

المكاشفة الحربية

في مسائل وفوائد من شتى العلوم الشرعية

جمعه خادم دين الله

الشيخ الدكتور نبيل بن محمد الشريف

غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فَلَا لَهُ ثَانٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَعَلَّمَ كُلَّ قَاصٍ وَدَانٍ، وَأَلْهَمَ مَنْ أَلْهَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِحَوَابِ السُّؤَالِ بِلَا تَوَانٍ، وَمَنْحَهُمْ أَسْبَابَ التَّوَالِ وَبَلَّغَهُمُ الْأَمَانَ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنْ وَفَّقَنِي لِلْخَيْرِ وَهَدَانِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ الْبَاقِي وَكُلُّ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ فَانٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ النَّبِيَّ الْعَرَبِيَّ الْقُرْشِيَّ مِنْ وَلَدِ عَدْنَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَيَّدُوا مِنَ الدِّينِ أُمَّتَنَ مَبَانَ، وَأَظْهَرُوا الشَّرِيعَةَ الْعَرَاءَ وَوَضَّحُوا مَا فِيهَا مِنْ مَعَانٍ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ وَسَلَكَ سُبُلَهُمْ وَطَرِيقَتَهُمْ مِنْ كُلِّ عَزِيزٍ وَقَوِيٍّ وَعَانَ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَاذِمِينَ مَا دَامَتِ الْجِبَالُ وَالْوُدَيَانِ، وَعَدَدَ مَا قُرِيَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وَبَعْدُ فَإِنَّ الْفَتَوَى مِنْ أَهَمِّ مَا بِهِ يُعْتَنَى، وَأَجَلٌ ثَمَرٌ يُقْتَضَفُ وَيُجْتَنَى، لِكَوْنِهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَلِعَدَمِ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ الْمُفْتُونَ يُقَيِّدُونَ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ وَيَجْمَعُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مَا وَقَعَ لَهُ فِي لَيَالِيهِ وَأَيَّامِهِ فَقَدْ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِحَوَادِثِ دَهْرِهِ وَأَعْوَامِهِ، وَمَنْ قَيَّدَ مَا رَأَى وَشَاهَدَ فِي أَوْقَاتِهِ وَدَهْرِهِ فَقَدْ أَشْهَدَ أَحْوَالَ عَصْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ، وَلَقَدْ أَقَادَنَا الْمَاضُونَ قَبْلَنَا بِالْأَخْبَارِ، وَأَظْلَعُونَا عَلَى مَا ائْتَدَتْ وَبَقِيَ مِنَ الْأَثَارِ، فَأَبْصَرْنَا مَا لَمْ نَشَاهِدْهُ بِالْأَبْصَارِ، وَأَحْطْنَا بِمَا لَمْ نُحِطْ بِهِ خُبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ، فَرَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَحِمَهُمْ

أَجْمَعِينَ، وَيَوَّأَنَا وَإِيَّاهُمْ جَنَاتٍ عَدْنٍ فِيهَا خَالِدِينَ، فَلَقَدْ غَرَسُوا حَتَّى أَكَلْنَا، وَإِنَّا لَنَغْرِسُ حَتَّى يَأْكُلَ مَنْ بَعَدَنَا، وَيَسْتَفِيدُوا مِمَّا رَأَيْنَا وَشَاهَدْنَا، وَيَعْلَمُوا مَا شَهِدْنَا وَعَهْدَنَا.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ لَهُمْ فِي الْفُنُونِ مَرَاتِبُ وَمَقَامَات، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَات، وَمَا ذَاكَ إِلَّا فَضْلٌ مِنَ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ الْمُتَعَالِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَكْسُوهُ ثَوْبَ الْإِجْلَالِ، وَلَقَدْ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ وَقَائِعِ الْمَسَائِلِ غَايَةَ الْاهْتِمَامِ، وَاجْتَهَدُوا فِي حِفْظِهَا لِيَنْتَفَعَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَنَامِ، حَتَّى صَارَتْ كُتُبًا عَدِيدَةً يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَدَوَاوِينَ فَرِيدَةً يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَبَرَاهِينَ غَزِيرَةً يَتَمَسَّكُ بِهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ النَّادِرَةِ الْخُصُولِ، وَالْفُرُوعِ الشَّارِدَةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْأُصُولِ، فَهِيَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسَطَّرَةً إِلَّا عَلَى النُّدُورِ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ غَالِبًا إِلَّا فِي الْعُتُورِ، وَقُلُوبِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَنِ مَائِلَةً إِلَيْهَا، وَمُعَوَّلَةً بُعِيَّةً فِي الْجَوَابِ عَلَيْهَا.

وَلَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسَمَاعِ مَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ وَتَلْقِيهِ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ الْكَبِيرِ، وَالْعَلَمِ التَّحْرِيرِ الشَّهِيرِ، عَلَّامَةِ الدُّنْيَا وَحَافِظِ الزَّمَانِ، أَشْعَرِي وَرِفَاعِي وَشَافِعِي الْأَوَانِ، إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَصْرِهِ، وَشَيْخِ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ فِي وَقْتِهِ، الزَّاهِدِ الْعَالِمِ التَّقِيِّ، وَالْعَابِدِ الْهُمَامِ التَّقِيِّ، أَسَدِ الشَّرِيعَةِ وَسَيْفِ الْقَوْمِ الْمُجْتَهِدِ، رُكْنِ الْإِسْلَامِ وَعُمْدَةِ الْمُفْتِينَ الْمُجَدِّدِ، التَّخَوِّيِّ اللَّغَوِيِّ الْأُصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ، الْمَفْسِّرِ الْبَحْرِ الْحَبْرِ الْمُدَقِّقِ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخِنَا وَقُدُوتِنَا، وَمَلَاذِنَا وَمَرْجِعِنَا وَمَفْزَعِنَا وَعُمْدَتِنَا، حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَفَرَّةِ عُيُونِنَا، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ جَامِعِ الْهَرَرِيِّ

الْعَبْدَرِيَّ الشَّيْبِيَّ الْحَبَشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَأَمَدَّنَا بِأَمْدَادِهِ، وَرَحِمَهُ رَبُّنَا رَحْمَةً
وَاسِعَةً وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَنَفَحَاتِهِ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَزِيزُ الْمُنْعِمُ عَلَيَّ بِأَنْ جَمَعْتُ مَا دَوَّنْتُهُ فِي الصُّحُفِ وَالذَّفَاتِرِ، وَهُوَ
مِنْ أَعْظَمِ الْكُنُوزِ وَأَحْسَنِ الدَّخَائِرِ، كَتَبْتُهَا عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْهَرِيرِيِّ فِي فُخُو أَرْبَعٍ
وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَغْنِي مُنْذُ سَنَةِ ١٩٧٤ بَعْدَ السِّنِينَ الرَّؤُومِيَّةِ الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ ١٣٩٩-١٤٠٠
بِالسِّنِينَ الْهَجْرِيَّةِ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٢٠٠٨ م / ١٤٢٩ هـ.

وَقَدْ نَادَانِي مَرَّةً رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: هَاتِ الدَّفْتَـرَ الَّذِي بِيَدِكَ، وَقَالَ لِي غَفَرَ اللَّهُ لِي وَلَهُ مُؤَكَّدًا
عَلَيَّ أَمْرٌ تَلْقَى النَّاسَ هَذِهِ الدَّفَاتِرَ بِالْمُشَافَهَةِ إِنْ أَدَيْتَ مِنْهَا مَا كَتَبْتُهُ عَنْهُ فِيهَا: "لَا
يَأْخُذُهَا النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَقْرُؤُوهَا عَلَيْكَ".

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَقْبُولًا وَيَنْفَعَ بِهِ عَامِينَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَسَلَّم تَسْلِيمًا
كَثِيرًا.

خَادِمُ دِينِ اللَّهِ

نَبِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ

تَرْجَمَةُ الإمامِ الهَرِيرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ:

وإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْرَمَنِي مُنْذُ صَغَرِي قَبْلَ الْبُلُوغِ بِمَعْرِفَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ الهَرِيرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، إِذْ كَانَ وَالِدِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الشَّرِيفُ رَحِمَهُ اللهُ
يَعْرِفُهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَنْزِلِنَا وَيَبِيتُ عِنْدَنَا أحيانًا.

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ يَأْتِي أحيانًا يَزُورُنَا بِاللَّيْلِ وَتَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَكَانَ وَالِدِي
رَحِمَهُ اللهُ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَيَلْتَقِي الشَّيْخَ أحيانًا فِي بَيْتِ وَالِدِي بِبَعْضِ أَهْلِ بَيْرُوتَ
مِنَ الْكِبَارِ. وَقَدْ التَقَى مَرَّةً فِي بَيْتِنَا بِالشَّيْخِ بهَاءِ الدِّينِ الْكِيلَانِيِّ مُفْتِي عَكَّارٍ رَحِمَهُ اللهُ
فَصَارَ الشَّيْخُ بهَاءُ الدِّينِ يَسْأَلُهُ فِي الْعِلْمِ فَاسْتَفَادَ مِنْهُ بِفَضْلِ اللهِ.

وَمَرَّةً كُنْتُ مَعَ وَالِدِي وَالشَّيْخِ فِي بَيْتِ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَحِمَنَّا، سَأَلَ وَالِدِي الشَّيْخَ
مُحَمَّدُ الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ رَحِمَهُمَا اللهُ قَالَ لَهُ: أَصَحِّحُ أَنَّكَ تَجْتَمِعُ بِالْأَوْلِيَاءِ فِي غَارِ حِرَاءٍ؟
فَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ: مَا اجْتَمَعْتُ بِهِمْ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَقَالَ لَهُ وَالِدِي: أَصَحِّحُ أَنَّكَ
اجْتَمَعْتَ بِالْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأَ لَكَ عَلَى صَدْرِكَ فَصَرْتَ لَا تَنْسَى مَا تَحْفَظُ؟ فَقَالَ
شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَحِيحٌ.

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ يَأْتِي أحيانًا يَزُورُنَا بِاللَّيْلِ فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ، أَذْكَرُ ذَلِكَ فِي
صَغَرِي، كُنْتُ أحيانًا أَنَا الَّذِي أَفْتَحُ لَهُ الْبَابَ، وَأحيانًا كَانَ يَأْتِينَا فِي النَّهَارِ وَلَا يَجِدُنَا فِي

الْبَيْتِ كُنْتُ أَرَاهُ عِنْدَمَا نَعُودُ يَقْعُدُ مَعَ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحِمْلِ الْحَطَبِ عِنْدَ رَجُلٍ يَبِيعُ
الْحَطَبَ وَالْفَحَمَ قُرْبَ بَيْتِ وَالِدِي يَقْعُدُ مَعَهُ بِجَانِبِ الدُّكَانِ وَيَأْكُلَانِ اللَّبَنَ وَالْخُبْزَ.

نَسَبُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

هُوَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قُدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَعُمْدَةُ الْمُدَقِّقِينَ صَدُرَ
الْعُلَمَاءُ الْعَامِلِينَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ الهَرَرِيِّ مَوْطِنًا الشَّيْبِيُّ الْعَبْدَرِيُّ الْقُرَشِيُّ نَسَبًا الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا
مُفْتِي هَرَرَ. وَوُلِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَدِينَةِ هَرَرَ حَوَالِي سَنَةِ ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعٍ إِلَى هُنَا
أَحْفَظُ. جَامِعٌ هُوَ جَدِّي الثَّالِثُ فِي هَرَرَ. شَجَرَةُ النَّسَبِ صَاعَتْ وَأَنَا فِي عُمُرِ ثَمَانِي
سَنَوَاتٍ. النَّسَبُ يَنْتَهِي إِلَى بَنِي شَيْبَةَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَبَكْرِيَّ.

وَالِدُ جَامِعٍ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الصُّومَالِ، دَخَلَهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِيهَا، تَخْمِينًا
لَعَلَّهُ كَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ.

عِنْدَنَا يُضَافُ الشَّخْصُ إِلَى اسْمِ أَبِيهِ، وَبَعْضُ الْعَشَائِرِ يُضَافُ عِنْدَهُمْ اسْمُ الشَّخْصِ
إِلَى شُهْرَةٍ لَهُ لَيْسَ إِلَى اسْمِ الْأَبِ. نَحْنُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَرَرَ شُهْرَةٌ غَيْرَ الْأَسَامِي، يَنْتَهِي
نَسَبُنَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ".

نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمَنَا بِمَعْرِفَةِ هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَلَمًا يَذْكُرُ شَيْئًا عَنْ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شِدَّةِ التَّوَاضُّعِ، فَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا أَحَاوَلَ أَنْ أَحْصَلَ مِنْهُ عَلَى مَا نَعْرِفُهُ بِهِ أَكْثَرَ لِئُفِيدَ النَّاسُ وَحَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ قَدْرَ هَذَا الشَّيْخِ.

وَلَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَشَايِخِ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَوْلِيَاءِ فِي بَلَدِهِ مِنْذُ صِغَرِهِ، فَفِي صِغَرِهِ كَانَ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ قُطْبٌ وَلِيٌّ كَبِيرٌ وَفَقِيهٌ عَالِمٌ، هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ كَانَ يُسَمَّى رُكْنِ الْبَلَدِ فِي بَلَدِهِ هُنَاكَ، وَكَانُوا أَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، لِشِدَّةِ تَوَاضُّعِهِ وَوَرَعِهِ لِبَسِ الْقَمِيصِ مَقْلُوبًا فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَعَلَ ذَلِكَ هَرَبًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ قَالَ: كُنْتُ مَرَّةً مَعَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَانَ يَسْتَتِبِعُنِي خَلْفَهُ وَأَنَا صَغِيرٌ وَيُحْمَلُنِي كِتَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الْكِتَابَانِ؟ قَالَ: كَانَ يُحْمَلُنِي كِتَابًا كَبِيرًا فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَكِتَابَ شَرْحِ مُلَحَةِ الْإِعْرَابِ، قُلْتُ لَهُ: مَاذَا فَعَلْتُمْ بِالْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ: أَقْرَأُنِي الْكِتَابَيْنِ، قُلْتُ لَهُ: كَمْ كَانَ عُمرُكُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: نَحْوُ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي بِلَادِنَا كَانُوا إِذَا أَرَادُوا طَلَبَ الْعِلْمِ يَرْحَلُونَ إِلَى زَبِيدٍ، هَذِهِ فِي الْيَمَنِ. شَيْخُنَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ تَخَرَّجَ فِي الْفِقْهِ مِنْ زَبِيدٍ، أَمَّا فِي الْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَاتِ فَفِي مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ شِدَّةِ عِبَادَتِهِ كَأَنَّهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ بَشَرٍ. كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ مَرَّةً يُحْفَظُهَا. يَقُولُ شَيْخُنَا: وَقَدْ أَخَذَ عَلَيَّ عَهْدًا إِذَا رَأَيْتُ فِيهِ مَكْرُوهًا أَنْ أَنْبِئَهُ، قَالَ لِي: إِنْ رَأَيْتَ مِنِّي مَكْرُوهًا فَنَبِّئْنِي، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ. الْبَعْضُ كَانُوا

يَقُولُونَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنُونَ حَتَّى يُكْرِمَكَ - وَكَانَ لَا يَذْهَبُ بَلْ كَانَ زَاهِدًا. وَكَانَ لَهُ تَأْلِيفٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ سَبْعَةِ عَآلَافٍ بَيْتٍ، هُوَ مَا قَالَ لِي لَكِنْ بَعْضُ الطُّلَّابِ قَالُوا لِي هَذَا. وَهَذَا التَّأْلِيفُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أَحْرَقَ، هَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

زُهِدُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَمَرَّةً كُنْتُ مَعَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيْتِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ سَأَلَ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ وَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِأَسْئَلَةٍ مُتَقَنَةٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ الدُّهُولُ مِنْ شِدَّةِ إِتْقَانِ الْجَوَابِ ثُمَّ قَالَ لِشَيْخِنَا: أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَكَ عَلَى انْفِرَادٍ، فَقَامَ الشَّيْخُ وَأَشَارَ لِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ: كَيْفَ تَعِيشُ؟ كَيْفَ تَصْرِفُ؟ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيكَ الْمَالُ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: "أَعِيشُ عَلَى الْفَتْحِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللهِ، أَنَا مُنْذُ خَرَجْتُ مِنْ بِلَادِي مَا أَخَذْتُ أَجْرَةً عَلَى تَعْلِيمِ الدِّينِ وَلَا مَرَّةً، قَضَيْتُ فِي الشَّامِ عِشْرِينَ سَنَةً أَكُلُ الْخُبْزَ وَالشَّايَ وَالْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، وَأَحْيَانًا الْخُبْزَ وَالْبَنْدُورَةَ، مَا اشْتَرَيْتُ لَحْمًا قَطُّ".

وَإِنِّي أَذْكُرُ فِي صَغَرِي لَمَّا كُنْتُ أَلَا زِمُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيْتِهِ فِي بُرْجِ أَبِي حَيْدَرٍ حَيْثُ كَانَ يَسْكُنُ فِي الطَّابِقِ الثَّامِنِ كَانَ يُعْطِينِي أَحْيَانًا الْمَالَ لِأَشْتَرِيَ اللَّبَنَ فَنَأْكُلُ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، يَسْأَلُنِي بِكُمْ كَيْلُو اللَّبَنِ؟ أَقُولُ لَهُ مَثَلًا: بِلِيرَةٍ وَرُبُعٍ، فَيُعْطِينِي الْمَالَ وَيَقُولُ لِي: قُلْ لِلْبَائِعِ أَعْطِنِي بِلِيرَةٍ وَرُبُعٍ لَبَنًا، وَأَحْيَانًا كَانَ يُعْطِينِي الْمَالَ وَيَقُولُ لِي: اشْتَرِ الْبَنْدُورَةَ

وَقَطَّعَهَا قِطْعًا كِبَارًا حَتَّى نَأْكُلَهَا بِالْخُبْزِ، وَيَكُونُ هَذَا أَكْلَنَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَحْيَانًا كُنَّا نَأْكُلُ مَا يَأْتِي مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الطَّيِّبِينَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَحِينَ أُرِيدُ أَنْ أَهَيَّيَ لَهُ الطَّعَامَ لِيَأْكُلَهُ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: أَسَخِّنْهُ لَكُمْ؟ فَيَقُولُ: لَا لِمَاذَا تُسَخِّنْهُ؟! نَأْكُلُهُ كَمَا هُوَ.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، يَأْكُلُ لُقِيمَاتٍ. مَرَّةً كُنْتُ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ وَحَدْنَا فَقَالَ لِي: ائْتِ بِالطَّعَامِ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْمَطْبَخِ وَفَتَحْتُ الْبَرَادَ عَلَى عَادَتِنَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا بِالْمَرَّةِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ: لَا يُوجَدُ طَعَامٌ، قَالَ: أَلَا يُوجَدُ زَيْتٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَا يُوجَدُ خُبْزٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذَا طَعَامٌ ائْتِ بِهِ، لَا تَقُلْ لَا يُوجَدُ طَعَامٌ، فَأَكْلَنَا الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ. تَعَلَّمْنَا مِنْهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: فِي بِلَادِنَا مَا نِمْتُ عَلَى سَرِيرٍ قَطُّ، كُنَّا نَنَامُ عَلَى بَسَاطٍ مِنَ الْقَشِّ غِلْظُهُ قَدْرُ الْكَفِّ، وَالطَّعَامُ فِي هَرَرٍ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٌ، ثَرِيدٌ غَالِبًا مَعَهُ لَحْمٌ هَذَا فِي الْعَاصِمَةِ، أَمَّا الْفَلَاحُونَ فَكَانُوا يُسَخِّنُونَ الْمَاءَ وَفِيهِ الْمِلْحُ يَبْلُونُ فِيهِ الْخُبْزَ وَيَأْكُلُونَ.

كَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أُمُورِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُمُ الْآخِرَةُ، هُمُ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ، حَتَّى إِنَّهُ مَرَّةً سَأَلَهُ شَخْصٌ فِي بَيْتِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى تَعَلَّمْنَا الْحَدِيثَ وَأَنْتَ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى نَبْلُغَ الْأَمَلَ فِي تَحْطِيمِ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدِينَ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَالْمَخْطُوطَاتِ فِي اللَّيْلِ، وَفِي النَّهَارِ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا وَيَصِلِي كَثِيرًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ مِنَ الذِّكْرِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" حَتَّى أَحْيَانًا وَهُوَ يَأْكُلُ يَتَوَقَّفُ وَيُهَلِّلُ، وَهُوَ يَدْرُسُ أَحْيَانًا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَأُخْرَى أَوْ حِينَ يُعِيدُ الَّذِي يُلْقِنُهُ الشَّيْخُ الْكَلَامَ لِيُعِيدَ يُهَلِّلُ هُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

حُسْنُ خُلُقِهِ وَهَمَّتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَطِيفَ الْمَعْشَرِ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، يُكَلِّمُ النَّاسَ بِأَدَبٍ وَتَوَاضِعٍ غَاضًا بَصَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ، يُكَلِّمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَيَقْضِي حَاجَاتِ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ وَيُسَاعِدُ مَا اسْتَطَاعَ، وَيُنْصِتُ لِحُلَسَائِهِ وَيُؤْنِسُهُمْ وَلَوْ كَانُوا أَطْفَالًا.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَلِيلَ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، وَكَانَ مَا يَنْصَحُ بِهِ يَعْمَلُ بِهِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَأْنِهِ مُنْذُ عَرَفْتُهُ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ يَقُومُ اللَّيْلَ، لَا أَذْكُرُ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ اللَّيْلَ لَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَتَّى فِي شِدَّةِ الْمَرَضِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَمَّا كُنْتُ فِي الْأُرْدُنِّ اجْتَمَعْنَا بِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَيْخَنَا الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّمِيعِ أَنيس، وَكَانَ يَسْكُنُ فِي الْأُرْدُنِّ وَالْأَصْلُ هُوَ مِنْ حَلَبَ، قَالَ: زَارَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَلَبَ مِنْذُ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، هَذَا الْكَلَامُ فِي الثَّمَانِينَ، وَهُوَ عَرَفَ الشَّيْخَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبْسَبِيِّ، وَهَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّبْسَبِيُّ قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ مِظَنَّةٌ وَلَايَةٌ أَخَذَتْ مِنْهُ الْإِجَازَةُ بِالطَّرِيقَةِ الرَّفَاعِيَّةِ - قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّمِيعِ: أَخِي كَانَ مُفْعَدًا فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا وَأَشَارَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدَ اللَّهِ الهَرِيرِيِّ لِيَمْسَحَ لَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَمَسَحَ لَهُ فَقَامَ مُعَاوَى أَيْ فِي الْيَقَظَةِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى الشَّيْخِ فَابِزَ الدَّيْرَعَطَانِي فِي الْمَدْرَسَةِ الْكَامِلِيَّةِ، وَكَانَ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ غُرْفَةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَطَاطِ فِي حَيِّ الْقَيْمَرِيَّةِ بِدِمَشْقَ كَانَ يَأْخُذُنِي إِلَيْهَا وَأَنَا صَغِيرٌ وَنَبِيتُ أَحْيَانًا فِيهَا، وَكَانَ يَأْتِيهِ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى هُنَاكَ. وَكَانَ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ يَجْتَمِعُ هُنَاكَ بِبَعْضِ الْمَشَايخِ، وَكَانَ يَزُورُهُ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الْمَعْرُوفِينَ فِي دِمَشْقَ مَدْفُونٌ بِهَا وَقَبْرُهُ يُزَارُ قُرْبَ قَبْرِ الشَّيْخِ رَسْلَانَ. قَالَ شَيْخُنَا: الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الصَّخْوُ لَكِنْ كَانَ يَمْرُحُ حَتَّى لَا يَغْلُو النَّاسُ فِي الْاِعْتِقَادِ بِهِ. وَأَخْبَرَنَا شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْحَارُونِ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ أَيْ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ وَالْخُبْزَ وَالزَّيْتِ وَالْخُبْزَ وَالشَّايَ حَتَّى مَرَّةً قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا هَذَا؟! كُلَّ مَرَّةٍ خُبْزٌ وَشَايٌ وَخُبْزٌ وَلَبَنٌ؟!

وَكَانَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ يَنْزِلُ فِي بَيْتِ شَيْخَنَا أَحْيَانًا، وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالصَّلَاحِ، مَرَّةً دَخَلَ عَلَى شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَعَدَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ وَأَمْسَكَ بِهِمَا،

فَأَحَسَّ شَيْخُنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقْبَلَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَعْفِنِي مِنْ هَذَا يَا شَيْخُ مَشْهُورٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ: لَا، وَالِدِي الشَّيْخُ شَتِيوِي قَالَ لِي: إِذَا وَصَلْتَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبْشِيِّ فَقَبَّلْ أَنْ تُقْبَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: قَالَ وَالِدِي: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ رَئِيسُ الْأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ الدُّنْيَا، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ مَائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِمِائَةٍ سَنَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ وَاحِدٌ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنِي زَوْجُ عَمَّتِي الْحَاجُّ شَفِيقُ الْعَرَجَا رَحِمَهُ اللَّهُ - زَوْجُ عَمَّتِي سَيِّدَةَ - قَالَ: زُرْنَا مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدًا الْحَرَّانِيَّ، وَهَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَرَّانِيُّ مَدْفُونٌ فِي إِسْطَنْبُولَ، الْآنَ قَبْرُهُ هُنَاكَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ صَدِيقُ الْخَضِرِ - الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَنَا: كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَرَّانِيُّ يَلْتَقِي بِالْخَضِرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ - قَالَ الْحَاجُّ شَفِيقٌ: فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَرَّانِيِّ نَظَرَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: مَرَحَبًا بِشَيْخِ الْأَبْدَالِ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَرَّانِيُّ حَجَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَاشِيًا مِنْ حَرَّانَ إِلَى مَكَّةَ وَذَهَبَ إِلَى سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ مَاشِيًا أَيْضًا، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَزَارَهُ خَرَجَ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ يَقْرَأُ مَعَهُ الْقُرْآنَ.

وَقَبْلَ وَفَاةِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُدَّةٍ لَيْسَتْ طَوِيلَةً جَاءَهُ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ فَقَالَ: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ فَلْيَطِي اسْمَعُوا يَا شَبَابُ اسْمَعُوا هَذَا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يَزُورُنَا فِي بَلَدِنَا عِرْسَالٍ يَبِيتُ عِنْدَنَا يَأْتِي مِنْ دِمَشْقَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ الثَّلْجُ يَغْمُ الْبُيُوتَ فَنَقُومُ صَبَاحًا نَفْتَحُ بِالرَّفِيشِ بَيْنَ الْبُيُوتِ حَتَّى يُعْطِيَ بَعْضُنَا بَعْضًا شَيْئًا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ الْمَارُوتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَاءَنَا الشَّيْخُ مَرَّةً وَقَدْ نَزَلَ الثَّلْجُ بِاللَّيْلِ وَهُوَ بَائِثٌ عِنْدَنَا، فَقُمْنَا فِي الصَّبَاحِ وَفَتَحْنَا بِالرَّفِيشِ مَا بَيْنَ الْبُيُوتِ حَتَّى يُنَاولَ بَعْضُنَا بَعْضًا

عَلَى الْعَادَةِ فَنَظَرْنَا فَمَا وَجَدْنَا الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْعُرْفَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دِمَشْقَ لَمَّا فُتِحَتِ الطَّرِيقَاتُ فَقَالُوا: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الهَرَرِيُّ فِي دِمَشْقَ، فَصَرْنَا نَقُولُ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَبَشِيُّ شَيْخُ الْخُطُوبَاتِ.

بَعْدَ أَنْ قَالَ هَذَا فِي الْمَجْلِسِ الْعَامِّ وَالشَّيْخُ حَاضِرٌ قَالَ لِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاذَا قَالَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا لِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا عَبْدَ السَّلَامِ كَانَ يَدْرُسُ عَلَى شَيْخِ يُوسُفَ يُونُسَ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ لَهُ أَيْ قَالَ لِشَيْخِ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ السَّلَامِ: لَقَدْ جَاءَتْكَ الْقُطْبَانِيَّةُ، وَكَانَ عُمُرُهُ فُخْوَحْمِيسَ وَعِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ الشَّيْخُ: كَانَ يَعْرِفُ وَالِدِي وَيَعْرِفُ إِخْوَتِي، قَالَ الشَّيْخُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَرَأَ الْمُتَمِّمَةَ عَلَى الشَّيْخِ يُونُسَ عَبْدَ الْوَهَّابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. قَالَ: أَنَا دَرَسْتُ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَالنَّحْوِ، كَانَ قَادِرِي الطَّرِيقَةَ. كَانَ الشَّيْخُ يُونُسُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يُؤَدِّنُ مُتَبَرِّعًا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي هَرَرٍ، صَوْتُهُ كَانَ يَصِلُ إِلَى مَسَافَةِ خَمْسِينَ كِيلُومِترًا. فِي دِيرْدَوَى (Dire Dawa) امْرَأَةٌ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الطَّلُقُ، اسْتَأْذَنَ الشَّيْخُ يُونُسُ لِيُؤَدِّنَ فِي مَسْجِدٍ فِي الطَّرِيقِ - كَانَ يُحِبُّ الْأَذَانَ - فِي أَثْنَاءِ أَذَانِهِ سَمِعَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ صَوْتَهُ فَنَزَلَ الْوَلَدُ. قَبْلَ وَفَاتِهِ بَزَمَنٍ انْتَقَلَ إِلَى دِيرْدَوَى.

فَتَاوِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَأَنَا كُنْتُ قَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ: أَلَيْسَ حِفْظُ فَتَاوِيكَ أَمْرًا مُهِمًّا؟ قَالَ: بَلَى.

وَمَرَّةً وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ مَنْزِلِهِ دَعَانِي وَأَخَذَ دَفْطَرِي وَصَارَ يَتَصَفَّحُهُ وَقَالَ لِي: هَذِهِ الْمَسَائِلُ
الَّتِي تَكْتُبُهَا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَهَا قُلْ لَهُ "تَقْرَأُهَا عَلَيَّ" أَيْ يَقْرَأُ الَّذِي يَأْخُذُ هَذِهِ
الْمَسَائِلَ عَلَيَّ لِأَنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْهُ عَلَى أَمْرِ التَّلَقِّي.

التَّوْحِيدُ وَالْعَقَائِدُ

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ

- (١) قال الشيخ: الْعَقِيدَةُ هِيَ أَسَاسُ وَالْعِبَادَاتُ فُرُوعٌ لِلْعَقِيدَةِ.
- (٢) قال الشيخ: الْقَدْرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ قَرَضٌ.
- (٣) قال الشيخ: الْإِلَهِيَّاتُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- (٤) قال الشيخ: بَعْدَ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ، بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَهَمُّ شَيْءٍ فِي الدِّينِ مِنَ الْعَقِيدَةِ مَعْرِفَةُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.
- (٥) قال الشيخ: الْفَلَسِيفَةُ يَقُولُونَ: "الْأَجْسَادُ لَا تُخْشَرُ إِلَّا الرُّوحُ" هَذَا كُفْرٌ، لَكِنَّهُ أَخَفُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: "الْعَالَمُ أَرِئِي" هَذَا أَكْبَرُ مَسْئَلَةٍ كُفْرِيَّةٍ وَقَعُوا فِيهَا.
- (٦) هَلْ يُقَالُ: أَقْسَامُ الْمَوْجُودَاتِ ثَلَاثَةٌ؟
قال الشيخ: شَارِحُ الْقَامُوسِ قَالَهَا.
- (٧) قال الشيخ: الْعَدَدُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَعْدُودُ فَهُوَ جِسْمٌ، أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ النُّطْقُ فَهُوَ عَرَضٌ^(١).

(١) فَلَوْ قُلْتُ: رَأَيْتُ خَمْسَةً، فَهِيَ أَجْسَامٌ خَمْسَةٌ.

(٨) قال الشيخ: الماء له لَوْنٌ، أمَّا الهواءُ فَلَيْسَ لَهُ لَوْنٌ إِنَّمَا يَتَكَيَّفُ بِمَا يَحْمِلُهُ. الْمَلَائِكَةُ لَيْسَ لَهَا لَوْنٌ وَالرُّوحُ كَذَلِكَ.

(٩) قال الشيخ: الله لَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكُهُ، مَمْنُوعٌ أَنْ يُجَاوِلَ الْإِنْسَانَ الْوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ مَهْمَا فَكَّرَ، الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ الْجِسْمَ، يَعْرِفُ الْجِسْمَ الْكَثِيفَ وَالْجِسْمَ اللَّطِيفَ لِذَلِكَ مَمْنُوعٌ التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، تَفَكَّرُ فِي خَلْقِهِ، الْإِنْسَانُ يَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ.

(١٠) قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ: فِي كِتَابِ «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: "قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: قَرَأْتُ نَبِيًّا وَتَسْعِينَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْهَا سَبْعُونَ أَوْ نَبِيٌّ وَسَبْعُونَ ظَاهِرَةً فِي الْكِتَابَيْنِ، وَمِنْهَا عِشْرُونَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّهَا أَنَّ مَنْ وَكَّلَ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَشِئَةِ فَقَدْ كَفَرَ" اهـ.

قال الشيخ: أَيُّ مَنْ جَعَلَ مَشِئَةً يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَبْدُ كَفَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ لَا مَشِئَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَشَاءَ.

(١١) قال الشيخ: الْأَمْرُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَا يُقَالُ "اللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُهُ".

(١٢) قال الشيخ: مُحَيَّرُونَ تَحْتَ مَشِئَةِ اللَّهِ وَمُسَيَّرُونَ تَحْتَ مَشِئَةِ اللَّهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(١٣) مَا مَعْنَى: الْعَرْشُ بِالرَّبِّ اسْتَوَى؟

قال الشيخ: أَيُّ تَمَّ وُجُودُهُ وَبَقِيَ.

(١٤) قال الشيخ: مَعْنَى الْوُدُودِ أَنَّ اللَّهَ مُحِبُّوبٌ يُحِبُّهُ عِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ.

(١٥) قال الشيخ: اللَّهُ تَعَالَى أَرَزَالَ الْمَانِعَ عَنْ مُوسَى فَسَمِعَ الْكَلَامَ الْأَرْزَلِيَّ وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ ^(١) سَمِعَ صَوْتًا مَخْلُوقًا مِنَ الشَّجَرَةِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ^(٢).

(١٦) هَلِ الصَّوْتُ عَرَضٌ؟

قال الشيخ: عَرَضٌ.

قِيلَ لَهُ: كَيْفَ سَمِعَ جِبْرِيلُ صَوْتًا بِالْفَاطِ الْقُرْآنِ؟

قال الشيخ: نَفْسُ الْهَوَاءِ لَيْسَ عَرَضًا، جِبْرِيلُ لَمَّا سَمِعَ كَانَ حَصَلَ رِيحٌ.

(١٧) سُؤَالَ: الْجَوْهَرُ هَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ الْعَرَضُ أَمْ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ؟

قال الشيخ: الْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكُونُ تَابِعًا لِلْجَوْهَرِ.

(١٨) قال الشيخ: الْجَوْهَرُ الْقَرْدُ يُلْمَسُ يُضْبَطُ بِالْيَدِ وَلَهُ عَرَضٌ لَهُ لَوْنٌ وَمَنْ قَالَ: "لَا لَوْنَ لَهُ" لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(١٩) سُؤَالَ: الزَّمَانُ هَلْ هُوَ جَوْهَرٌ أَمْ عَرَضٌ؟

(١) كَبَعْضِ الْمَاتَرِيَدِيَّةِ.

(٢) أَيْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ مَلِكٍ أَوْ كِتَابٍ، كَمَا أَنَّ جِبْرِيلَ سَمِعَ صَوْتًا مَخْلُوقًا بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ فَتَلَقَّى جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ هَكَذَا ثُمَّ رَأَى مَا سَمِعَهُ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَالْحُرُوفُ الَّتِي تَلَاهَا هَذَا الصَّوْتُ الْمَخْلُوقُ هِيَ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ الْأَرْزَلِيِّ أَيْ يَدُلُّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الْأَرْزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْمَاتَرِيَدِيَّةِ: مُوسَى سَمِعَ كَلَامًا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ الْأَرْزَلِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ الدَّائِي الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا.

قال الشيخ: عَرَضُ.

(٢٠) قال الشيخ: انْقِلَابُ الْإِنْسَانِ خِزِيرًا أَوْ قِرْدًا جَائِزٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَكَذَلِكَ انْقِلَابُهُ جَمَادًا.

(٢١) قال الشيخ: يُفْهَمُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ وَوُجُودِ الْمَكَانِ. الْمَاءُ يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُودُ الْمَكَانِ. الرَّسُولُ مَا صَرَحَ بِهِذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ لِذِكْرِهِ لَا يَحْتَاجُ، يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ "الْمَاءُ". لَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ خُلِقَ الْمَاءُ ثُمَّ الْعَرْشُ. الزَّمَانُ حَصَلَ بَيْنَ وَجُودِ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ.

(٢٢) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّبَائِعِ وَالْعَرَضِ؟

قال الشيخ: الطَّبَائِعُ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَالْعَرَضُ هُوَ مَا يَقُومُ بِالْجَوْهَرِ وَالْجِزْمِ وَالْجِسْمِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ إِلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ كَالْأَنْفِعَالِ وَالتَّأَثُّرِ.

(٢٣) قال الشيخ: الْعَقْلُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مُتَحَرِّكًا وَلَا سَاكِنًا، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّهُ لَا مُتَحَرِّكٌ وَلَا سَاكِنٌ.

(٢٤) قال الشيخ: وَجُودُ جَبَلٍ زُبْقٍ مُسْتَحِيلٌ عَادِيٌّ لَكِنْ عَقْلًا يَجُوزُ. الْمُسْتَحِيلُ الشَّرْعِيُّ كَحِلِّ الْكُفْرِ، حِلُّ الْكُفْرِ مُسْتَحِيلٌ شَرْعِيٌّ.

(٢٥) قال الشيخ: الْكَيْفِيَّةُ فِي الْإِطْلَاقِ الشَّائِعِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ بِمَعْنَى الْهَيْئَةِ وَلَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ الْبَعْضُ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

كَيْفِيَّةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا *** فَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ الْجَبَّارِ فِي الْقَدَمِ
وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: "حَقِيقَةُ الْمَرْءِ" لَكَانَ أَحْسَنَ.

(٢٦) قال الشيخ: رُؤْيَةُ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةُ^(١) لَا تُوصَفُ بِالكَثْرَةِ، رُؤْيَةُ أَرْزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ إِنَّمَا الْمَرْئِي يَتَكَثَّرُ يَتَعَدَّدُ بِرُؤْيَةِ وَاحِدَةٍ أَرْزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ يَرَى الْمُتَعَدِّدَاتِ^(٢).

(٢٧) قال الشيخ: إِذَا قِيلَ عَنِ اللَّهِ "الْمَوْلَى" مَعْنَاهُ مُتَوَلَّى أُمُورِ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

(٢٨) قال الشيخ: اللَّهُ تَعَالَى ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ مُزَرَّةٌ عَنِ الْمَكَانِ، صِفَاتُ غَيْرِ اللَّهِ لَهَا مَكَانٌ مَكَانُهَا الْجِسْمُ هِيَ حَالَةٌ فِي الْجِسْمِ.

(٢٩) قال الشيخ: الْأَسْمَاءُ تُدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ. اللَّهُ يُسَمَّى الْقَادِرَ وَالْقَدِيرَ وَالْمُقْتَدِرَ، الثَّلَاثَةُ تُدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ. مَنْ قَالَ "اللَّهُ قَدِيمٌ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ" مُرَادُهُمْ مَعَانِي أَسْمَائِهِ، الْقَدِيرُ يُدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ.

(٣٠) قال الشيخ: مَنْ تَحَاشَى تَسْمِيَةَ الْيَدِ صِفَةً كَمَا تُسَمَّى الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ لَيْسَ فِيهِ رَدٌّ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَازِمًا بِامْتِنَاعِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْكِيفِيَّةِ وَالْجَرْمِ. وَمَنْ قَالَ "يَدُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ" لَا يَكْفُرُ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهَا صِفَةً مَعَ التَّنْزِيهِ لَا يَكْفُرُ.

(٣١) قال الشيخ: صِفَاتُ الذَّاتِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي وَهِيَ سَعٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ثَمَانٍ: الْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْعِلْمُ وَالْكَلَامُ وَالْبَقَاءُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ،

(١) أَيِ صِفَتُهُ.

(٢) تَنْبِيْهُ: يُقَالُ "رُؤْيَةُ اللَّهِ" وَيُرَادُ بِهِ صِفَتُهُ الْأَرْزَلِيَّةُ يَرَى بِهَا الْأَشْيَاءَ لَا بِرُؤْيَةٍ حَادِثَةٍ بَلْ رُؤْيَتُهُ أَرْزَلِيَّةٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا "رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ" أَيِ رُؤْيَتُهُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ بِلاَ مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، فَرُؤْيَتُهُمْ حَادِثَةٌ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْخَوَادِثِ، أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ يَرَى الْخَوَادِثَ بِرُؤْيَتِهِ الْأَرْزَلِيَّةِ، وَرُؤْيَتُهُ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِزَمَنٍ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الْبَقَاءِ لَا تُعَدُّ مَعَهُمْ، وَهِيَ ^(١) الَّتِي يُوصَفُ بِهَا وَلَا يُوصَفُ بِمُقَابِلِهَا، أَمَّا صِفَاتُ الْفِعْلِ فَيُوصَفُ اللَّهُ بِهَا وَبِمُقَابِلِهَا.

(٣٢) قَالَ الشَّيْخُ: الْمَكَانُ نَفْسُهُ مِنَ الْعَالَمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِلْعَالَمِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكَانِ مَكَانٌ. الْفَرَاغُ مِنَ الْعَالَمِ، وَالْجِبَالُ وَالْدُّورُ وَالْأَشْجَارُ مِنَ الْعَالَمِ. جُمْلَةُ الْعَالَمِ يَشْمَلُ هَذَا الْمَكَانَ وَالْمُتَمَكِّنَ فِي الْمَكَانِ، هَذَا لَهُ نِهَايَةٌ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَإِذَا جُمْلَةُ الْعَالَمِ لَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ.

(٣٣) شَخْصٌ سَمِعَ أَنَّ جُمْلَةَ الْعَالَمِ لَيْسَ فِي مَكَانٍ فَكَفَّرَ الْقَائِلُ؟ قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى لَا نُكْفِّرُهُ هَذَا كَانَ غَابَ عَنْهُ أَنَّ الْمَكَانَ مِنَ الْعَالَمِ. فَمَعْنَى جُمْلَةِ الْعَالَمِ "الْمَكَانُ وَغَيْرُهُ مِمَّا سِوَى اللَّهِ" هَذَا لَيْسَ فِي مَكَانٍ. الْمَكَانُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ، كَيْفَ يَكُونُ فِي مَكَانٍ؟! هَذَا يُؤَدِّي لِلتَّسْلُسِ، لَيْسَ الْمَكَانُ هَذَا الشَّيْءَ الْجَامِدَ الَّذِي يُحْسُ فَقَطْ.

(٣٤) قَالَ الشَّيْخُ: نَقُولُ: قُدْرَةُ اللَّهِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا شَرْعِيًّا ^(٢).

(٣٥) قَالَ الشَّيْخُ: قَدَّمَ الْعَالَمَ أَيُّ إِنْسَانٍ يَعْتَقِدُهُ كَافِرٌ، لَوْ أَسْلَمَ الْيَوْمَ، هَذَا مَنْ يَعْتَقِدُهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ^(٣).

(١) أَيُّ صِفَاتِ الْمَعَانِي.

(٢) فَتَعَذِّبُ الطَّائِعَ الَّذِي لَمْ يَعْصِ يُجِيزُهُ الْعَقْلُ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ لَا لِإِعْتِبَارٍ آخَرَ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ شَرْعًا بِإِعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَهُ بِالنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِهِ.

(٣) لِأَنَّهُ يَكُونُ قَائِلًا بِوُجُودِ شَرِيكَ لِلَّهِ فِي الْقِدَمِ أَيْ الْأَزَلِيَّةِ وَيَكُونُ قَائِلًا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ.

(٣٦) قال الشيخ: قَسَمَ كَبِيرٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ يَقُولُونَ "صِفَاتُ الْفِعْلِ حَادِثَةٌ" إِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهَا أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَاتٍ حَقِيقِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْإِتِّصَافُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ الرِّضَا صِفَةً فِعْلِيَّةً.

(٣٧) هَلْ يُقَالُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْفِعْلِيَّةِ مَخْلُوقَةٌ وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَثَرُ هَذِهِ الصِّفَاتِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ، لَكِنْ لَا يُقَالُ هَذَا اللَّفْظُ: "إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ".

(٣٨) قال الشيخ: اللَّهُ يَرَى صِفَاتِهِ. كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى عَقْلًا عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ، فَقَوْلُ "اللَّهُ يَرَى صِفَاتِهِ" مَا فِيهِ ضَرَرٌ.

(٣٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ "كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى" ^(١) وَيَصِحُّ أَنْ يُسْمَعَ ^(٢) فَهَلْ يُقَالُ "اللَّهُ يَسْمَعُ صِفَاتِهِ"؟
قال الشيخ: هَذَا مَعْنَاهُ.

(٤٠) سُؤَالٌ: أَلَيْسَ الْهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ؟
قال الشيخ: مَفْهُومٌ، مَعْلُومٌ.

(١) قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمِلَالِ وَالْتِحَالِ»: وَمِنْ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، فَإِنَّ الْمَصْصَحَ لِلرُّؤْيَا إِنَّمَا هُوَ الْوُجُودُ، وَالْبَارِئُ تَعَالَى مَوْجُودٌ فَيَصِحُّ أَنْ يُرَى، وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ اهـ.

(٢) قَالَ الْأَمِيدِيُّ فِي «أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ» مَا نَصَّهُ: "فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُسْمَعَ عَلَىٰ أَصْلَانَا" اهـ.

(٤١) سَأَلْتُ الشَّيْخَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ عَنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي سَبْعٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ثَمَانٍ، فَمَاذَا يُقَالُ عَنِ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَالصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ؟

قال الشيخ: هِيَ صِفَاتٌ لَكِنَّ فِي عُرْفِهِمْ لَا تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي، الْوُجُودُ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ مِنَ السَّلْبِيَّةِ وَالْقَدَمُ مِنَ السَّلْبِيَّةِ، وَالْبَقَاءُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ سَلْبِيَّةٌ لِأَنَّهَا ضِدُّ الْعَدَمِ تَنْفِي الْعَدَمِ، الْأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ صِفَاتُ الْمَعَانِي سَبْعٌ.

(٤٢) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: الْقَوْلُ بِصِفَاتِ اللَّهِ لَا تَنْحَصِرُ بِعَدَدٍ هَلْ هَذَا قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ؟ قال الشيخ: لَا. صِفَاتُ الْمَعَانِي عِنْدَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ صِفَاتُ الْأَفْعَالِ.

(٤٣) مَا مَعْنَى مَحْصُورَةٍ فِي جُمْلَةٍ "صِفَاتُ الدَّاتِ مَحْصُورَةٌ"؟

قال الشيخ: أَشْيَاءٌ مُعَيَّنَةٌ، يَقُولُونَ ثَمَانٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعٌ، هَذِهِ صِفَاتُ الْمَعَانِي. الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ خَمْسٌ مِنْهَا الْقَدَمُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ، وَمَعْنَى لَا حَصَرَ لَهَا لَا تُحْصَرُ فِي عَدَدٍ.

(٤٤) قَالَ السَّائِلُ: الْإِرَادَةُ صِفَةٌ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُفْهِمُ أَنَّ فُلَانًا أَرَادَ هَذَا الْعَمَلَ هَلْ لَهُ إِرَادَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَلِلَّهِ إِرَادَةُ الْكَمَالِ؟

قال الشيخ: إِرَادَةُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، إِرَادَةُ اللَّهِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ، كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ، شَامِلَةٌ حَتَّى إِرَادَةُ الْعَبْدِ. إِرَادَةُ الْعَبْدِ مِنْ جُمْلَةِ مُرَادَاتِ اللَّهِ، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ إِرَادَتُكُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ.

(٤٥) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَآثِرِيَّةِ صِفَاتُ اللَّهِ لَا تُحْصَرُ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ الصِّفَاتُ الدَّائِيَّةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً. صِفَاتُ اللَّهِ لَا تُنْحَصَرُ^(١) وَلَكِنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا مَعْرِفَتَهَا تَفْصِيلًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً.

(٤٦) قُلْتُ لِلشَّيْخِ: قَرَأْتُ فِي دَفْتَرٍ بَأَنَّ إِرْسَالَ اللَّهِ تَعَالَى لِلرُّسُلِ وَمُحَاسَبَتَهُ لِلْعِبَادِ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِهِ أَلَيْسَ هَذَا صَحِيحًا؟
قال الشيخ: صَحِيحٌ، هَكَذَا.

(٤٧) قال الشيخ: الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ لِلَّهِ.

(٤٨) قال الشيخ: الْاِخْتِلَافُ وَالِاتِّفَاقُ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، لِذَلِكَ كَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَأْتِي أَنْ يُقَالَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ مُحْتَلِفَةً أَوْ مُتَّفِقَةً.

(٤٩) قال الشيخ: قَالَ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ عَشْرِينَ صِفَةً لِلَّهِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَالِكِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ.

(٥٠) قال الشيخ: أَمْرُهُ تَعَالَى طَلَبُهُ مِنْ عِبَادِهِ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ وَالْإِيمَانَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٥١) قال الشيخ: لَمَّا نَقُولُ "اللَّهُ" نَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ذَاتًا أَرْلِيًّا أَبَدِيًّا، أَمَّا لَمَّا نَقُولُ "عِلْمُ اللَّهِ" نَفْهَمُ مَعْنَى ثَابِتًا لِهَذَا الذَّاتِ.

(١) وَهَذَا قَوْلُ الْمَآثِرِيَّةِ.

(٥٢) قال الشيخ: كَلِمَةُ "عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ" يُعَبَّرُ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ "يَدُلُّ اللَّفْظُ الْمُتَرَّلُّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الْأَرَلِيِّ".

(٥٣) قال الشيخ: قَوْل: "إِلَهِي أَنْتَ مَقْصُودِي وَرِضَاكَ مَطْلُوبِي" لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْاسْمِ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ.

(٥٤) قال الشيخ: بِالتَّسْبِةِ لِلْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ "اللَّهُ" هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ. بِالتَّسْبِةِ لِلْاسْمِ الَّذِي لَهُ تَابِعٌ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومٌ" هَذَا ثَبَتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ هَذَا فِي صَلَاتِهِ "لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ" هَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ. فِي رِوَايَةٍ يَدُونِ لَفْظِ "الْمَنَّانُ" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، بَعْدَ قَوْل: "يَا حَيُّ يَا قَيُّومٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَذَا".

السِّرُّ فِي الْمِفْتَاحِ، مِفْتَاحُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ وَغَيْرِهِ أَكُلُ الْحَلَالِ. قَبْلَ ثَمَانِينَ سَنَةً الْمُسْلِمُونَ كَانَ طَعَامُهُمْ حَلَالًا، فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِذَا إِنْسَانٌ مَرِضَ فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ عَدَدٌ وَقَرَأُوا سُورَةَ يَسَّ يَتَعَاثَى مِنْ أَيِّ مَرَضٍ حَتَّى لَوْ كَانَ مُجْنُونًا رُبَطَ بِالْحَدِيدِ، أَمَّا الْيَوْمَ فِي الْغَالِبِ لَا يَحْصُلُ لِأَنَّ الْحَرَامَ انْتَشَرَ، أَكُلَ الرِّبَا صَارَ كَثِيرًا فَذَلِكَ السِّرُّ لَا يَحْصُلُ كَثِيرًا إِلَّا قَلِيلًا.

(٥٥) قال الشيخ: يَجُوزُ تَرْجَمَةُ مَا يُمَكِّنُ تَرْجَمَتُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، خَارِجَ الصَّلَاةِ تُقْرَأُ.

(٥٦) سَأَلَ سَائِلٌ: مَا دَامَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْفِيقِيَّةٌ كَيْفَ أَطْلَقْنَا عَلَى اللَّهِ "الذَّاتِ"؟
قال الشيخ: مَا جَعَلْنَاهُ اسْمًا، نَقُولُ ذَاتُ اللَّهِ، ذَاتُهُ، هَذَا لَفْظٌ مُضَافٌ.

(٥٧) قال الشيخ: فَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ لَيْسَ فِيهِ شَرٌّ بَلْ حَسَنٌ.

(٥٨) قال الشيخ: كَلِمَاتٌ تُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ مِنْ بَابِ الْوَصْفِ لَا مِنْ بَابِ الْأِسْمِ. تَقُولُ "اللَّهُ مُفَرِّجُ الْكُرُوبِ" لَكِنَّ لَا يُسَمَّى مُفَرِّجًا، كَمَا وَرَدَ "اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ" وَلَا يُسَمَّى اللَّهُ صَاحِبًا.

(٥٩) قال الشيخ: لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ الْأَزَلِيُّ مِنْ بَابِ الْأِسْمِ. مِنْ بَابِ الْوَصْفِ يُقَالُ "اللَّهُ الْأَزَلِيُّ"، وَالصَّانِعُ كَذَلِكَ لَا يُعَدُّ اسْمًا وَيُقَالُ "الْمُحْدِثُ لِلْمَخْلُوقِ" لَا يُطْلَقُ "الْمُحْدِثُ" بِدُونِ قَيْدٍ وَلَا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ "الْوَاجِبُ" بِدُونِ قَيْدٍ.

(٦٠) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ مَوْجُودٌ بِعِلْمِهِ فِي مَكَانٍ" نَقُولُ "اللَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ"، يَعْلَمُ دَبِيبَ التَّمَلَّةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ.

(٦١) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ أَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْحَضَرِ، بَلْ يُقَالُ "يَعْلَمُ عَدَدَ أَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ بِلَا نِهَايَةٍ".

(٦٢) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ"، يُقَالُ "اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ كُلِّهَا بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ".

(٦٣) قال الشيخ: لَا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ "أَتَصَوَّرُهُ مَوْجُودًا بِلَا مَكَانٍ" بَلْ يُقَالُ "أَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ" لِأَنَّ مَعْنَى أَتَصَوَّرُهُ إِثْبَاتُ الْمَكَانِ لَهُ، وَقَائِلُهَا حُكْمُهُ عَلَى حَسَبِ فَهْمِهِ.

(٦٤) قال الشيخ: لا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ "مَوْصُوفٌ فِي الْأَزَلِ" يُقَالُ "مُتَّصِفٌ فِي الْأَزَلِ".

(٦٥) قال الشيخ: نَقُولُ "صِفَاتُ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفًا بِهَا" وَلَا نَقُولُ "لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا" لِأَنَّهُ فِي الْأَزَلِ مَا وَصَفَهُ غَيْرُهُ هُوَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَا فِي الْأَزَلِ.

(٦٦) قال الشيخ: صِفَاتُ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ.

(٦٧) قال الشيخ: مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ الصِّفَةُ غَيْرُ الدَّاتِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْغَيْرِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ فَهِيَ لَيْسَتْ غَيْرًا.

(٦٨) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِنَا عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ "وَلَا هِيَ غَيْرُ الدَّاتِ" أَيُّ لَيْسَتْ غَيْرًا مُنْفَكًّا عَنِ الدَّاتِ بِحَيْثُ يَصِحُّ وُجُودُهَا دُونَ الدَّاتِ.

(٦٩) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ.

(٧٠) قال الشيخ: لا يُقَالُ "اللَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى صِفَاتِهِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ". اللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ لَكِنْ لَهُ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِالدَّاتِ أَرْزَلِيَّةٌ بِأَرْزَلِيَّةِ الدَّاتِ، لَا هِيَ عَيْنُهُ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ. لَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ تُفَارِقَهُ، بِخِلَافِ صِفَاتِ الْخَلْقِ فَإِنَّهَا يَصِحُّ أَنْ تُفَارِقَ أَصْحَابَهَا. لَا يُقَالُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ "هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِهِ وَلَا مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ" وَمَعَ هَذَا لَا يُقَالُ هَذَا اللَّفْظُ "وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صِفَاتِهِ". أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْاِعْتِقَادُ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ، لَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ بِدَعَا يَنْبَغِي الْكَفُّ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ "اللَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى صِفَاتِهِ كَافِرٌ" إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَعْنَى الْاِحْتِيَاجِ عَلَى الظَّاهِرِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ أَنَّهَا صِفَاتٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ لَا تَصِحُّ الْأُلُوْهِيَّةُ بِدُونِهَا لَا يَكْفُرُ. لِأَنَّ الدَّاتَ لَيْسَ حَجْمًا وَلَا عَرَضًا وَصِفَاتُهُ

كَذَلِكَ لَيْسَتْ حَجْمًا وَلَا عَرَضًا، مِثَالُ الْعَرَضِ فِي الْمَخْلُوقِ: كَالْحَرَكَةِ وَاللَّوْنِ وَاللَّذَّةَ وَالْفَرَجَ وَالضَّعْفَ وَالْقُوَّةَ، فَصِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ هَكَذَا الْعَقْلُ عَرَضٌ وَالْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ. الْعَرَضُ نَوْعَانِ: عَرَضٌ يَبْقَى عَلَى الدَّاتِ يَبْقَى عَلَى الْجِسْمِ زَمَانَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَعَرَضٌ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا رَضِيَ اللَّهُ أَوْ سَخَطَ اللَّهُ فَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْفِعَالِ، لَيْسَ شَيْئًا حَادِثًا فِي ذَاتِ اللَّهِ لَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِ اللَّهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ أَزَلِيٌّ، وَكُلُّ ذَاتٍ يَحْدُثُ فِيهِ عَرَضٌ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

(٧١) قَالَ الشَّيْخُ: يَحِبُّ وَجُوبًا كِفَائِيًّا تَعَلُّمُ الاسْتِدْلَالِ الْإِجْمَالِيِّ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ.

(٧٢) قَالَ الشَّيْخُ: اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ^(١).

(٧٣) مَا مَعْنَى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ"؟

قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَتْرُكُ بَيَانَ الْحَقِّ، لَا يُحِبُّ أَنْ يَتْرُكَ بَيَانَ الْحَقِّ^(٢).

(٧٤) قَالَ الشَّيْخُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْعَالِيِ وَالْعَالِ، تُوجَدُ رِوَايَةٌ غَيْرُ الَّتِي فِيهَا التَّسْعَةُ وَالتِّسْعُونَ اسْمًا.

(١) لَيْسَ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَرْفَ "مِنْ" هُنَا حَصْرًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِي بِزَمَانٍ، حَاشَا لِلَّهِ، وَقَدْ

عَبَّرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ بِذَلِكَ، فَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَابْنُ عَادِلٍ وَالْعَلَاءُ الْحَازَنُ فِي تَقَاسِيرِهِمْ: "عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ" اهـ.

(٢) فَائِدَةٌ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الدُّبَابَ وَالْعَنْكَبُوتَ فِي كِتَابِهِ وَضَرَبَ بِهِمَا مَثَلًا، ضَحِكَتِ الْيَهُودُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

وَقَالُوا: مَا يُشْبِهُ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾

أَيَّ لَا يَتْرُكُ ضَرْبَ الْمَثَلِ بِالْبَعُوضَةِ وَلَا الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا حَجْمًا كَالدُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ تَرَكَ مَنْ يَسْتَحْيِي

أَنْ يَتَمَثَّلَ بِهَا لِصِغَرِهَا وَحَقَارَتِهَا.

(٧٥) قال الشيخ: يُقَالُ "اللَّهُ قَرِيبٌ" بِمَعْنَى مُحِيبُ الدُّعَاءِ، لَكِنَّ لَا يُقَالُ "بَعِيدٌ". وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ "السَّمَاءُ قَبْلَةُ الدُّعَاءِ". لَا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ حَاضِرٌ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَّخِذُونَهُ وَرْدًا يَقُولُ "حَاضِرٌ نَاطِرٌ". لَكِنَّ نَاطِرٌ بِمَعْنَى يَرَى يَجُوزُ.

(٧٦) قال الشيخ: نَقُولُ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ مُتَعَلِّقَةً بِالْمُمْكِنَاتِ بِمَعْنَى أَنَّ وُجُودَ الْمُمْكِنَاتِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ.

(٧٧) قال الشيخ: الْعَدَمُ^(١) لَا يُقَالُ عَنْهُ مَخْلُوقٌ. الْمَوْجُودُ إِذَا أَعْدَمَهُ اللَّهُ هَذَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ. الْعَدَمُ السَّابِقُ^(٢) لَا يُقَالُ عَنْهُ مَخْلُوقٌ. عَدَمُ الشَّيْءِ الْحَادِثِ مَخْلُوقٌ^(٣) اِنْعِدَامُهُ صِفَةٌ حَادِثَةٌ طَرَأَتْ^(٤). اِلْعِدَامُ اِنْهَاءُ وُجُودِ الشَّيْءِ.

(٧٨) قال الشيخ: فِي شَرْحِ اِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ يَقُولُ: "كُلُّ قَوْلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥) فَهُوَ كُفْرٌ". مَعْنَى قَوْلِهِ: الْقَوْلُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللَّهَ مُرَبَّعٌ أَوْ مُحْمَسٌ أَوْ مُسَدَّسٌ أَوْ مُسَبَّعٌ أَوْ مُثَمَّنٌ فَهُوَ كُفْرٌ.

(٧٩) قال الشيخ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: "لَا فَاعِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ"، مَعْنَاهُ: فِعْلُ الْعَبْدِ لَا يُوَصِّلُهُ إِلَى إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

(١) أَيُّ السَّابِقِ لِلْوُجُودِ الْمَوْجُودِ.

(٢) أَيُّ لَوُجُودِ الْمَوْجُودِ.

(٣) يَعْنِي هَذَا اِلْعِدَامُ الطَّارِئُ عَلَى الْحَادِثِ هُوَ بِتَخْصِيصِ اللَّهِ حَصَلَ.

(٤) أَيُّ بِأَحْدَاثِ اللَّهِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

(٥) أَيُّ بِمُقْدَارِ.

(٨٠) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ "الاستِواءُ عَلَى الْعَرْشِ صِفَةٌ"، عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ صِفَةٌ فِعْلٍ^(١).

(٨١) قال الشيخ: الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ أَنَّ السُّكُونَ ضِدُّ الْحَرَكَةِ وَالْحَرَكَةُ ضِدُّ السُّكُونِ. ثُمَّ لَيْسَ كُلُّ مَا يَرَى بِالْمَجْهَرِ حَقِيقِيًّا يُوجَدُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ غَلْطُ الْحِسِّ. الَّذِي يَنْبَغِي الْحَرَكَةُ بِالْمَرَّةِ هَذَا ضِدُّ الشَّرْعِ. الْمَجْهَرُ لَا يُعْطِي الْحَقَائِقَ دَائِمًا، لَيْسَ كُلُّ مَا يُعْطِي حَقِيقِيًّا.

(٨٢) قال الشيخ: الطَّحَاوِيَّةُ أَنْفَعُ مَا فِيهَا: "وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ" لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِالْحَرَكَةِ أَوْ السُّكُونِ أَوْ التُّزْوِلِ وَالصُّعُودِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ اللَّوْنِ أَوْ الشَّكْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلُّ هَذَا كُفْرٌ، هَذَا أَنْفَعُ مَا فِيهَا.

(٨٣) قال الشيخ: هَذِهِ الْجُمْلَةُ صَحِيحَةٌ: "أَوْصَافٌ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا وَلَا يُسَمَّى بِهَا".

(٨٤) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا عَرَفَ اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهَ. نَحْنُ نَعْرِفُهُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ قَادِرٌ، أَمَّا مَعْرِفَةُ ذَاتِهِ فَلَيْسَ فِي إِمْكَانِنَا.

(٨٥) قال الشيخ: أَجْمَلُ كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ هِيَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ اللَّهُ^(٢).

(١) قَالَ الْعَلَاءُ الْحَازِنُ «الْبَابُ التَّأْوِيلُ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ»: «وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَلَ فِي الْعَرْشِ فِعْلًا سَمَاءً اسْتِواءً كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهِ فِعْلًا سَمَاءً رِزْقًا وَنِعْمَةً وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَفْعَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَكْفِ اسْتِواءً إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾» اهـ.

(٢) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: «تَشْهَدُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ» الْحَدِيثُ.

(٨٦) قال الشيخ: مِنَ الْمَخْلُوقِ مَا لَا تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ فَكَيْفَ الْخَالِقُ، هَذَا الرُّوحُ إِلَى الْآنَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُ.

(٨٧) قال الشيخ: الْجَاهُ وَالشَّرَفُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ لَكِنْ لَا بِمَعْنَى مَا يُضَافُ إِلَى الْمَخْلُوقِ.

(٨٨) قال الشيخ: لَا يُقَالُ عَنْ إِنْسَانٍ: "خَالِقٌ" بِمَعْنَى مُصَوِّرٍ بِلَا تَقْيِيدٍ، مَعَ التَّقْيِيدِ يُقَالُ، يُقَالُ خَالِقُ هَذِهِ الصُّورَةِ.

(٨٩) قال الشيخ: يُقَالُ "اللَّهُ بَاقٍ" وَلَا يُقَالُ "اللَّهُ خَالِدٌ".

أَحْكَامُ التُّبُوءِ

(٩٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ صَغِيرَةً مَا فِيهَا خِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ كَيْفَ يُنَبِّهُ حَتَّى لَا يَنْتَبِعَ؟

قال الشيخ: قَبْلَ التُّبُوءِ لَا يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ، لَا يُعَدُّ قُدُورَةً عِنْدَهُمْ.

(٩١) قال الشيخ: عَلَى قَوْلٍ: مَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ يَكُونُ رَسُولًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ دَاوُدُ نَبِيٌّ رَسُولٌ، وَعَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ هُوَ مَنْ يَنْسَخُ بَعْضُ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ، عِنْدَ هَؤُلَاءِ دَاوُدُ نَبِيٌّ لَيْسَ رَسُولًا. سُلَيْمَانُ نَزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ هُوَ نَبِيٌّ. الْأَنْبِيَاءُ أُنْسُهُمْ بِذِكْرِ رَبِّهِمْ، لَوْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ مَعَ النَّاسِ قُلُوبُهُمْ فِي أَنْسٍ مَعَ رَبِّهِمْ.

(٩٢) قال الشيخ: الْفَصَاحَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٩٣) قال الشيخ: مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَنَّ عِيسَى سَيُدْفَنُ فِي الْمَدِينَةِ قُرْبَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ^(١).

(٩٤) سَأَلَ شَخْصٌ: لِمَاذَا سَأَلَ اللَّهُ مُوسَى عَنْ عَصَاهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ؟
قال الشيخ: لِيَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّرُّورَ وَالْأُنْسَ.

(١) رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ: بَابٌ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ"، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُدُودٍ وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ اه. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ وَالْأَجَرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ.

(٩٥) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ أَنَّ قُرَنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَسْلَمُوا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونُوا كَذَلِكَ.
ثُمَّ قَالَ: اعْتِقَادِي أَنَّ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ أَسْلَمَ قُرْنَاؤُهُمْ.

(٩٦) قال الشيخ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَقُولُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَيْ فِي غَيْرِ الصَّرُورِيَّاتِ "لَا أَذْرِي"^(١).

(٩٧) شَخْصٌ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ مَيِّ مِنْ امْتِلَاءِ الْوَعَاءِ؟
قال الشيخ: هَكَذَا.

(٩٨) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ كَانَ أَنْبِيَاءُ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ؟
قال الشيخ: نَعَمْ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ، وَمَنْ قَالَهُ لَا يَكْفُرُ^(٢).

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَأَحْمَدُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَشَرِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ: "لَا أَذْرِي".

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ".

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "وَاسْتِدْلَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ بَعْدَ عِيسَى أَحَدٌ إِلَّا نَبِينَا ﷺ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الرُّسُلَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَى أَصْحَابِ الْقُرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ قَصَصَتْهُمْ فِي سُورَةِ يَسٍ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِ عِيسَى وَأَنَّ جَرَجِيسَ وَخَالَدَ بْنَ سِنَانٍ كَانَا نَبِيِّينَ وَكَانَا بَعْدَ عِيسَى، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُضَعِّفُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ بَلَا تَرَدُّدٍ وَفِي غَيْرِهِ مَقَالٌ" اهـ.

(٩٩) قال الشيخ: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى﴾ هَذَا تَحِيلُ الْعَيْنِ يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

(١٠٠) إِذَا قِيلَ: دَائِفِد (David) عَنْ دَاوُدَ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٠١) قال الشيخ: اللَّهُ عَصَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاؤُهُمْ حَبِيبَةً أَوْ اشْتَقَّتْ مِنْ حَبِيبٍ أَوْ اشْتَقَّ مِنْهَا حَبِيبٌ^(١).

(١٠٢) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ عَنِ اللَّعِبِ الْقَبِيحِ مِنْ صِغَرِهِمْ.

(١٠٣) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَمَسُّحُوا أَثَرِ الطَّعَامِ بِكُمِّ قَمِيصِهِمْ، كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُنْدِيلِ.

(١٠٤) قال الشيخ: إِبْرَاهِيمُ أَمْرُهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعْرِجَ الرَّسُولُ عَلَى مَقَامِهِ لِيُصَلِّيَ هُنَاكَ أَثْنَاءَ رِحْلَةِ الْإِسْرَاءِ^(٢).

(١٠٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ النَّبِيُّ فِيمَا يَجْلِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَرًّا، لَكِنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْخُرُوبِ^(٣)، أَمَّا فِي الْجَهْدِ فِي التَّشْرِيعِ لَا يُخْطِئُ. أَمَّا مَنْ قَالَ كَالْقَرَاوِيِّ: "يَجْتَهِدُ فِي التَّشْرِيعِ وَيُخْطِئُ" فَهَذَا كُفْرٌ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا

(١) فَلَا اسْمَ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ طُ مُسْتَقٌّ مِنْ فِعْلِ الْوِطَاطِ، وَلَا الْعَكْسُ.

(٢) أَيْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِيَعْرِفَ فَضْلُهُ.

(٣) أَيْ بِمَا لَا يَجْلِبُ الضَّرَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى سَفَلِكِ دِمَائِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ.

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١﴾. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ: "النَّبِيُّ إِنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ يَجْتَهِدُ فِي أُمُورِ التَّشْرِيعِيَّاتِ وَلَا يُخْطِئُ إِذَا اجْتَهِدَ". مَرَّةً رَأَى الرَّسُولُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَاسًا يُؤَبِّرُونَ النَّحْلَ فَقَالَ: "لَوْ تَرَكْتُمْ التَّابِيرَ كَانَ أَحْسَنَ" ثُمَّ طَلَعَ اجْتِهَادُهُ^(١) عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ^(٢)، تَرَكُوا التَّابِيرَ كَمَا أَشَارَ عَلَيْهِمْ فَطَلَعَ الثَّمَرُ ضَعِيفًا، مِثْلَ هَذَا يَجُوزُ عَلَيْهِ. يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَخْطَأَ فِي مِثْلِ هَذَا. التَّابِيرُ هُوَ حِينَ يُوضَعُ طَلْعُ دُكُورِ النَّحْلِ عَلَى إِنَائِهَا^(٣).

(١٠٦) قال الشيخ: السَّفَاهَةُ الْمُسْتَحِيلَةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كَتَبْذِيرِ الْمَالِ^(٤).

(١٠٧) قال الشيخ: يُقَالُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ أَجْمَلُ الْمَخْلُوقَاتِ. الرَّسُولُ قَالَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لَمَّا رَأَى يُوسُفَ: "فَإِذَا هُوَ أَوْتِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ" أَيْ نِصْفَ الْحُسَيْنِ، مَا قَالَ: "كُلُّ الْحُسَيْنِ".

(١٠٨) سَأَلَ سَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ فِي بَرِّ الشَّامِ وَمَا حَوْلَهَا مَعَ وُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ؟

قال الشيخ: لِلَّهِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ. اللَّهُ اخْتَارَ الشَّامَ وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ.

(١٠٩) قال الشيخ: لَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ الْحَرَسُ الْمُؤَقَّتُ وَلَا الْحَرَسُ الْمُطْقُ.

(١١٠) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ يَتَوَضَّأُونَ وَضُوءًا وَاحِدًا لِلصَّلَاةِ يَكْفِيهِمْ لِكُلِّ مَدَّةِ الْبَرَزَخِ.

(١) أَيْ فِي هَذَا الْأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي لَا يَجْلِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَرَرًا.

(٢) وَلَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ.

(٣) أَيْ يُشَقُّ طَلْعُ الْإِنثَاتِ وَيُؤَخَذُ مِنْ طَلْعِ الدُّكُورِ فَيُوضَعُ فِيهَا لِيَكُونَ الثَّمَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَجْوَدَ مِمَّا لَمْ يُؤَبَّرْ.

(٤) وَالتَّابْذِيرُ هُوَ الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ حَقِّ كَتَضْيِيعِ الْمَالِ بِالْقَائِيهِ فِي الْبَحْرِ وَالْإِنْفَاقُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

(١١١) قال الشيخ: الْفِرَارُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ هَذَا لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ^(١).

(١١٢) قال الشيخ: لَا يُوجَدُ فِي الْحِجِّ أَنْبِيَاءٌ وَلَكِنْ فِيهِمْ نُذُرٌ يُبَلِّغُونَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

(١١٣) قال الشيخ: الْفَضْلَةُ الْغَلِيظَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ النَّبِيِّ تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ وَكَذَلِكَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ^(٢).

(١١٤) قال الشيخ: قَوْلُ مُوسَى لَأَدَمَ "خَيَّبْتَنَا" هَذَا كَلَامٌ لِلدَّلَالِ لَيْسَ تَوْيِيحًا وَلَا تَنْفِيصًا وَلَا اعْتِرَاضًا.

(١١٥) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَنْ عَادَمَ "مُكَلِّمٌ" أَيِ يُكَلِّمُهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ^(٣).

(١١٦) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنِ الْعُنَّةِ^(٤).

(١) قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ خُطَابِ مُوسَى لِقَوْمِهِ: ﴿فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ أَيِ مِنْ شَرِّكُمْ وَأَذَاكُمْ.

(٢) أَيِ تَأْكُلُ الْأَرْضُ فَضْلَاتِهِمْ الْغَلِيظَةَ.

(٣) وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَرْبِيِّ، إِنَّمَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَمُوسَى وَجَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ.

(٤) الْعُنَّةُ امْتِنَاعُ الْجَمَاعِ لِضَعْفٍ فِي الْقَلْبِ أَوْ الْكَيْدِ أَوْ الدِّمَاغِ أَوْ الْآلَةِ فَيَمْتَنِعُ الْاِئْتِشَارُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْشِّفَاءِ»: «فَاعْلَمْ أَنَّ ثَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَحْيٍ بِأَنَّهُ حَصُورٌ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ هَيُوبًا - أَيِ جَبَانًا عَنِ التَّكَاجِ - أَوْ لَا ذَكَرَ لَهُ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حُذَّاقُ الْمُفَسِّرِينَ وَنُقَادُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: هَذِهِ تَقْيِصَةٌ وَعَيْبٌ وَلَا يَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» اهـ.

(١١٧) قال الشيخ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا أُمِّيِّينَ، كَانُوا تَعَلَّمُوا الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، بَلْ كُلُّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْمَكْتُوبَ سِوَى مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّ مَا وَرَدَ فِي حَقِّ إِدْرِيسَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ كَمَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى صِحَّتِهِ، فِيهِ خِلَافٌ.

(١١٨) قال الشيخ: الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مُوسَى وَأَمَرَهُمْ بِالْجِهَادِ بِقِتَالِ الْجَبَّارِينَ أَبَوْا أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ، فَاللَّهُ انْتَقَمَ مِنْهُمْ، صَارُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ^(١) أَرْبَعِينَ سَنَةً، صَارُوا كَالْمَجَانِينِ، يَخْرُجُونَ صَبَاحًا لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّيِّ ثُمَّ يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ رَجَعُوا إِلَى حَيْثُ كَانُوا.

(١١٩) قال الشيخ: مَنْ صَرَبَ النَّيِّ وَمَنْ سَبَّ هَذَا كَفَرًا، وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَهُ، أَمَّا مَنْ سَرَقَ مَالَهُ فَلَا يَكْفُرُ، لَكِنَّ سَرِقَةَ مَالِهِ أَشَدُّ مِنْ سَرِقَةِ مَالٍ غَيْرِهِ.

(١٢٠) قال الشيخ: عَادَمَ بُلُغَ التَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ هُوَ وَزَوْجَتُهُ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ. الْمَلِكُ قَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ يَنْهَاكَ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَأَحَلَّ لَكَ مَا سِوَاهَا.

(١٢١) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ عَنْ سَبْقِ الْيَدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. مُوسَى لَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاخَ أَلْقَاهَا وَهُوَ نَاسٍ أَنَّهَا أَلْوَاخُ التَّوْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ إِلْفَاؤُهُ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِخْفَافِ.

(١٢٢) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ رِيحٌ أَمْ لَا، لَكِنَّ السُّكُوتَ عَنِ التَّهْيِ أَحْسَنُ.

(١) أَيُّ مِنَ النَّيِّ.

(١٢٣) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَاضُعًا لِعِبَادِ اللَّهِ. لِذَلِكَ كُلُّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ سَبَقَ لَهُ أَنْ رَعَى الْغَنَمَ. سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَعَى الْغَنَمَ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ فِي مَكَّةَ لِلنَّاسِ بِأَجْرَةٍ^(١)، كَذَلِكَ مُوسَى رَعَى الْغَنَمَ لِشُعَيْبٍ عَشَرَ سِنِينَ^(٢)، جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَ ابْنَتِهِ. رِعَايَةُ الْغَنَمِ فِيهَا تَحْمُلُ التَّعَبِ، الَّذِي يَكُونُ يَرَعَى الْغَنَمَ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِرِعَايَةِ النَّاسِ مَعَ تَحْمُلِ مَتَاعِهِمْ.

(١٢٤) قال الشيخ: لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ رَعَى الْغَنَمَ.

(١٢٥) قال الشيخ: يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يُبْعَثَ نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ لِكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا.

(١٢٦) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ كَانُوا كُلُّهُمْ يُحْجُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ، حَتَّى عِيسَى سَيُحْجُ بَعْدَ نُزُولِهِ.

(١٢٧) قال الشيخ: لَيْسَ مُسْتَحِيلًا أَنْ يُصَابَ النَّبِيُّ بِالْعَيْنِ لَكِنْ لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي فِكْرِهِ.

(١٢٨) قال الشيخ: مَا وَرَدَ أَنَّ سُلَيْمَانَ أَوْ دَاوُدَ فَعَلَا مَعْصِيَةً مِنَ الْمَعَاصِي.

(١٢٩) قال الشيخ: إِذَا أَوْصَى النَّبِيُّ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَكَانٍ يَجِبُ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ". قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ»: "قَالَ سُؤِيدٌ أَحَدُ رَوَاتِهِ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ يَقِيرَاطُ يَعْنِي الْقِيرَاطُ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ" اهـ.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَتْ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ﴾، فَأَقَامَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَشْرَةَ أَغْوَامٍ فِي رَعْيِ غَنَمِ شُعَيْبٍ.

(١٣٠) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ.

(١٣١) مَعْرِفَةُ أَيْنَ وَلَدَ النَّبِيُّ وَأَيْنَ دُفِنَ لَيْسَ مِثْلَ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ؟
قال الشيخ: احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرَضٌ عَيْنٍ واحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ فَرَضٌ كِفَايَةٍ.

(١٣٢) مَا مَعْنَى أَنَّ مَنْ قَبَلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا لِلْجَنِّ فَمَنْ يُبَلِّغُهُمُ الدِّينَ؟
قال الشيخ: قَدْ يَحْضُرُونَ هَذَا النَّبِيَّ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْإِسْلَامَ فَيُبَلِّغُونَ غَيْرَهُمْ.

(١٣٣) قال الشيخ: لَوْ كَانَ النَّسْيَانُ نَقْصًا لَزَرَهُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ^(١). النَّسْيَانُ فِي الْأَنْبِيَاءِ قَلِيلٌ
بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ.

(١٣٤) قال الشيخ: الْهُرُوبُ نَوَّعَانِ: هُرُوبُ جُبْنٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ. أَمَّا الْهُرُوبُ مِنَ
الشَّرِّ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ، يُقَالُ هَرَبَ يُوْسُفُ مِنْ زَلِيخَا مَعْنَاهُ هَرَبَ مِنْ شَرِّهَا.

(١٣٥) قال الشيخ: مُسْتَحِيلٌ شَرْعًا أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ زَانِيَةً^(٢).

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَبَّرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَلَلِ فَقَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، ءَايَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا مِنْ
سُورَةِ كَذَا وَكَذَا".

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ»: «أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نِسَاءَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَزْنِينَ» اهـ، وَقَالَ الْعَلَاءُ الْحَازَنُ فِي تَفْسِيرِهِ: "فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ أَزْوَاجَ
الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْفَاحِشَةِ" اهـ.

(١٣٦) قال الشيخ: اسْتِحَالَةُ الْكِبَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ الثُّبُوتِ شَرْعِيَّةٌ. وَقَوْلُ الرَّازِيِّ إِنَّ مَسْئَلَةَ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ الثُّبُوتِ مَسْئَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

أَحْكَامُ الشَّهَادَتَيْنِ

(١٣٧) قال الشيخ: مَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ يَكْفِيهِ الْاِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ دُونَ إِجْرَاءِ لَفْظِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى قَلْبِهِ.

(١٣٨) قال الشيخ: لَا يَكْفِي تَشَهُدُ الْمُرْتَدِّ الشَّهَادَةَ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ وَإِنْ اِعْتَقَدَهُمَا^(١).

(١٣٩) قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَنْ سَمِعَ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَعَآمَنَ بِقَلْبِهِ وَذَهَبَ لِيَسْتَدِلَّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ مَا وَجَدَ مِنْ يُعَلِّمُهُ هَذَا لَا يُكْفِّرُ، هَذَا مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ النُّطْقِ.

(١٤٠) قال الشيخ: مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّةَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي أَثْنَاءِ بَحْثِهِ مَاتَ فَهَذَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ يَكُونُ كَأَنَّهُ نَطَقَ.

(١٤١) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنِ اِعْتَقَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُلْقِنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَمَاتَ عَلَى هَذَا؟
قال الشيخ: هَذَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»: «وَأَتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ اِعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اِعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ - أَيْ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ كَافِرًا - فَإِنْ اِفْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ لِحُلُلٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا» اهـ.

(١٤٢) مُرْتَدًّا أَرَادَ الرُّجُوعَ فِي قَلْبِهِ^(١) ثُمَّ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ؟
قال الشيخ: هَذَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ.

(١٤٣) شَخْصٌ سَبَّ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا كُفْرٌ، فَتَرَجَعَ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَمَا حُكْمُهُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ وَجَدَ وَقْتًا لِلنُّطْقِ فَلَمْ يَنْطِقْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتًا فَمَاتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

(١٤٤) قال الشيخ: مَنْ نَشَأَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ قَوْلُ كُفْرٍ، نَشَأَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كَفَرَ.

(١٤٥) قال الشيخ: مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"، قَوْلُهُ "وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ" لَا يُعَدُّ تَأْخِيرًا.

(١٤٦) قال الشيخ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيمَنْ تَشَهَّدَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ أَنْ لَا يُقْتَلَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ مِنْ قَلْبِهِ فَلِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لِيُخَدَعَ الْمُسْلِمِينَ فَاللَّهُ تَعَالَى حَسْبُهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا.

(١٤٧) شَخْصٌ ذَهَبَ إِلَى شَخْصٍ قَالَ لَهُ لَقِيتَ الْإِسْلَامَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ طَالِبُ التَّلَقُّينِ؟

(١) أَيْ بَعْدَمَا عَرَفَ الْكُفْرَ وَتَرَجَعَ عَنْهُ.

قال الشيخ: هَذَا إِنْ كَانَ يَجِدُ مُسْلِمًا غَيْرَ الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَكَانَ صَدَقَ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ لَكِنْ مَا تَمَكَّنَ أَنْ يَجِدَ مَنْ يُعَلِّمُهُ وَمَاتَ عَلَى حَالِهِ هَذَا نَاجٍ.

(١٤٨) شَخْصٌ تَعَلَّمَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْكُفْرُ وَاعْتَقَدَ الصَّوَابَ وَتَرَكَ الْبَاطِلَ، لَكِنَّهُ كَانَ وَاقِعًا فِي مَسْئَلَةٍ كُفْرِيَّةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا^(١) وَلَمْ يَنْشَهِدْ أَيَّ تَشْهَدٍ وَمَاتَ؟
قال الشيخ: يَكُونُ كَافِرًا.

(١٤٩) قال الشيخ: مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَاعْتَقَدَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ "أَشْهَدُ" وَمَاتَ وَلَمْ يُكْمِلْ هَذَا يَكُونُ نَاجِيًا.

(١٥٠) شَخْصٌ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَمَاتَ؟
قال الشيخ: عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ.

(١٥١) قال الشيخ: اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ تَرْتِيبَ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ الشَّاهِدَةُ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ. هَذَا قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ^(٢).

(١٥٢) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ تَتَابُعُ الشَّهَادَتَيْنِ؟

(١) أَيُّ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ الصَّوَابَ فِيهَا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي «تَعْلِيْقِهِ» فِي أَثْنَاءِ مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ: "قَوْلُ

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قَالَ: لَوْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَصَحَّ

إِيمَانُهُ" اهـ.

قال الشيخ: لَا تَصِحُّ إِلَّا مُتَوَالِيَةً.

(١٥٣) قال الشيخ: يَصِحُّ لَوْ قَالَ الْكَافِرُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ" بِفَتْحِ رَسُولٍ، هُوَ هَذِهِ لُغَةً ضَعِيفَةً لَكِنْ يَصِحُّ لِأَنَّهُ وَصَفَ الرَّسُولَ بِالرَّسَالَةِ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَهَا فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ صَحَّتْ.

(١٥٤) شَخْصٌ قَالَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟" قال الشيخ: أَسْلَمَ لِأَنَّهُ وَصَفَ مُحَمَّدًا بِالرَّسَالَةِ.

(١٥٥) إِنْ قَالُوا عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِالصِّينِيَّةِ "مُوَهَامُودِي" (穆罕默德)؟ قال الشيخ: يَجُوزُ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهَا الرَّسُولَ لَا يَجُوزُ رَمِيهَا فِي الْقَاذِرَاتِ لَكِنْ لَا تَصِحُّ فِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١٥٦) قال الشيخ: يُوجَدُ قَوْلٌ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَهُوَ يُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَيْ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

(١٥٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: إِذَا أَخَذْتَنِي لِلزَّيْنَةِ أَسْلِمْتُ؟ قال الشيخ: هَذَا مُحْتَالٌ لَا يُصَدِّقُهُ، لَا يَأْخُذُهُ.

(١٥٨) قال الشيخ: لَوْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا الْقَوِيُّ" لَا يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ يَكْفِي^(١)، أَمَّا "ءَامَنْتُ بِالَّذِي فِي السَّمَاءِ" لَا يَكْفِي لِأَنَّ هَذَا عَقِيدَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ اللَّهَ سَاكِنُ السَّمَاءِ لَا يَكْفِي. لَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحِيمُ لَا يَكْفِي.

(١٥٩) قال الشيخ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ "اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي" قَالَ بَعْضُهُمْ يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١٦٠) شَخْصٌ ارْتَدَّ ثُمَّ كَتَبَ الشَّهَادَتَيْنِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِمَا؟
قال الشيخ: هَذَا لَا يَكْفِي.

(١٦١) قال الشيخ: إِذَا قَالَ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ" يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١٦٢) شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِكَافِرٍ "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَالَ: "نَعَمْ" ثُمَّ قِيلَ لَهُ: "أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" فَقَالَ: "نَعَمْ" أَنْ هَذَا يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ.

(١٦٣) قال الشيخ: يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قِيلَ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى "لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ" أَوْ "لَا إِلَهَ إِلَّا الْخَالِقُ" أَوْ بَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ الْعَشْرَةِ الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا إِلَّا اللَّهُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ»: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا أَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عِنْدًا وَاسْمَى غَيْرَ اللَّهِ رَحْمَانًا كَمَا وَقَعَ لِأَصْحَابِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ» اهـ.

(١٦٤) قال الشيخ: "رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا" تَصَحُّحٌ عِنْدَ بَعْضِهِمُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١٦٥) قال الشيخ: الْأَخْرُسُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يَكْفِيهِ الْإِعْتِقَادُ. أَمَّا إِذَا كَانَ خَرَسُهُ طَارِئًا فَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ.

(١٦٦) قال الشيخ: مَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِكَوْنِهِ مُحْتَضِرًا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ^(١) فَيَكُونُ كَأَنَّهُ نَطَقَ.

(١٦٧) مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَخَرَسَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ؟
قال الشيخ: يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ^(٢).

(١٦٨) قال الشيخ: الْفُقَهَاءُ قَالُوا الْأَخْرُسُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، هَذَا مَعْنَاهُ يُجْرِي اللَّفْظَ عَلَى قَلْبِهِ.

(١٦٩) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: الْأَخْرُسُ الْأَطْرَشُ يَقُولُونَ صَارَ يُفْهَمُ أَصْلُ الدَّعْوَةِ؟
قال الشيخ: إِنْ فَهِمَ صَارَ مُكَلَّفًا.

(١٧٠) قال الشيخ: الصَّمَاءُ الَّتِي لَمْ تَسْمَعْ بِالْدَّعْوَةِ يَجِبُ نَهْيُهَا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ^(٣).

(١) أَيْ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّخْرِيطِ.

(٢) لِأَنَّ خَرَسَهُ طَرَأَ بَعْدَ نُطْقِهِ.

(٣) كَمَا أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ بَعْدُ، يَجِبُ نَهْيُهُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ كَمَا يَجِبُ نَهْيُهُ عَنِ الزِّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

(١٧١) مُرْتَدَّةٌ أَرَادَتْ التَّشْهَدَ أَمَامَ مُسْلِمَةٍ مَنسُوبَةٍ لِلرَّسُولِ فَقَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ جَدَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفِي.

(١٧٢) شَخْصٌ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ بِالْإِنْكِلَابِ مَا مَعْنَاهُ "يُوجَدُ رَبٌّ وَاحِدٌ وَالتَّيُّ مُحَمَّدٌ رَسُولُهُ"؟
قال الشيخ: يَكْفِي.

(١٧٣) شَخْصٌ ارْتَدَّ ثُمَّ قَالَ "ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ"؟
قال الشيخ: يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١٧٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ فِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" بِفَتْحِ مِيمِ مُحَمَّدًا^(١)؟
قال الشيخ: مَا صَحَّ.

(١٧٥) شَخْصٌ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَطَعَ لَهُ الشَّهَادَتَيْنِ يَقُولُهُ لَهُ: قُلْ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ثُمَّ قَالَ لَهُ قُلْ: "إِلَّا اللَّهُ" فَمَا الْحُكْمُ وَذَلِكَ ظَنُّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؟
قال الشيخ: يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ كَمَلَ، وَالَّذِي لَقَّنَهُ إِنْ كَانَ عَلَى إِرَادَةٍ أَنْ يُكَمِّلَ لَهُ وَيُكَمِّلَ الَّذِي يُلَقِّنُهُ لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ حَرَامٌ.

(١) أَيِ الْيَمِ الْأَوَّلَى.

(١٧٦) قال الشيخ: إِذَا تَشَهَّدَ بِنِيَّةِ الْخَلَاصِ مِنَ الْكُفْرِ تَكْفِيهِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١٧٧) قال الشيخ: الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ، إِذَا أَرَادَ التَّشَهُدَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْخَلَاصَ^(١).

(١٧٨) قال الشيخ: مَنْ حَصَلَ مَعَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ تَشَهُدَ الْاِحْتِيَاظِ يَقْطَعُ نَظْمَ وَيَتَشَهُدُ^(٢).

(١٧٩) شَخْصٌ تَذَكَّرَ أَنَّهُ قَالَ كَلَامًا كُفْرِيًّا وَلَكِنَّهُ شَكَّ هَلْ تَشَهَّدَ عَنْهُ جَزْمًا أَمْ لَا؟
قال الشيخ: يَتَشَهُدُ اِحْتِيَاظًا، وَالَّذِي يَقُولُ يَتَشَهُدُ جَزْمًا هَلَكًا.

(١٨٠) قال الشيخ: الشَّخْصُ الْمَجْزُمُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كُفْرِيَّةٍ لَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ "إِنْ كُنْتُ قُلْتُ فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْهُ"، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِمَ أَنَّهُ يَقُولُ الشَّهَادَةَ لِلرُّجُوعِ^(٣).

(١٨١) قال الشيخ: مَنْ صَارَ عِنْدَهُ اِحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ بِحُصُولِ الْكُفْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ اِحْتِيَاظًا.

(١) مَعْنَاهُ يَتَشَهَّدُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا أَنَّهُ يُبْرَأُ الْوَقْتُ حَتَّى يَسْتَحْضِرَ جُمْلَةً مُعَيَّنَةً يُجْرِيهَا عَلَى قَلْبِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ.

(٢) أَيْ يَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ وَيَتَشَهَّدُ قَوْرًا.

(٣) أَيْ أَنْ يَتَشَهَّدَ لِلتَّبَرُّئِ مِمَّا يَجْزِمُ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَا يَتَشَهَّدُ لِلاِحْتِيَاظِ لِأَنَّهُ جَازِمٌ فِي حُصُولِ الْكُفْرِ مِنْهُ وَلَا يَتَشَهَّدُ لِلْعَادَةِ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ لِحُصُولِ الْكُفْرِ مِنْهُ بَلْ يَكُونُ تَشَهُدُهُ لِلْخَلَاصِ مِنَ الْكُفْرِ.

(١٨٢) قال الشيخ: مَنْ كَانَ حَصَلَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ تَشَهُدَ الْاِحْتِيَاظِ فَتَشَهُدَ عَلَى الْعَادَةِ لَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ، كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهُدَ اِحْتِيَاظًا.

(١٨٣) قال الشيخ: مَنْ تَشَهُدَ اِحْتِيَاظًا وَقَالَ لِزَوْجَتِهِ: "تُجَدِّدُ الْعَقْدَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ" يَكْفِي، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُسَمِعَهَا الشَّهَادَتَيْنِ.

(١٨٤) قال الشيخ: مَنْ صَدَرَ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَاسْتَبَشَعَهُ وَلِجَهْلِهِ تَشَهُدَ مِنْهُ اِحْتِيَاظًا أَوْ جَزْمًا لَا يَكْفُرُ.

(١٨٥) قال الشيخ: مَنْ سَمِعَ الشَّهَادَةَ الْأُولَى فَقَطَّ وَلَمْ يَسْمَعْ بِيَعْتَةِ مُحَمَّدٍ لَيْسَ مُكَلَّفًا.

(١٨٦) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَائِرِدِيَّةِ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِالنِّسْبَةِ لِمَعْرِفَةِ الْخَالِقِ وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَعِنْدَ الْجَمِيعِ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِكُلِّ الْفَرَائِضِ. مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِكُلِّ الْفَرَائِضِ أَوْ شَكَّ كَفَرَ.

(١٨٧) (سنة ١٩٨٥ ر) هَلْ يَكْفُرُ مَنْ يَتَشَهُدُ اِحْتِيَاظًا عَلَى أَمْرِ مُبَاجٍ؟

كَتَبَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ: نَعَمْ يَكْفُرُ.

الإيمان والإسلام ونقيضاهما

(١٨٨) قال الشيخ: الْمُسْلِمُونَ هُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَخَلَّوْا عَنِ الْكُفْرِ، أَمَّا الْإِسْلَامِيُّونَ فَمَعْنَاهُ الْمُتَنَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ مَعَ صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ أَوْ مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ كَأَبْنِ سَيْنَا وَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ، لِهَذَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ سَمَّى كِتَابَهُ «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ»، لَكِنَّ هَذَا الْكِتَابُ وَكِتَابُ «الْإِبَانَةِ» هَاتَانِ النُّسَخَتَانِ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِمَا الْيَوْمَ، الْمُشَبَّهَةُ حَرَفَتْ فِيهِمَا وَالنُّسخَةُ الْأَصْلِيَّةُ اخْتَفَتْ.

(١٨٩) قال الشيخ: أَصْلُ الْإِيمَانِ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ. أَصْلُ الْإِيمَانِ لَا يَنْقُصُ، لَوْ نَقَصَ مَا كَانَ إِيْمَانًا.

(١٩٠) قال الشيخ: قَوْلُهُمْ: "إِفْرَارُ اللَّسَانِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ" الْمُرَادُ بِإِفْرَارِ اللَّسَانِ الشَّهَادَتَانِ.

(١٩١) قال الشيخ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَصْلُ الْإِيمَانِ لَا يَزِيدُ لَكِنَّ الْوَصْفَ يَزِيدُ، وَبِهَذَا يُفَسِّرُ أَبُو حَنِيفَةَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ.

(١٩٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قَالَ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا يَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ وَمَنْ لَا يَخْشَعُ؟"

قال الشيخ: كَلَامٌ صَحِيحٌ، الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ يَزِيدُ.

(١٩٣) قال الشيخ: الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَا يُعَذَّبُ عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

(١٩٤) قال الشيخ: أَشَدُّ الْكُفْرِ كُفْرُ الشُّيُوعِيِّ الَّذِي يَقُولُ لَا إِلَهَ وَالْعَالَمُ مَادَّةٌ، وَالْخُلُوعِيُّ مِنْ وَجْهِ أَشَدُّ لِأَنَّهُ يَقُولُ: "اللَّهُ فِي الدَّمِّ وَالْعَائِطِ وَالْقَدَرِ".

(١٩٥) مَا الْجَوَابُ عَلَى مَنْ يَقُولُ لِمَ يَحْتَاجُ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى نِيَّةٍ وَالْكُفْرُ لَا يَحْتَاجُ؟
قال الشيخ: الْجَوَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا فَلَا يَثْبُتُ مَعَ التَّعْلِيقِ^(١) وَالتَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ^(٢)، بِخِلَافِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبِ الْحُصُولِ فَيَثْبُتُ مَعَ التَّعْلِيقِ بِشَيْءٍ وَمَعَ التَّقْيِيدِ بِزَمَنٍ قَلٍّ أَوْ كَثُرٍ.

(١٩٦) قال الشيخ: التَّمَثُّلُ إِنْ كَانَ صُورَةً أَوْ مُجَسِّمًا وَكَانَ لَمْ يُعْمَلْ لِيُعْبَدَ بَلْ وَاحِدٌ مَثَلًا عَمِلَ تَمَثُّلًا لِصُورَةِ أَبِيهِ فَمَنْ سَجَدَ لِهَذَا لَا بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ لَا يَكْفُرُ، أَمَّا مَا عَمِلَ لِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مُجَرَّدَ السُّجُودِ لَهُ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَعْبُدُهُ بَعْضُ الْكَفَّارِ يَكُونُ كُفْرًا.

(١٩٧) قال الشيخ: الْمُسْلِمُونَ مَأْمُورُونَ بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعَالَمِ.

(١٩٨) قال الشيخ: الْإِيمَانُ نُورٌ مَعْنَوِيٌّ.

(١٩٩) قال الشيخ: يُقَالُ "أَعْظَمُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ" بَدَلِ قَوْلِهِمْ "أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ"، وَإِنْ قِيلَ "أَرْكَانٌ" لَا ضَرَرَ فِيهِ.

(١) كَأَنْ عُلِّقَ إِيْمَانُهُ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ.

(٢) كَأَنْ قَيَّدَ بِأَنْ يُؤْمِنَ عَامًّا.

(٢٠٠) قال الشيخ: نَحْنُ نَقُولُ: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِحِكْمَةٍ، خَلَقَ الْإِيمَانَ لِحِكْمَةٍ وَالْكُفْرَ لِحِكْمَةٍ. اللَّهُ يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَأَمْرَ بِهِ، وَلَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَنَهَى عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ خَلَقَ كُلًّا لِحِكْمَةٍ.

(٢٠١) قال الشيخ: بَعْضُ السَّلَفِ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: "اللَّهُمَّ إِيْمَانًا كَاِْمَانِ الْعَجَائِزِ" إِيْمَانًا ثَابِتًا أَيْ إِيْمَانًا رَاسِخًا بَعْدَ الْكِبَرِ. أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ فَيُرِيدُونَ بِهِ اعْتِقَادَ بَعْضِ الْجُهَالِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ.

(٢٠٢) قال الشيخ: الْإِسْلَامُ دِينُ السَّلَامِ^(١).

(٢٠٣) قال الشيخ: مَعْنَى "مَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ كَفَرَ" أَي مَنِ شَكَّ فِي حَقِّيَّةِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ.

(٢٠٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "هَلْ أَنَا حَصَلَ مِنِّي كُفْرٌ أَمْ بَاقٍ عَلَى إِسْلَامِي" هَذَا لَا يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ جَزَمَ قَالَ "أَنَا لَسْتُ بِمُسْلِمٍ" جَزَمَ أَنَّهُ كَافِرٌ بِغَيْرِ سَبَبٍ، يَكْفُرُ. أَمَّا مَنْ قَالَ "أَنَا لَسْتُ مُسْلِمًا" وَحَكَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ وَبَقِيَ عَلَى هَذَا الْحَالِ يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ قَالَ "هَلْ حَصَلَ مِنِّي مَا يُخْرِجُنِي مِنَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا" هَذَا لَا يَكْفُرُ^(٢).

(١) وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْجِهَادَ لِإِذْخَالِ النَّاسِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَذْمُومٌ، إِنَّمَا الْإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ وَيَحْتُ عَلَى بَدْلِ الْمَعْرُوفِ وَالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْمُقْدِرَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْإِثْمِ وَبَغْيِ حَقٍّ وَعَنِ سَفَايِفِ الْأَخْلَاقِ.

(٢) كَلَامُ الشَّيْخِ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ شَكٌّ بِحُصُولِ الْكُفْرِ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ اخْتِيَاظًا، لَا، إِنَّمَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ صَارَ عِنْدَهُ اخْتِمَالٌ ضَعِيفٌ بِحُصُولِ الْكُفْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ اخْتِيَاظًا اهـ.

(٢٠٥) قال الشيخ: مَنْ فَهِمَ مِنْ كَلِمَةِ "مَنْ شَكَ فِي أَصْلِ إِيْمَانِهِ يَكْفُر" أَنَّهُ شَكَ هَذَا الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ هُوَ الْإِسْلَامُ أَمْ لَا مَعَ كَوْنِهِ تَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ أَنَّ هَذَا يَكْفُرُ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَهِمَ مِنْهَا أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنَا كُنْتُ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ الْإِسْلَامُ أَمْ لَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ الْإِسْلَامُ هَذَا كَفَرَ.

(٢٠٦) قال الشيخ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَعْبُودُ فِي كُلِّ مَكَانٍ الْمَذْكُورُ بِكُلِّ لِسَانٍ" هَذَا صَحِيحٌ. أَمَا قَوْلُ: "اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ" فَضَلَالٌ، لِأَنَّ كَلِمَةَ "مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ" فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ مُنْتَشِرٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

(٢٠٧) شَخْصٌ سَمِعَ الشَّهَادَتَيْنِ وَبَدِنَ الْإِسْلَامَ، لَكِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَا مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ وَسَمِعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَيُوجِبُ التَّعْطِيةَ عَلَى النِّسَاءِ؟

قال الشيخ: هَذَا لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ فِي قَلْبِهِ.

(٢٠٨) قال الشيخ: خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْئَلَةِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ أَصْلُ الدَّعْوَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذَرُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِوُجُودِ الْخَالِقِ هَذَا لَيْسَ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ هَذَا فِي تَفَاصِيلِ الْعَقِيدَةِ. الصَّحَابَةُ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ الْعَقِيدَةِ، ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، وَعَائِشَةُ قَالَتْ: لَمْ يَرِ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ. الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ عَشْرَةُ وَالْجَنَّةُ وَالتَّارُ هَذِهِ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ.

(٢٠٩) قال الشيخ: إِذَا بَلَغَ أَصْلُ الدَّعْوَةِ قَوْمًا كُفَّارًا عَنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ بِالْكَذِبِ وَالتَّفَاقُ صَارُوا مُكَلَّفِينَ.

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ

(٢١٠) قال الشيخ: عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمَّا يَرَى الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ فِي الْآخِرَةِ يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهُ وَلَكِنْ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهُ.

(٢١١) قال الشيخ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يُحِبُّونَ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ نَعِيمٍ.

(٢١٢) قال الشيخ: إِذَا قِيلَ عَنْ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ "تَجَلَّى اللَّهُ" مَعْنَاهُ أَرَاهُمْ ذَاتَهُ، أَظْهَرَ ذَاتَهُ لَهُمْ لِيَرَوْهُ.

(٢١٣) قال الشيخ: الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ أَصْلُ الدَّعْوَةِ بِمَا أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَرَى اللَّهَ فِي الْآخِرَةِ لَكِنْ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ الطِّفْلُ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَيَرَى اللَّهَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَبْوَيْنِ كَافِرَيْنِ.

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

(٢١٤) قال الشيخ: الْمُرْتَدُّ ابْنُ الْمُرْتَدِّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ.

(٢١٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُسَامِحَ مُرْتَدًّا مَاتَ وَكَانَ ظَلَمَهُ فِي حَيَاتِهِ؟
قال الشيخ: لَا يُسَامِحُهُ.

(٢١٦) قال الشيخ: إِنْ قَالَ شَخْصٌ لآخر: أَنْتَ صَدَرَ مِنْكَ الْكُفْرِيَّةُ الْفُلَانِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ يَتَشَهَّدُ احْتِيَاطًا، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ بِالْمَرَّةِ فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ صَدَرَ مِنِّي ذَلِكَ فَهُوَ سَبْقُ لِسَانٍ، حَتَّى يَبْقَى بِحُكْمٍ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ^(١).

(٢١٧) شَخْصٌ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا سَبْقُ لِسَانٍ وَلَمْ يَقْصِدْهَا بِالْمَرَّةِ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَصَدِّقَهُ وَنَأْخُذَ بِقَوْلِهِ^(٢).

(٢١٨) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ إِذَا سَبَّ اللَّهَ يُقَالُ عَنْهُ "مُوجِدٌ كَافِرٌ".

(٢١٩) قال الشيخ: إِذَا سَأَلَكَ مُرْتَدٌّ: "أَنَا مَرِيضٌ مَاذَا أَفْعَلُ لِلصَّوْمِ؟" جَوَابُ هَذَا وَمِثْلِهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: "أَنْتَ مُرْتَدٌّ لَا يَصِحُّ مِنْكَ"، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَزْدَادَ كُفْرًا تَسْكُتُ.

(١) وَنَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا الْمُخَاطَبُ أَظْهَرَ لِمُخَاطَبِهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ هَذَا الْكَلَامَ الْكُفْرِيَّ كُفْرًا وَأَنَّهُ مُتَبَرِّئٌ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِنْ قَالَ الْمُخَاطَبُ لِلْمُخَاطَبِ: "أَسْمِعْنِي لَفْظَ الشَّهَادَتَيْنِ" فَلَوْ تَلَفَّظَ الْمُخَاطَبُ بِهَا أَمَامَ مُخَاطَبِهِ عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ لَا بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ لَمْ يَصْدَرْ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامُ الْكُفْرِيَّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٢) أَيْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ شَأْنُهُ أَنَّهُ يَهْتَمُّ بِالدِّينِ.

(٢٢٠) قال الشيخ: مَالُ الْمُرْتَدِّ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ يُرَدُّ إِلَى الْإِمَامِ. الْإِمَامُ يَحْفَظُهُ، إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ يُعْطِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا يُعْطِيهِ. الْإِمَامُ هُوَ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. إِذَا لَمْ يُوجَدْ خَلِيفَةٌ وَلَا إِمَامٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ فِي الْبَلَدِ هُوَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ.

(٢٢١) قال الشيخ: إِنْ سَمِعَ ثِقَتَانِ لَفْظًا صَرِيحًا فِي الْكُفْرِ مِنْ شَخْصٍ لَكِنْ لَفْظَانِ مُحْتَظَانِ كَسَبِ اللَّهِ وَسَبِ النَّبِيِّ نَحْنُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُمَا مُتَّحِدًا، أَمَّا الْحَاكِمُ فَلَا يُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ إِلَّا إِنْ اتَّحَدَ اللَّفْظُ.

(٢٢٢) قال الشيخ: الْمُرْتَدُّ إِذَا أَفْرَضَ مُسْلِمًا، لَيْسَ لَهُ^(١) حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِهَذَا الْمَالِ، لَوْ كَانَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ لَحَفَظَهُ، فَإِذَا رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ أَعْطَاهُ الْمَالِ، وَإِلَّا وَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. الْآنَ لَا يُوجَدُ بَيْتُ مَالٍ، فَقِيهِهُ مُسْلِمٌ يَحْفَظُهُ، فَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ عَلَى الرِّدَّةِ وَضَعَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(٢٢٣) أَحْيَانًا، الْخُطِيبُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ يَرَى أَنَا سَا مُرْتَدِّينَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا؟

قال الشيخ: إِذَا رَأَى الْمُرْتَدِّينَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، يُكْرَرُ هَذَا، وَلَا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ.

(٢٢٤) قال الشيخ: إِيهَامُ الْكَافِرِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فِيهِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ لَهُ لِلْبَقَاءِ عَلَى كُفْرِهِ وَهَذَا كُفْرٌ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِعْلَامِ.

(١) أَيُّ لِهَذَا الْمُرْتَدِّ.

(٢) أَيُّ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ.

(٢٢٥) قال الشيخ: الكافر إذا قال "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" كَفَرَ وَازْدَادَ مَعْصِيَةً.

(٢٢٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ مُرْتَدِّ دَرَسَ الْقُرْآنَ عَلَى قَارِيٍّ ثَقَةٍ هَلْ يُعْتَبَرُ قَارِئًا إِذَا أَسْلَمَ دُونَ أَنْ يُعِيدَ؟

قال الشيخ: يَكْفِي إِنْ كَانَ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ ثَقَةً وَأَقَرَّهُ، لِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَةِ قَدْ يَسْكُتُ لَهُ عَلَى الْغَلَطِ.

(٢٢٧) قال الشيخ: الْمُرْتَدُّ عِنْدَمَا يَعْمَلُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ يَزْدَادُ كُفْرًا.

(٢٢٨) قال الشيخ: مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا وَنَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ يَكْفُرُ.

(٢٢٩) قال الشيخ: طَالِبُ الْعِلْمِ إِنْ حَصَلَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ لَا يَنْقَطِعُ سَنَدُهُ الَّذِي تَلَقَّى عَنْ طَرِيقِهِ الْعِلْمَ.

(٢٣٠) شَخْصٌ كَانَ يَقْرَأُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً سُورَةَ يَسَّ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَرَأَ أَثْنَاءَ الرِّدَّةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يُعِيدُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؟

قال الشيخ: إِنْ قَصَدَ الثَّوَابَ يُعِيدُ أَمَّا إِنْ قَرَأَهَا عَلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تُفِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢٣١) شَخْصٌ مُسْلِمٌ بَيَّرَتْ يَدُهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ؟

قال الشيخ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُ بِكُلِّ جَسَدِهِ.

(٢٣٢) قال الشيخ: إِذَا نَذَرَ الْمُرْتَدُّ فِيهِ خِلَافٌ.

(٢٣٣) قال الشيخ: الْكَافِرُ لَا فَضْلَ لَهُ.

(٢٣٤) قال الشيخ: الْكَافِرُ إِنْ تَحَصَّنَ ^(١) يَنْفَعُهُ مِنْ حَيْثُ جَسَدُهُ.

(٢٣٥) قال الشيخ: كُلُّ خَطْوَةٍ إِلَى الْكُفْرِ تَكُونُ كُفْرًا.

(٢٣٦) إِذَا قَالَ لَنَا شَخْصٌ: "فُلَانٌ الْمُرْتَدُّ"، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْهُ بِمَا لَا يَرْضَاهُ، وَنَحْنُ مَا سَمِعْنَا مِنْهُ

الرَّدَّةَ، هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْمَعَ لَهُ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ.

(١) لَا بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ.

أَحْكَامُ الصَّبِيِّ

(٢٣٧) قال الشيخ: إِذَا قَالَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ كَلَامَ الْكُفْرِ وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ، لَا يُقَالُ لَهُ تَشَهَّدَ، يُضْرَبُ حَتَّى لَا يَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا، وَيُنْهَى.

(٢٣٨) قال الشيخ: الصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالشَّهَادَةِ وَلَوْ كَانَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ. بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ يُقَالُ لَهُ: صَلِّ.

(٢٣٩) وَلَكِنْ دُونَ التَّمْيِيزِ تَلَفُظَ بِكُفْرٍ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ هَلْ يُطْلَبُ مِنْهُ التُّنَطُّقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ.

(٢٤٠) قال الشيخ: رَدَّةُ الصَّبِيِّ لَا تَصِحُّ، فَلَوْ نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَمَاتَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُعَسَّلُ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا نَهْيُهُ.
قُلْتُ لِلشَّيْخِ: وَهَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ كُفْرٌ، مَنْ قَالَهُ يَكْفُرُ، تَشَهَّدَ.
قال الشيخ: يَكْفِي أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَوْ كُنْتَ بِالْغَا لَكَفَرْتَ بِهَذَا^(١).
قُلْتُ لِلشَّيْخِ: وَإِنْ قُلْنَا لَهُ: تَشَهَّدَ، لِيَتَعَوَّدَ.
قال الشيخ: يَكُونُ أَحْسَنَ، وَمَنْ قَالَ: يَجِبُ أَمْرُهُ بِالشَّهَادَةِ لَا بَأْسَ.

(١) أَيْ وَلَكُتَبَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

(٢٤١) قال الشيخ: إِذَا اعْتَقَدَ صَبِيٌّ مُسْلِمٌ الْكُفْرَ نَقُولُ عَنْهُ كَافِرٌ، لَكِنْ لَا يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَإِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ نَقُولُ كَفَرَ، لَكِنْ لَا يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ.

(٢٤٢) شَخْصٌ عَامِلٌ صَبِيًّا مُمَيِّزًا نَطَقَ بِالْكُفْرِ مُعَامَلَةً الْمُسْلِمِ؟
قال الشيخ: هُوَ الْحُكْمُ هَكَذَا، لَكِنْ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ.

(٢٤٣) الصَّبِيُّ إِذَا كَفَرَ هَلْ تَذْهَبُ حَسَنَاتُهُ؟
قال الشيخ: هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مَا وَجَدْنَاهَا مَنْصُوصَةً.
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: لَا تَحْبِطُ.
وَقَالَ أَيْضًا: الصَّبِيُّ إِذَا تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ بِلَا اعْتِقَادٍ حَسَنَاتُهُ تَبْقَى.

(٢٤٤) إِذَا فَعَلَ الصَّبِيُّ الْمُحَرَّمَاتِ هَلْ يَجِبُ نَهْيُهُ؟
قال الشيخ: الْوَلَدُ الصَّغِيرُ لَوْ كَانَ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ لِكَوْنِهِ دُونَ الْبُلُوغِ، لَكِنْ نَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْهَاهُ عَنِ الْحَرَامِ، وَنُؤَدِّبَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فَعَلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى فَاعِلِهِ الْبَالِغِ وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ، فَمَنْ رَأَى غُلَامًا دُونَ الْبُلُوغِ يَضْرِبُ إِنْسَانًا أَوْ يَشْتِمُهُ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ نَهْيُهُ.

(٢٤٥) صَبِيٌّ كَانَ فِي الْحَجِّ وَبَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ هَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟
قال الشيخ: يُعِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمَرَّةً قَالَ: عَلَى قَوْلٍ يُجْرِمُ مِنْ جَدِيدٍ وَعَلَى قَوْلٍ أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(٢٤٦) قال الشيخ: يَجِبُ عَلَى الْآبِ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَهُ الَّذِي عُمُرُهُ سَبْعُ سَنَوَاتٍ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَصَرَ يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ أَنْ تَأْمُرَهُ.

(٢٤٧) أَوْلَادُ دُونَ الْبُلُوغِ يُصَلُّونَ مِنْ غَيْرِ خُشُوعٍ هَلْ لَهُمْ ثَوَابٌ؟
قال الشيخ: لَا، أَمَّا الَّذِي يَأْمُرُ الْأَطْفَالَ لَهُ ثَوَابٌ، وَلَوْ كَانُوا هُمْ لَا يَخْشَعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَلَهُ ثَوَابٌ.

(٢٤٨) قال الشيخ: مَعْرِفَةُ مَسَائِلِ أَحْكَامِ رَدِّ الصَّبِيِّ لَيْسَتْ فَرَضَ عَيْنٍ.

(٢٤٩) قال الشيخ: الصَّبِيُّ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَمْرُهُ بِالْقَضَاءِ.

(٢٥٠) هَلْ يُؤَدَّبُ الطِّفْلُ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ؟
قال الشيخ: الطِّفْلُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَفْهَمُ لِمَاذَا يُضْرَبُ هَذَا تَأْدِيبُهُ حَقٌّ، إِذَا سَبَّ إِنْسَانًا لَهُمَا أَيْ لِلْأُمِّ وَلِلْآبِ أَنْ يُؤَدَّبَا بِالتَّقْرِيعِ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالضَّرْبِ، أَمَّا ابْنُ سَنَةٍ لَا يَفْهَمُ لِمَاذَا يُضْرَبُ، فَلَا يُضْرَبُ.

(٢٥١) إِذَا أَرَعَمَتِ الْأُمُّ طِفْلَتَهَا^(١) أَنْ تَغْسِلَ الصُّحُونَ وَتَحْوِذَ ذَلِكَ؟
قال الشيخ: هَذَا تَأْدِيبٌ، تُعَلِّمُهَا النَّظَافَةَ وَأَمْرَ تَرْتِيبِ الْمَنْزِلِ.

(٢٥٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا تَرَكَ الْوَلَدُ الطَّعَامَ أَحْيَانًا يُضْرَبُ؟

(١) أَيُّ غَيْرِ الْبَالِغَةِ.

قال الشيخ: يَجُوزُ ضَرْبُهُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ بِالْمَرَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ يَأْنِفُ مِنْهُ، هَذَا تَأْدِيبٌ.

(٢٥٣) قال الشيخ: إِذَا اسْتُعْمِلَ الْعُلَامُ فِي شَيْءٍ خَفِيفٍ لَا أُجْرَةَ لَهُ يَجُوزُ.

(٢٥٤) قال الشيخ: أَكُلْ مَالِ الصَّبِيِّ حَرَامٌ فِي الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ.

(٢٥٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّبِيِّ.

(٢٥٦) هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُفْرَضَ الصَّبِيُّ مَالًا ثُمَّ تَسَرَّدَهُ مِنْهُ؟

قال الشيخ: لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا.

(٢٥٧) أَحْيَانًا الْمُعَلِّمَةُ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ صَبِيٍّ فِي الْمَدْرَسَةِ عُمُرُهُ تِسْعُ سَنَوَاتٍ أَوْ عَشْرُ

سَنَوَاتٍ؟

قال الشيخ: الصَّبِيُّ فِي هَذَا الْعُمُرِ قَدْ يَكُونُ يُشْتَهَى وَقَدْ يَكُونُ لَا يُشْتَهَى، الْمَسْئَلَةُ فِيهَا

تَفْصِيلٌ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ.

(٢٥٨) قال الشيخ: الْأَبُ إِنْ لَمْ يَحْسِبْ لِابْنَتِهِ عُمُرَهَا بِالشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ يَأْتُمُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

هَذَا لِلْأُمُورِ وَاجِبَةٍ.

(٢٥٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ طِفْلِ غَيْرِ مُمَيَّزٍ عُمُرُهُ ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ، إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَلْ لَهُ ثَوَابٌ؟

قال الشيخ: هَذَا لَا ثَوَابَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا نِيَّةَ لَهُ.

(٢٦٠) قال الشيخ: غَيْرُ الْمُمَيِّزِ إِذَا قِيلَ لَهُ "صَلِّ" هَذَا كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ "الْعَبُّ بِالْعِبَادَةِ"، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ صَلِّ.

(٢٦١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ حُكْمِ إِجْبَارِ بِنْتِ صَغِيرَةٍ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا لِلْخِدْمَةِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؟ قال الشيخ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا عَاجَرَهَا لِمَصْلَحَتِهَا وَيَحْفَظُ لَهَا الْمَالَ وَإِنْ احتَاجَ يَأْخُذُ مِنْهُ.

(٢٦٢) قال الشيخ: الطِّفْلُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ إِذَا قَلَّدَ أَهْلَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَمْنَعُهُ أَهْلُهُ عَنِ السُّجُودِ وَيَسْكُتُونَ عَنِ الْبَاقِي.

(٢٦٣) قال الشيخ: يُسْنُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَخْتِنَ الصَّبِيَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْتِنَهُ الْوَلِيُّ وَجَبَ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَخْتِنَ.

(٢٦٤) قال الشيخ: الطِّفْلُ لَا عَوْرَةَ لَهُ إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ، ابْنُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ لَا عَوْرَةَ لَهُ حَتَّى إِنَّهُ يَجُوزُ تَقْبِيلُ زَبِيئَتِهِ.

(٢٦٥) قال الشيخ: يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبِنْتِ عِنْدَمَا يَكُونُ لهُمَا مِنَ الْعُمُرِ عَشْرُ سَنَوَاتٍ فِي الْمَصَاجِعِ هَذَا فِي حَالَةِ كَوْنِهِمَا كَاشِفِي الْعَوْرَةِ وَمُتَلَاصِقَيْنِ.

(٢٦٦) صَبِيٌّ أَحْرَقَ سَيَّارَةً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، مَنْ يَغْرُمُ؟

قال الشيخ: إِذَا بَلَغَ يُلْزَمُ. وَالْآنَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلِيُّهُ يُلْزَمُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ^(١).

(١) أَيُّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ.

(٢٦٧) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَوْلَادُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ يُعَذَّبُونَ كَأَهْلِهِمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ^(١).

(٢٦٨) ابنُ أَرْبَعِ سِنِينَ هَلْ يُعَلِّمُ "تَوَيْتُ التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِالْأَكْلِ"؟
قال الشيخ: لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ.

(٢٦٩) إِذَا قِيلَ لِصَغِيرٍ طِفْلٍ عَمِلَ صُورَةَ مَعْصِيَةٍ "حَرَامٌ كَيْفَ تَفْعَلُ"؟
قال الشيخ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ هَذَا الْفِعْلُ أَصْلُهُ حَرَامٌ كَيْفَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٢٧٠) قال الشيخ: الْأَطْفَالُ الَّذِينَ مَاتُوا وَعُمُرُهُمْ أَيَّامٌ، هَؤُلَاءِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ يَعْرِفُونَ الْإِيمَانَ.

(٢٧١) قال الشيخ: الصَّبِيُّ لَمَّا يُبْعَثُ يَكُونُ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَلَمَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَكُونُ كَبِيرًا.

(٢٧٢) قال الشيخ: الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ قَدْ يُصِيبُ بِالْعَيْنِ.

(٢٧٣) قال الشيخ: الطِّفْلُ يَمْلِكُ إِذَا قَبِضَ لَهُ الْوَلِيُّ إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا وَبِصَفَةِ الْوِلَايَةِ قَبْضُهُ يُعْتَبَرُ، قَبْضُ الْأُمِّ لَا يُعْتَبَرُ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ حَرْقِ نَحْلِ بَنِي النَّضِيرِ - دَلِيلٌ لِحُجُوزِ النَّبَاتِ وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي فِي النَّارِ، وَالثَّالِثُ لَا يُجْزَمُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ أَهـ.

(٢٧٤) قال الشيخ: عِنْدَ بَعْضِهِمُ الطِّفْلُ يَمْلِكُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَقْبُولِ الْوَلِيَّ.

(٢٧٥) قال الشيخ: الطِّفْلُ يَوْمَ يُولَدُ يُحَنَّنُ.

(٢٧٦) قال الشيخ: لَوْ قَالَ الطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ أَصَلَّى فَرَضَ الظُّهْرَ لَا يَضُرُّهُ.

(٢٧٧) قال الشيخ: الْمُمَيِّزُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ إِدْخَالُهُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيَجِبُ إِيقَاظُهُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا اسْتَيْقَظَتْ وَكَانَ نَائِمًا.

الْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا

(٢٧٨) قال الشيخ: الحُورُ الْعَيْنُ الْآنَ أَجْمَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ إِذَا دَخَلَ الْأَنْبِيَاءُ الْجَنَّةَ يَكُونُونَ أَجْمَلَ مِنْهُمْ. نَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ أَجْمَلُ الْخَلْقِ يَعْنِي مِنْ كُلِّ الْبَشَرِ.

(٢٧٩) قال الشيخ: الْأَسْمَرُ يَصِيرُ فِي الْجَنَّةِ أَبْيَضَ وَلَكِنْ يَبْقَى شَيْءٌ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى شَكْلِهِ، وَالَّذِي صَوْنُهُ بَشَعٌ يَصِيرُ جَمِيلًا وَلَا يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ أَقْرَعٌ.

(٢٨٠) قال الشيخ: الْجَنَّةُ كُلُّهَا حُلُوٌّ، لَكِنَّ الْوَسْطَ أَحْلَى وَأَعْلَى ثُمَّ هَذَا الْوَسْطُ مَرَاتِبُ، الْأَعْلَى مِنْهُ هُوَ الْفِرْدَوْسُ.

(٢٨١) قال الشيخ: لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ. يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: "لَا يُوجَدُ تَسَاوٍ فِي الصِّفَاتِ لَكِنْ يُوجَدُ اتِّفَاقٌ فِي الْأَسْمِ."

(٢٨٢) قال الشيخ: الشَّخْصُ فِي الْجَنَّةِ يَكُونُ سَهْلًا عَلَيْهِ قَطْفُ الثَّمَارِ، إِنْ كَانَ وَاقِفًا وَإِنْ كَانَ مُضْطَجِعًا لَا يَجِدُ كَلْفَةً لِلْحَصُولِ عَلَى الثَّمَرِ، الثَّمَرُ يَدْنُو مِنْهُ، وَكُلَّمَا أَخَذَ ثَمَرَةً يَخْلُقُ اللَّهُ بَدَلَهَا مَكَانَهَا.

(٢٨٣) قال الشيخ: الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ لَمَّا يَذْكُرُونَ مَجْلِسًا جَلَسُوهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، يَقُولُونَ: يَا لَيْتَنَا مَا قَوَّيْنَا ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ حَسْرَةٌ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ عِظَمِ ثَوَابِ ذَلِكَ.

(٢٨٤) قال الشيخ: الْأَنْهَارُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَاءٍ وَحَلِيبٍ وَعَسَلٍ وَخَمْرٍ يَخْرُجُ مِنْهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَرَعٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(٢٨٥) قال الشيخ: أَهْلُ الْجَنَّةِ لَوْ بَقِيَتْ قُلُوبُهُمْ كَمَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَدَابَّتْ مِنَ الْفَرَحِ، لِذَلِكَ تُغَيَّرُ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

(٢٨٦) قال الشيخ: الرُّوحُ لَوْ كَانَ أَصْلَحَ مِنْ زَوْجَتِهِ، لَوْ كَانَ يُسَاكِنُهَا فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَهُ امْتِيَازٌ عَلَيْهَا.

(٢٨٧) قال الشيخ: أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ، لَا يَحْتَاجُونَ لِلنَّوْمِ.

(٢٨٨) قال الشيخ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَكَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَيَبْلُغَتُهُمْ.

(٢٨٩) قال الشيخ: الْجَنَّةُ أَوْسَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا الْعَرْشَ، اللَّهُ يُحِبُّ الْجَنَّةَ لِأَنَّهَا مَسْكَنُ الْمُؤْمِنِينَ، دَارُ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢٩٠) قال الشيخ: الْجَنَّةُ غَائِبَةٌ عَنِ إِحْسَاسِنَا.

(٢٩١) قال الشيخ: قِيلَ إِنَّ الْخَوَرَ الْعَيْنَ خُلِقَ مِنَ الزَّرْعَرَانِ.

(٢٩٢) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ النِّسَاءَ فِي صَفِّ الرِّجَالِ فِي صَفٍّ. وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هُمْ يُدْخِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ.

(٢٩٣) قال الشيخ: اللَّهُ يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ لِحُسْنِ قَوَامِهِ وَقَدَرِهِ.

(٢٩٤) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ عُمُرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً؟

قال الشيخ: هَذَا السِّنُّ هُوَ وَقْتُ اسْتِوَاءِ عُمُرِ الْإِنْسَانِ وَاكْتِمَالِهِ.

(٢٩٥) قال الشيخ: الْمُقَرَّبُونَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ.

(٢٩٦) قال الشيخ: يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ اجْتِمَاعٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ طُولِي ظِلُّهَا يَمْتَدُّ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ.

(٢٩٧) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى رُءُوسِهِنَّ خُمْرٌ، وَهَذَا الْخِمَارُ الَّذِي تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ هُنَاكَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، يَلْبَسْنَهَا تَجَمُّلاً. وَالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَا تُسَاوِيهِ^(١).

(٢٩٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ تَلْبَسُ النِّسَاءُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى رَأْسِهَا الْحِجَابَ؟

قال الشيخ: نَعَمْ، يَضَعْنَ هُنَاكَ عَلَى رَأْسِهِنَّ شَيْئًا جَمِيلًا.

سُئِلَ: لَا يَكْشِفْنَ أَمَامَ الْأَجَانِبِ؟

قال الشيخ: لَا يَجْتَمِعْنَ بِالْأَجَانِبِ إِلَّا مَنْ اشْتَقْنَ لِلْاجْتِمَاعِ بِهِ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ.

(١) فِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَرُوحَتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ، يَعْنِي سَوْطَهُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَاتُهُ رِيحًا، وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "وَلَتَصِيفُهَا" يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسَرَ الصَّادِ الْمُهْمَلَةَ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ فَاءٌ، هُوَ الْخِمَارُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ اهـ.

(٢٩٩) قال الشيخ: يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ طُيُورٌ وَخُيُولٌ وَكِبِشٌ، وَلَا يُوجَدُ قِرَدَةٌ وَلَا خَنَازِيرُ.

(٣٠٠) قال الشيخ: الْوِلْدَانُ الْمُخَلَّدُونَ فِي صُورِ الشَّبَابِ الصَّغَارِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْخِدْمَةِ كَهَيْئَةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣٠١) قال الشيخ: الْمُؤْمِنُ عَلَى الْأَقَلِّ لَهُ زَوْجَتَانِ فِي الْجَنَّةِ.

(٣٠٢) قال الشيخ: فِي الْجَنَّةِ الْمُؤْمِنُ عِدَاةٌ كُلِّ يَوْمٍ مُجَامِعُ مِائَةِ عَذْرَاءَ وَلَا مَنِيَّ فِي الْجَنَّةِ.

(٣٠٣) الشيخ: عِنْدَمَا يَخْرُجُ الْعَرَقُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَجِدُونَ بُطُونَهُمْ قَدْ ضَمِرَتْ.

(٣٠٤) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ الْآنَ؟

قال الشيخ: تَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِينَ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(٣٠٥) قال الشيخ: لَا يُوجَدُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ اسْمُهَا تَالَةٌ.

(٣٠٦) قال الشيخ: حُلُّ الْإِيمَانِ نَوْعٌ مِنَ الْثِيَابِ فِي الْآخِرَةِ.

(٣٠٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ حَدِيثٍ "فَأَنَا الرَّعِيمُ لَأَخْذَنَّ بِيَدِهِ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ"، كَيْفَ هَذَا وَالرَّسُولُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

قال الشيخ: بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّسُولُ الْجَنَّةَ يَقِفُ عِنْدَ الْبَابِ وَيُمْسِكُ بِيَدِ كُلِّ مِنْهُمْ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً؟

قال الشيخ: يُمَسِّكُ بِيَدِهَا بِحَائِلٍ وَيُدْخِلُهَا.

(٣٠٨) قال الشيخ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْحَرِيرَ لِبِسَهُ وَمَاتَ وَلَمْ يَتُبْ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ.

(٣٠٩) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَقَلَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَسَافَةٌ أَلْفِي سَنَةٍ يَرَى أَقْصَاهَا كَمَا يَرَى أَدْنَاهَا، فَالْجَنَّةُ أَوْسَعُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ بِكَثِيرٍ، وَالْمَلَائِكَةُ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالتَّبَّاتَاتِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ. فَمَعْنَى "إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي" مَا أَحَبُّهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَكْرَهُهُ.

(٣١٠) سُئِلَ الشَّيْخُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّى شَخْصٌ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً فُلَانٍ زَوْجَةً لَهُ أَيْ لِنَفْسِهِ فِي الْجَنَّةِ؟

قال الشيخ: لَا يَحْرُمُ.

جهنّم وعذابها

(٣١١) كَيْفَ نُرَدُّ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ الصِّرَاطَ بِقَوْلِهِ "إِنَّكُمْ تَقُولُونَ الْكُفَّارُ يَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَلَهَا أَبْوَابٌ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ الدُّخُولُ مِنْ أَبْوَابِهَا؟" قال الشيخ: هَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ إِلَى الْبَابِ لَا مَانِعَ.

(٣١٢) قال الشيخ: الْأَرْضُ الَّتِي تَحْتَ هَذِهِ الْأَرْضِ وَاحِدَةٌ فِيهَا عَقَارِبُ جَهَنَّمَ، الْعَقَارِبُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِتُعَذِّبَ الْكُفَّارَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِيهَا حَيَّاتُ جَهَنَّمَ، الْحَيَّةُ مِنْ كِبَرِهَا كَالْوَادِي.

(٣١٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ "أُوقِدَ عَلَى النَّارِ" كَيْفَ أُوقِدَ عَلَيْهَا؟ قال الشيخ: نَارُ جَهَنَّمَ فِيهَا حِجَارَةٌ وَكَبِيرَةٌ.

(٣١٤) شَخْصٌ قَالَ: "تُوجَدُ نَارٌ فِي جَهَنَّمَ تُسَمَّى يَلَمَامَ وَأُخْرَى هَبْهَبٌ تَسْتَعِيدُ مِنْهُمَا؟" قال الشيخ: مَا لَهُ أَصْلٌ.

(٣١٥) قال الشيخ: الْقَوْلُ بِأَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُسْقَى الْإِثْنَيْنِ بِهَذَا الْقَدْرِ هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾. الْكَافِرُ لَا يُسْقَى فِي جَهَنَّمَ شَرَابًا بَارِدًا، أَمَّا مَنْ قَالَ هَذَا يَحْصُلُ لِأَبِي لَهَبٍ فِي مُدَّةِ الْبَرْزَخِ لَا يَكْفُرُ.

(٣١٦) قال الشيخ: مَا ذُكِرَ أَنَّ أَحَدَ التَّابِعِينَ قَالَ: "بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُسْقَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِهَذَا الْقَدْرِ" وَأَشَارَ بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ، هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ لَا ثُبُوتَ لَهُ.

(٣١٧) شَخْصٌ قَالَ: "أَهْلُ النَّارِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَزْدَادُونَ حَسْرَةً؟" قال الشيخ: يَحْتَمِلُ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ. سَمَاعٌ كَلَامِهِمْ ثَابِتٌ.

(٣١٨) قال الشيخ: جَهَنَّمُ بَعِيدَةٌ عَنِ إِحْسَاسِنَا.

(٣١٩) سَأَلْتُ إِحْدَاهُنَّ: مَا هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ؟ قال الشيخ: هَذِهِ شَجَرَةٌ فِي جَهَنَّمَ مَنَظَرُهَا مُحَوِّفٌ مَكْرُوهٌ وَرَاحَتُهَا كَرِيهَةٌ جِدًّا جِدًّا. قالت: لَهَا أَغْصَانٌ وَجِدْعٌ؟

قال الشيخ: نَعَمْ، الْكُفَّارُ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَةُ وَيَشْرَبُونَ مَا يُخْرَجُ مِنْ أَجْسَادِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ تُحْرِقُهُمُ النَّارُ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْحَامِي، الْحَامِي الَّذِي يَتَنَاهَى فِي الْحَرَارَةِ، هَذِهِ الثَّلَاثُ طَعَامُهُمْ.

(٣٢٠) قال الشيخ: لَا يَزِيدُ عَذَابُ الْمُسْلِمِ فِي جَهَنَّمَ عَلَى أَلْفِ سَنَةٍ.

(٣٢١) قال الشيخ: يُوجَدُ عَقَارِبُ وَحَيَّاتٌ فِي جَهَنَّمَ لَا تَتَأَثَّرُ بِالنَّارِ، تَلْسَعُ الْكُفَّارَ تُعَذِّبُهُمْ فَوْقَ عَذَابِهِمْ بِالنَّارِ.

(٣٢٢) هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ جُهَنَّمَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ جَهَنَّمَ؟ قال الشيخ: مَا لَهُ صِحَّةٌ.

(٣٢٣) قال الشيخ: العَبَّاسُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُسْقَى قَلِيلًا كُلَّ اثْنَيْنِ فِي الْبَرَزَخِ فِي الْقَبْرِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ ثُوبِيَّةَ وَهَذَا لَا نَعْتَقُهُ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ مَوْرِدِ الصَّادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي^(١): قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ عَذَابُ النَّارِ؟

قال الشيخ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، مِنْ أَيْنَ يَصِحُّ؟! وَيُمْكِنُ التُّسَخُّةُ مَدْسُوسَةً. وَمَذْكُورٌ فِي فَتْحِ الْبَارِي الْمُجَلَّدِ الثَّاسِعِ كِتَابِ النَّكَاحِ: وَثَانِيًا عَلَى تَقْدِيرِ الْقَبُولِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ مُحْضُوصًا مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْهُ فَتَقِيلَ مِنَ الْفِرَاتِ إِلَى الضَّخْضَاحِ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَا وَرَدَ مِنْ بُطْلَانِ الْخَيْرِ لِلْكَفَّارِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُ لَهُمُ التَّخْلُصُ مِنَ النَّارِ وَلَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَذَابِ يَسْتَوْجِبُونَهُ عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْجَرَائِمِ سِوَى الْكُفْرِ بِمَا عَمِلُوهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

قال الشيخ: هَذَا مُحَالِفٌ لِلنِّصِّ الْفُرَّائِي ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ إِنَّمَا التَّخْفِيفُ فِي الْقَبْرِ لَا يُسْتَبَعْدُ ابْتِدَاءً عَلَى الْقَدَمَيْنِ عَذَابُهُ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا لَا يُسَمَّى تَخْفِيفًا بَعْدَ حُصُولِ الْعَذَابِ، هَذَا تَقْلِيلٌ قَدَرِ النَّارِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ لِأبي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: "وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ".

قال الشيخ: التَّوَوِيُّ اعْتَبَرَهُ شَفَاعَةً، لَيْسَ بِمَعْنَى الشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ. كَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى﴾ لَيْسَ شَفَاعَةً مِنَ النَّبِيِّ لَهُ، إِنَّمَا مِنْ أَجْلِ صَنِيعِهِ بِالنَّبِيِّ اللَّهُ كَتَبَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَذَابُهُ هَذَا الْقَدَرُ، التَّعْبِيرُ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا لَا مَعْنَى لَهُ.

(١) الْمُنْسُوبُ لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّمَشْقِيِّ.

يُقَالُ لَهُمْ: هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، النَّوَوِيُّ أَلَيْسَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّ الْأَمْرَدَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، أَتَأْخُذُونَ بِهَذَا وَتَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ عَلَى الْمَنَابِرِ؟! ثُمَّ أَلَيْسَ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ نَفَى عَذَابِ الْقَبْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ. نِسْبَةُ الْخَطِّإِ إِلَى الرَّسُولِ فِي أُمُورِ الْقَبْرِ كُفْرٌ صَرِيحٌ، هَذَا يَرْفَعُ الثَّقَّةَ بِصِحَّةِ كَلَامِ الرَّسُولِ.

(٣٢٤) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ الَّذِي يَدْخُلُ النَّارَ مَا وَرَدَ أَنَّ جِسْمَهُ يَكْبُرُ.

(٣٢٥) بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: "يُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَوْدِيَةٍ: وَادِي جَهَنَّمَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ، وَوَادِي سَقَرٍ خَاصٌّ لِلَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ، وَوَادِي الْوَيْلِ لِلَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا؟" قال الشيخ: لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

حَكَمٌ مِنْ يَقُولُ

(٣٢٦) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "أَبْدُ اللَّهُ" بَدَلُ "عَبْدُ اللَّهِ"^(١).

(٣٢٧) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "رَبِّ الْخَطَايَا" عَنِ اللَّهِ^(٢)، هَذَا مَا فِيهِ أَدَبٌ، لَكِنْ مَنْ قَالَهَا وَفَهُمْ مِنْهَا خَالِقَ الْخَطَايَا لَا يَكْفُرُ. يُقَالُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ رَبُّ الْعَرْشِ هَذَا تَعْظِيمٌ.

(٣٢٨) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ "يَا مُسْتَوٍ" عَنِ اللَّهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ الْجُلُوسَ كَفَرَ.

(٣٢٩) قال الشيخ: إِذَا قَالَ ابْتِدَاءً "اللَّهُ خَالِقُ الشَّرِّ" وَسَكَتَ هَذَا إِسَاءَةٌ أَدَبٍ، وَفِي حَالٍ لَيْسَ فِيهِ إِيْهَامٌ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. فَمَنْ كَفَرَ مَنْ قَالَ هَذَا إِنْ كَانَ ظَنَّ أَنَّ فِيهِ تَنْقِصًا لِلَّهِ لَا يَكْفُرُ وَإِلَّا كَفَرَ.

(٣٣٠) مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الشَّرَّ بِقَوْلِهِ "اللَّهُ خَالِقُ الشَّرِّ هَذَا إِسَاءَةٌ أَدَبٍ" فَهُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ حَرَامًا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٣٣١) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْإِلَهُ الْمُطْلَقُ".

(١) هَذَا قَدْ يَقَعُ فِيهِ مَنْ يَنْطِقُ بِهَا فِي اللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ: Abdullah.

(٢) أَيْ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٣٣٢) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "مَحَلُّ الرَّحْمَنِ" أَوْ "دُكَّانُ الرَّحْمَنِ".

(٣٣٣) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "مَائِدَةُ الرَّحْمَنِ" عَنِ الْمَوَائِدِ الَّتِي تُعْمَلُ لِلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ.

(٣٣٤) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "اللَّهُ الدَّائِمُ"، يُقَالُ "اللَّهُ الدَّائِمُ".

(٣٣٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "سُبْحَانَ الْمُقِيمِ"، الْمُقِيمُ خِلَافُ الْمُسَافِرِ.

(٣٣٦) قال الشيخ: قَوْلُ "حَضْرَةِ اللَّهِ" مِنْ عُلَمَاءِ الْعَجَمِ سَرَتْ فَاسْتَعْمَلَهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ. الْحَضْرَةُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ الْمَكَانُ الْقَرِيبُ، كَلِمَةُ "حَضْرَةِ اللَّهِ" بِحَسَبِ اللَّغَةِ مَعْنَاهَا الْمَكَانُ الْقَرِيبُ مِنَ اللَّهِ. بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَجَمِ جَرُّوا بِلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْأَثْرَاكِ وَالْفُرْسِ. وَكَلِمَةُ "جَنَاب" مَعْنَاهَا فِنَاءٌ، الْجَنَابُ الْفِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ بِجَانِبِ الْبَيْتِ. مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ "حَضْرَةِ اللَّهِ" أَوْ "جَنَابِ اللَّهِ" حُكْمُهُ عَلَى حَسَبِ فَهْمِهِ.

(٣٣٧) امْرَأَةٌ أَرَادَتْ ذِكْرَ اسْمِ شَيْءٍ فَاسْتَضَعَبَتْهُ فَقَالَتْ: "مَا بَعْرِفُ شُورَبَهُ"، قَالَتْ: أَفَهُمْ لَا أَعْرِفُ مَا اسْمُهُ؟

قال الشيخ: كَفَرَتْ، هَذِهِ تَعْرِفُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ لِلْكَلِمَةِ، لَكِنْ عَدَمُ مُبَالَاتِهَا أَرْزَلَهَا^(١).

(١) وَلَا يَنْفَعُهَا أَنْ تَكُونَ أَثْنَاثَ هَذَا الْمَعْنَى لِكَلِمَةِ "رَبِّهِ" مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا وَاسْتَعْمَلَتْهُ مَعَ كَوْنِهَا تَعْرِفُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ لِلْكَلِمَةِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ مَنْ عَرَفَ أَنَّ كَلِمَةً هِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْكُفْرِ بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ، لَكِنْ هُوَ وَلَدَ مَعْنَى آخَرَ لَهَا بِرِغْمِهِ أَيْ قَرَّرَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَعْنَى آخَرَ لَيْسَ لَهَا فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ تَلَفَّظَ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ قَاصِدًا ذَلِكَ الْمَعْنَى الْحَدِيدَ الَّذِي هُوَ وَلَدَهُ مَعَ كَوْنِهِ فَاهِمًا لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ الْكُفْرِيَّ لِلْكَلِمَةِ، سَوَاءً اعْتَقَدَ هَذَا الْكُفْرَ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ كَلِمَةُ كُفْرٍ صَرِيحٍ فِي الْأَصْلِ، فَمَهْمَا وَلَدَ لَهَا مِنَ الْمَعَانِي

(٣٣٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ كَانَ يُكَلِّمُ عَنْ كِتَابٍ، فَقَالَ: "بَدَّى أَعْرِفُ شَوْ رَبِّهِ؟" قال الشيخ: فِي اللَّغَةِ يُقَالُ: رَبُّ الْبَيْتِ، رَبُّ الْبُسْتَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، عَلَى مَعْنَى مَالِكِهِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ مِنْهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ تَشْهَدُ لَوْ لَمْ تَقْصِدْ هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّكَ تَفْهَمُهُ^(١)، وَلَيْسَ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي لُغَتِكُمْ "رَبِّهِ" عَلَى مَعْنَى حَالِهِ أَوْ مَضْمُونِهِ.

(٣٣٩) مَا حُكِّمَ الَّذِي يَقُولُ عَنْ شَيْءٍ "شَوْ رَبِّهِ؟" قال الشيخ: عَلَى حَسَبِ مَا يَفْهَمُ الشَّخْصُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ. حُكْمُهُ إِنْ كَانَ يَشْكُ مِنْ خَلْقِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ هَذَا، هَلْ هُوَ اللَّهُ أَمْ غَيْرُهُ.

(٣٤٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي عَكَّارٍ "وَحَيَاةُ رَبِّ رَبِّكَ؟" قال الشيخ: إِنْ كَانُوا لَا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا إِلَّا تَكَرَّرَ لَفْظُ "رَبِّ" لَا نُكْفِرُهُمْ.

(٣٤١) قال الشيخ: شَاعِرٌ قَالَ لِمَلِكٍ: فَاحْكُمْ فَأَنْتَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، هَذَا كُفْرٌ^(٢).

(٣٤٢) شَخْصٌ كَفَّرَ شَخْصًا قَالَ: "لِلَّهِ سَاقٌ لَيْسَ كَسَاقِنَا"، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ السَّاقَ تُظَلَّقُ فَقَطَّ عَلَى الْعُضْوِ الْمَخْلُوقِ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ غَلَطَ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

الْمُسْتَحْدَثَةُ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَيُّ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهَا اللَّغَوِي الْأَصْلِي كُفْرٌ فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَائِعًا مَعَ عَلَيْهِ بِمَعْنَاهَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

(١) أَيُّ وَلَا تَفْهَمُ غَيْرُهُ عِنْدَ التُّطْقِ.

(٢) تُنْسَبُ لِابْنِ هَانِيٍّ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي مَطْلَعِ قَصِيدَةٍ يَمْدُحُ بِهَا الْمُعِزَّ الْفَاطِمِيَّ بِقَوْلِهِ:..

مَا شِئْتُ لَا مَا شَاءَتْ الْأَقْدَارُ... فَاحْكُمْ فَأَنْتَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ

(٣٤٣) شَخْصٌ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ: "الْأَقْدَارُ لَا تَرْحَمُ"؟

قال الشيخ: إِنْ أَرَادَ قَدَرَ اللَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ يَكُونُ اعْتِرَاضًا عَلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ الْمَقْدُورَاتِ فَلَا يَكْفُرُ.

(٣٤٤) قال الشيخ: لَا يُقَالُ: عِلْمُ الرَّسُولِ بَعْضُ عِلْمِ اللَّهِ، يُقَالُ: يَعْلَمُ بَعْضَ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ.

(٣٤٥) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "صِفَاتُ اللَّهِ مِلْكٌ لِلَّهِ" يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ: "لَيْسَتْ مِلْكًا" لَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ تَرَى صِفَاتِ اللَّهِ عَنِ الْخُذُوثِ.

(٣٤٦) قال الشيخ: إِذَا كَتَبَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ، بَدَأَ بِالْهَاءِ وَانْتَهَى بِالْأَلِفِ مَكْرُوءٌ.

(٣٤٧) قال الشيخ: الَّذِي اشْتَرَطَ عَدَمَ تَرْكِ الْعُنَّةِ فِي "أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كَفَرُ.

(٣٤٨) شَخْصٌ قَالَ "لَا يَصِحُّ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ بِالْعُنَّةِ فِي لَفْظِ مُحَمَّدٍ؟"

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ تَطُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ وَأَنَّ هَذَا مَا فِيهِ حَرَجٌ لَا تَكْفُرُ وَإِلَّا كَفَرْتَ. مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعُنَّةَ، أَكْثَرُ الْعَرَبِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ الْعُنَّةَ.

(٣٤٩) قَالَ شَخْصٌ ابْتِغَاءً كَثِيرًا: "أَنَا اللَّهُ مَا رَحِمَنِي؟"

قال الشيخ: إِنْ كَانَ مُرَادُهُ مَا رَحِمَنِي فِي الْمُعَافَاةِ مِنْ هَذَا فَلَا يَكْفُرُ.

(٣٥٠) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُقَالُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ "فِي غَايَةِ الصَّفَاءِ"، لَا تُوصَفُ صِفَاتُ اللَّهِ بِالصَّفَاءِ وَلَا بِضِدِّهِ، هَذِهِ الْعِبَارَةُ قَبِيحَةٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ الشَّخْصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا فِيهَا خَلَلٌ مَا فِيهَا نَقْصٌ لَا يَكْفُرُ.

(٣٥١) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ "أَسْمَاءُ اللَّهِ لَا حَصَرَ لَهَا" يَعْنِي أَلْفَظُ الْأَسْمَاءِ "اللَّهُ"، "الرَّحِيمُ" وَنَحْوَهَا كَفَرٌ، أَمَّا إِنْ قَالَ صِفَاتُ اللَّهِ لَا حَصَرَ لَهَا فَهَذَا قَوْلُ الْمَائِرِيَّةِ.

(٣٥٢) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ "يَكْفُرُ مَنْ قَالَ صِفَاتُ اللَّهِ لَهَا عَدَدٌ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِالْمَخْلُوقِ" هَذَا لَا يُكْفَرُ لَكِنَّهُ عَصَى. مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةَ ثَمَانِيَّةٌ، لَا يُكْفَرُ مَنْ قَالَ هَذَا^(١).

(٣٥٣) قَالَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مُلْتَصِقَةٌ بِذَاتِهِ "كَفَرٌ"، الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، أَمَّا لَوْ قَالَ رَاسِخَةٌ وَيَفْهَمُ مِنْهُ ثَابِتَةٌ لَهُ فَلَا يَكْفُرُ.

(٣٥٤) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ "هَلِ اللَّهُ أَفْضَلُ أَمْ صِفَاتُهُ"، وَمَنْ قَالَ "اللَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِهِ" لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ كَلَامٌ خَبِيثٌ.

(٣٥٥) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ "صِفَاتُ الدَّاتِ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ" لَا يَكْفُرُ، وَمَنْ قَالَ "صِفَاتُ الْفِعْلِ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ" يَكْفُرُ.

(١) لِأَنَّهُ قَالَ يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ.

(٣٥٦) قال الشيخ: مَنْ قَالَ لِأَنَّا: "أَنْتُمْ خَلَقَكُمْ اللَّهُ زِيَادَةً عَدَدٍ" مَا فِيهِ كُفْرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ الْقَائِلُ إِنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَكُمْ لِحِكْمَةٍ فَيَكْفُرُ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةٍ، حَتَّى الْحَنَازِيرُ وَالْكِلَابُ وَالْقُرُودُ وَالْكَفَّارُ خَلَقَهُمْ لِحِكْمَةٍ. وَلَا يُقَالُ: "لَمْ خَلَقْ بَعْضًا كُفَّارًا وَبَعْضًا مُؤْمِنِينَ"، لَا يُقَالُ.

(٣٥٧) قال الشيخ: قَوْلُ "جَلَالَةِ الْمَلِكِ" مَا فِيهِ كُفْرٌ، هَذَا لَيْسَ تَشْبِيهًا لِلْمَلِكِ بِاللَّهِ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ حَرَّمَ هَذَا الْقَوْلَ؟

قال الشيخ: لَعَلَّهُ مَا فَهِمَ الْمَعْنَى لَا يُكْفَرُ.

(٣٥٨) قال الشيخ: لَا يُقَالُ لِمَدْحِ شَخْصٍ "يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ" لَا يَجُوزُ، لَوْ قَالَ: "مُقِيلُ عَثَرَاتِ خُلَانِهِ" ^(١) لَجَازَ. تِلْكَ ^(٢) شَبِيهَةٌ بِقَوْلِ: "يَا عَفَّارَ الذُّنُوبِ".

(٣٥٩) شَخْصٌ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَدَّ مَدًّا طَوِيلًا بَيْنَ كَلِمَةِ "لَا" وَكَلِمَةِ "إِلَّا" فِي التَّشْهَدِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ نَفْيِ وُجُودِ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ، فَكَفَّرَهُ آخَرُ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّعْجِيلُ فِي قَوْلِ الشَّهَادَتَيْنِ وَلَيْسَ الْإِبْطَاءُ؟

قال الشيخ: الَّذِي كَفَّرَهُ لَا نُكْفِّرُهُ لَكِنَّهُ فَسَقَ لِقَوْلِهِ هَذَا، تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ، وَالْأَوَّلُ غَلَطٌ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ أَنْ يُسْرِعَ بِالتَّطَقُّقِ بِالشَّهَادَةِ حَتَّى لَا يَمُوتَ قَبْلَ انْجَازِهَا.

(١) أَيُّ أَصْحَابِهِ.

(٢) أَيُّ الْأَوَّلَى.

(٣٦٠) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ قَوْمَ نوحٍ دَخَلُوا فِي الإسلامِ بِقَوْلِ: "أَسْتَغْفِرُ اللهَ" لِأَنَّ اللهَ قَالَ عَنْ نوحٍ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي﴾ ؟
قال الشيخ: كَفَر.

(٣٦١) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ: "إِنَّمَا أَمْرُهُ بَيْنَ الكَافِ وَالتَّوْنِ" لِإِيْهَامِهِ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مُتَعَاقِبِ الحُرُوفِ وَلَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

(٣٦٢) شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ لِأَنَّ الْمَوْتَ فَجَأَهُ يَكُونُ كَافِرًا عِنْدَ اللهِ؟
قال الشيخ: هَذَا الْقَائِلُ هُوَ يَكْفُرُ.

(٣٦٣) شَخْصٌ قَالَ "لَا يَصِحُّ التَّشَهُّدُ لِلدُّخُولِ فِي الإسلامِ بِقَوْلِ "لا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ".
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَظُنُّهُ اسْمًا خَاصًّا بِاللّهِ مَشْهُورًا وَقَالَ لَا يَصِحُّ كَفَرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَظُنُّهُ اسْمًا مَشْهُورًا خَاصًّا بِاللّهِ لَا يَكْفُرُ.

(٣٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الإسلامِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بِلَا لَفْظِ "أَشْهَدُ" فِي الثَّانِيَةِ لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي الإسلامِ"؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَوْلِ أَشْهَدُ لَا يَكْفُرُ^(١).

(١) قَالَ عَلِيُّ الشَّيرَازِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مَا نَصَّهُ: "لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّلَفُّظِ عِنْدَ الإسلامِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ "أَشْهَدُ" وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ بَلْ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يُغْتَرَّ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ وَأَفْتَى بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ لَفْظِ أَشْهَدُ تَبَعًا لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ، ثُمَّ قَالَ: "قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: قُلْتُ: وَالْوَجْهَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ كَمَا تَصَنَّنَ كَلَامُ الْحَلِيمِيِّ نَقْلَ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَاقْتِصَاةُ كَلَامِ الْقَفَّالِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ

(٣٦٥) إِذَا قَالَ الشَّخْصُ: "جَاءَ الْمَسِيحُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَبِالشَّرِيعَةِ الْمَسِيحِيَّةِ"؟

قال الشيخ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ، مَعْنَاهُ الشَّرِيعَةُ الْمُنْسُوبَةُ لِلْمَسِيحِ.

(٣٦٦) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "أَنَا مُؤْمِنٌ لَكِنْ أَشْكُ فِي حُصُولِ أَشْيَاءَ مِنِّي تُخْرِجُنِي مِنَ

الْإِسْلَامِ" هَذَا لَا يَكْفُرُ.

(٣٦٧) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا دُعِيَ لِلْإِسْلَامِ فَتَنَّقَ بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَلَفَّظَ

بِالشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ^(١)؟

قال الشيخ: هُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ هَكَذَا^(٢) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ عَلَى الْيَقِينِ أَنَّهُ كَانَ عَجَزَ^(٣)، بَلْ لَعَلَّهُ

كَانَ قَادِرًا أَنْ يَنْطِقَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَلْفُظْ بِهَا فَاعْتَبَرَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَكْفُرُ. أَمَّا إِنْ

قَالَ: "هُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ" مَعَ كَوْنِهِ سَبَقَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ يُرِيدُ التُّطَقُّ وَيَعْتَرِفُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ

اللَّهِ وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ هُوَ^(٤) كَفَرَ.

(٣٦٨) شَخْصٌ قَالَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ

الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ "أَشْهَدُ"؟

قال الشيخ: كَلَامُهُ غَلَطٌ لَكِنْ عِنْدَ أَوْلِيَاكَ لَا يَكْفُرُ.

قَضِيَّةُ الْأَحَادِيثِ وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعَ وَكَلَامُ أَصْحَابِهِ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، انْظُرْ

إِلَى قَوْلِهِ لِعَبِّهِ أَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَلَمْ يَقُلْ لَفْظَ "أَشْهَدُ" أ.هـ.

(١) لَا أَنَّهُ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ.

(٢) أَيُّ نَحْنُ بِالتَّسْبِيَةِ لَنَا لَا نُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

(٣) أَيُّ لَعَلَّهُ مَا أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالثَّانِيَةِ.

(٤) أَيُّ قَائِلُ هَذَا.

(٣٦٩) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ شَخْصٍ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَعْجَمِيَّ إِنْ كَانَ سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لَا يَفْهَمُهَا صَارَ مُكَلَّفًا؟

قال الشيخ: إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ بِوُجُودِ اللَّهِ فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ مُكَلَّفٌ أَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُودِ اللَّهِ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ صَارَ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِيمَانِ بِالرُّسُولِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ كَفَرَ.

(٣٧٠) قال الشيخ: إِذَا دُعِيَ لِلْمَيِّتِ يَقُولُ "اللَّهُمَّ ائِنْسْ وَحْدَتَهُ" جَائِزٌ، وَلَا يُقَالُ "يَا أُنَيْسَ كُلِّ وَحِيدٍ".

(٣٧١) قال الشيخ: إِذَا قَالَ: "نَحْنُ الْيَوْمَ عَلَى مَوْعِدٍ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى..." هَذَا مَجَازٌ لَكِنْ هَذِهِ تَرْكُهَا خَيْرٌ.

(٣٧٢) قال الشيخ: بِالْإِجْمَاعِ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمُفْرَدُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" ^(١) وَمَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ يَكْفُرُ. بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَالَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ "يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ" فَمَعْنَاهُ فِي الدُّعَاءِ لَيْسَ الْمُفْرَدُ.

(٣٧٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ لَيْسَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" يَكْفُرُ. فَسَأَلْتُهُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِّ كَانُوا إِذَا سُئِلُوا عَنْ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمَ يَقُولُونَ: "هُوَ مُحَفِّي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بَعْضُ الْخَوَاصِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؟"

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ التَّوْبَةِ مَا نَصَّهُ: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، فَهُوَ عِلْمٌ عَلَى الدَّاتِ الْأَقْدَسِ الْمُسْتَحَقِّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ" اهـ

قال الشيخ: عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكْفُرُونَ. هُؤُلَاءِ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" يُوجَدُ اسْمٌ أَفْضَلُ مِنْهُ.

(٣٧٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ يَا وَدُودُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ وَلَمْ يَعْنِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ السِّرُّ لاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَا يَكْفُرُ. قُلْتُ لِلشَّيْخِ: بَعْضُهُمْ تَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْكَ هَذَا التَّفْصِيلَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُفَضِّلْهُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ لِلَّهِ. قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٣٧٥) قال الشيخ: بَدَلَ قَوْلِ "حَمَّاكَ اللَّهُ" قُلْ "حَفِظَكَ اللَّهُ"، هَذَا اللَّفْظُ أَحْسَنُ، وَالْأَوَّلُ مَا فِيهِ كِرَاهَةٌ.

(٣٧٦) قال الشيخ: الَّذِي يُسَمِّي اللَّهُ الْقُوَّةَ الْخَارِقَةَ أَوْ الْعَقْلَ الْمُدَبِّرَ يَكْفُرُ، هَذَا الْقَوْلُ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ صِفَةٌ لَيْسَ ذَاتًا.

(٣٧٧) مَا حُكِّمَ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ قُوَّةٌ أَوْجَدَتِ الْعَالَمَ؟ قال الشيخ: يَكْفُرُ، لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ صِفَةً، لِأَنَّ الْقُوَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَاتٍ تَقُومُ بِهِ.

(٣٧٨) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ يُقَالُ "يَا مُسْهَلٌ" عَنِ اللَّهِ؟ قال الشيخ: لَا يُقَالُ، أَمَّا لَوْ قِيلَ "يَا مُسْهَلٌ كُلِّ أَمْرِ عَسِيرٍ" فَلَا بَأْسَ.

(٣٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ صَارَ يَقْرَأُ اسْمَ اللَّهِ الْقُدُّوسَ بِالْعَكْسِ فَقَالَ "سَوْدُقُ"؟

قال الشيخ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا اسْمًا لِلَّهِ هَذَا تَلَاعُبٌ كُفْرٌ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يُقْرَأُ الْاسْمُ إِنْ قُرِيَ بِالْعَكْسِ لَا يَكْفُرُ.

(٣٨٠) شَخْصٌ رَأَى شَيْئًا جَمِيلًا فَقَالَ "اللَّهُ فَتَانٌ؟"

قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَتْنِ عَلَى اللَّهِ كَمَا لَا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ الْمُهَنْدِسُ الْأَكْبَرُ لِأَنَّ عِلْمَ الْهَنْدَسَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفَكِيرِ.

(٣٨١) شَخْصٌ قَالَ عَنِ اللَّهِ "الْمُدَاوِي" يَفْهَمُ مِنْهُ الْمُعَافِي؟

قال الشيخ: لَيْسَ فِيهِ كُفْرٌ.

(٣٨٢) قال الشيخ: مَنْ قَالَ إِنَّ "ءَاه" اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ كَفَرَ، أَمَّا مَنْ قَالَ عَنْهَا "اسْمُ اللَّهِ" لَا نُكْفِرُهُ.

(٣٨٣) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ "الْحَالِدُ" يُقَالُ "الْبَاقِي".

(٣٨٤) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ الْحَامِي" عَلَى مَعْنَى الْاسْمِ^(١)، أَمَّا لَوْ قَالَ "اللَّهُ حَامِيكَ" مَا فِيهِ بَأْسٌ. لَوْ قَالَ شَخْصٌ "اللَّهُ حَامِينَا" مَا فِيهِ ضَرَرٌ مَعْنَاهُ "اللَّهُ يَحْفَظُنَا".

(٣٨٥) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ أَنْفُسُ الْأَشْيَاءِ" لِأَنَّ هَذَا يُؤْهِمُ أَنَّ مِنْهَا وَلَكِنْ لَوْ قَالَ "أَقْوَى شَيْءٍ عَلَى كَذَا" مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(١) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

(٣٨٦) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ حَاضِرٌ" الْحَاضِرُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. مَنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَفْهَمُ "اللَّهُ مُطْلَعٌ عَلَيْنَا" لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. أَمَّا قَوْلُ "اللَّهُ نَاطِرٌ" فَمَعْنَاهُ يَرَى وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٣٨٧) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ وَفَعْلٍ"، يُقَالُ "اللَّهُ يَسْأَلُ الْإِنْسَانَ عَنْ عَمَلِهِ". الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الْعَبْدَ عَنْ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا وَتَابَ مِنْهَا هَذَا يَكْفُرُ.

(٣٨٨) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ: "كَلَامُ اللَّهِ مُتَوَاصِلٌ" يَكْفُرُ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ التَّعَاقُبَ، أَمَّا الَّذِي لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْاسْتِمْرَارَ أَيْ أَرْزَلِيَّ أَبَدِيٍّ لَا يَكْفُرُ.

(٣٨٩) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الرَّحْمَنَ اسْمٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ فَتَنَادَى شَخْصًا "يَا رَحْمَن" كَفَرَ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِاللَّهِ لَا يَكْفُرُ.

(٣٩٠) قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ "يَا عَظِيمَ الْجَاهِ". يُقَالُ "اللَّهُ طَيِّبٌ" ^(١) لَكِنْ لَا يُقَالُ "اللَّهُ حُلُوٌّ"، يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ "اللَّهُ حُلُوٌّ". "اللَّهُ جَمِيلٌ" أَيْ مُحْسِنٌ يَرْحَمُ الْعِبَادَ وَيُنْعِمُ عَلَيْهِمْ.

(٣٩١) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى الْمَعْدُومَ؟

قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُقَالُ هَذَا. يُقَالُ الرُّؤْيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ. يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ يَرَى الْحَادِثَاتِ بِرُؤْيَيْهِ الْأَرْزَلِيَّةِ، رُؤْيَيْهِ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةٌ بِزَمَنِ.

(١) أَيْ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ، مُنَزَّهٌ عَنِ السُّوءِ.

كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِالزَّمَانِ. الزَّمَانُ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ ذَاتُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ. مُحَمَّدٌ وَمُوسَى وَجِبْرِيلُ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَهُمْ كَانُوا فِي مَكَانٍ وَمَقَيَّدُونَ بِزَمَانٍ وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ لَا يَجْرِي الزَّمَانُ عَلَى كَلَامِهِ الْأَزَلِيِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَنَّ صِفَاتِهِ لَا تَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ، لَا يَجْرِي عَلَيْهَا الزَّمَانُ. كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ تَعَالَى وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ زَمَانٌ وَهُوَ بِلَا كَيْفٍ وَلَا جِهَةٍ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، لَا يَرَوْنَهُ هَكَذَا إِلَى فَوْقٍ وَلَا يَرَوْنَهُ هَكَذَا مُتَحَيِّرًا إِلَى يَمِينِهِمْ وَلَا يَرَوْنَهُ مُتَحَيِّرًا إِلَى جِهَةٍ تَحْتَ بَلْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا جِهَةٍ يَرَوْنَهُ عِنْدَمَا يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ، هُمْ مَكَانُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَمُقَيَّدُونَ بِزَمَانٍ أَمَّا اللَّهُ فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ زَمَانٌ، وَكُلُّ هَذَا عَنِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ حَقِيقَتُهُ بَلْ نُؤْمِنُ بِهِ مُصَدِّقِينَ مُوقِنِينَ لَا شَاكِّينَ. يَجِبُ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمُ بِهِ، فَلَا يُقَاسُ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ.

(٣٩٢) شَخْصٌ سَمِعَ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ - أَنَّ "الْإِرَادَةَ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ"، فَسَأَلَ أَيُّهُمَا أَوَّلُ؟ أَيُّ أَيِّ الصِّفَاتِ أَوَّلُ؟
قال الشيخ: يَكْفُرُ^(١).

(٣٩٣) شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْقُدْرَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ صِفَاتٌ دَمِيمَةٌ؟
قال الشيخ: هَكَذَا، مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَقْلِيًّا.

(٣٩٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "يَجِبُ حِفْظُ أَلْفَاظِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ لِيُعَبَّرَ لِلنَّاسِ لِيُشْرَحَ لَهُمْ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّفْظَ كَيْفَ يُعَبَّرُ" لَا يَكْفُرُ.

(١) لَيْسَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ سَابِقٌ وَمَسْبُوقٌ، وَسَبْقُ الْأَزَلِيِّ عَلَى الْأَزَلِيِّ مُحَالٌ.

(٣٩٥) قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ.

(٣٩٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلٍ: "إِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَنْسَوْنَ نَعِيمَ الْجَنَّةِ؟"

قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، لَكِنَّ لَا يُقَالُ هَذَا، إِنَّمَا يُقَالُ: "لَا يُوجَدُ نَعِيمٌ فِي الْجَنَّةِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ رُؤْيَا رَبِّ الْعَالَمِينَ".

(٣٩٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلٍ "اللَّهُ يَحْكِي فِي الْقُرْآنِ كَذَا؟"

قال الشيخ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ، مَعْنَاهُ يُخْبِرُ.

(٣٩٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ أَشْخَاصٍ جُهَالٍ ظَنُّوا تَحْرِيفَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ كُفْرًا فَكَانُوا إِذَا حَرَّفُوهُ تَشَهُدُوا؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُونَ، هَؤُلَاءِ لَجُهْلِهِمْ ظَنُّوا الْمَعْصِيَةَ كُفْرًا.

(٣٩٩) قال الشيخ: يَحْرُمُ قَوْلُ "فَلَانُ أَلَلَاوِي" لِأَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِلْفِظِ الْجَلَالَةِ.

(٤٠٠) شَخْصٌ قَالَ لِمُسْلِمٍ: "شُوْ مَفَكَّرَ حَالِكُ اللَّهِ؟"

قال الشيخ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْكَارَ لَا يَكْفُرُ وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ الَّذِي يُخَاطَبُهُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَيْ إِدْعَاءَ الْأُلُوْهِيَّةِ.

(٤٠١) شَخْصٌ قَالَ عَنْ كُفَّارٍ يُطِيعُونَ كَافِرًا: "هَذَا إِلَهُهُمْ الْأَعْظَمُ؟"

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ خَالِقُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ طَاعَةً عَمِيَاءَ لَا يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ كَفَرَ.

(٤٠٢) شَخْصٌ قَالَ: "إِبْلِيسُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرِينَ؟"

قال الشيخ: إِنْ كَانَ فَهْمُهُ: يُصَدِّقُ بِوُجُودِ اللَّهِ وَيَعْرِفُهُ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرِينَ، لَا يَكْفُرُ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ كَفَرَ.

(٤٠٣) قَوْلُ: "إِلَهُ الْآلِهَةِ؟"

قال الشيخ: لَيْسَ مُسْتَحْسَنًا، لَكِنْ مَنْ قَالَهُ وَهُوَ يَفْهَمُ مِنْهُ "خَالِقُ الْمَعْبُودَاتِ الْبَاطِلَةِ" لَا يَكْفُرُ.

(٤٠٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلِ أَحَدِهِمْ: "إِنَّ اللَّهَ سَاهِرٌ لَا يَنَامُ؟"

قال الشيخ: كَفَرَ، السَّهَرُ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ.

(٤٠٥) شَخْصٌ جَاهِلٌ قَالَ: "اللَّهُ قَادِرٌ أَنْ يَعْلَمَ مَا بِنَفْسِهِ؟"

قال الشيخ: عِبَارَتُهُ قَبِيحَةٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَاتَهُ لَا يَكْفُرُ.

(٤٠٦) قال الشيخ: مَنْ سَمَّى اللَّهَ "مُحَرَّبًا" كَفَرَ.

(٤٠٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ "التَّيُّ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؟"

قال الشيخ: يَكْفُرُ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ يَكْفُرُ.

(٤٠٨) شَخْصٌ قَالَ: "نِيَالُ رَبِّكَ؟"

قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ اللَّهَ يَتَهَنَّا أَيْ يَحْصُلُ لَهُ سُرُورٌ حَادِثٌ وَانْتِفَاعٌ بِالْغَيْرِ يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ عَظِيمٌ لَا يَكْفُرُ.

(٤٠٩) قال الشيخ: قولهم: "لا نِهَآيَةَ" بَعْدَ ذِكْرِ عَدَدٍ، هَذَا مَا فِيهِ خَطَرٌ عَلَى الْاِعْتِقَادِ لَا يَهْدِمُ الْعَقِيدَةَ عَلَى حَسَبِ مَفْهُومِهِمْ. مَفْهُومُهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْقَطِعُ أَجْلُهُ دُونَ أَنْ يَصِلَ إِلَى نِهَآيَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ. لَا يُصَادِمُ الْعَقِيدَةَ.

(٤١٠) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْبُلُوغِ الدَّعْوَةَ مِنْ شَرْحٍ قَدَرٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ الشَّخْصُ مُسْلِمًا؟
قال الشيخ: بُلُوغُ أَصْلِ الدَّعْوَةِ يَكْفِي، مَنْ اِعْتَقَدَ خِلَافَ هَذَا كَفَرَ.

(٤١١) شَخْصٌ قَالَ تَقْدِيرُ اللَّهِ لَا يُوصَفُ بِالْخَيْرِ وَلَا بِالشَّرِّ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَا يُنَافِي الْكَمَالَ فَقَدْ كَفَرَ، فَإِنَّ مَنْ نَفَى الْكَمَالَ عَنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(٤١٢) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ صِفَتِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لَا عِلَاقَةَ لَهُمَا بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؟
قال الشيخ: كَفَرَ.

(٤١٣) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ حُكْمِ مَنْ قَالَ "يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ صِفَاتُ اللَّهِ مُحْصُورَةٌ؟"
قال الشيخ: هَذَا وَقَعَ فِي زَلَّةٍ كَبِيرَةٍ، هَذَا كَأَنَّهُ ضَلَّلَ الْأَشَاعِرَةَ كُلَّهُمْ، لِيَتَّبِعُوا إِلَى اللَّهِ وَلَا يُدْرِسَ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَكُونُ ظَهَرَ فِيهَا حُسْنُ الْحَالِ.

(٤١٤) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ: "الْمَكْرُ صِفَةٌ لِلَّهِ" أَوْ قَالَ: "الْمَكْرُ اسْمٌ لِلَّهِ" يَكْفُرُ. عِنْدَ الشَّرْحِ نَقُولُ "الْمَكْرُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ مَعْنَاهُ كَذًا.

(٤١٥) قَالَ شَخْصٌ "لِلَّهِ نَفْسٌ لَا كُنُفُوسًا؟"
قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَكْفُرُ إِنْ قَصَدَ الذَّاتَ وَالْأَكْفَرُ.

(٤١٦) شَخْصٌ قَالَ: نَحْنُ لَا نَعْرِفُ تَكْوِينَ اللَّهِ، وَقَصَدَ بِالتَّكْوِينِ ذَاتَهُ أَوْ حَقِيقَتَهُ تَعَالَى؟
قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ لَا يَكْفُرُ أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنَ التَّكْوِينِ الْهَيْئَةَ أَوْ الْكَيْفِيَّةَ أَوْ الْكَيْفِيَّةَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

(٤١٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ "أَنَا كَافِرٌ" ثُمَّ قَالَ: "أَرَدْتُ التَّشْبِيهَ" أَيِ تَشْبِيهِ نَفْسِي بِالْكَافِرِ لِأَنِّي لَا أَصِلِي؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُخْلِصُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا اسْتِخْفَافٌ بِالْإِسْلَامِ، كَفَرُ^(١).

(٤١٨) عَمَّنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ تَشَهَّدَ لِلْخَلَاصِ مِنَ الْكُفْرِ إِنْ لَمْ يَعْرِمْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ وَلَمْ يَنْدَمْ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ؟
قَالَ الشَّيْخُ: يَتَشَهَّدُ.

(٤١٩) قَالَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ "إِنَّ إِيْمَانَنَا وَإِسْلَامَنَا أَفْضَلُ مِنَ الرَّسُولِ" إِنَّهُ كَافِرٌ لَوْلَا الرَّسُولُ كَيْفَ عَرَفْنَا الْإِيْمَانَ، هَذَا فُضُولٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «الْإِعْلَامِ»: «وَفِي كَافِيَةِ الْخَوَارِزْمِيِّ: لَوْ قَالَ: أَنَا كَافِرٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَفَرُ أَهْ»

(٤٢٠) مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ "الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ"؟

قال الشيخ: يَكْفُرُ.

(٤٢١) شَخْصٌ قَالَ: "دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ"؟

قال الشيخ: يَتَشَهَّدُ.

(٤٢٢) قال الشيخ: مَنْ نَشَأَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ كُفْرٌ فَقِيلَ لَهُ

تَشَهَّدْ فَأَبَى لَا يَكْفُرُ، وَمَنْ كَفَّرَهُ هُوَ يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا كَانَ ظَنٌّ مَعْصِيَتُهُ كُفْرًا لَجْهَلِهِ فَكَفَّرَهُ فَلَا يَكْفُرُ.

(٤٢٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ عَنِ اللَّهِ "الْمُضِلَّ" هَكَذَا مُفْرَدًا هَذَا سَبٌّ إِذَا قِيلَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ،

فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ يَكْفُرُ الْقَائِلُ حَتَّى لَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا وَصَفَ اللَّهِ بِأَنَّهُ خَالِقُ الضَّالِّ لَا يَكْفُرُ.

(٤٢٤) مَنْ قَالَ: أَنَا كُنْتُ يَهُودِيًّا يُرِيدُ الْكَذِبَ؟

قال الشيخ: كَفَرَ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا.

(٤٢٥) إِذَا اعْتَقَدَ الشَّخْصُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ نَفَعَتْهُ لِلرِّزْقِ بِلَا ثَوَابٍ وَإِنْ

قَالَ "بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ" نَفَعَهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِلَا ثَوَابٍ؟

قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٤٢٦) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ مَرِيضٍ مُرْتَدٍّ؟

قال الشيخ: لَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلدِّينِ وَقَصَدَ ذَلِكَ.

(٤٢٧) شَخْصٌ سَبَّ دِينَ مُرْتَدٍّ وَهَذَا الْمُرْتَدُّ يُظَنُّ نَفْسَهُ مُسْلِمًا؟
قال الشيخ: مَا كَفَرَ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ السَّابِّ لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِاعْتِقَادِ الْمُسْبُوبِ.

(٤٢٨) سُئِلَ الشَّيْخُ هَلْ يُقَالُ "سُبْحَانَ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ"؟
قال الشيخ: يَجُوزُ لَكِنْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ "سُبْحَانَ اللَّهِ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ" أَوْ
عِبَارَةٌ أُخْرَى فِيهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، "سُبْحَانَ الْخَالِقِ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، سُبْحَانَ رَبَّنَا مُسَبِّبِ
الْأَسْبَابِ" وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَةِ.

(٤٢٩) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ابْتِدَاءً "يَا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ" وَيَجُوزُ قَوْلُ "يَا خَيْرَ
الْغَافِرِينَ".

(٤٣٠) قال الشيخ: انْثَرُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كُفْرٌ "هَذِهِ الشَّغْلَةُ مَا لَهَا رَبٌّ" لَأَنَّ
مَعْنَاهَا لَيْسَ لَهَا خَالِقٌ.

(٤٣١) قال الشيخ: إِذَا قَالَ: "السِّيَاسَةُ لَيْسَ لَهَا رَبٌّ"، وَكَانَ لَا يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ السِّيَاسَةَ لَيْسَ
لَهَا خَالِقٌ لَمْ يَكْفُرْ.

(٤٣٢) قال الشيخ: إِنْ قَالَ: "شَرَعَ الْقَوَانِينُ أَوْ الْقَاضِي يُشَرِّعُ الْقَوَانِينَ" مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(٤٣٣) مَنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ الْفِتْرَةِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وَادِ الْبَنَاتِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ مِثْلَ قَرِيبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَكْفُرُ وَإِلَّا كَفَرَ. أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: أَهْلُ
الْفِتْرَةِ يُعَذَّبُونَ إِنْ جَهِلُوا الْخَالِقَ لَأَنَّ هَذَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، مَا قَالَ يُعَذَّبُونَ عَلَى وَادِ الْبَنَاتِ.

(٤٣٤) شَخْصٌ قَالَ عَنْ شَخْصٍ يُكْثِرُ الْكَذِبَ: "رَبُّ الْكَذِبِ"؟

قال الشيخ: يَفْهَمُ مِنْهُ يُكْثِرُ الْكَذِبَ، لَا يَكْفُرُ. فِي اللَّغَةِ "رَبُّ" تَأْتِي لِمَعْنَى الْخَالِقِ وَلِمَعْنَى الْمُرَبِّي وَلِمَعْنَى صَاحِبٍ.

(٤٣٥) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ يَقَعُ حَقِيقَةً فِي الْكَذِبِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُبَاحِ يَكْفُرُ.

(٤٣٦) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ يَمْسَحُ الطَّعَامَ بِكُمِّ قَمِيصِهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ" يَكْفُرُ لِأَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِهِ.

(٤٣٧) شَخْصٌ جَاهِلٌ عَاشَ فِي الْمَانِيَا، قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ السَّرِقَةُ وَالزَّنا قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا؟" قال الشيخ: يَكْفُرُ.

(٤٣٨) شَخْصٌ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُحْشَرُونَ ظَنَّ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَوْرًا ظَنَّ أَنَّ الْحَشَرَ فِيهِ صُعُوبَةٌ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِخِلَافِ هَذَا لَا يَكْفُرُ، كَأَن يَكُونَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(٤٣٩) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ غُفِرَتْ لَهُ كُلُّ ذُنُوبِهِ" كَفَرَ. أَمَّا إِنْ قَالَ "غُفِرَ لَهُ مَا حَصَلَ أَثْنَاءَ رِدَّتِهِ" لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ غَلِطَ.

(٤٤٠) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّا فِي "الْمُعْنِي" أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مُرْتَدٍّ إِذَا صَلَّى؟

قال: هَذَا مَعْنَاهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَقَدْ كَانَ تَرَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ، تَشْهَدُ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ.

قيل للشيخ: شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ صَلَّى؟
قال الشيخ: إِنْ قَالَ لِمُجَرَّدِ الصَّلَاةِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ دُونَ ظَنِّ أَنَّهُ تَرَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَشْهَدَ فَهَذَا كَفَرُ.

(٤٤١) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّيِّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَى مَا يَقُولُهُ إِنْ نَطَقَ بِالْكَفْرِ هَذَا يُوجِبُ لَهُ رِدَّةً، هَذَا الْقَائِلُ كَفَرُ^(١).

(٤٤٢) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "تَحِبُّ صَلَاةَ الرَّحِمِ الْمُرتَدِّينَ" كَفَرُ.

(٤٤٣) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَخْتِنَ ابْنَهُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٤٤٤) شَخْصٌ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ قِصَّةَ يَعْقُوبَ، قَالَ: "الْعَمَى نَفْصٌ وَلَا يَجُوزُ حُصُولُهُ لِلْأَنْبِيَاءِ؟"
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١) وَلَوْ نَطَقَ شَخْصٌ أَعْجَبِيٌّ بِكُفْرِ صَرِيحٍ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى مَا قَالَهُ بِالْمَرَّةِ فَهَذَا لَا يُقَالُ عَنْهُ وَقَعَ فِي رِدَّةٍ، إِنَّمَا اللَّفْظُ الَّذِي تَلَقَّظَ بِهِ كُفْرٌ، لَكِنْ هُوَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ارْتَدَّ وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

كتابُ الطَّهارة

أحكامُ الطَّهَارَاتِ

(٤٤٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَنَزَلَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ فَبَصَقَ الطَّعَامَ الْمُتَنَجِّسَ وَغَسَلَ فَمَهُ وَبَقِيَ طَعْمُ الطَّعَامِ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفِي حَتَّى يَزُولَ طَعْمُ الطَّعَامِ الْمُتَنَجِّسِ.

(٤٤٦) قال الشيخ: إِذَا تَقَيَّأَ الْكَبِيرُ أَوْ الصَّغِيرُ مَا شَرِبَهُ وَلَيْسَ مَا أَكَلَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ لَا يَنْجُسُ عِنْدَ مَالِكٍ^(١).

(٤٤٧) قال الشيخ: إِذَا خَرَجَتْ حُمُوزَةٌ إِلَى ظَاهِرِ الْقَمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ فَوْقَهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا وَتَطْهِيرِ فَمِهِ، أَمَّا الذِّكْرُ اللَّسَانِي فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَطْهِيرِ فَمِهِ.

(٤٤٨) شَخْصٌ يَقُولُ إِنَّهُ مَالِكِيٌّ قَالَ: عِنْدَ مَالِكٍ كُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ؟

(١) أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَشَارِحِي مُخْتَصَرِ خَلِيلِ الْقَوْلِ: "وَمِنْ الطَّاهِرِ الْقَيْءُ وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِفْرَاغِهِ فِي الْمَعِدَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ هَيْئَةِ الطَّعَامِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِحُمُوزَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ نَجَسٌ" اهـ.

قال الشيخ: هَكَذَا^(١).

(٤٤٩) قال الشيخ: الْكَلْبُ أَوْ الْحَنْزِيرُ عِنْدَ مَالِكٍ لَمَّا يَمُوتُ يَصِيرُ نَجَسًا، قَبْلَ مَوْتِهِ يَكُونُ طَاهِرًا.

(٤٥٠) إِذَا سَالَ لُعَابُ الْكَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ؟

قال الشيخ: عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَا يُؤَثِّرُ^(٢)، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.

(٤٥١) عَنْ أَمْرِ فِي أَبِي ظِيٍّ وَهُوَ أَنَّ الدَّوْلَةَ هُنَاكَ تَأْخُذُ مَاءَ الْمَجَارِيرِ تُكَرِّرُهُ فَيَصْفُو ثُمَّ يَسْقُونَ الزَّرْعَ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَمْ يَصْفُ بِزِيَادَةِ مَاءٍ طَاهِرٍ لَا يَكُونُ طَاهِرًا بَلْ يَكُونُ هَذَا الْمَاءُ نَجَسًا^(٣).
مَاءَ الْمَجَارِيرِ إِذَا كُرِّرَ وَلَمْ يُصْفَ مَاءٌ طَاهِرٌ لَا يَطْهَرُ.

(٤٥٢) قال الشيخ: إِذَا قَالَ عَدْلٌ لِشَخْصٍ مَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِهِ هَذَا الْمَاءُ نَجَسٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ لِلطَّهَارَةِ.

(١) قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرِيِّ "الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكٍ": "قَدْ بَيَّنَّا الدَّلِيلَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فِي "أَدِلَّةِ الْمَسَائِلِ" وَأَقَمْنَاهُ وَاضِحًا عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ عِلَّةُ الطَّهَارَةِ، وَأَنَّ كُلَّ حَيٍّ طَاهِرٌ حَتَّى الْحَنْزِيرُ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ" اهـ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: "لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ" اهـ.

(٣) لَكِنْ يَجُوزُ أَكْلُ هَذَا الزَّرْعِ.

(٤٥٣) قال الشيخ: الذين قالوا "المني نجس"، قالوا: لما تخلق منه الصورة البشرية يصير طاهراً كما أن الحمر تتحلل فتطهر بذلك. المني عند الإمام مالك نجس^(١).

(٤٥٤) قال الشيخ: استعمل دم الحفّاش لإزالة شعر البنت يجوز.

(٤٥٥) قال الشيخ: إذا غيّرت الأم الحفاظ للولد وكان بال وجف البول يجوز لها ترك غسل مكان البول إذا جف ونصع حفاظاً آخر.

(٤٥٦) صابونية رطبة تنجست؟

قال الشيخ: يصب عليها ماء حتى يذهب أثر النجاسة.

(٤٥٧) قال الشيخ: إذا سقطت النجاسة الحكيمة في ماء قليل يتنجس.

(٤٥٨) قال الشيخ: إذا وضع يده وعليها نجاسة حكيمة في ماء دون القلتين تنجس الماء وعند أحمد كذلك.

(٤٥٩) شخص على يده نجاسة حكيمة وضعها في دلو ماء وأخرجها؟

قال الشيخ: تنجست يده زيادةً بورودها وهي نجسة على الماء القليل.

(١) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «الإشراف على نكات مسائل الخلاف» ما نصه: "المني نجس، خلافاً للشافعي، لأنه مانع خارج من السبيل كالبول، ولأنه مانع ينقض خروجه الطهر، وأشبه المذي والبول، ولأنه مانع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه مانع يجري في مجرى النجس، فلو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذلك اهـ".

(٤٦٠) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فِيهِ خِلَافٌ بِنَجَاسَتِهِ فَكَيْفَ الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ.

(٤٦١) قال الشيخ: إِذَا كَانَ فِي الْكُوبِ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَرَادَ تَطْهِيرَهَا تُزَالُ عَيْنُ النِّجَاسَةِ ثُمَّ يُسَكَّبُ الْمَاءُ.

(٤٦٢) إِذَا كَانَتْ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ عَلَى نَحْوِ صَحْنٍ مَثَلًا فَصَبَّ مَاءً لَمْ يَغْمَّ كُلُّ النِّجَاسَةِ ثُمَّ أَمَالَ الصَّحْنَ فَغَمَّ الْمَاءُ كُلَّ النِّجَاسَةِ؟
قال الشيخ: طَهَّرَتْ.

(٤٦٣) قال الشيخ: الطُّرُقَاتُ مُتَنَجِّسَةٌ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَيْهَا النِّجَاسَةُ وَهِيَ رَطْبَةٌ بِالْقَطِرَانِ الَّذِي يَحْتَلِطُ بِهِ الرِّفْتُ.

(٤٦٤) قال الشيخ: الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: "فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ وَدَمِ الْبَهَائِمِ.

(٤٦٥) قال الشيخ: إِنْ قَتَلَ بَعُوضًا بِيَدِهِ حَتَّى صَارَ عَلَى يَدِهِ دَمٌ كَثِيرٌ لَا يُغْفَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ.

(٤٦٦) قال الشيخ: إِنْ كَانَ عَلَى الْمِنْشَفَةِ دَمٌ قَلِيلٌ مِنْ عَادِمٍ يُغْفَى عَنْهُ.

(٤٦٧) قال الشيخ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: شَعْرُ الْهَرَّةِ الْمُنْفَصِلُ عَنْهَا حَالَ حَيَاتِهَا طَاهِرٌ^(١).

(١) قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرَقِيِّ»: «وَقَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِنَا "مِنَ الْمَيْتَةِ" الطَّاهِرَةِ فِي الْحَيَاةِ "شَعْرُ الْهَرَّةِ وَنَحْوَهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ" اهـ.

(٤٦٨) قال الشيخ: البول، سوى بول الإنسان، على قول كُله طاهر لكن لا يجوز أكله سوى بول الإبل ونحوها للاستشفاء فيجوز أكله^(١).

(٤٦٩) قال الشيخ: التَّصْمُحُ بالبول من الكبائر في كل المذاهب.

(٤٧٠) قال الشيخ: رطوبة فرج المرأة التي تسهل دخول الذكر في نجاستها خلاف^(٢).

(٤٧١) قال الشيخ: ريئش غير المأكول إذا وقع في الماء القليل ينجسه كالنسر مثلاً.

(٤٧٢) قال الشيخ: ريق الفأرة طاهر.

(٤٧٣) سئل الشيخ: ما السبب أن بول الصبي يكفي رش الماء عليه والبنث يغسل؟ قال الشيخ: قالوا السبب في ذلك أن المرأة تحبل ابنها أكثر من بنتها.

(٤٧٤) سئل الشيخ: ما حكم من يتصمخ بالنجاسة لفتح المجاري؟ قال الشيخ: يجوز إن لم يكن لكافر.

(١) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما من حديث أنس بن مالك قال: "قدم أناس من عكل أو غرينة، فاجتؤوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ، بلباق، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها" الحديث. قال الحافظ النووي في «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: "واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستيهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز" اهـ.

(٢) قال أبو بكر الشاشي القفال في «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ما نصه: "ورطوبة فرج المرأة على المنصوص نجسة، ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة" اهـ.

(٤٧٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَحْرُمُ وَضْعُ الْيَدِ فِي مَاءٍ مَعَهُ بَوْلٌ؟

قال الشيخ: لا، الحَرَامُ أَنْ يَتَضَمَّخَ بِالْبَوْلِ الصَّرْفِ.

(٤٧٦) قال السَّائِلُ: "الْحَيَّازَةُ" إِذَا انْسَدَّتْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ لِيَفْتَحَهَا؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٤٧٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ شَخْصٌ دَخَلَ فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَأَخْرَجَ رِيحًا حَتَّى خَرَجَ مِنْ

الْمَاءِ فُقَاعَاتٌ فَمَا حُكْمُ هَذَا الْمَاءِ؟

قال الشيخ: هَذَا الْمَاءُ وَصَلَ إِلَى مَكَانِ النَّجَاسَةِ تَنَجَّسَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(٤٧٨) قال الشيخ: الطِّفْلُ الَّذِي يَتَنَجَّسُ فَمُهُ فَيُعْقَى عَمَّا يُصِيبُهُ رِيْقُهُ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ وَتَوْبِهَا

وَأَنَاءِ الْمَاءِ أَوْ الْحَلِيبِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَنْجُسُ مَا يَلَاقِيهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ فَمِهِ مِنْهُ.

(٤٧٩) قال الشيخ: طِبْنُ الشَّارِعِ لَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ وَلَا بِنَجَاسَةِ مَائِهِ إِلَّا إِذَا تَنَجَّسَ.

(٤٨٠) قال الشيخ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِحُّ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِنَحْوِ الْحَلِّ^(١).

(٤٨١) الْغُلَامُ الرَّضِيعُ الَّذِي سَقِيَ حَلِيبَ الْعَلَبِ هَلْ يَبْقَى حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ سِوَى

حَلِيبِ أُمِّهِ^(٢)؟

(١) قَالَ أَكْمَلُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْبَابِرِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ» مَا نَصَّهُ: "وَالْمَاءُ مُطَهَّرٌ بِعِلَّةِ الْقُلْعِ

وَالْإِزَالَةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُوجُودَةٌ فِي الْحَلِّ وَأَشْبَاهِهِ فَتَكُونُ مُطَهَّرَةً كَالْمَاءِ" اهـ. وَأَكْمَلُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْبَابِرِيُّ

هَذَا هُوَ شَارِحُ «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ».

(٢) أَيْ فِي مَسْئَلَةِ التَّطْهِيرِ مِنْ بَوْلِهِ.

قال الشيخ: اَحْتِمَالَانِ.

(٤٨٢) قال الشيخ: فِي شَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا وَقَعَ الْبَوْلُ عَلَى الثَّوْبِ يُقَطَّعُ الثَّوْبُ، لَيْسَ أَتَى نَجَاسَةً^(١).

(٤٨٣) قال الشيخ: كُلُّ شَيْءٍ يَشُقُّ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَعْفُو عَنْهُ. لَوْ دَاسَ فِي الطَّرِيقِ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ دَاسَ فِي الْبَيْتِ وَالْأَرْضِ مَبْلُوءَةً وَصَلَّى صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(٤٨٤) اللَّحْمُ إِذَا أَمْسَكَهُ الشَّخْصُ فَتَلَوْنَتْ يَدُهُ مِنْ دَمِهِ؟

قال الشيخ: يُعْفَى عَنْهُ.

سُئِلَ الشَّيْخُ: فَهَلْ لَهُ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ مُتَلَوْنَةً بِهَذَا أَنْ يُمَسِكَ مُعْظَمًا كِتَابَ شَرْعٍ؟
قال الشيخ: لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَيْهَا الدَّمُ.

(٤٨٥) مَا الْحُكْمُ فِي بُحَارِ الْبَوْلِ أَوْ الْعَائِطِ إِذَا لَامَسَ جِلْدَ الشَّخْصِ هَلْ يُنَجِّسُهُ؟
كَتَبَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ: لَا يُنَجِّسُهُ هَذَا الْبُخَارُ.

(٤٨٦) مَا الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْحَمْرِ؟

قال الشيخ: لَا يُوجَدُ شَيْءٌ صَرِيحٌ.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ فِي «الْمُعْلِمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: "مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا" اهـ.

(٤٨٧) قال الشيخ: الماء الذي بَلَغَ قُلْتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهُ.

(٤٨٨) سؤال: ماءٌ مُتَنَجِّسٌ دُونَ الْقُلْتَيْنِ أُغْلِيَ فَصَارَ عَلَى غِطَاءِ الْإِنَاءِ نُقْطٌ مِنْ أَثَرِ الْبُخَارِ؟ قال الشيخ: هَذِهِ نَجِيسَةٌ.

(٤٨٩) مَنْ بَالَ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ لَا يَسِي ثِيَابٌ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يَنْضَرُّ يَفْعَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَمَّخُ بِعَيْنِ الْبَوْلِ إِنَّمَا الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا إِنَّمَا مَكْرُوهٌ.

(٤٩٠) وَلَدٌ يَشْرَبُ الْحَلِيبَ وَقَلِيلًا مِنَ الطَّعَامِ يَأْكُلُ فَتَقِيًّا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رَيْقِهِ؟

قال الشيخ: يُعْفَى عَنْهُ.

(٤٩١) قال الشيخ: ابْنُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا تَقَيًّا يُعْفَى عَنْ أَثَرِ الْقَيْءِ يَجُوزُ إِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَمُهُ أَنْ تُرْضِعَهُ أُمُّهُ.

(٤٩٢) قال الشيخ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْوِعَاءِ النَّجِسِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لِلْأَشْيَاءِ النَّاشِفَةِ كَحَبِّ الْقَمْحِ، أَمَّا الْمَائِعُ فَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ فَيَكُونُ إِثْلَافًا لِلْمَالِ، أَمَّا وَضْعُ الْمَاءِ فِيهِ فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُكَ أَنْ تَزِيدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ قُلْتَيْنِ فَتَسْتَعْمِلْهُ يَجُوزُ.

(٤٩٣) قال الشيخ: يَجُوزُ لِيَعْرِفَ هَلْ زَالَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَاءِ أَمْ لَا، أَنْ يُجَرِّبَ لِسَانَهُ ذَلِكَ.

(٤٩٤) قال الشيخ: كُلُّ نَجَاسَةٍ يَصْعُبُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا يُعْفَى عَنْهَا.

(٤٩٥) قال الشيخ: الحجر الذي استنجي به إذا وقع في ماء قليل لا يعفى عنه، وكذلك إذا حمّله المصلي^(١).

(٤٩٦) قال الشيخ: في مذهب مالك: إذا صببت الماء على النجاسة وبقي اللون والرائحة لا يؤثّر^(٢).

وقال أيضاً: النجاسة إذا غسلت ثلاث مرّات مع الحك وبقي اللون أو الرائحة يعفى عنها، وفي بعض المذاهب لو بقيت الرائحة واللون يعفى عنها. وقال أيضاً: يعفى عنه حتى لو خلط بغيره بعد ذلك مع ماء قليل لا ينجس البقية.

(٤٩٧) قال الشيخ: مني غير الكلب والخنزير^(٣) من الحيوان طاهر، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول^(٤).

(١) أي لا يعفى عنه كذلك.

(٢) قال القرافي في «الدخيرة»: "ولا بد من إذهاب عينها وأثرها، فإن بقي الطعم فهي باقية وأما اللون والريح فإن كان زوالهما متيسراً أزيلاً وإلا تركا كما يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد" اهـ.

(٣) وما تولد منهما أو من أحدهما.

(٤) قال إمام الحرمين عبد الملك الجويني في «نهاية المطالب في دراية المذهب» ما نصّه: "فأما مني سائر الحيوانات اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها أن جميعها نجس إلا مني الأدمي، فإن طهارته أثبتت تكريماً على التخصيص ليكون أصل فطرته من طاهر. والثاني أنه يحكم بطهارة مني ما يؤكل لحمه من الحيوانات أيضاً، لأن منيها يضاهي بيض الطائر المأكول. والثالث أن جملة مني

(٤٩٨) عِنْدَمَا تُغَيِّرُ الْمَرْأَةُ الْحِفَاطَ لِلطِّفْلِ تَتَلَوُّثُ يَدُهَا أَحْيَانًا بِالنَّجَاسَةِ فَهَلْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ،
لَأَنَّهُ يَصْعَبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ التَّحَرُّزُ عَنْهَا خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحِفَاطُ مِنْ قُمَاشٍ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ.

(٤٩٩) قال الشيخ: قَالَ الْحَنَفِيُّ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْأَرْضِ تَظْهَرُ إِذَا زَالَتْ بِالشَّمْسِ
وَالرَّيْحِ، لَيْسَ النَّجَاسَةُ الَّتِي فِي غَيْرِ الْأَرْضِ ^(١).

(٥٠٠) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ "الْحُمْرَةُ الْمُحْتَرَمَةُ" الَّتِي عُصِرَتْ بِقَصْدِ الْخِلَّةِ.

(٥٠١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ عَصِيرٍ لَهُ لَوْنٌ وَقَعَ عَلَى التُّوبِ ثُمَّ جَفَّ وَبَقِيَ لَوْنُ الْعَصِيرِ ثُمَّ وَقَعَ
عَلَى هَذِهِ الْبُقْعَةِ النَّجَاسَةِ وَغُسِلَتْ جَيِّدًا هَلْ تَظْهَرُ وَلَوْ بَقِيَ لَوْنُ الْعَصِيرِ؟
قال الشيخ: تَظْهَرُ.

الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ الْعُيُونِ طَاهِرٌ، نَظَرًا إِلَى طَهَارَةِ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَنْفُسِهَا، فَهَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْمَنِيِّ"
اهـ

(١) قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَبْنِيُّ فِي «الْبَيَانَةِ شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: «وَإِنْ أَصَابَتِ الْأَرْضَ النَّجَاسَةُ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ
وَذَهَبَ أَثَرُهَا) قَيْدُ الْجَفَافِ بِالشَّمْسِ وَقَعَ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الْغَالِبَ جَفَافُ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ، وَلَيْسَ
بِاخْتِرَازٍ عَلَى الْجَفَافِ بِأَمْرٍ آخَرَ، لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا جَفَّتْ بِالنَّارِ أَوْ بِالرَّيْحِ (جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا)
أَيُّ مَكَانِ النَّجَاسَةِ الَّتِي جَفَّتْ، وَهَذَا الْكَلَامُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَرَوَى
ابْنُ طَاوُسٍ وَالتَّحَوُّيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ لِأَنَّهُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ، كَذَا فِي «الْمُبْسُوطِ»
وَمَذْهَبُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ" اهـ

(٥٠٢) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَنْ تَعَمَّدَ التَّلَوُّثَ بِالنَّجَاسَةِ حَرَامٌ إِنْ كَانَ بِإِلَّا حَاجَةً حَتَّى غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، أَمَّا الْمَالِكِيُّ فَيَقُولُونَ يَجُوزُ التَّصَمُّحُ بِغَيْرِ الْبَوْلِ.

(٥٠٣) قال الشيخ: دَمُ الْحَيْضِ الْقَلِيلُ مِنْهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ يُعْفَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْسِلَهُ تُصَلِّي فِيهِ وَمَا عَلَيْهَا ذَنْبٌ.

(٥٠٤) قال الشيخ: إِذَا أَتَى الْكَلْبُ بِالطَّرِيدَةِ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالنَّارِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ أَيْ تَسْلَخُهُ وَتَأْكُلُهُ.

الاستنجاء والاستجمار

(٥٠٥) قال الشيخ: محل الاستنجاء يُقال له ظاهر الفرج.

(٥٠٦) قال الشيخ: إذا استنجى للغائط بالأحجار يُقال عن المكان "مَعْفُو عَنْهُ".

(٥٠٧) قال الشيخ: مَنْ بَالَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْبَوْلَ يَتَقَاطِرُ فَلَفَّ خِرْقَةً وَلَبَسَ ثَوْبَهُ ثُمَّ رَمَاهَا بَعْدَ فِتْرَةٍ لَا يَجُوزُ لَأَنَّهُ يُضَمِّحُ الْحَشْفَةَ بِالْبَوْلِ، أَمَا الَّذِي كَانَ فِي ضَرُورَةٍ فَفَعَلَ هَذَا لَا يَحْرُمُ. هُوَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى انْقِطَاعِ الْبَوْلِ ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ.

(٥٠٨) قال الشيخ: حَصَلَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّحْرِيمِ. أَكْثَرُ السَّلَفِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْحَجَرِ^(١).

(١) قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي «شَرْحِ التَّلْفِينِ»: «فَأَمَّا الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فَجَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُ، وَرَأَى أَنَّ الْمَاءَ (أَيَ الْعَذْبَ) مَطْعُومٌ فَلَهُ بِذَلِكَ حُرْمَةٌ تَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ كَسَائِرِ الْمَطْعُومَاتِ» اهـ، وَهَذَا قَوْلُ مَرْدُودٍ.

وَقَالَ الْحَطَّابُ الرَّعِينِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ»: وَدَخَلَ فِي حَدِّ الْمُطْلَقِ الْمَاءُ الْعَذْبُ وَلَا أَعْلَمُ فِي جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ وَكَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ فِي الْمَقْدِمَاتِ وَغَيْرِهِ يُدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَنْ ابْنِ التَّيْنِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مَنَعَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ. قُلْتُ: تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ مَطْعُومٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ الْعَذْبَ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْمَذْهَبِ وَكَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ يَقْتَضِي خِلَافَهُ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَا يُبِيحُ الْيَوْمَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ تَرَكَ وَجَرَ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ انْتَهَى اهـ. ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ وَهَذَانِ الثَّقَلَانِ غَرِيبَانِ وَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ مَنَعَ الْاسْتِنْجَاءَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ بَلْ لَا أَعْرِفُهُمَا فِي الْمَذْهَبِ اهـ.

(٥٠٩) هَلْ يَكْفِي الاستِنْجَاءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَذْيِ بِالْحَجَرِ؟

قال الشيخ: يَكْفِي.

(٥١٠) قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكٍ هُنَاكَ قَوْلَانِ بِالنِّسْبَةِ الْخُرُوجِ الْمَذْيِ: أَحَدُهُمَا وُجُوبُ غَسْلِ

كُلِّ الذَّكَرِ، وَالْآخَرُ وُجُوبُ غَسْلِ مَحَلِّ الْخُرُوجِ فَقَطْ.

(٥١١) قال الشيخ: لَيْسَ شَرْطًا فِي الاستِنْجَاءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْخُرُوجِ وَلَوْ كَانَ فِي ضَوْءِ

النَّهَارِ.

(٥١٢) قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ»: «قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَبْلَ

الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ فَإِنْ قَدَّمَهُمَا عَلَى الاستِنْجَاءِ صَحَّ الْوُضُوءُ دُونَ التَّيْمُمِ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ،

وَالثَّانِي يَصَحَّانِ وَالثَّلَاثُ لَا يَصَحَّانِ» اهـ وَمِثْلُهُ فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ وَقَالَ فِي

الْمَجْمُوعِ عَنِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ: «وَلَوْلَا أَنَّ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ نَقَلَهَا عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ لَمَا عَدَدْتُهَا

مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُعْنَى»: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ اشْتِرَاطُ الاستِنْجَاءِ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ فَلَوْ تَوَضَّأَ

قَبْلَ الاستِنْجَاءِ لَمْ يَصَحَّ كَالْتَّيْمُمِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ يَصَحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الاستِنْجَاءِ وَيَسْتَجْمِرُ بَعْدَ

ذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَمَسُّ الْقَرْجَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ وَهِيَ

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَلَا يَصَحُّ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الاستِنْجَاءِ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَعَنْهُ

يَصَحُّ» اهـ. وَكَذَلِكَ فِي «الْإِنْصَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْئَلَةِ.

قال الشيخ: هَكَذَا، وَالْأَحْسَنُ اعْتِبَارُ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَصَحُّ بِلاِ استِنْجَاءٍ.

(٥١٣) قال الشيخ: إِذَا زَالَتِ الْعَيْنُ بِالْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ وَبَقِيَ الْأَثَرُ عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَ مَالِكٍ يَطْهَرُ الْمَوْضِعُ.

(٥١٤) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ إِذَا بَالَتْ وَلَمْ تَسْتَنْجِ فَتَرَكَتْ جِسْمَهَا وَثَوْبَهَا^(١) يَتَلَوَّثُ بِالْبَوْلِ عَلَيْهَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ. عَذَابُ الْقَبْرِ أَكْثَرُهُ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ التَّحْفُظِ مِنَ الْبَوْلِ.

(٥١٥) شَخْصٌ بَالَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ فَاسْتَنْجَى بِقَمِيصِهِ دُونَ أَنْ يَتَلَوَّثَ ثُمَّ قَالَ أَغْسِلْهُ وَغَسَلْهُ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١) أَيِ الْمُلَاصِقِ لِبَدْنِهَا.

الوضوء والغسل والتيمُّم

(٥١٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ زُرِعَ لَهَا ظُفْرٌ وَكَانَتْ عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ انْتَقَصَ وَضُوءُهَا، وَهَذَا الظُّفْرُ لَا يَنْمُو وَيَمْنَعُ مِنْ وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ؟
فَسَأَلَ الشَّيْخُ: لِمَاذَا يَفْعَلُونَهُ؟!

قال الشيخ: حَرَامٌ لَا يَجُوزُ لِلتَّجْمِيلِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى الظُّفْرِ الْحَقِيقِيِّ، أَمَّا الَّتِي لِلضَّرُورَةِ فَعَلَتْ لِلْمَرَضِ مَثَلًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ تَمَسَّحُ عَلَيْهِ، لِلتَّجْمِيلِ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الظُّفْرُ وَكَانَتْ فَعَلَتْهُ لِلتَّجْمِيلِ وَكَانَتْ لَوْ قَلَعَتْهُ تَنْصَرُّ، ثُمَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ.

(٥١٧) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ غَيْرِهِ؟
قال الشيخ: هَذَا الْأَمْرُ تَعْبُدِيٌّ.

(٥١٨) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَسُّ الدُّبْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَسُّ الْقُبْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(٥١٩) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ اللَّذَّةِ كَضَرْبَةٍ عَلَى الظَّهْرِ لَا يُوجِبُ الْأَعْتِسَالَ بَلِ الْوُضُوءُ^(١).

(١) وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ اخْتَفَنَ الْمَنِيُّ فَخَرَجَ مَعَ الْبَوْلِ بِلاَ لَذَّةٍ.

(٥٢٠) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ مُعْظَمُ الْجَسَدِ صَاحِبًا وَالْأَقْلُ عَلِيًّا وَكَانَ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَاءَ، يَنْصَرُّ بِالْمَاءِ، يَمْسَحُ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(٥٢١) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَوْرًا، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ إِنْ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ جَازَ.

(٥٢٢) قال الشيخ: مَا تَصِلُ إِلَيْهِ السَّبَابَةُ مِنَ الصَّمَاخِ يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ رَفْعِ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ.

(٥٢٣) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ رَقِيقٍ وَبِشَهْوَةٍ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، أَمَّا إِنْ كَانَ عَلِيًّا فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ عَادَةٌ لَا يَحْصُلُ لَدَّةٌ.

(٥٢٤) هَلْ أَفْتَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ لَمَسَ الْقُبْلِ بِظَاهِرِ الْكَفِّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟
قال الشيخ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا.

(٥٢٥) هَلْ أَفْتَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لَمَسَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟
قال الشيخ: قَالُوا ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ.

(٥٢٦) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اتَّفَقُوا أَنَّ خُرُوجَ الدُّودِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).

(١) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَى نُكَيْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» مَا نَصَّهُ: «وَلَا وَضُوءٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَادِرًا كَالْحَصَى وَالْدُّودِ وَالْدَّمِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» وَقَوْلِهِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ»، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَأَشْبَهَهُ أَنَّ يَخْرُجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدِّثِ» اهـ.

(٥٢٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا شَكَ الشَّخْصُ هَلِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟
قال الشيخ: نَعَمْ.

(٥٢٨) شَخْصٌ مَشْلُولٌ يَنْزِلُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ دُونَ أَنْ يُحْسَ بِهِ وَيَنْزِلُ مِنْهُ الْغَائِطُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يُحْسُ؟
قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكٍ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا لِلصَّلَاةِ وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ.

(٥٢٩) شَخْصٌ وَضَعَ لَهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ نَبْرِيحٍ فِيهِ بَوْلٌ مُسْتَمِرٌّ؟
قال الشيخ: هَذَا يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ.

(٥٣٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ أُحْرِقَ نِصْفُ وَجْهِهِ وَشَيْءٌ مِنْ يَدِهِ وَقَدَمِهِ الْيُمْنَى؟
قال الشيخ: يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ حَرَقٌ لَا يَضُرُّهُ وَضْعُ الرِّبَاطِ يَضَعُ رِبَاطًا وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الرِّبَاطُ وَيُدُونُ مَسْحَ يَصِلِي بِلَا تَيْمُّمٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

(٥٣١) امْرَأَةٌ احْتَرَقَ كَيْسُ نَائِلُونِ فِي يَدَيْهَا فَالْتَصَقَ شَيْءٌ مِنْهُ بِيَدَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا إِزَالَتُهُ بِلَا ضَرَرٍ؟
قال الشيخ: تَمْسَحُ عَلَيْهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(٥٣٢) شَخْصٌ كَانَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّلْصِيقِ السَّرِيعِ (Super glue) وَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُزِيلَهُ مَاذَا يَفْعَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ قَلِيلًا يُعْفَى عَنْهُ يُمَرُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

(٥٣٣) سئل الشيخ: عن شخص التصق بيده صنع حاول أن يزيله فبقي منه شيء لا يزول إلا بسلخ الجلد؟

قال الشيخ: يُعفى عنه في رفع الحدث الأكبر والأصغر.

(٥٣٤) قال الشيخ: غُسل العيدين وقته يبدأ بعد منتصف ليلة العيد، أما الجمعة فبعد دخول الفجر يدخل وقته عند الشافعي.

(٥٣٥) قال الشيخ: ليست الجنابة عذراً لجمع الصلوات عند أحمد.

(٥٣٦) قال الشيخ: عند الجمهور لا يصح إذا اغتسلت المرأة وأوصلت الماء إلى أصول الشعر دون أن تفك الصفائر.

(٥٣٧) امرأة لما تغتسل لرفع الحدث الأكبر كانت تنوي رفع الحدث الأصغر لا اعتقادها أن هذا يسمى حدثاً أصغراً؟

قال الشيخ: لا يؤثر، القصد أن تنوي في قلبها إزالة الجنابة.

(٥٣٨) قال الشيخ: عند مالك يجب الدلك في الوضوء لذاته^(١)، وعلى قول عند لا يجب لذاته^(٢) فلو تحقق وصول الماء بدونه لا يجب الدلك حينئذ.

(٥٣٩) قال الشيخ: المجدوب إذا غاب بالجدب هذا بعد أن يعود لوعيه يُعيد الوضوء.

(١) أي من حيث كونه ركناً لذاته.

(٢) إنما للأمريء آخر هو وصول الماء إلى المغسول.

(٥٤٠) قال الشيخ: مَا جَاءَ فِي نَقْضِ التَّوْمِ الْوُضُوءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥٤١) قال الشيخ: التَّوْمُ الْخَفِيفُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ مَالِكٍ.

(٥٤٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: هَلْ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا يَنْقُضُ التَّوْمُ الْوُضُوءَ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ وَلَوْ طَوِيلًا؟

قال الشيخ: مُطْلَقًا لَا يَنْقُضُ التَّوْمُ الْوُضُوءَ، هُوَ مُجْتَهِدٌ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ.

(٥٤٣) قال الشيخ: بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ قَالُوا: لَا يَنْقُضُ التَّوْمُ الْوُضُوءَ بِالْمَرَّةِ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

(٥٤٤) سَأَلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةً ثُمَّ جَدَّدَ وَضُوءَهُ؟
قال الشيخ: بَاطِلٌ^(١).

(٥٤٥) قال الشيخ: الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مَا فِيهِ ثَوَابٌ.

(٥٤٦) قال الشيخ: يُوجَدُ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الْقُبْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(١) قَالَ صَاحِبُ الزُّبَيْدِ:

كَذَاكَ تَجْدِْدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى ... فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا

وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ

يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ، وَمَتَى يُسْتَحَبُّ: فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا إِنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ فَرَضًا أَوْ

نَفْلًا اسْتَحَبَّ وَإِلَّا فَلَا وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ اهـ.

(٥٤٧) قال الشيخ: يَصَحُّ فِي التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِنْ تَقَدَّمتِ النِّيَّةُ عَنِ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ بِقَلِيلٍ.

(٥٤٨) قال الشيخ: الصَّاعَانِ مَاءٌ كَثِيرٌ فِي الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِسْرَافٌ.

(٥٤٩) قال الشيخ: قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْطِمَ عَيْنَيْهِ بِالْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْ ذَلِكَ الْعَمَى.

(٥٥٠) قال الشيخ: عِنْدَ أَحْمَدَ تَحِبُّ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ.

(٥٥١) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا سَالَ الدَّمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ قَدَرٌ دِرْهَمٍ.

(٥٥٢) قال الشيخ: كَانَ فِي بَادِي الْأَمْرِ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ كُلِّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

(٥٥٣) قال الشيخ: تَكْفِي فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ النِّيَّةُ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

(٥٥٤) قال الشيخ: استدامة النيّة أثناء رفع الحدث الأكبر واستدامة نيّة الصوم بالليل بأنّ يقول في قلبه أصوم غداً ويكرّر ذلك هذا شيء مطلوب حسن. من جعله حراماً يكفر^(١).

(٥٥٥) قال الشيخ: إسباغ الوضوء على المكاره معناه إتمام الوضوء في وقت البرد لأنّ فيه مشقّة. في الماضي كان الناس يلقون مشقّة في الوضوء في الشتاء قبل حدوث هذا المدفئ.

(٥٥٦) قال الشيخ: الوضوء لا يؤثّر على الغسل ولا على الوضوء لأنّه صار باطناً.

(٥٥٧) قال الشيخ: ينتقض وضوء المرأة إن مسّت زوجها الميّت^(٢).

(١) وليس المقصود بذلك إعادة النيّة وجوباً أي مع اعتقاد لزومها ثانية. واعلم أنّ الفقهاء قالوا: استصحاب النيّة في نحو الصلاة على ضربين: استصحاب ذكرًا وهو مندوب، واستصحاب حكمًا بأن لا يأتي بما ينافيها - وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة - وهو واجب.

قال النووي في «المجموع» في سنن الغسل: «استصحاب النيّة إلى آخر الغسل» اهـ وقال زكريا الأنصاري في «أسنن المطالب» في سنن الوضوء: «واستصحاب النيّة في جميع الأفعال ذكرًا كالصلاة ولغلاً يخلو عمله عنها حقيقة، أمّا استصحابها حكمًا بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب» اهـ وقال الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج»: لا يجب استصحاب النيّة إلى آخر الوضوء أي بل يستحب اهـ

قال الخطيب الشربيني في «الإقناع»: والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدلّ على خبل في العقل أو جهل في الدين، ولا يجب استصحاب النيّة بعد التكبير للعسر لكن يسنّ اهـ قال الرملي في «شرح زبد ابن رسلان»: «واستصحاب النيّة من بدء إلى آخره» أي يندب للمتوضّئ استصحاب النيّة ذكرًا من ابتداء سنن الوضوء ليحصل ثوابها إلى آخره كالصلاة، ولغلاً يخلو جزء منه عنها حقيقة» اهـ

(٢) أي كما أنّه ينتقض وضوؤها إن كان حيًّا.

(٥٥٨) قال الشيخ: عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ مَالِكٍ مَسْحُ ثُلُثِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ يَكْفِي.

(٥٥٩) قال الشيخ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْجَمَاعِ بِلَا خُرُوجٍ مَنِّي أَمْ لَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجِبُ. سَيَدُنَا عُثْمَانُ كَانَ عَلَى هَذَا اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثٍ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّسَخِ، فِي بَدْءِ الْأَمْرِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثٍ: "إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ" أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ.

(٥٦٠) قال الشيخ: كَانَ الْحُكْمُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ مِنْهُ الْمَنِي يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ^(١).

(٥٦١) قال الشيخ: إِذَا وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى التُّرَابِ يَكْفِي لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ.

(٥٦٢) قال الشيخ: الثَّقْبُ الَّذِي تَعْمَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ لِدَاخِلِهِ عِنْدَ الْغُسْلِ.

(٥٦٣) قال الشيخ: إِذَا كَانَ فِي أُذُنِ الْمَرْأَةِ حَلَقٌ يَكْفِي أَنْ تُحَرِّكَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ بِدُونِ خَلْعِهِ.

(٥٦٤) قال الشيخ: إِذَا شَكَّ فِي النِّيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ يُعِيدُ وَعَلَى قَوْلٍ لَا يُعِيدُ.

(٥٦٥) إِذَا غَسَلَ الْوَجْهَ مَرَّةً وَنَسِيَ التَّثْلِيثَ ثُمَّ شَرَعَ فِي غَسْلِ الْيَدِ هَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ لِتَثْلِيثِ الْوَجْهِ؟

قال الشيخ: لَا يَرْجِعُ لِتَثْلِيثِ الْوَجْهِ.

(١) أَيُّ صَارَ الْغُسْلُ لَازِمًا بِالْجَمَاعِ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلِ.

(٥٦٦) قال الشيخ: إِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبِيْزَةِ ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الصَّلَاةَ قَلَعَ الْجَبِيْزَةَ وَوَضَعَ غَيْرَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَدِيْدَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ.

(٥٦٧) قال الشيخ: حَجَرُ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ.

(٥٦٨) شَخْصٌ قَالَ "نَوَيْتُ الْوُضُوءَ لاسْتِبَاحَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" هَلْ يُصَلِّي بِهَذَا الْوُضُوءِ؟
قال الشيخ: مَتَى مَا نَوَى الْوُضُوءَ يَكْفِي.

(٥٦٩) شَخْصٌ كَانَ فِي يَدِهِ شَوْكَةٌ ظَاهِرَةٌ؟
قال الشيخ: بِالنِّسْبَةِ لِلْوُضُوءِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

(٥٧٠) قال الشيخ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ^(١) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُخْتَلَفٌ فِي سُنِّيَّتِهِ.

(٥٧١) قال الشيخ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ.

(٥٧٢) قال الشيخ: الْكَافِرُ لَوْ كَانَ جُنُبًا أَثْنَاءَ كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ هَذَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: لَا يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ. الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِنَّمَا يُسَنُّ.

(١) أَيُّ فِي الْوُضُوءِ.

(٥٧٣) قال الشيخ: معنى تخفيف الحديث أنه يُسَنُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْجُنُبُ لِتَحْوِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَيَخِفُّ الْحَدِيثُ أَيُّ حُكْمِهِ^(١).

(٥٧٤) قال الشيخ: لو مَسَّ قُبْلَ عَادِيٍّ مَقْطُوعًا انْتَقَصَ وَضُوءُهُ.

(٥٧٥) قال الشيخ: عِنْدَ أَحْمَدَ يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ لَيَالِيهِنَّ عَلَى الْجَوْرِبِ الَّذِي لَا يُظْهَرُ لَوْنُ الْجِلْدِ وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(٥٧٦) مَا حُكْمُ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ لِتَحِلَّ لِرَوْجِهَا الْمُسْلِمِ؟
قال الشيخ: لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

(٥٧٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ اغْتَسَلَ عَارِيًّا؟
قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ، مَا فِيهِ بَأْسٌ، هُوَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ.
مَنْ اغْتَسَلَ عَارِيًّا لَهُ ثَوَابُ الْغُسْلِ، التَّعَرِّي لِلْغُسْلِ حَاجَةٌ.

(٥٧٨) هَلْ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ؟
قال الشيخ: لَمْ أَجِدْهَا مَنْصُوصَةً. هَذَا مُفْتَضَى سُنَّةِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ.

(٥٧٩) قال الشيخ: الْمُبَالِغَةُ بِالْمُضْمَضَةِ مَعْنَاهُ أَنْ يُوَصِّلَ الْمَاءُ إِلَى الْحَلْقِ^(٢).

(١) قال صاحبُ الرُّبَدِ: ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ ... لِتَوَمُّهِ أَوْ إِنْ يَطَأُ أَوْ يَشْرِبِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «سُنَّةٌ فِي الْمُبَالِغَةِ فِي الْمُضْمَضَةِ أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ الْفَمَ وَيُدِيرُهُ عَلَى جَمِيعِ جَوَانِبِ فَمِهِ وَيُوصِلُهُ طَرَفَ حَلْقِهِ وَيُبْرِهُ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِثَانِهِ ثُمَّ يَمَجَّهُ» اهـ.

أحكام السَّلس

(٥٨٠) امرأةٌ تشكو نُزُولَ سَائِلٍ مِنْ فَرْجِهَا أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ، أَحْيَانًا لَا يَحْصُلُ انْقِطَاعٌ إِلَّا عَشَرَ دَقَائِقَ فَهَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ تَجْمَعَ الصَّلَاةَ؟
قال الشيخ: فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ يَجُوزُ لَهَا.

(٥٨١) قال الشيخ: إِنْ بَقِيَ الْوَدْيُ يَنْزِلُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ وَقْتًا يَسَعِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ فَهُوَ سَلَسٌ.

(٥٨٢) قال الشيخ: إِنْ حَصَلَ سَلَسٌ مِنْ بَيْنِ فَهُوَ كَسَلَسِ الْبَوْلِ، لَعَلَّهُ لَا يَطُولُ وَقْتُهُ لِأَنَّ الشَّخْصَ يَهْلِكُ يَمُوتُ.

(٥٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ نَوَى الْوُضُوءَ بَدَلَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ صَاحِبُ سَلَسٍ؟
قال الشيخ: يَصِحُّ.

(٥٨٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْوِي الْوُضُوءَ أَمْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ؟
قال الشيخ: اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَوَتْ الْوُضُوءَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ يَجُوزُ.
الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ الْوُضُوءَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ.
وقال أيضًا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الْفَرَضِ.

(٥٨٥) قال الشيخ: إِذَا نَوَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرَضَ الْوُضُوءِ بَدَلَ أَنْ تَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَوَتْ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ يَصِحُّ عَمَلُهَا هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

(٥٨٦) سألت الشيخ: عن امرأة ترى في بعض الأحيان دمًا في غير عاداتها وفي غير وقت الحيض وقد يستمر قدر وقت الصلاة؟
قال الشيخ: هذه حكمها كحكم صاحب السلس البول.

(٥٨٧) قال الشيخ: عند الشافعي صاحب السلس لكل صلاة فريضة يُغيّر الخرقَةَ التي يحشو بها الذكر ما دام يحصل نزيّر.

(٥٨٨) قال الشيخ: عند الشافعي صاحب السلس يُغيّر الخرقَةَ ويستنجي ويتوضأ لكل صلاة أمّا عند مالكٍ يُعفى عن قليل البول للسلس، وكذلك عند أحمد يسير المذي أيضًا يُعفى عنه يُصلي فيه من غير أن يغسله.

(٥٨٩) قال الشيخ: معنى "أتوضأ لاستباحة الصلاة" أفعل شيئًا يصحح لي الصلاة.

(٥٩٠) قال الشيخ: من أصيبت بسلس الريج هذا مثل سلس البول إن كان يستمر بحيث لا تخلو منه بقدر الطهارة والصلاة.

(٥٩١) قال الشيخ: من لا يثبت وضوؤها بالمرّة حكمها كحكم صاحب السلس إذا أرادت الطواف.

(٥٩٢) هل يجوز لصاحب السلس إذا توضأ أن يمس المصحف؟

قال الشيخ: هذه المسئلة اختلّف فيها فالجمهور بما فيهم من الأئمة الأربعة يبيحون له إذا توضأ مس المصحف وقراءة القرآن وكذلك المستحاضة.

(٥٩٣) قال الشيخ: يَصِحُّ لِمَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ.

(٥٩٤) دَائِمُ الْحَدَثِ هَلْ يَصِحُّ لِعَيْرِهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ؟

قال الشيخ: لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ.

أحكام دَمِ النِّسَاء

(٥٩٥) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي دُونَ سَدِّ الْمَخْرَجِ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(٥٩٦) قال الشيخ: بِالْإِجْمَاعِ أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١).

(٥٩٧) قال الشيخ: إِنْ نَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ شَهِدَتْ الْقَوَائِلُ أَنَّهُ أَصْلُ عَادِيٍّ وَخَرَجَ دَمٌ عَقِبُهُ^(٢) فَهُوَ نِفَاسٌ.

(٥٩٨) قال الشيخ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَرِيقِ شِقِّ الْبَطْنِ لَا يَلْزُمُهَا غُسْلٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّقُّ مِنْ تَحْتِ السَّرَّةِ. وَإِنْ خَرَجَ دَمٌ عَقِبَ ذَلِكَ يَكُونُ نِفَاسًا.

(١) وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ هَذَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْمَحَامِلِيِّ وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ وَأَطَالَ وَحَكَى فِي ذَلِكَ خَمْسَةَ مَذَاهِبَ فِي أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَ فِي الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي: "وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ" اهـ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: "ذَكَرَ أَبُو تَوْرٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ فِيمَا نَعْلَمُ" اهـ. وَفِي «الْمُهَذَّبِ»: "لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا". وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ: "أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْإِجْمَاعِ، وَنَحْوُهُ فِي التَّهْذِيبِ" اهـ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: "أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" اهـ.

(٢) أَيُّ مِنْ فَرَجِهَا مِنْ أَقْصَى الرَّجَمِ.

(٥٩٩) إِذَا أُخْرِجَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ وَلَيْسَ مِنَ الْفَرْجِ هَلْ تَكُونُ نَفْسَاءَ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ^(١)؟

قال الشيخ: نَعَمْ إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ صُورَةُ أَصْلِ خَلْقَةِ عَادِيٍّ.

(٦٠٠) امْرَأَةٌ رَأَتْ شَيْئًا قَرِيبًا مِنَ الْأَصْفَرِ فَاحْتَارَتْ مَاذَا تَعْتَبِرُهُ؟ قال الشيخ: تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا.

(٦٠١) هَلْ هُنَاكَ قَوْلٌ بِأَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ؟ قال الشيخ: لَا يُوجَدُ.

(٦٠٢) قال الشيخ: لَا يُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تُدْخِلَ الْقُطْنَةَ فِي فَرْجِهَا لِتَتَأَكَّدَ أَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ.

(٦٠٣) قال الشيخ: الدَّمُ النَّازِلُ فِي حَالِ الطَّلَقِ لَيْسَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا، هَذَا مِثْلُ الْبَوْلِ.

(٦٠٤) سُئِلَ الشَّيْخُ مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ جَمَاعِ الْحَائِضِ؟ قال الشيخ: لِأَنَّهُ يَزِيدُ الْمَرْأَةَ أَذًى لِأَنَّ الْحَيْضَ نَفْسُهُ أَذًى، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُسَبِّبُ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَيَتَسَبَّبُ مِنْهُ اخْتِلَافُ لَوْنِ الْوَلَدِ عَنْ لَوْنِ أَبَوَيْهِ، ثُمَّ يَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ آتِهَامُ الْمَرْأَةِ بِأَنَّهَا صَاجَعَتْ غَيْرَ حَلِيلِهَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ فِي ذَلِكَ.

(١) أَيُّ مِنْ رَحِمِهَا.

(٦٠٥) امرأةٌ شَكَّتْ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي أَيِّ يَوْمٍ بَدَأَها الحَيْضُ؟

قال الشيخ: تَأْخُذُ بِالْيَقِينِ.

(٦٠٦) قال الشيخ: الَّتِي تَتَوَقَّعُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهَا الحَيْضُ خِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ

لَهَا أَنْ تَنْوِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَمَّا الَّتِي لَا تَتَوَقَّعُ يَجُوزُ لَهَا.

(٦٠٧) امرأةٌ تُعْرِفُ مِنْ نَفْسِهَا أَنَّ دَمَ الحَيْضِ يَنْقَطِعُ بِاللَّيْلِ وَتُرِيدُ النَّوْمَ، هَلْ لَهَا أَنْ تَنْوِيَ

صَوْمَ الْيَوْمِ التَّالِيِ وَالْدَّمُ نَازِلٌ لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيَنْقَطِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ؟

قال الشيخ: تَنْوِي.

وُسئِلَ أَيْضًا: امرأةٌ حَائِضٌ وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَظْهَرُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَتَنَوِيَ الصِّيَامَ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ

الدَّمِ هَلْ يَصِحُّ صِيَامُهَا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ؟

قال الشيخ: صَحَّ صِيَامُهَا فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ.

(٦٠٨) قال الشيخ: إِذَا امرأةٌ طَاهِرَةٌ أَتَاهَا الحَيْضُ فِي النَّهَارِ وَكَانَتْ صَائِمَةً، إِذَا ظَنَّتْهُ حَيْضًا

لِكَوْنِهِ أَتَى فِي وَقْتِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهَا فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَجُوزُ أَنْ تُمَسِكَ^(١).

(٦٠٩) قال الشيخ: إِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمًا فِي صِفَةِ دَمِ الحَيْضِ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا تُفْطِرُ وَلَوْ قَبْلَ

مُضِيِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي عَادَتِهَا.

(٦١٠) امرأةٌ اسْتَيْقِظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ وَعَلَى الْخِرْقَةِ أَثَرُ دَمٍ قَدِيمٍ جَامِدٍ اعْتَقَدَتْ

أَنَّهُ خَرَجَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَانْقَطَعَ؟

(١) لَكِنْ لَيْسَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ.

قال الشيخ: لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَتَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الظُّهْرِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٦١١) امْرَأَةٌ نَامَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَاسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَدَمُ الْحَيْضِ مُنْقَطِعٌ؟

قال الشيخ: لَا تَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَا يَكُونُ صَوْمُهُ أَيَّ صَوْمٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُجْزِئًا، لَكِنْ احْتِيَاطًا تَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ، وَإِنْ أَكَلْتَ كَانَ جَائِزًا.

(٦١٢) قال الشيخ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ سَاعَةً وَكَانَتْ صَائِمَةً فَأَكَلَتْ أَثْنَاءَ نُزُولِ الدَّمِ لِأَنَّهَا ظَنَّتْهُ حَيْضًا لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ.

(٦١٣) قال الشيخ: مَنْ رَأَتْ دَمًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ فِي عَادَتِهَا إِنْ أُمْسَكَتْ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَيْضٌ خَيْرٌ لَهَا.

(٦١٤) امْرَأَةٌ نَامَتْ وَقَتَّ الصِّيَامِ وَرَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟

قال الشيخ: لَا يَتَبَيَّنُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ.

(٦١٥) امْرَأَةٌ انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ وَقَتَّ الْعِشَاءِ فَتَوَتِ الصِّيَامَ وَنَامَتْ، قَامَتْ صَبَاحًا

فَوَجَدَتْ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ وَلَا تَدْرِي مَتَى نَزَلَ، فَمَاذَا يُعْتَبَرُ صَوْمُهَا؟

قال الشيخ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ.

(٦١٦) إِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ بِالْحَيْضِ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ مَا حُكْمُ هَذَا الْيَوْمِ؟

قال الشيخ: لَا يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ.

(٦١٧) إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَادَةِ الْمَرْأَةِ فَصَامَتْ ثُمَّ نَزَلَ قَلِيلٌ مِنَ الدَّمِ؟

قال الشيخ: إِنْ نَزَلَ نُقْطًا عَلَى قَوْلٍ لَا يُعَدُّ هَذَا تَيَمُّمَ الْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ دَمٌ فَسَادٍ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُعَدُّ حَيْضًا كَالَّذِي سَبَقَ، يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ.

(٦١٨) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ طَافَتْ، بَعْدَ الطَّوَافِ رَجَعَ الدَّمُ؟

قال الشيخ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَيَصِحُّ طَوَافُهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

(٦١٩) قال الشيخ: عَلَيَّ يَقُولُ: إِذَا انْتَهَى حَيْضُ الْمَرْأَةِ لِعَادَتِهَا ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا نُقْطَةٌ أَوْ نُقْطَتَانِ لَا تُلْحِقُ هَذَا بِالْحَيْضِ، لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ نُقْطٍ، أَرْبَعَ نُقْطٍ، نَزَلَ شَيْءٌ قَلِيلٌ، مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ لَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا^(١).

(٦٢٠) قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكٍ الْحَائِضُ تَسْتَعْمِلُ دَوَاءً فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ فَتَطُوفُ، ثُمَّ لَوْ عَادَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُؤْثِّرُ عَلَى صِحَّةِ طَوَافِهَا.

(٦٢١) امْرَأَةٌ رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ وَكَانَتْ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ انْقَطَعَ فَاعْتَسَلَتْ وَطَافَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَذَلِكَ ضِمْنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

قال الشيخ: صَحَّ طَوَافُهَا، هَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وسئل أيضًا: امْرَأَةٌ جَاءَهَا دَمُ الْحَيْضِ ثُمَّ انْقَطَعَ فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَبَعْدَ عَوْدَتِهَا لِلْبَلَدِ رَجَعَ الدَّمُ وَكَانَ ضِمْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» مَا نَصَّهُ: " وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطَّهْرِ مَا يَرِيهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ أَوْ مِثْلَ الْفُطْرَةِ مِنَ الرَّعَافِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رُكُضَةٌ مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّجَمِ فَلْتَنْصَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ " اهـ.

قال الشيخ: صحَّ حُجُّهَا.

(٦٢٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَوْ طَافَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ بَعْدَ سَدِّ الْمَخْرَجِ؟
قال الشيخ: هُمْ قَالُوا مَعَ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ يَصِحُّ طَوَافُهَا، وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نَعْتَقِدُهُ^(١).

(٦٢٣) امْرَأَةٌ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ دَمِ الْحَيْضِ وَصَلَّتْ إِمَامَةً بِالنِّسَاءِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ رَجَعَ الدَّمُ؟
قال الشيخ: هَذِهِ لَا يَلْزُمُهَا أَنْ تُخَيِّرَ النِّسَاءَ اللَّاتِي صَلَّيْنَ خَلْفَهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهَا.

(٦٢٤) إِذَا اسْتَيْقَظَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْفَجْرِ وَوَجَدَتْ دَمَ الْحَيْضِ نَازِلًا وَكَانَتْ نَامَتْ عَلَى طَهْرٍ هَلْ تَقْضِي الصُّبْحَ؟
قال الشيخ: تَقُولُ حَيْضُهَا الْآنَ بَدَأَ وَالصُّبْحُ فَاتَهَا وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ، تَقْضِيهِ. أَمَّا إِنْ اعْتَقَدَتْ أَنَّ الدَّمَ نَزَلَ وَقْتَ الصُّبْحِ فَلَا يَلْزُمُهَا الْقِصَاءُ.

(٦٢٥) امْرَأَةٌ انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ وَقَتِ الطُّهْرِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ وَقَتِ الْعَصْرِ رَأَتْ مَسْحَةَ دَمٍ فَاغْتَسَلَتْ، هَلْ تَقْضِي الطُّهْرَ؟
قال الشيخ: تَقْضِي الطُّهْرَ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ وَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا لَمَّا صَلَّتْهَا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْحَيْضِ.

(١) قَالَ ابْنُ تَجَمُّمٍ الْحَنْفِيُّ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» مَا نَصَّهُ: "وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَتَتْ بِغَيْرِ الطَّوَافِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ بِسَرَفٍ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" فَأَقَادَ أَنَّ طَوَافَهَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ دُخُولُهَا الْمَسْجِدَ وَتَرْكُ وَاجِبِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ طَافَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً مُسْتَحِقَّةً لِعِقَابِ اللَّهِ وَلَزِمَ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ لَمْ تُعِدْ كَانَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَتَمَّ حُجُّهَا" اهـ.

(٦٢٦) امرأةٌ وَصَعَتْ "لَوْلَبًا" وَكَانَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَرَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعِ "اللَّوَلَبِ"

(IUD) اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا؟

قال الشيخ: هَذَا كُلُّهُ حَيْضٌ.

(٦٢٧) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَأْتِيهَا دَمٌ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَصَعَتْ "لَوْلَبًا" فَصَارَ يَأْتِيهَا الدَّمُ خَمْسَةَ

عَشَرَ يَوْمًا وَأَكْثَرَ، فِي الْأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى كَانَ يَأْتِيهَا قَوِيًّا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِيهَا خَفِيفًا، فَهَذِهِ عَلَى

أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْأُيَمَّةِ تَعْتَبِرُ الدَّمَ الثَّقِيلَ الْحَيْضَ وَالْخَفِيفَ لَيْسَ حَيْضًا بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ

الضَّعِيفُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى التَّوَالِي فَعِنْدَيْدِ يُحْكَمُ عَلَى الثَّمَانِيَةِ بِالْحَيْضِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ

بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ إِنْ جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَقُولُ: مَا

زَادَ عَلَى عَادَتِي فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ، ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي

بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَةِ الدَّمِ لِعَادَتِهَا تَعْتَبِرُ مَا زَادَ عَنْ عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ

مُسْتَمِرًّا كُلَّ الْيَوْمِ فَعَلَى قَوْلٍ تَغْتَسِلُ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى قَوْلٍ تَغْتَسِلُ كُلَّ

يَوْمٍ مَرَّةً مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ.

(٦٢٨) امرأةٌ وَصَعَتْ شَيْئًا لِمَنْعِ الْحَمْلِ فَصَارَتْ تَرَى مَسْحَةً مِنَ الدَّمِ بَعْدَ عَادَتِهَا؟

قال الشيخ: هَذَا حَيْضٌ، لَوْ كَانَ جُرْحًا لَاسْتَمَرَ. مَا كَانَ مِنْ أَقْصَى الرَّجَمِ فَهُوَ حَيْضٌ.

(٦٢٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ رُكْعَتَيِ التَّوْبَةِ لِتَأْخُذَ الطَّرِيقَةَ مِنَ الشَّيْخِ، ثُمَّ

قِيلَ لَهَا: عَدَا، فَجَاءَهَا الْحَيْضُ؟

قال الشيخ: تُؤَجِّلُ إِلَى حِينَ الظُّهْرِ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: وَلَوْ أَخَذَتْ دَوَاءً فَتَوَقَّفَ الْحَيْضُ؟

قال الشيخ: يَصِحُّ لَوْ أَخَذَتْ الطَّرِيقَةَ^(١) وَلَوْ رَجَعَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٦٣٠) امْرَأَةٌ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَلَا تَدْرِي هَلْ طَرَأَ ضَمَنَ أَقَلِّ الطُّهْرِ أَمْ بَعْدَهُ، وَالْآنَ أَتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَ بَضْعَةِ أَيَّامٍ فَمَتَى تَحْسُبُ نِهَايَةَ الْحَيْضِ؟
قال الشيخ: تَنْظُرُ فِيهِ مُعْتَبَرَةً إِلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ أَكْثَرَهُ تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ بِالشَّكِّ.

(٦٣١) امْرَأَةٌ بَعْدَ الْحَيْضِ رَأَتْ نَقَاءً مِنَ الدَّمِ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا لِمُدَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا وَشَكَّتْ هَلْ أَتَمَّتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الطُّهْرِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؟
قال الشيخ: تَعُودُ لِعَادَتِهَا.

(٦٣٢) امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَحَسَبَتْ مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةً وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي اغْتَسَلَتْ بَعْدَ قَدْرِ الْعَادَةِ فَانْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ؟
قال الشيخ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ، وَتُعِيدُ الْغُسْلَ.

(٦٣٣) امْرَأَةٌ انْقَطَعَ دَمُ حَيْضِهَا فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ أَحَسَّتْ بِزُؤُلٍ شَيْءٍ، فَلَمْ تَنْظُرْ وَرَمَتْ الْحِرْقَةَ دُونَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا؟
قال الشيخ: مَا لَمْ تَعْتَقِدْهُ حَيْضًا لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ.

(١) أَيُّ إِذَا تَوَقَّفَ زُؤُولُ دَمِ الْحَيْضِ.

(٦٣٤) امرأةٌ عَمِلَتْ فَحْصَ بَوْلٍ وَدَمٍ فِي الْمُخْتَبِرَاتِ فَقِيلَ لَهَا: أَنْتِ حَامِلٌ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَمَاذَا تَعْتَبِرُهُ؟

قال الشيخ: تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا. الحَامِلُ تَحِيضُ، وَهَذَا الْفَحْصُ يُظَنُّ أَنَّهَا حَامِلٌ مِنْ نَتِيجَتِهِ لَيْسَ يَقِينًا.

(٦٣٥) قال الشيخ: إِنْ رَأَتْ الْحَامِلُ دَمًا يَكُونُ حَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

(٦٣٦) مَنْ كَانَتْ فَاتَهَا صَلَوَاتٌ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ مَتَى كَانَ يَنْقَطِعُ هَلْ فِي الْعَصْرِ أَمْ فِي الْعِشَاءِ؟

قال الشيخ: تُصَلِّي الْأَرْبَعَ^(١)، وَإِنْ شَكَّتْ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ يَلْزُمُهَا الْأَقْلُ.

(٦٣٧) امرأةٌ وَلَدَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً وَنَزَلَ الدَّمُ سِتِّينَ يَوْمًا وَزَادَ وَلَمْ تَذْكُرْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَدَتْ هَلْ نَزَلَ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا أَمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا؟

قال الشيخ: الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ وَهُوَ السَّبْعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ تَعْتَبِرُهُ نِفَاسًا وَمَا زَادَ اسْتِحَاضَةً.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: مَا زَالَ الدَّمُ مُتَوَاصِلًا وَالْآنَ صَارَ مُدَّةَ نُزُولِهِ تِسْعِينَ يَوْمًا فَمَتَى تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا؟

قال الشيخ: لَا، هَذَا اسْتِحَاضَةٌ حَتَّى يَنْقَطِعَ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِذَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَ تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا.

(١) أَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْكُلِّ قَضَاءً.

(٦٣٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ نَامَتْ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ لَيْلًا وَدَمُ الْحَيْضِ نَازِلٌ وَاسْتَيْقَظَتْ

بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ؟

قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ شَيْءٍ^(١).

وسُئِلَ أَيْضًا: امْرَأَةٌ نَامَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَاسْتَيْقَظَتْ صَبَاحًا بَعْدَ خُرُوجِ الْفَجْرِ وَوَجَدَتْ دَمَ

الْحَيْضِ مُنْقَطِعًا، مَاذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَجْرِ؟

قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

(٦٣٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ أَتَاهَا دَمٌ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ

الدَّمُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَ الدَّمُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَاسْتَمَرَ نَازِلًا؟

قال الشيخ: تَعْتَبِرُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا، ثُمَّ بَعْدَ حِسَابِ شَهْرٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ

الدَّمُ نَازِلًا تَحْسُبُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَمَا زَادَ اسْتِحَاضَةً.

(٦٤٠) امْرَأَةٌ جَاءَهَا دَمُ الْحَيْضِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ

ثَمَانِيَةً، مَا حُكْمُ الدَّمِ الْجَدِيدِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ الَّتِي هِيَ عَادَتُهَا الْقَدِيمَةُ حَيْضٌ وَمَا سِوَاهُ

لَيْسَ حَيْضًا، تَقْضِي إِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَّتْ، تَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذَا الدَّمُ الَّذِي بَعْدَ السَّبْعَةِ

اسْتِحَاضَةٌ.

(٦٤١) امْرَأَةٌ شَكَّتْ هَلِ انْتَهَى حَيْضُهَا الْاِثْنَيْنِ أَمْ الثَّلَاثَاءِ؟

قال الشيخ: إِنْ أَرَادَتْ الْاِحْتِيَاظَ تَأْخُذُ بِالْاِثْنَيْنِ.

(١) لِأَنَّهَا تَحْكُمُ الْآنَ بِانْقِطَاعِهِ.

(٦٤٢) لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَرَى دَمَ الْحَيْضِ وَقْتًا، وَوَقْتُهَا لَوْ أَدْخَلَتْ الْقُطْنَةَ يَظْهَرُ؟
قال الشيخ: هَذَا اتِّصَالٌ. لَوْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي دَائِمًا كُنَّ هَلَكْنَ.

(٦٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ أَتَاهَا دَمُ الْحَيْضِ ثُمَّ انْقَطَعَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ لِعَادَتِهَا ثُمَّ نَزَلَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَانْقَطَعَ، هَلْ يَكْفِيهَا ذَلِكَ الْغُسْلُ؟
قال الشيخ: هَذَا الْجَدِيدُ اسْتِحَاضَةٌ، يَكْفِيهَا ذَلِكَ الْغُسْلُ.

(٦٤٤) امْرَأَةٌ قَالَتْ إِنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَرَى دَمًا فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ؟
قال الشيخ: ارْجِعِي إِلَى عَادَتِكَ الْقَدِيمَةِ لَمَّا كُنْتَ تَرِينَ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ اعْتَبِرِيهِ طَهْرًا، ثُمَّ الشَّهْرُ الثَّانِي هَكَذَا ثُمَّ الشَّهْرُ الثَّالِثُ هَكَذَا.
قَالَتْ: لَا أَعْرِفُ عَنْ نَفْسِي عَادَةً إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ.
قال الشيخ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضُكِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

(٦٤٥) قال الشيخ: الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: "يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ سُرَّةِ الزَّوْجَةِ وَرُكْبَتَيْهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ بِلَا حَائِلٍ" حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ (١).

(٦٤٦) امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْحَيْضِ فَأَصَابَهَا إِسْهَالٌ فَلَمْ تَعُدْ تَعْرِفُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهَا هَلْ هُوَ بِسَبَبِ الْإِسْهَالِ أَمْ الْحَيْضِ؟
قال الشيخ: تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا.

(١) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

(٦٤٧) امرأة رأت الحيض أربعًا وعشرين ساعة ثم انقطع لمدة أربعة أيام ثم عاد واستمر ستة عشر يومًا؟

قال الشيخ: مستحاضة، تعود إلى عادتها القديمة.

(٦٤٨) إن استمر الدم متواصلًا بعد نفاس استمر ستين يومًا، بعد كم من الوقت إذا بقي الدم مستمرًا تعتبر هذا الدم حيضًا؟

قال الشيخ: إن وجد فاصل ولو كان قصيرًا يكون حيضًا.

(٦٤٩) هل يلزم الحائض في آخر الحيض أن تنظر كل ساعة لتتأكد من نقائها؟

قال الشيخ: لا يجب أن تفتش كل ساعة، الحيض له علامات، عندما يكون موجودًا النساء يحسنن بحرقه في الفرج. الأبيض الذي مثل الجبين علامة انتهاء الحيض.

(٦٥٠) قال الشيخ: إذا حصل الظن للمرأة أن دم الحيض انقطع يكفي ذلك، لا يلزمها أن تفتش كل ساعة الجفوف أو رؤيتها هذا الأبيض يكفي.

(٦٥١) قبل الولادة بيوم أو أقل ترى المرأة سائلًا يميل إلى الصفرة يسمى ماء الرأس فما حكمه بالنسبة للصلاة؟

قال الشيخ: إن كان أصفر فاستمر أقل مدة الحيض قبل الولادة فهو حيض على قول^(١).

(١) أما على القول بأن الحامل لا تحيض فلا يكون حيضًا وإن استمر أقل مدة الحيض، وإلا فإن كان نزل أقل من يوم وليلة فهو مثل البول أي لا حيض ولا نفاس.

(٦٥٢) امرأةٌ كَانَتْ فِي حَالَةِ الْحَمْلِ، قَبْلَ الْوِلَادَةِ نَزَلَ مِنْهَا مَا يُسَمَّى مَاءَ الرَّأْسِ وَظَالَ نُزُولُهُ؟

قال الشيخ: يَكُونُ حُكْمُهَا كَحُكْمِ صَاحِبِ سَلَسِ الْبَوْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ.

قُلْتُ لِلشَّيْخِ: وَهَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَا يَنْزِلُ مِنْهَا سِوَى الدَّمِ؟

قال الشيخ: هَكَذَا سِوَى دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

(٦٥٣) امرأةٌ اعْتَادَتْ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَوَالِي سَاعَةٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ سَاعَتَيْنِ ثُمَّ

يَعُودُ مُتَّصِلًا، دَائِمًا يَحْضِلُ مَعَهَا هَذَا الْأَمْرُ. هَلْ تَسْتَنْجِي عِنْدَمَا يَنْقَطِعُ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي؟

قال الشيخ: نَعَمْ.

(٦٥٤) امرأةٌ نَظَرَتْ فَرَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بَعْدَ نَازِلًا ثُمَّ لَمْ تَنْظُرْ حَتَّى دَخَلَ

الْمَغْرِبُ فَوَجَدَتْ أَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ؟

قال الشيخ: لَا تَلْزَمُهَا إِلَّا الْمَغْرِبُ.

(٦٥٥) امرأةٌ شَكَّتْ بَعْدَ خُرُوجِ الْعَصْرِ هَلْ جَاءَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَمْ بَعْدَهُ؟

قال الشيخ: لَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٦٥٦) امرأةٌ أَتَاهَا الدَّمُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحَسَبَتْ مَا زَادَ عَنْ

قَدْرِ عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةً ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُ قَدْرَ عَادَتِهَا وَزَادَ، هَلْ تَحْسِبُ هَذَا الشَّهْرَ الْجَدِيدَ مَا زَادَ

عَنْ قَدْرِ الْعَادَةِ اسْتِحَاضَةً مِنَ الْآنَ أَمْ تَنْتَظِرُ مُضَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟

قال الشيخ: تَنْتَظِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا تَجَاوَزَهَا تَعْتَبِرُ قَدْرَ مَا زَادَ عَنْ عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةً.

(٦٥٧) سئل الشيخ: هل محتاج المستحاضة في وقت طهرها للحشو والربط في مسئلة ما يسعها وطهرها^(١)؟

قال الشيخ: الربط يكفي إن كان يفيد وإلا تزيد الحشو.

(٦٥٨) هل يحق للزوج أن يجامع زوجته المستحاضة؟
قال الشيخ: نعم في بعض الحالات لأن المستحاضة أشكل وألوان، وذلك فيما إذا كانت في نحو المتحيرة وهي التي لا تذكر متى كان يبدؤها الدم.

(٦٥٩) المرأة المستحاضة التي لم تكن تسد المخرج قبل الوضوء والصلاة هل عليها شيء؟

قال الشيخ: تُعَيَّد.

(٦٦٠) امرأة مستحاضة توفضت وصلت الظهر وجمعت العصر تفديماً هل صح ذلك؟
قال الشيخ: عند مالك يصح فإن حكم المستحاضة عنده كحكم صاحب سلس البول.

(٦٦١) امرأة انقطع الدم عندها وبعد مضي ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوماً نزل الدم عدة أيام؟

قال الشيخ: مستحاضة.

(٦٦٢) سألت الشيخ: امرأة رأت الدم سبعة أيام وانقطع ثلاثة عشر يوماً ثم نزل ثمانية أيام؟

(١) المذكورة في المختصر.

قال الشيخ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ.

قُلْتُ: إِلَى مَتَى تَبْقَى مُسْتَحَاضَةً؟

قال الشيخ: إِلَى أَنْ يَنْقَطَعَ الدَّمُ.

قُلْتُ: وَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الشَّهْرِ الْجَدِيدِ وَفِيهِ دَمٌ عَادَتْهَا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً تَعُودُ لِعَادَتِهَا.

(٦٦٣) مَنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا هَلْ نَعْتَبِرُهَا كَالْجُنْبِ أَمْ كَالنِّفَسَاءِ؟

قال الشيخ: كَالْجُنْبِ.

(٦٦٤) امْرَأَةٌ أَجْهَضَتْ ثُمَّ بَعْدَ مُرُورِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا نَزَلَ دَمٌ فَمَاذَا يُعَدُّ هَذَا الدَّمُ إِنْ

اسْتَمَرَّ؟

قال الشيخ: إِذَا لَمْ يَكُنْ دَمٌ جُرْحٌ يُعَدُّ حَيْضًا إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الدَّاخِلِ، مِنَ الرَّحِمِ، أَمَّا مَا

يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ هَذَا لَيْسَ حَيْضًا، إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا^(١).

(٦٦٥) امْرَأَةٌ أَسْقَطَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنَ الْحَمْلِ فَرَأَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مِنْ جَدِيدٍ؟

قال الشيخ: هَذَا بَعْدَ نِفَاسٍ.

(٦٦٦) امْرَأَةٌ أَجْهَضَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ وَنَزَلَ مِنْهَا الْجَيْنُ فِطْعًا؟

قال الشيخ: الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ بَعْدَ هَذَا نِفَاسٌ.

(١) قَالَ مُحَمَّدُ الزَّيْدِيُّ فِي «التَّاجِ»: «قَالَ شَيْخُنَا: وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ اللُّغَةِ: الْجُرْحُ بِالضَّمِّ: يَكُونُ فِي الْأَبْدَانِ

بِالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَالْجُرْحُ بِالْفَتْحِ: يَكُونُ بِاللِّسَانِ فِي الْمَعَانِي وَالْأَعْرَاضِ وَنَحْوِهَا» اهـ.

(٦٦٧) قال الشيخ: إِذَا عَمِلَتْ إِجْهَاضًا فَخَرَجَ مِنْهَا عَلَقَةٌ ثُمَّ نَزَلَ الدَّمُ عَقِبَ ذَلِكَ هَذَا لَيْسَ نِفَاسًا. إِذَا رَأَتْ دَمًا سَاعَةً تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي لَا تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي خَرَجَ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ.

(٦٦٨) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ إِذَا أَجْهَضَتْ وَنَزَلَ مِنْهَا مَا فِيهِ مَبْدَأُ خَلْقِ الْبَشَرِ فَالِدَمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهَا بَعْدَ هَذَا الْإِجْهَاضِ يَكُونُ نِفَاسًا، أَمَّا إِذَا نَزَلَ مِنْهَا قِطْعَةٌ لَحْمٍ فَقَطُّ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ أَوْ دَمٌ حَيْضٌ.

(٦٦٩) امْرَأَةٌ وَلَدَتْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ نِفَاسٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَمَا الْحُكْمُ؟ قال الشيخ: لَمْ تُفْطِرْ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أَدْخَلَتْ يَدَهَا فِي الْفَرْجِ أَفْطَرَتْ^(١)، أَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ خَرَجَ هَكَذَا مِنْ دُونِ قَابِلَةٍ مِنْ دُونِ مُعَالَجَةٍ لَا تُفْطِرُ.

(٦٧٠) مَنْ رَأَتْ دَمَ النِّفَاسِ إِلَى مَا فَوْقَ السِّتَيْنِ يَوْمًا مُتَّصِلًا وَلَمْ يَسْبِقْ لَهَا وَلَادَةٌ مَاذَا تَفْعَلُ؟ قال الشيخ: تَرُدُّ إِلَى الْعَالِي.

(٦٧١) قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ جُنُبًا وَعَلَيْهَا الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَتْ: "نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرَ"، يَكْفِي لِلْحَدَّثَيْنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ. وَلَوْ قَالَتْ: "نَوَيْتُ رَفَعَ الْجَنَابَةِ" يَكُونُ ارْتِفَاعُ الْاِثْنَانِ. وَإِذَا قَالَ الْجُنُبُ: "نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرَ" وَاغْتَسَلَ يَكُونُ ارْتِفَاعُ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ أَيْضًا.

(١) أَيِ الْوَالِدَةِ.

(٦٧٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَوَّلُ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ أحيانًا يَكُونُ إِلَى الْبَيَاضِ ثُمَّ لَمَّا يَجِفُّ يَصِيرُ فِيهِ صَفَرٌ؟

قال الشيخ: الْعِبْرَةُ بِلَوْنِهِ لَمَّا نَزَلَ.

(٦٧٣) امْرَأَةٌ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ حَيْضٌ ثُمَّ خَرَجَ سَائِلٌ أَصْفَرُ ثُمَّ أَبْيَضُ؟

قال الشيخ: السَّائِلُ الْأَصْفَرُ هَذَا حَيْضٌ، أَمَّا الْأَبْيَضُ هَذَا لَيْسَ حَيْضًا، الْأَبْيَضُ عَلَامَةُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

(٦٧٤) هَلْ دَمُ النِّفَاسِ لَهُ خَمْسَةُ أَلْوَانٍ مِثْلُ الْحَيْضِ؟

قال الشيخ: إِذَا جَاوَزَ السِّتِينَ يُعْرَفُ أَنَّهُ انْتَهَى.

(٦٧٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ شَيْئًا أَخْضَرَ؟

قال الشيخ: الْأَخْضَرُ لَيْسَ حَيْضًا.

(٦٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ دَمُ حَيْضِهَا بَعْدَ مُضِيِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ

رَأَتْ شَيْئًا أَصْفَرَ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ قِيحًا لَا تَعْتَبِرُهُ حَيْضًا أَمَّا إِنْ كَانَ لَوْنًا أَصْفَرَ فَهُوَ حَيْضٌ.

(٦٧٧) امْرَأَةٌ جَاءَهَا الْحَيْضُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْنًا أَصْفَرَ لِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ

عَشْرِ يَوْمًا وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَا كَانَتْ تَرَاهُ، لَكِنْ بِسَبَبِ الْإِلْتِهَابَاتِ حَصَلَ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهَا قَدْ

تَرَاهُ إِلَى مَوْعِدِ الْحَيْضِ الثَّانِي، فَكَيْفَ تُمَيِّزُ الْحَيْضَ مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ؟

قال الشيخ: تَعْتَبِرُ قَدْرَ عَادَتِهَا الْقَدِيمَةِ حَيْضًا وَمَا زَادَ اسْتِحَاضَةً^(١).

(٦٧٨) قال الشيخ: الْأَسْوَدُ هَذَا الْأَصْلُ فِي دَمِ الْحَيْضِ ثُمَّ الْأَحْمَرُ ثُمَّ الْأَشْفَرُ، الْأَشْفَرُ الْأَحْمَرُ الَّذِي لَيْسَ مُشْرِقًا، الْمُشْرِقُ يُقَالُ لَهُ أَحْمَرٌ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ ثُمَّ الْأَكْدَرُ هَذَا أَوْعَفُ الْأَلْوَانِ.

(٦٧٩) قال الشيخ: الْأَحْمَرُ الْقَوِيُّ وَالْأَحْمَرُ الْمُشْرِقُ وَالْأَحْمَرُ الضَّعِيفُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَكْدَرُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا، حَيْضٌ. أَمَّا الْأَخْضَرُ وَالْأَبْيَضُ فَلَيْسَ حَيْضًا. الْأَسْوَدُ الْخَالِصُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، أَمَّا الْأَحْمَرُ الَّذِي مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ يَمِيلُ إِلَى السَّوَادِ فَهُوَ حَيْضٌ. وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّمَا الْحَيْضُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ" أَيُّ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ يَظْهَرُ كَأَنَّهُ أَسْوَدُ. مَا نُسَمِّيهِ النَّبِيُّ الْعَامِقَ وَالْفَاتِحَ لَيْسَ حَيْضًا، الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى السَّوَادِ^(٢).

(٦٨٠) قال الشيخ عما نُسَمِّيهِ النَّبِيُّ: هَذَا لَيْسَ مِنْ أَلْوَانِ الْحَيْضِ، وَمَا نُسَمِّيهِ الرَّهَر: هُوَ الْأَشْفَرُ هَذَا مِنْ أَلْوَانِ الْحَيْضِ.

(٦٨١) مَاذَا يُقَالُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ؟

قال الشيخ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ إِنْ كَانَا كَهَيْئَةِ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، كَهَيْئَةِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ اللَّحْمُ، إِنْ كَانَ الَّذِي تَرَاهُ هَكَذَا، هَذَا الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، مِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُ حَيْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَصْفَرُ قَيْحًا.

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ."

اعتبره غير حيض، والراجح أنه حيض إن حصل في أيام الحيض، أما إن لم يكونا في أيام الحيض فليس بحيض، هذه الصفرة التي اختلف فيها الفقهاء ليست أصفر حقيقياً إنما هي مثل غسالة اللحم، اللحم إذا غسل بالماء يطلع رقيقاً، فيه شيء من الحمرة، إذا كانت الصفرة هكذا لکن يعلوها شيء من الصفرة، وليست هي أصفر خالصاً بل يعلوها شيء من الصفرة وهي كماء غسالة اللحم، هذه التي اختلف فيها الفقهاء هل هي حكمها حكم الحيض أم لا، بعضهم اعتبرها حيضاً وبعضهم اعتبرها لا شيء. أما الأصفر الخالص من ألوان الحيض، الحيض عند الفقهاء له خمسة ألوان: الأسود والأحمر والأشقر والأصفر والأكدر، كل هذا حيض. الأكدر يعني لونه قريب من لون التراب. وقال أيضاً: الصفرة سائل يعلوه شيء من لون الصفرة، اختلفوا هل الصفرة والكدر حيض أم لا على ثلاثة أقوال.

(٦٨٢) قال الشيخ: الاستحاضة ورد فيها حديث، ليست من أقصى الرحم، لذلك المستحاضة في بعض أحوالها حالة الاستحاضة لا تعتبر حالة حيض ولو كان الدم ينزل، ليست حالتها حالة الحيض، هذا إذا كان هناك تمييز، أما إذا لم يكن هناك تمييز من أجل الاحتياط للعبادة نلزم أن نعتبر نفسها بالنسبة للعبادات كأنها طاهر، وبالنسبة للعادات كأنها دائماً حائض من أجل الاحتياط.

(٦٨٣) قال الشيخ: المرأة إذا انقطع دم حيضها قبل خروج العصر فصلت العصر والظهر، الظهر لا تنوي بها القضاء تعتبره كالجمعة^(١).

(١) تقول: أصلي الظهر المجموعة.

(٦٨٤) قال الشيخ: إِنْ وَلَدَتْ ثُمَّ لَمْ تَرَ الدَّمَ، مَكَثَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَا دَمٍ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ، كَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ انْقَطَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَهَذَا الثَّانِي دَمٌ حَيْضٌ.

(٦٨٥) قال الشيخ: إِذَا أَتَى النِّفَاسُ امْرَأَةً ثَلَاثَ سَاعَاتٍ ثُمَّ انْقَطَعَ سَاعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَالثَّانِي نِفَاسٌ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ أَنْ مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَانَتْ فِيهَا نَقِيَّةٌ فَالثَّانِي حَيْضٌ.

(٦٨٦) قال الشيخ: الْمَجْنُونَةُ إِذَا حَاصَتْ وَانْتَهَى الْحَيْضُ وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ جَمَاعَهَا أَنْ يُغَسِّلَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَزَبَةً^(١) فَتُتْرَكُ.

(٦٨٧) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَمَا زَادَ عَنْ عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لَمْ يَحْزُنْ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ. إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ حَيْضِهَا فَغَسَلَتْ فَرَجَهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢).

(٦٨٨) قال الشيخ: مَا لِكُ الْقَالَ: إِنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ دَفْعَةً^(٣).

(١) يُقَالُ: رَجُلٌ عَزَبٌ وَامْرَأَةٌ عَزَبٌ، وَقَالَ الْقَرَاءُ: وَيُقَالُ: عَزَبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

(٢) أَيِ إِنْ كَانَ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْأَصْلِ» مَا نَصَّه: "لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ فَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يَكُنْ لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ اغْتَسَلَتْ كَانَ لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا" اهـ.

(٣) الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطْرِ وَعَبْرِهِ بِالضَّمِّ مِثْلُ الدَّفْعَةِ وَالدَّفْعَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، قَالَهُ فِي «الصَّحَاحِ».

(٦٨٩) قال الشيخ: الَّذِي قُلْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ لِأَكْثَرِ مِنْ شَخْصٍ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي وَفْتِهِ ثُمَّ انْقَطَعَ قَبْلَ أَنْ يَكْمُلَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فَإِنَّهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ثُمَّ إِذَا عَادَ مَرَّةً ثَانِيَةً تَفْعَلُ كَذَلِكَ ثُمَّ إِذَا عَادَ تُكْمِلُ قَدْرَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً مِنَ الدَّمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْقَطَعَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيْضٌ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بَلِ اسْتَمَرَّ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الدَّمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْقَطَعَ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ حَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ نَسَبَ إِلَيَّ أَيْ قُلْتُ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي وَفْتِهِ وَاسْتَمَرَّ نَازِلًا أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فِي حَالِ نُزُولِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً" فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيَّ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ يَكْفُرُ.

(٦٩٠) قال الشيخ: إِنْ دَخَلَ بَعْدَ النِّفَاسِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الطُّهْرِ ثُمَّ جَاءَ دَمٌ جَدِيدٌ ضَمِنَ السِّتِينَ يَوْمًا يَكُونُ هَذَا الدَّمُ الْجَدِيدُ حَيْضًا، وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْخَمْسِينَ ثُمَّ جَاءَهَا دَمٌ بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ طَهْرٌ^(١) يَكُونُ هَذَا الدَّمُ الْجَدِيدُ حَيْضًا.

(٦٩١) قال الشيخ: إِنْ اسْتُؤْصِلَ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرَّةِ وَرَأَتْ دَمًا فَهَذَا لَيْسَ حَيْضًا دَمٌ عَلَئِهِ، وَإِنْ بَقِيَ أَصْلُهُ^(٢) فَهُوَ حَيْضٌ. وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ اسْتُؤْصِلَ رَحِمُهَا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا لَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا، هَذَا مِثْلُ الْبَوْلِ، تَغْسِلُ الْمَوْضِعَ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

قَالَ الْقَرَأَنِيُّ فِي «الدَّخِيرَةِ»: "وَالدَّفْعَةُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي أَنَّهُمَا لَا يَعْدَانِ حَيْضًا إِلَّا مَا كَانَ يَعْتَدُّ بِهِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، فَحَدَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ مُسْلِمَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالشَّافِعِي بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ" اهـ.

(١) أَيْ بِأَنْ حَصَلَ لَهَا نَقَاءٌ يَوْمًا وَاحِدًا عَلَى الْأَقَلِّ بَعْدَ السِّتِينَ يَوْمًا.

(٢) أَيْ أَصْلُ الرَّجِمِ.

(٦٩٢) قال الشيخ: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحَيْضِ بِالشَّكِّ، إِذَا أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَةَ فِي الْفَرْجِ فَوَجَدَتِ الدَّمَ تَحْكُمُ أَنَّهُ بَدَأَ نُزُولُ الدَّمِ^(١).

(٦٩٣) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ إِذَا عَرَفَتْ بَعْدَ دُخُولِ الطُّهْرِ أَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِيهَا بَعْدَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَلْزَمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ.

(٦٩٤) قال الشيخ: إِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا يَسَعُ حَيْضًا وَطُهرًا^(٢) فَهَذَا لَيْسَ حَيْضًا^(٣).

(٦٩٥) قال الشيخ: مَنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَالزَّائِدُ عَنِ السَّيِّئِ اسْتِحَاضَةٌ وَلَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ ثُمَّ نَزَلَ مُدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَوْ كَانَ انْقِطَاعًا يَسِيرًا.

(٦٩٦) قال الشيخ: إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ عَادَتْهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ هَذِهِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

(١) أَيِ الْآنَ.

(٢) أَيِ أَقَلَّهُمَا.

(٣) فَإِنْ رَأَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ إِلَّا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ لِأَنَّ السِّتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا تَسَعُ أَقَلَّ الْحَيْضِ مَعَ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَأَمَّا لَوْ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ إِلَّا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا تَسَعُ أَقَلَّ الْحَيْضِ مَعَ أَقَلِّ الطُّهْرِ.

(٦٩٧) قال الشيخ: عَلَى قَوْلٍ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ^(١).

(٦٩٨) الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهَا تَغْتَسِلُ مَاذَا تَنْوِي؟

قال الشيخ: يَكْفِيهَا أَنْ تَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ.

(٦٩٩) قال الشيخ: النَّفَاسُ إِذَا انْقَطَعَ إِلَى سِتِّينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فَاسْتَمَرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، هَذِهِ السَّبْعَةُ أَيَّامٌ حَيْضٌ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتِ السَّبْعَةُ مُتَّصِلَةً بِالسِّتِّينَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، ثُمَّ مَا رَأَتْهُ مُنْفَصِلًا عَنِ السِّتِّينَ يَوْمًا إِذَا دَامَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً فَأَكْثَرَ فَهُوَ حَيْضٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّمَ إِنْ اسْتَمَرَ بَعْدَ السِّتِّينَ مُتَّصِلًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ التَّسْعَةُ أَيَّامًا مُنْفَصِلَةً عَنِ السِّتِّينَ فَالتَّسْعَةُ وَمَا دُونَهَا بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَقِلَّ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ هِيَ حَيْضٌ.

(٧٠٠) قال الشيخ: امْرَأَةٌ رَأَتْ دَمًا مُنْفَصِلًا عَنْ نَفَاسٍ دَامَ سِتِّينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهَذَا الدَّمُ دَامَ إِلَى تِسْعَةِ أَيَّامٍ مُجَاوِزًا بِذَلِكَ عَادَتَهَا وَهِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَتَعْتَبِرُ هَذَا الدَّمَ الزَّائِدَ عَنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَمَّا إِذَا دَامَ الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً.

(٧٠١) قال الشيخ: الْمُسْتَحَاضَةُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ كَسَلِسِ الْبَوْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ حَتَّى لَا يَطْلُعَ عَمَلُهَا مُخَالَفًا لِكُلِّ الْمَذَاهِبِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: «سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ يَنْقُطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَقَدْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِي مَرَّةً: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ» اهـ.

(٧٠٢) قال الشيخ: إِذَا اتَّصَلَ الدَّمُ شَهْرًا وَاعْتَبَرَتْ مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي اسْتِحَاضَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، هَذِهِ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ.

(٧٠٣) قال الشيخ: الاسْتِحَاضَةُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْجَمْعِ، لَكِنْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تَمْنَعُ إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٧٠٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ نَزَلَ مِنْهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ دَمٌ ثُمَّ انْقَطَعَ حَتَّى الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْخَمْسِينَ فَنَزَلَ فِيهِ دَمٌ قَلِيلٌ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَكُلُّ مِنَ الدَّمِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ نِقَاسٌ، فَدَمُ التِّقَاسِ يُعْرَفُ بِكَوْنِهِ حَدَثَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ قَبْلَ نَقَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

(٧٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ؟
قال الشيخ: عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَعْصِيَةٌ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَيْسَ مَعْصِيَةٌ.

(٧٠٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ بِسَبَبِ مَرَضٍ فِي الرَّحِمِ يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ؟
قال الشيخ: إِذَا بَلَغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً ضَمِنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ.

(٧٠٧) قال الشيخ: الْحَائِضُ أَوْ التُّفْسَاءُ يَجُوزُ لَزَوْجِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَجْرِهُ إِلَى الْجَمَاعِ.

(٧٠٨) امْرَأَةٌ رَأَتْ نُقْطَةً دَمٍ ثُمَّ اسْتَنْجَتْ وَصَلَّتْ وَأَتَمَّتْ صَوْمَهَا ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي جَاءَ دَمُ الْحَيْضِ مُتَّصِلًا؟

قال الشيخ: تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ نُزُولِ الدَّمِ.

(٧٠٩) قال الشيخ: يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا خَشِيَ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الزَّنَا أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

(٧١٠) لِمَاذَا حُرِّمَ جِمَاعُ الرَّجُلِ لِرَؤُوسَتِهِ فِي الْحَيْضِ؟
قال الشيخ: مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي حُرِّمَ مِنْ أَجْلِهَا أَنَّهُ يَزِيدُ الْمَرْأَةَ آذَى، لِأَنَّ الْحَيْضَ نَفْسُهُ آذَى وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُسَبِّبُ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَقَدْ يُسَبِّبُ اخْتِلَافَ لَوْنِ الْوَلَدِ عَنْ لَوْنِ أَبِيهِ ثُمَّ يَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ اتِّهَامُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا ضَاغَعَتْ غَيْرَ حَلِيلِهَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ آذَى^(٢)، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ فِي ذَلِكَ.

(٧١١) امْرَأَةٌ حَاضَتْ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا بَقِيَ الدَّمُ وَلَكِنْ شَكَّتْ مَتَى كَانَ عَلَى التَّمَامِ بَدْءُ الْحَيْضِ؟

قال الشيخ: هَذِهِ تَكْفُفٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَتَأَكَّدَ تَمَامَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

(٧١٢) إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِقَلِيلٍ فَاغْتَسَلْتَ وَخَرَجَ الْوَقْتُ^(٣)؟
قال الشيخ: تُصَلِّي الْعَصَرَ قَضَاءً وَالظُّهَرَ قَضَاءً. أَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ، صَلَّاتِ الْعَصْرِ أَذَاءً وَالظُّهَرَ فِي حُكْمِ الْجَمْعِ. وَإِنْ نَوَتْهُ^(٤) قَضَاءً صَحَّتْ صَلَاتُهَا.

(١) قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ»: «لَوْ خَافَ الزَّنَا إِنْ لَمْ يَطَأِ الْحَائِضَ أَيُّ بَأْنٍ تَعَيَّنَ وَظَوُّهَا لِدَفْعِهِ جَازٌ لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ أَحَقَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَشَدِّهِمَا» اهـ.

(٢) أَيُّ وَلَمْ تُدْرِكْ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَاضِرَةً وَلَا الظُّهْرَ الْمَجْمُوعَةَ مَعَهَا.

(٣) أَيُّ الظُّهْرِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: فِيهَا احْتِمَالَانِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تُعِيدَ.

(٧١٣) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا رَحِمَانِ يَنْزِلُ مِنْهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا دَمٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا تَعْرِفُ وَقْتَ انْقِطَاعِ دَمٍ؟
قَالَ الشَّيْخُ: حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَبَاقِي الْأَيَّامِ طَهْرٌ.

(٧١٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنِ امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْعَادَةِ قَبْلَ نُزُولِ الدَّمِ تَضَعُ الْقُطْنَةَ فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجُ مُتَلَوِّثَةً بِالدَّمِ فَهَلْ تَعْتَبِرُ أَنَّ حَيْضَهَا بَدَأَ؟
قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ.

(٧١٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، فَمَا حُكْمُ هَذَا الدَّمِ؟
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَيْضٌ، وَلَوْ بَلَغَتْ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً فَهُوَ حَيْضٌ.

(٧١٦) امْرَأَةٌ نَزَلَ الدَّمُ مِنْهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ انْقَطَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً فَهَلْ هَذَا الْجَدِيدُ حَيْضٌ؟
قَالَ الشَّيْخُ: حَيْضٌ. يَجُوزُ أَنْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ.

حكم من يقول

(٧١٧) سئل الشيخ: عَنِ امْرَأَةٍ جَدِيدَةٍ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَاءَ الْأَوَّلَ الَّذِي يُسْكَبُ عَلَى التَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ يَكُونُ نَجَسًا؟

قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ، بَعْضُ الْمَذَاهِبِ تُوجِبُ لِإِزَالَةِ التَّجَاسَةِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَلَوْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً.

(٧١٨) امْرَأَةٌ كَانَتْ جُنُبًا ثُمَّ حَاضَتْ فَاعْتَسَلَتْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟
قال الشيخ: مَا كَفَرَتْ وَلَكِنْ عَصَتْ.

(٧١٩) سئل الشيخ: عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَتْ ثُمَّ حَاضَتْ يَلْزِمُهَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَكْفُرُ.

(٧٢٠) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "مَنْ لَمَسَ الصَّغِيرَةَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ" لَا يَكْفُرُ، وَمَنْ قَالَ يَكْفُرُ غَلَطَ.

(٧٢١) امْرَأَةٌ جَدِيدَةٌ ظَنَّتْ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَهُوَ كَاشِفٌ سَوَآتِيهِ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا يَصِحُّ وُضُوؤُهُ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ.

(٧٢٢) سئل الشيخ: عَنْ شَخْصٍ اعْتَقَدَ أَنَّ الْوُضُوءَ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِلاَ ضَرُورَةٍ مَكْرُوهٌ؟
قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٧٢٣) شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَشْمَ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٢٤) قال الشيخ: مَنْ شَكَّ "هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَذْكُرَ الْحَائِضُ أَمْ لَا" يَكْفُرُ.

(٧٢٥) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ جَفَّفَ وَجْهَهُ بِالْمِنْشَقَةِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٢٦) مَنْ ظَنَّ أَنَّ بَوْلَ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجَسًا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٢٧) قال الشيخ: مَنْ حَرَّمَ ذَبِيحَةَ الْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ إِنْ كَانَ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ لَا يَكْفُرُ، وَإِلَّا كَفَرَ.

(٧٢٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا غُسِلَ اللَّحْمُ يَتَنَجَّسُ؟
قال الشيخ: هَذَا مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَلَطَ بِالدَّمِ فَتَنَجَّسَ، فَلَا نُكْفِرُهُمْ.

(٧٢٩) شَخْصٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ حَرَامٌ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي التَّجَاسَةِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالْمَاءِ بِالْحَيَّازَةِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٣٠) قال الشيخ: مَنْ لَوَّثَ ثَوْبَهُ بِالْبَوْلِ وَهُوَ يَأْمَنُ مِنْ تَلَوِثِ جَسَدِهِ لَا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً لِأَنَّهُ لَوَّثَ ثَوْبَهُ بِلَا حَاجَةٍ لَا يَكْفُرُ.

(٧٣١) رَجُلٌ تَوَضَّأَ ثُمَّ شَتَمَ مُسْلِمًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ فَسَدَ وُضُوؤُكَ؟
قال الشيخ: هَذَا الْأَخِيرُ لَا نُكْفِّرُهُ بَلْ نُحْطِئُهُ.

(٧٣٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ أَنْ يَقْطَعَ الْوُضُوءَ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ، هَذَا لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٧٣٣) قال الشيخ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَوْقَ حَائِلٍ لَا يَكْفُرُ، وَمَنْ
كَفَّرَهُ غَلِطَ لِيَتَّبَعَ وَلَا يَكْفُرُ.

(٧٣٤) قال الشيخ: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ وُجُوبِ تَكَرَّارِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ
يَكْفُرُ، أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ وُجُوبَ تَعْدِيدِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَا نُكْفِّرُهُ.

(٧٣٥) قال الشيخ: مَنْ حَرَّمَ نَظَرَ الْأَبِّ إِلَى فَرْجِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِنْتِ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
إِلَّا لِلضَّرُورَةِ لَا نُكْفِّرُهُ.

(٧٣٦) شَخْصٌ جَاهِلٌ ظَنَّ أَنَّ مَنِيَّ الْإِنْسَانِ نَجَاسَتُهُ كَالْكَلْبِ تُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ
بِالتُّرَابِ، ثُمَّ أُرْشِدَ إِلَى الصَّوَابِ؟
قال الشيخ: هَذَا كَافِرٌ.

(٧٣٧) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ مَنْ مَسَّ فَرْجَ الْبَهِيمَةِ بِبَاطِنٍ كَفَّهِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ^(١).

(٧٣٨) مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ كَثِيفًا لَا بُدَّ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِصْصَالِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ؟

قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٧٣٩) امْرَأَةٌ رَأَتْ فِي الرُّؤْيَا أَنَّهَا تُجَامَعُ، وَعِنْدَمَا اسْتَيْقَظَتْ لَمْ تَرَ الْمَنِيَّ فَظَنَّتْ أَنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا وَاجِبًا، وَشَكَّتْ بَعْدَ الْغُسْلِ إِنْ نَوَتْ رَفَعَ الْحَدِيثَ أَمْ لَا؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَا تَكْفُرُ.

(١) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: "إِذَا مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوُّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَنْقُضُ، وَحَكَى الْفُورَانِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُمْ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ حِكَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الدَّارِيُّ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُونُسَ جَمِيعًا.

فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ هَذَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ: مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: لَمْ يُثَبِّتْ أَصْحَابُنَا هَذَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْبُنْدِينِيُّ: رَدَّ أَصْحَابُنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى إِبْثَانِهِ وَجَعَلُوا فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلَيْنِ. قَالَ الدَّارِيُّ: وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ.

ثُمَّ الْجُمْهُورُ أَطْلَقُوا الْخِلَافَ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ، وَظَاهِرُهُ طَرْدُ الْخِلَافِ فِي قُبُلِهَا وَدُبُرِهَا، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: الْقَوْلُ بِالنَّقْضِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقُبُلِ، أَمَّا دُبُرُ الْبَهِيمَةِ فَلَا يَنْقُضُ قَطْعًا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَرِيبٌ.

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَسَّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ الْمَأْكُولَةِ يَنْقُضُ وَغَيْرَهَا لَا يَنْقُضُ، وَعَنْ اللَّيْثِ يَنْقُضُ الْجَمِيعَ لِإِطْلَاقِ الْفَرْجِ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ حَتَّى تَثْبُتِ السُّتَةُ بِهِ، وَلَمْ تَثْبُتْ، وَإِطْلَاقُ الْفَرْجِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ فَرْجُ الْأَدِيمِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَهْلُ كَلَامِ التَّوَوُّيِّ.

(٧٤٠) شَخْصٌ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ وَبَدَأَ بِالْاِغْتِسَالِ، وَقَبْلَ أَنْ يُنْجِزَ غُسْلَهُ قَالَ: أُعِيدُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَنَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ مِنْ جَدِيدٍ وَأَعَادَ الْغُسْلَ؟
قال الشيخ: غَلِطَ، وَمَا كَانَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ لِلْإِكْمَالِ. إِذَا كَانَ ظَنُّ أَنْ هَذَا يُجَوِّهُ إِلَى نِيَّةِ جَدِيدَةٍ لَا يَكْفُرُ. إِنْ قَطَعَ النِّيَّةَ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِرَفْعِ الْحَدَثِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ النِّيَّةَ وَيُكْمِلَ رَفَعَ الْحَدَثِ لَا يُعِيدُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

(٧٤١) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ حَرَّمَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّهُ يَحْرُمُ.

(٧٤٢) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ غَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ لَوْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَالِدَّمُ نَازِلٌ" مَنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ عَيِّي أَيْ قُلْتُ: "قَرِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ هَذَا الاسْتِحْلَالُ" نَقُولُ: لَا بَأْسَ إِذَا قِيلَ قَرِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ.

(٧٤٣) بَعْضُ النِّسَاءِ يَعْتَقِدْنَ أَنَّ النُّفْسَاءَ لَا تَنْتَهِي مِنَ النِّفَاسِ إِلَّا بِتَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرْنَ، هَذَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

(٧٤٤) مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهَا الصَّلَوَاتُ بِسَبَبِ الْحَيْضِ يَلْزِمُهَا قَضَاؤُهَا؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَكْفُرُ.

(٧٤٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ جَاهِلَةٍ ظَنَّتْ صِحَّةَ الْوُضُوءِ لِلْحَائِضِ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ.

(٧٤٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ التَّهَرُّبَ مِنْ دَرَسٍ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْحَيْضِ فَقَالَتْ: "أَنَا لَا يَأْتِينِي الْحَيْضُ" كَاذِبَةٌ؟
قال الشيخ: مُجَرَّدُ كَذِبٍ، لَا تَكْفُرُ.

(٧٤٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ ظَنَّتْ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَمَضَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ طَرَأَ الْحَيْضُ لَزِمَتَهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ^(١).

(٧٤٨) شَخْصٌ كَقَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ فِي النَّهَارِ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً لِلتَّكْدِيرِ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٤٩) مَنْ ظَنَّتْ أَنَّ مَنْ قَالَ: "الْحَيْضُ دُفْعَةٌ دَمٌ" يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ مُكَذِّبًا لِلدِّينِ فَكَفَّرَتْهُ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ.

(٧٥٠) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَوْ التُّفْسَاءِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الصِّيَامِ" كَفَرَ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ.

(٧٥١) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّتْ أَنَّ الطُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غَلِطَ.

(١) وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَوْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ قَبْلَ طُرُوءِ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا تَلَزُمُهَا.

(٧٥٢) امْرَأَةٌ جَاءَهَا الدَّمُ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَانْقَطَعَ فِي السَّابِعِ فَصَامَتْ ثُمَّ عَادَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ فَظَنَّتْ صِحَّةَ صَوْمِهَا الْيَوْمَ السَّابِعِ لِكَوْنِ الدَّمِ كَانَ مُنْقَطِعًا؟
قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(٧٥٣) شَخْصٌ سَمِعَ عِبَارَةَ «الْمُخْتَصِرِ»: "فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا وَطَهَرَهَا لِتَحْوِ سَلْسِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا" فَظَنَّ أَنَّ طُرُوءَ الْحَيْضِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِلزُّومِ الْقَضَاءِ إِلَّا مَعَ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ الثَّانِي وَهُوَ السَّلْسُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٥٤) امْرَأَةٌ جَاءَهَا الْحَيْضُ فَقَالَتْ عَنِ الْحَيْضَةِ: "شَرَفَتْ أَخْتُنَا فِي اللَّهِ؟"
قال الشيخ: كُفْرٌ.

وَقَالَتْ أُخْرَى: "جَاءَتْ الْآنِسَةُ الْفَاضِلَةُ؟"
قال الشيخ: كُفْرٌ. وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُؤْهِمَ أَنَّهَا جَاءَتْ أُخْتُ شَرِيفَةٍ لَا تَكْفُرُ. وَإِنْ قَالَتْ الْأُولَى "شَرَفَتْ" فَقَطْ وَيَفْهَمُونَ جَاءَتْ يَجُوزُ.

(٧٥٥) امْرَأَةٌ جُبَّ أَصَابُهَا الْحَيْضُ، فَقَالَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ: أَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ وَلِلْجَنَابَةِ^(١)؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ، هَذَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَهِيَ جَاهِلَةٌ.

(٧٥٦) امْرَأَةٌ سَأَلَهَا زَوْجُهَا: جَاءَكَ الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: "إِنْ جَاءَتْ جَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ اللَّهُ وَالَّتِي مَعَهَا؟"

(١) أَيُّ ظَنَّتْ شَرْطَ تَسْمِيَّتِهَا الْأَمْرَيْنِ فِي النِّيَّةِ.

قال الشيخ: كَفَرَتْ.

(٧٥٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْمَيْنِ مَثَلًا وَيَعُودُ، فَهِيَ لَمَّا تَعَوَّدَتْ ذَلِكَ ظَنَّتْ أَنَّهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي لِكُونِهَا تَعْرِفُ أَنَّ سَعْيَ الدَّمِ؟
قال الشيخ: هَذَا يَحْفَى عَلَى كَثِيرِينَ، لَا تَكْفُرُ.

(٧٥٨) امْرَأَةٌ عَلِمَتْ أَنَّ امْرَأَةً عَلَيْهَا قَضَاءٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّوْمِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ فَقَالَتْ لِأُخْرَى: خَذِي عَنْهَا بَعْضَ الْأَيَّامِ، وَهِيَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، أَرَادَتِ الْمَزَاحَ؟
قال الشيخ: كَفَرَتْ^(١).

(٧٥٩) امْرَأَةٌ ظَنَّتْ أَنَّ مَنْ نَزَلَ مِنْهَا الْمَنِيُّ بِاسْتِمْرَارٍ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَنَّ كَسَلِسَ الْبَوْلَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ.

(٧٦٠) قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكٍ أَقَلُّ الْحَيْضِ مَجَّةً^(٢)، وَمَنْ كَفَرَ مَنْ اغْتَسَلَتْ لِخُرُوجِ الدَّمِ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَقَ.

(١) لِأَنَّ قَوْلَهَا: "خَذِي عَنْهَا بَعْضَ الْأَيَّامِ" تَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا مُحِطٌ عَنِ الْأَوَّلَى فَرَضَ بِأَخْذِ تِلْكَ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُعَارِضٌ لِلشَّرِيعَةِ، فَتَكْفُرُ الْقَائِلَةُ وَإِنْ لَمْ تَعْتَقِدْ صِحَّتَهُ، فَالْمَزْحُ لَا يُخْلِصُهَا.
(٢) أَيُّ دَفْعَةٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

(٧٦٠) قال الشيخ: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ عَنْ طَرِيقِ شَرِيطٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ ثِقَةٌ يَكْفِي هَذَا لِيَحْضُرُوا إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٧٦١) قال الشيخ: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَوَجَّدَ جَمَاعَةً ثَانِيَةً فَلَحِقَهَا وَصَلَّى مَعَهُمْ جَمَاعَةً لَهُ ثَوَابٌ.

(٧٦٢) قال الشيخ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ لِيُكْسِبَ أَهْلَهُ الْجَمَاعَةَ لَهُ ثَوَابٌ.

(٧٦٣) قال الشيخ: إِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْإِمَامُ يُطِيلُ بِحَيْثُ يُؤَخِّرُهُ عَنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، لَهُ عُذْرٌ بِتَرْكِ الدَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(٧٦٤) قال الشيخ: الْأَذَانُ الْمُسَجَّلُ مَا فِيهِ ثَوَابٌ، وَلَيْسَ لَهُ^(١) جَوَابٌ، لَا يُجِيبُ السَّامِعُ. لَمَّا أَدَّنَ الْمَرَّةَ الْأُولَى فِيهِ ثَوَابٌ. لَمَّا يَعَادُ هَذَا الصَّوْتُ لَا يَعَادُ جَوَابُهُ. ثُمَّ هَذَا الْمَسْجِدُ كَأَنَّهُ مَا أَدَّنَ فِيهِ. السُّنَّةُ لَا تَحْصُلُ بِالْأَسْطُوَانَةِ.

(٧٦٥) قال الشيخ: لَوْ أَدَّنَ جَمَاعَةً بَدَلَ وَاحِدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَذَا جَائِزٌ مَا فِيهِ بَأْسٌ.

(١) أَيِ الْأَذَانِ الْمُسَجَّلِ.

(٧٦٦) قال الشيخ: تَكْبِيرَاتُ عِيدِ الْفِطْرِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ تَنْتَهِي. لَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(٧٦٧) قال الشيخ: يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ وَالْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ قَامُوا قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ مَكْرُوهًا.

(٧٦٨) إِذَا أَقَامَ الشَّخْصُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا هَلْ يَرْجِعُ وَيُقِيمُ؟
قال الشيخ: لَا.

حَدَّ الْعَوْرَةِ وَسِتْرُهَا

(٧٦٩) قال الشيخ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمُ كَشْفِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي الْخُلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(١)، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِمَعْنَى السَّوَاتَيْنِ^(٢).

(٧٧٠) قال الشيخ: الْجِلْبَابُ هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ فَوْقَ جَمِيعِ ثِيَابِهَا، تُغَطِّي بِهِ الرَّأْسَ ثُمَّ تَسْدُلُهُ فَوْقَ جَمِيعِ الثِّيَابِ، هَذَا هُوَ الْجِلْبَابُ. الْجِلْبَابُ فِي الْمَدِينَةِ مَشْهُورٌ.

(٧٧١) قال الشيخ: الْجِلْبَابُ مَطْلُوبٌ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى التَّذَبُّعِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ سَتَرَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ مِنْ جَسَدِهَا بِغَيْرِ الْجِلْبَابِ مِنَ الثِّيَابِ ارْتَفَعَ الْإِثْمُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِوُجُوبِ لُبْسِ الْجِلْبَابِ عَيْنًا، فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ، وَإِنَّمَا رَغَّبَ الشَّرْعُ فِي الْجِلْبَابِ لِأَنَّهُ وَاسِعٌ جَدًّا يَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ كُلِّهَا وَيُعْطِي مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ وَبَعْضٌ يَقْتَصِرُنَّ عَلَى جِلْبَابٍ يُغَطِّي إِلَى مَا فَوْقَ الْقَدَمِ بِقَلِيلٍ، وَهُنَّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبٍ.

(١) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْجَوَيْنِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» مَا نَصَّهُ: «وُجُوبُ السِّرِّ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ بَلْ يَجِبُ إِدَامَةُ السِّرِّ عُمُومًا، وَلَوْ اسْتَخْلَى بِنَفْسِهِ وَتَكَشَّفَ فِي الْخُلْوَةِ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيسِ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّكْشُّفُ فِي الْخُلْوَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ» اهـ.

(٢) قَالَ الْبُجَيْرِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخَطِيبِ» مَا نَصَّهُ: «الْعَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الْخُلْوَةِ السَّوَاتَانِ فَقَطْ مِنَ الرَّجُلِ، وَمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ» اهـ.

ثُمَّ تَفْسِيرُ الْجِلْبَابِ اخْتِلَفَ فِيهِ عَلَى نَحْوِ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، سَرَدَهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي كِتَابِهِ، وَعَجِيبٌ اسْتِدْلَالُهُ بِالآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَعَ عَدَمِ اتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى تَفْسِيرِ الْجِلْبَابِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ بَلْ عَدَّوْا وَجُوهًا مِنَ التَّفْسِيرِ.

هَذَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ تَفْسِيرَ الْجِلْبَابِ هُوَ مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ وَهُوَ يُعْطَفُ أَحَدُ جَانِبَيْهِ عَلَى الْآخَرِ وَلَيْسَ مَسْدُودَ الْأَمَامِ، كَالدِّرْعِ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ، وَالسِّرْوَالُ مَطْلُوبٌ لِلنِّسَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرِّوَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ" وَلَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى الدِّرْعِ أَيْ الْقَمِيصِ الطَّوِيلِ السَّايِعِ لَظَهَرَ الْقَدَمَيْنِ مَعَ سِتْرِ مَا فَوْقَ الْعُنُقِ ارْتَفَعَ الْإِنْتُمْ أَيْضًا، فَإِنْ تَوَهَّمْ أَخَذَ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْآيَةِ قِيلَ لَهُ: كَمْ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ؟ وَمَاذَا يَقُولُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، هَلْ يَقُولُ - نَظَرًا لَوْجُودِ الْأَمْرِ - يَوْجُوبُ الْإِشْهَادُ فِي كُلِّ بَيْعَةٍ؟!

(٧٧٢) قَالَ الشَّيْخُ: الْجِلْبَابُ سُنَّةٌ لِكُلِّ نِسَاءِ الْأُمَّةِ. تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَائِزًا كَشْفُهُ صَارَتْ تَغْطِيَتُهُ فَرْضًا لِرُجُاجِ النَّبِيِّ فَقَطْ.

(٧٧٣) قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ تَكْشِفُ أَمَامَ الْكَافِرَةِ مَا تَكْشِفُهُ عِنْدَ عَمَلِهَا فِي الْبَيْتِ، تَكْشِفُ رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا وَسَاعِدَيْهَا وَسَاقَهَا، وَعَلَى قَوْلِ تَكْشِفُ أَمَامَهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(٧٧٤) إِذَا لَبَسَتِ الْبِنْتُ فُسْتَانًا يَدُونِ كُمِّ أَمَامِ الْخَادِمَةِ الْكَافِرَةِ؟

قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(٧٧٥) قال الشيخ: بَنَاتُ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَمَا دُونَ ذَلِكَ تَصِحُّ صَلَاتُهُنَّ وَلَوْ كُنَّ كَاشِفَاتِ الرُّءُوسِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ.

(٧٧٦) قال الشيخ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى عِنْدَ مَالِكٍ، مَا فِيهِ كَلَامٌ.

(٧٧٧) قال الشيخ: فِي شَرْحِ مُحْتَصَرِ خَلِيلٍ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الَّذِي كَانَ مُفِيتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا وَإِنْ خِيفَتِ الْفِتْنَةُ، وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ خِيفَتِ الْفِتْنَةُ لَا يَجُوزُ.

(٧٧٨) قال الشيخ: ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتِيُّ الشَّافِعِيُّ سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ يَعْمَلُ وَهُوَ كَاشِفٌ فَخِذَيْهِ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ نَسْكُتَ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا وَافَقَ أَحَدَ قَوْلَيْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، وَكَذَلِكَ عِزُّ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ قَالَ: يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْحَمَّامِ وَهُوَ كَاشِفٌ فَخِذَهُ.

(٧٧٩) قال الشيخ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ الذَّكَرِ هُوَ الْعَانَةُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ الذَّكَرِ وَحَوْلَ الدُّبُرِ هُوَ الْعَانَةُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٧٨٠) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ التَّعَرِّي بِحُضُورِ نَائِمٍ.

(٧٨١) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا أَمَامَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ؟
قال الشيخ: الْحِكْمَةُ التَّأَدُّبُ مَعَ اللَّهِ وَتَجَنُّبُ الْفِتْنَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَشَفَتْ أَمَامَ امْرَأَةٍ قَدْ يَدْعُوهَا إِلَى ارْتِكَابِ السِّحَاقِ.

(٧٨٢) هَلْ يُكْرَهُ نَظَرُ الشَّخْصِ إِلَى قُبُلٍ وَدُبُرٍ نَفْسِهِ؟

قال الشيخ: قَالُوا يُكْرَهُ إِلَى الْقُبُلِ بِغَيْرِ عُدْرٍ.

الْقِبْلَةُ وَاسْتِقْبَالُهَا

(٧٨٣) قال الشيخ: مَنْ رَأَى وَلَدَهُ يُصَلِّي مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ قَلِيلًا لَا يُصَوِّبُ لَهُ الْجِهَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، يَقُولُ لَهُ: اِبْدَأْ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ دَخَلَ دُونَ النَّظَرِ لِعَلَامَةٍ.

(٧٨٤) قال الشيخ: لَوْ سُرِقَ مِنْهُ مَتَاعٌ وَأَدْرَكَ السَّارِقَ بِحَرَكَاتٍ قَلِيلَةٍ مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى نَجَاسَةٍ يُعْفَى عَنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا لَوْ طَالَتِ الْمَسَافَةُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٧٨٥) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَعَلَّمْ أَدْلَةَ الْقِبْلَةِ لِلْمَسَافِرِ فَرَضُ عَيْنٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ فِي الْقَافِلَةِ مَنْ يَعْرِفُ أَدْلَةَ الْقِبْلَةِ لَا يَكُونُ فَرَضُ عَيْنٍ.

(٧٨٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَةِ؟

قال الشيخ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ابْتِلَاءُ الْعِبَادِ.

(٧٨٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ طِفْلِ مَيِّزٍ صَلَّى مِنْ دُونِ اجْتِهَادٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ^(١)، ثُمَّ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ؟
قال الشيخ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(١) أَيُّ بَلِّ أَرْضِهِ غَيْرُهُ.

(٧٨٨) شَخْصٌ مَفْلُوجٌ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ يَنْحَرِفُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَمَّا إِنْ قَامَ إِلَى الْجُلُوسِ لَا يَنْحَرِفُ وَإِذَا رَكَعَ لَا يَنْحَرِفُ؟
قال الشيخ: يَبْدَأُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى قَائِمًا ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي يَقْعُدُ وَيُنْهِي صَلَاتَهُ قَاعِدًا لَا يَقُومُ بَعْدَ هَذَا.

(٧٨٩) قال الشيخ: مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَى كَافِرٍ لِلسُّؤَالِ عَنِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى كَلَامِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ثُمَّ يُعِيدُ.

(٧٩٠) شَخْصٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ وَظَنَّ أَنَّ حَارِجَ الصَّلَاةِ فَمَشَى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَتَوَجَّهَ فَوْرًا وَأَكْمَلَ؟
قال الشيخ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

صِفَتُهَا وَشُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَسُنَنُهَا

(٧٩١) قال الشيخ: الصَّلَوَاتُ الْحُمُسُ مَا سُمِّيَتْ فِي الْقُرْآنِ بِأَسْمَائِهَا الْمَعْرُوفَةِ، الرَّسُولُ سَمَّاها بهذه الأسماء الخمسة.

(٧٩٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ رُكْعَةٌ بَعْدَ مُضِيِّ دَقِيقَتَيْنِ أَوْ خَمْسِ دَقَائِقٍ؟ قال الشيخ: هَذَا يُعَدُّ وَقْتًا قَصِيرًا.

(٧٩٣) شَخْصٌ يُصَلِّي فَرَعَ مِنْ شَيْءٍ فَعَمِلَ حَرَكَةً مُفْرِطَةً؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ بِدُونِ إِرَادَةٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَسَدَتْ.

(٧٩٤) امْرَأَةٌ صَلَّتْ فِي حَضْرَةِ أَجَنِّيٍّ^(١)؟ قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ، الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(٧٩٥) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: يَجُوزُ الْجُمُعُ [تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا] بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِحَاجَةِ مُطْلَقًا عَلَى أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ^(٢).

(١) أَيُّ بِلَا خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ.

(٢) كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا وَعَلَى أَغْذَارِ الْجُمُعِ طَوِيلٌ، مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا - أَيُّ جَمَعَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ - مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَدَّ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً وَعَلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ وَالْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا اهـ.

(٧٩٦) قال الشيخ: الطَّمَانِينَةُ مَعْنَاهَا سُكُونُ الْأَعْضَاءِ أَيِ الْجَوَارِحِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الشَّفَتَانِ.

(٧٩٧) وَلَكِنْ فِي الْمَدْرَسَةِ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ؟
قال الشيخ: يُقَالُ لَهُ أَعَدَّ.

(٧٩٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ مُؤَدَّاءَ، اقْتَدَى بِمَنْ يَقْصُرُ ثُمَّ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ قَامَ لِيَأْتِيَ بِالرَّكَعَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُقَارَقَةَ.
قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٧٩٩) شَخْصٌ اقْتَدَى بِآخَرٍ ظَنَّهُ مُنْفَرِّدًا فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَا زَالَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ؟
قال الشيخ: يَقْطَعُ وَيُكَبِّرُ مِنْ جَدِيدٍ.

(٨٠٠) شَخْصٌ سَجَدَ عَلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّي الَّذِي أَمَامَهُ؟
قال الشيخ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(٨٠١) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ شَخْصٍ يَشْكُ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَاتَتْهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِسَبَبٍ أَنَّهُ كَانَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ مُرْتَدًّا؟
قال الشيخ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ.

(٨٠٢) قال الشيخ: فِي التَّشَهُّدِ عِنْدَ رَفْعِ السَّبَابَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَتَّى السَّلَامِ^(١).

(٨٠٣) إِذَا أَفَاقَ إِنْسَانٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ إِنَّ أَذْنَ الصُّبْحِ أَمْ لَا، فَهَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالْكَشْفُ إِذَا كَانَ أَذَنٌ أَمْ لَا؟

قال الشيخ: إِذَا نَامَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُؤْذِنْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

(٨٠٤) مَنْ تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّتْ؟

قال الشيخ: لَا يُؤْثِرُ عَلَى ثَوَابِ صَلَاتِهَا. وَإِنْ تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِهَا لَا تَتَطَيَّبُ بِنِيَّةِ مُحَالَةِ الْأَجَانِبِ.

(٨٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا لِلرَّجُلِ، وَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا؟

قال الشيخ: بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَضِ الْجَمَاعَةُ مَطْلُوبَةٌ لَهَا إِذَا لَمْ تَحْجِدْ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ تَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ. إِنْ وَجَدَتْ الْجَمَاعَةَ فِي الْبَيْتِ الْجَمَاعَةُ خَيْرٌ لَهَا فِي الْبَيْتِ.

(٨٠٦) قال الشيخ: لَوْ قُلْنَا إِنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُضَاعَفُ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقُلْنَا مَعَ ذَلِكَ إِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ. الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ تُضَاعَفُ إِلَى خَمْسِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، مَعَ ذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ: صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

(٨٠٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ مَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ الْقَدْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؟

قال الشيخ: تُضَاعَفُ إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»: «وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» اهـ.

(٨٠٨) قال الشيخ: فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ صَلَاةٌ فِيهَا سُجُودٌ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْجَنْبَةِ، أَمَا نَحْنُ فَنَسْجُدُ عَلَى كُلِّ الْجَنْبَةِ.

(٨٠٩) قال الشيخ: الطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِلَا عُذْرٍ لَا ثَوَابَ لَهُ بِالْمَرَّةِ.

(٨١٠) قال الشيخ: إِذَا وَقَفَ الشَّخْصُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْوَهَّابِيِّ تَحْصُلُ لَهُ الْمُضَاعَفَةُ فِي الصَّلَاةِ^(١).

(٨١١) قال الشيخ: الصَّلَاةُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ لَا تُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ مَدْفُونٌ هُنَاكَ وَهُوَ بَعِيدٌ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ.

(٨١٢) قال الشيخ: إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سُورَةً قَصِيرَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ آيَاتٍ أَطْوَلَ دُونَ أَنْ يُتِمَّ سُورَةً.

(٨١٣) قال الشيخ: الْإِمَامُ [فِي الصَّلَاةِ] لَا يُتَبَّهُ إِلَّا لِلشَّيْءِ الْمَوْكَّدِ، لَا يُتَبَّهُ لِمُجَرَّدِ الشَّكِّ.

(٨١٤) قال الشيخ: يُكْرَهُ دُخُولُ الشَّخْصِ الْمَسْجِدَ وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ رِجْلَيْهِ.

(٨١٥) قال الشيخ: مَنْ شَاءَ يَضَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّدْرِ وَمَنْ شَاءَ تَحْتَهُ وَمَنْ شَاءَ تَحْتَ السُّرَّةِ، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ. الْحَتْفِيَّةُ يَقُولُونَ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّدْرِ، وَالشَّافِعِيَّةُ تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ وَاحِدٌ لَكِنَّ النِّسَاءَ يَضُمْنَ وَالرِّجَالُ لَا يَضُمُونَ.

(١) أَيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا.

(٨١٦) قال الشيخ: مَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاحِجَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْفَرَضِ يَنْقُصُ ثَوَابُ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي النَّفْلِ فَلَا كَرَاهَةَ.

(٨١٧) قال الشيخ: إِنْ عَرَفَ الشَّخْصُ أَنَّ الْإِمَامَ يُسْرِعُ بِالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ يُسْرِعُ لِإِدْرَاكِهِ وَلَوْ رَكَضَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ فَلَا يُسْرِعُ [هُوَ]، الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يُسْرِعُ مَنْ ذَهَبَ لِلصَّلَاةِ هَذَا لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمَاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ.

(٨١٨) شَخْصٌ دَعَا فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْجَنَّةَ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: "وَحَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا"، وَلَمْ يَتَوَّعِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنَ فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟ قال الشيخ: هِيَ قُرْآنٌ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(٨١٩) شَخْصٌ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْحِيَمِ الْأَصْلِيَّةِ؟ قال الشيخ: لَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِحَرْفِ الْحِيَمِ صَحِيحًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ مِنْهَا مَعْنًى فَاسِدًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(٨٢٠) مَنْ قَالَ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال الشيخ: إِنْ أَرَادَ الذِّكْرَ مُقْتَضًى كَلَامِهِمْ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ.

(٨٢١) شَخْصٌ كَانَ يُصَلِّي فَسَأَلَهُ شَخْصٌ سُؤلاً فَكَتَبَ لَهُ الْمُصَلِّي الْجَوَابَ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ عَمِلَ حَرَكَاتٍ قَلِيلَةً لَا تَفْسُدُ.

(٨٢٢) شَخْصٌ قَالَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" بِقَصْدِ تَنْبِيهِ شَخْصٍ بِسَبَبِ حَادِثٍ حَصَلَ أَمَامَهُ؟

قال الشيخ: عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ نِيَّةِ الذِّكْرِ تَفْسُدُ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَفْسُدُ مُطْلَقًا.

(٨٢٣) بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَقُولُونَ: "بِكَ نَسْتَعِينُ يَا رَبِّ"؟

قال الشيخ: لَا تَفْسُدُ، أَلَيْسَ يُرِيدُونَ الدُّعَاءَ، لَا تَفْسُدُ لَكِنْ تَرْكُهُ [فِي هَذَا الْمَوْضِعِ] أَحْسَنُ.

(٨٢٤) شَخْصٌ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ وَقَفَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ نَاسِيًا التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ رَجَعَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؟

قال الشيخ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(٨٢٥) هَلْ يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٨٢٦) قَالَ الشَّيْخُ: يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ بِإِزَاءِ الْمُنْكَبِينَ.

(٨٢٧) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا وَصَلَتِ الْأَصَابِعُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ صَحَّ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِيَ وَاقِفًا فِي الرُّكُوعِ يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ وَيُؤَمِّيْهِ إِيْمَاءً.

(٨٢٨) شَخْصٌ مَسْبُوقٌ كَثَرَ وَشَرَعَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَكِنَّهُ تَبَاطَأَ وَكَانَ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ مَا يَسَعُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ عَادَةً؟

قال الشيخ: فَهَذَا يَسْعَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ الْإِمَامُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ، وَتُحْسَبُ لَهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ لَوْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ.

(٨٢٩) قال الشيخ: مَنْ سَبَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ سَكَتَ طَوِيلًا، الْمُعْتَمِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ.

(٨٣٠) قال الشيخ: إِذَا نَسِيَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ هَذَا يَأْتِي بِرُّكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

(٨٣١) قال الشيخ: إِذَا عَلِقَ قَدْرُ سَمْسِمَةٍ فِي حَلْقِهِ وَاضْطَرَّ لِبَلْعِهَا هَذَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

(٨٣٢) قال الشيخ: إِذَا بَدَأَ الْمَأْمُومُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْإِمَامِ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَا يُدْرِكُ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ فَهَذَا لَهُ عُذْرٌ.

(٨٣٣) قال الشيخ: إِذَا شَكَّ الْمَسْبُوقُ هَلْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الطَّمَانِينَةِ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ لَا، لَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرُّكْعَةٍ بَدَلْ هَذِهِ.

(٨٣٤) قال الشيخ: يُقَالُ أَحْيَانًا عَنِ الصَّلَاةِ رُكُوعٌ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ أَتْرَازِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

(٨٣٥) قال الشيخ: إِذَا اجْتَهَدَ شَخْصٌ وَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ وَأَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ وَخَالَفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ وَلَوْ كَانَ انْحِرَافُهُ عَنْ جِهَةِ الْإِمَامِ قَلِيلًا.

(٨٣٦) قال الشيخ: مَنْ افْتَدَى بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ يُصَلِّي جَالِسًا عِنْدَ أَحْمَدَ^(١).

(٨٣٧) قال الشيخ: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فَنَوَى قَلْبُهَا نَفْلًا بِلاَ عُذْرٍ ثُمَّ قَطَعَهَا حَرَامٌ.

(٨٣٨) قال الشيخ: إِذَا كَانَ [الشَّخْصُ] فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعَ شَخْصًا كَفَرَ وَهُوَ يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُكَلِّمُهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

(٨٣٩) سَوَال: الْحَرَكَةُ لِإِيْنَابِاسِ الطِّفْلِ هَلْ تُفْسِدُ الصَّلَاةَ "كَأَن يَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ"؟
قال الشيخ: لَا تُفْسِدُهَا [لَكِنَّ الْحَرَكَةَ الْوَاحِدَةَ لِلْعِبِّ تُفْسِدُ الصَّلَاةَ].

(٨٤٠) قال الشيخ: مِثَالُ الدُّعَاءِ الْمُبْطِلِ لِلصَّلَاةِ كَأَن يَدْعُو بِمُحَرَّمٍ أَوْ بِكُفْرٍ، [مِثَالُ الْمُحَرَّمِ] كَأَن يَقُولَ: اللَّهُمَّ مَكِّيَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ قَتْلِ فُلَانٍ الْمُسْلِمِ [بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِثَالُ الْكُفْرِ قَوْلُ شَخْصٍ]: اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنِّي التَّكْلِيفَ الشَّرْعِيَّةَ وَهَذَا الْأَخِيرُ كُفْرٌ^(٢).

(٨٤١) قال الشيخ: إِذَا شَكَّ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهَا مُفْسِدًا، لَهُ أَن يُعِيدَهَا مُنْفَرِدًا.

(٨٤٢) قال الشيخ: إِنْ قَالَ "وَلَا الضَّالِّينَ" وَهُوَ وَقِفٌ وَقَدْ مَالَ قَلِيلًا لَا يُؤَثِّرُ، أَمَّا إِنْ وَصَلَ إِلَى حَيْثُ يَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَصُحُّ. إِنْ كَانَ سَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ يَقِفُ وَيَقُولُ "وَلَا الضَّالِّينَ".

(١) وَفِي الْمَسْئَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَتَعَلَّقُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ رَاتِبًا أَوْ لَا، وَيُرْجَى بُرُؤُهُ أَوْ لَا.

(٢) قَالَ فِي «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ»: "وَلَوْ دَعَا بِدُعَاءٍ مُحَرَّمٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا فِي «الشَّامِلِ» اهـ.

(٨٤٣) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ لَا يُصَلُّونَ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ.

(٨٤٤) قَرِئَ عَلَى الشَّيْخِ: الَّذِي فِي «الْمَجْمُوعِ»: "وَإِنْ لَمْ يُحِلَّ بِالْمَعْنَى كَفَتِجَ دَالِ نَعْبُدُ وَنُونِ نَسْتَعِينُ وَصَادِ صِرَاطَ وَخَوِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا قِرَاءَتُهُ^(١) وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيُجْرَمُ تَعَمُّدُهُ، وَلَوْ تَعَمَّدَهُ^(٢) لَمْ تَبْطُلْ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ" اهـ

قال الشيخ: هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ غَلَطَ فَلَا تَبْطُلُ، أَمَّا إِنْ عَرَفَ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَيْسَ هَكَذَا يُقْرَأُ فَقَرَأَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ.

(٨٤٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ وَلَدٍ مَسَّ مُصَلٍّ وَالْوَلَدُ يَلْبَسُ الْحِفَاطَ الَّذِي فِيهِ الْغَائِطُ^(٣)؟
قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمُصَلِّيِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

(٨٤٦) رَأَيْتُ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ سُنَّةٍ عَلَى فَرْشَةٍ صُوفٍ سَمَكُهَا نَحْوُ عَشْرَةِ سَنَتِيمَاتٍ، وَكَبَّرَ وَاقِفًا ثُمَّ نَزَلَ وَأَكْمَلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى جَالِسًا.

(٨٤٧) قال الشيخ: إِذَا شَكَّ شَخْصٌ فِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا لِتَبَرُّئِهِ الدِّمَةِ بِالْيَقِينِ.

(١) أَيْ وَلَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ.

(٢) أَيْ لِجَهْلِهِ.

(٣) أَيْ مَسَّهُ بِحَيْثُ صَارَ يُعَدُّ مُتَّصِلًا بِهِ، لَيْسَ مُجَرَّدَ اللَّمَسِ الْخَفِيفِ بِالْيَدِ كَأَنْ مَرَّ بِقُرْبِهِ وَلَمَسَهُ بِيَدِهِ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُتَّصِلًا بِهِ.

(٨٤٨) كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ التَّحِيَّاتِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً، أَصْلِحْ بَالِي، اللَّهُمَّ انصُرْنِي عَلَى مَنْ يُعَادِينِي، اللَّهُمَّ انصُرْنِي عَلَى الْمُفْسِدِينَ".

(٨٤٩) قَالَ الشَّيْخُ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ وَمَضَى رُكْنَ تَفْسُدُ عِنْدَ بَعْضٍ، وَلَا تَفْسُدُ عِنْدَ بَعْضٍ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ.

(٨٥٠) قَالَ الشَّيْخُ: ثَبَتَ التَّهْمِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى قَبْرِ أَوْ عَلَى قَبْرِ.

(٨٥١) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ احْتِيَاظًا لِكَوْنِهِ صَلَّى خَلَفَ مَنْ شَكَّ هَلْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا، يَقُولُ: أَصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلًا لَعَلَّهَا مَا صَحَّتْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَخْشَعْ يَقُولُ: أُعِيدُهَا لِأَصَلِّيَهَا بِخُشُوعٍ.

(٨٥٢) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ بِالْمَرَّةِ لَا ثَوَابَ لَهُ حَتَّى فِي الذِّكْرِ كَقَوْلِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى لِأَنَّ هَذَا تَابِعٌ لِلصَّلَاةِ.

(٨٥٣) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ "إِلْصَاقُ الْكَتِفِ بِالْكَتِفِ، حَادُوا الْمَنَاكِبِ" أَمَا فِي الْأَقْدَامِ لَمْ يَرِدْ مُحَاذَاةُ الْكُعُوبِ بِالْكَعُوبِ. قَبْلَ التَّحْرِيمِ^(١) لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنْ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، هَذَا يَمْنَعُ الْخُشُوعَ. السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رِجْلَيْ الْمُصَلِّي قَدْرُ شِبْرِ فَقَطْ.

(٨٥٤) قَالَ الشَّيْخُ: كُلُّ الْأَيِّمَةِ يَشْتَرِطُونَ لِحْصُولِ الثَّوَابِ فِي الصَّلَاةِ الْخُشُوعَ وَلَوْ لَحْظَةً^(٢).

(١) أَيِ التَّكْبِيرِ.

(٢) فِي شُرُوحِ الْمُنْهَاجِ وَغَيْرِهِ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ: "وَلَا نَتَفَاء ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِهِ" أَيِ الْخُشُوعِ أَهـ

(٨٥٥) قال الشيخ: إِذَا سَكَتَ لَحْظَةً بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالْقِرَاءَةِ لاسْتِحْضَارِ الْخُشُوعِ لَا يُكْرَهُ.

(٨٥٦) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يُسَاعِدُهُ التَّرْبُّعُ فِي [جِلْسَاتِ] الصَّلَاةِ عَلَى الْخُشُوعِ فَلْيَفْعَلْ.

(٨٥٧) إِذَا جَلَسَ مُتَرَبِّعًا فِي جُلُوسِ الصَّلَاةِ مَعَ اسْتِطَاعَةِ الْأَصْلِ هَلْ يُكْرَهُ؟

قال الشيخ: عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ بِلَا عُدْرٍ^(١).

(٨٥٨) قال الشيخ: إِذَا حَصَلَتِ الْمُدَافَعَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ

مَهْمَا كَانَ شَدِيدًا إِلَّا إِذَا خَشِيَ الضَّرَرَ، وَلَوْ ذَهَبَ الْخُشُوعُ بِالْمَرَّةِ [فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ]، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

(٨٥٩) شَخْصٌ نَزَلَ مِنَ الْإِعْتِدَالِ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدَ مَا حُكِمَ صَلَاتِهِ؟

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْحُكْمَ، يُنْهَى.

(٨٦٠) قال الشيخ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ تَلْبَسُ الذَّهَبَ لَا يَمْنَعُهَا

هَذَا الْأَمْرُ النَّوَابِ.

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: رُوِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعُدُونَ مُتَرَبِّعِينَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ

ابْنُ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَفَعَلَهُ سَالِمٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ وَأَجَاذَهُ الْحَسَنُ فِي النَّافِلَةِ،

وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَالْحَكَمُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨٦١) قال الشيخ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِغْمَاضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، يَقُولُونَ هَذِهِ عَادَةُ الْيَهُودِ. هُوَ لَا يَثْبُتُ أَنَّ هَذِهِ عَادَةُ الْيَهُودِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ لَا يُكْرَهُ. هُوَ يُسَاعِدُ عَلَى الْخُشُوعِ أحياناً^(١).

(٨٦٢) سَمِعَ مِنْ شَخْصٍ: إِنَّ الْخُشُوعَ يَكُونُ بِالْأَصْوَاتِ وَالْخُضُوعَ بِالْأَعْنَاقِ؟ قال الشيخ: هَذَا مَا لَهُ صِحَّةٌ، الْخُشُوعُ بِالْقَلْبِ^(٢).

(٨٦٣) قال الشيخ: مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(١) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: أَمَّا تَغْيِيزُ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ [أَبُو الْحَسَنِ] الْعَبْدَرِيُّ (ت ٥٣٥هـ) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَابِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ: يُكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ الْمُصَلِّيَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِفَةِ، دَلِيلُنَا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَغْيِيزُ الْعَيْنِ فَكَذًا تَغْيِيزُ الْعَيْنَيْنِ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْعَبْدَرِيُّ. وَلَمْ أَرْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْخُشُوعَ وَحُضُورَ الْقَلْبِ وَيَمْنَعُ مِنْ إِرْسَالِ النَّظَرِ وَتَفْرِيقِ الدَّهْنِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا تَغْيِيزُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ، قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَهْ.

(٢) نَقَلَ الشُّرَنْبَلَائِيُّ الْحَنْفِيُّ عَنِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي الْخُشُوعِ هَلْ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ كَالْخَوْفِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَوَارِجِ كَالسُّكُونِ أَوْ عِبَارَةً عَنِ الْمَجْمُوعِ. قَالَ الرَّازِيُّ: الثَّالِثُ أَوَّلِي. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ السُّكُونُ فِيهَا، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الْخُشُوعُ قَرِيبٌ مِنَ الْخُضُوعِ إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ وَالْخُشُوعَ فِي الْبَدَنِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ أَهْ كَلَامُ السُّيُوطِيِّ.

(٨٦٤) قال الشيخ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي "غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ" بِرَفْعٍ "غَيْرُ" غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(٨٦٥) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "ءَامِينَ" أَثْنَاءَ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ: "إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ" لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَمَنْ قَالَ: "تَفْسُدُ لِأَنَّهُ تَأْمِينٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ" لِيَتُبَّ إِلَى اللَّهِ. هُوَ هَذَا التَّأْمِينُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِمَا سَبَقَ الثَّنَاءُ مِنَ الدُّعَاءِ.

(٨٦٦) قال الشيخ: الْمَنْصُوصُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ فِي صَلَاتِهِ بِنِيَّةِ التَّنْبِيهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(٨٦٧) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِمُجَرَّدِ تَوَهُُّمِهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا تَأَكَّدَ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ فَرْجِهِ يَفْطَعُ.

(٨٦٨) قال الشيخ: الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ أَنْ تَكُونَ وَسَطَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ السُّتْرَةِ، لِأَنَّ السُّتْرَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ، لِأَنَّهُمَا إِنْ تَقَدَّمَتِ كَمَا يَتَقَدَّمُ الرَّجُلُ يَكْثُرُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

(٨٦٩) قال الشيخ: مَنْ لَحَنَ لَحْنًا غَيْرَ مُخِلٍّ بِالْمَعْنَى مُتَعَمِّدًا فِي قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ^(١) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَأَنْ قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

(١) أَي تَعَمَّدَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ غَلَطَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ لِذَلِكَ التَّعَمُّدِ.

(٨٧٠) قال الشيخ: اللَّحْنُ الَّذِي لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى يَحْرُمُ وَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ غَلَطَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ. الَّذِي يَمُدُّ الْغَنَّةَ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَتَيْنِ هَذَا يُعَدُّ لَحْنًا [لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى] ^(١).

(٨٧١) قال الشيخ: إِذَا نَسِيَ الشَّخْصُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ هَلْ سَلَّمَ أَمْ لَا، لَا يُؤْتَرُّ.

(٨٧٢) قال الشيخ: إِذَا اسْتَدَامَ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ثَوَابٌ. لَوْ قَالَ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَلْبِهِ: "أَصَلِّي الظُّهْرَ، أَصَلِّي الظُّهْرَ" لَهُ ثَوَابٌ أَوْ "أَنَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَنَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ"، يُقَالُ لَهُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ أَوْ اسْتِدَامَةُ النِّيَّةِ.

(٨٧٣) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُتَقَارِبَاتٍ، فَمَنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ ^(٢) الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَفْسُدُ قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ. أَمَّا جِلْسَةُ ^(٣) الْاسْتِرَاحَةِ فَهِيَ قَصِيرَةٌ، مَنْ أَطَالَهَا قَدَرَ التَّشْهِيدِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(٨٧٤) هَلْ تَرُكُ قَوْلِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ يُذْهَبُ ثَوَابُ كُلِّ الصَّلَاةِ؟
قال الشيخ: يُنْقِصُ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي التَّمْهِيدِ: "وَاحْذَرْ إِذَا أَتَيْتَ بِالْغَنَّةِ أَنْ تَمُدَّ عَلَيْهَا - أَيْ فَوْقَ مِقْدَارِ الْحَرَكَتَيْنِ - فَذَلِكَ قَبِيحٌ" اهـ.

(٢) أَيْ الْأَوَّلِ.

(٣) قَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ» وَ«الْقَامُوسِ» فِيهِمَا: "الْجِلْسَةُ بِالْكَسْرِ الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ الْجَالِسُ عَلَيْهَا" اهـ.

(٨٧٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: "إِذَا زَالَ الْمَانِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْعَصْرِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ" بَعْضُ النِّسَاءِ كَانَتْ إِذَا صَلَّتِ الظُّهْرَ نَوْتَهُ قَضَاءً؟

قال الشيخ: صَحَّ صَلَاتُهَا إِذَا خَرَجَ الْعَصْرُ فَتَوَتِ الظُّهْرَ قَضَاءً، أَوْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تَوَتِ الظُّهْرَ قَضَاءً صَحَّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ تُعِيدَ. الْحَائِضُ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، لَمَّا تَصَلَّى الظُّهْرَ تَقُولُ: أَصَلِّيَ الظُّهْرَ الْمَجْمُوعَةَ، لَا تَنْوِي الْقَضَاءَ.

(٨٧٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ بِالْإِحْتِلَامِ ثُمَّ مَضَى مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسْعُهَا هَلْ يُشْتَرِطُ لِلزُّومِ أَنْ يَقْضِيَهَا أَنْ يَمْضِيَ أَيْضًا وَقْتُ يَسْعُ الْغُسْلَ قَبْلَ طُرُوءِ الْمَانِعِ؟ قال الشيخ: نَعَمْ.

(٨٧٧) شَخْصٌ كَانَ يُصَلِّي التَّارَويحَ فَجَلَسَ فِي الْأَوَّلَى، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَامَ لِلثَّانِيَةِ؟ قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّفَلُّ فِي هَذَا.

(٨٧٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ الشَّخْصِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ السُّجُودُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لِيُجَرِّبَ قَلْبَهُ قَلْبُوهَ هَلْ تُزْعِجُهُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ أَمْ لَا؟ قال الشيخ: يَجُوزُ وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ.

(٨٧٩) شَخْصٌ عَمِلَ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ وَلَا نِيَّةٍ وَلَمْ يَأْتِ بِكُلِّ الْأَرْكَانِ إِنَّمَا صَارَ يُحَرِّكُ فَمَهُ كَأَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَتَى بِصُورَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قال الشيخ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

(٨٨٠) شَخْصٌ يُصَلِّي إِمَامًا شَكَّ فِي السُّجُودِ فَزَادَ سَجْدَةً، الْمَأْمُومُونَ ظَنُّوا أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فَسَجَدُوا مَعَهُ سَجْدَةً؟
قال الشيخ: لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ.

(٨٨١) شَخْصٌ مُقْعَدٌ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَيُصَلِّي وَيُؤْمِي لِلْسُّجُودِ، وَلَوْ أَجْلَسَ عَلَى الْأَرْضِ كَانَ يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ عَلَى الْأَرْضِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَجِدُ مَنْ يُفْعِدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ كَانَ قَادِرًا.

(٨٨٢) الْإِمَامُ كَانَ فِي السُّجُودِ، فَيَأْتِي شَخْصٌ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَعْتَدِلُ وَيَلْحَقُ بِهِ فِي السُّجُودِ؟
قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(١).

(٨٨٣) شَخْصٌ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي السُّجُودِ لَكِنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ شَكَّ هَلْ كَانَ ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟
قال الشيخ: لَا يُعِيدُ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٨٨٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ فِي مَرَضِي أَنِّي إِنْ سَجَدْتُ عَلَى الْأَرْضِ أَتَأَلَّمُ أَلَمًا شَدِيدًا جِدًّا جِدًّا لِكَيْ لَا أَخْشَى زِيَادَةَ الضَّرَرِ فَهَلْ يَلْزَمُنِي السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟
قال الشيخ: إِنْ كُنْتَ لَا تَخْشَى زِيَادَةَ الضَّرَرِ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ جَلَسْتَ عَلَى الْكُرْسِيِّ.

(١) أَيُّ صَلَاةٍ الَّتِي أَرَادَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ.

(٨٨٥) شَخْصٌ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السُّجُودِ الْأَخِيرِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ السُّجُودَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالرُّكُوعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟

قال الشيخ: كِلْتَا الرُّكْعَتَيْنِ الَّتِي تَرَكَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الرُّكُوعَ وَفِي وَاحِدَةِ السُّجُودِ حُسِبَتَا رُكْعَةً فَيَبْقَى عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ.

(٨٨٦) إِذَا صَلَّى فِي السُّجُودِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ يَلْبَسُ الْقَفَّازَ؟
قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْكَفُّ مَكْشُوفَةً^(١) أَحْسَنَ.

(٨٨٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ نَسِيَ السُّجُودَ وَقَامَ لِلْفَاتِحَةِ فَتَزَلَّ إِلَى السُّجُودِ وَلَمْ يَجْلِسْ ظَنَّ أَنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ يَكْفِيهِ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟
قال الشيخ: يُعِيدُ.

(٨٨٨) شَخْصٌ مَأْمُومٌ قَامَ مِنَ السُّجُودِ لِلْجُلُوسِ ظَنًّا أَنَّ الْإِمَامَ جَلَسَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَجْلِسْ بَقِيَ جَالِسًا؟
قال الشيخ: لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ رَجَعَ جَائِزٌ.

(٨٨٩) مَنْ كَبَّرَ وَدَخَلَ مَسْبُوقًا لِيَقْتَدِيَ بِشَخْصٍ رَاكِعٍ، وَهُوَ نَازِلٌ رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ؟
قال الشيخ: يَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فَيَعْتَدِلُ وَلَا يَرْكَعُ.
فَسُئِلَ: إِنْ رَكَعَ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ وَاعْتَدَلَ؟
قال الشيخ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ»: «وَالْكَفُّ مُؤَنَّثَةٌ، لَمْ يَعْرِفْ تَذَكُّرَهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَنَّثِ بِعِلْمِهِمْ» اهـ

(٨٩٠) شَخْصٌ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ وَهُوَ إِمَامٌ، الْمُأْمُومُونَ بَعْضُهُمْ رَكَعٌ ثُمَّ انْتَبَهُوا مَاذَا يَفْعَلُونَ؟

قال الشيخ: يَعُودُ الْمُأْمُومُونَ إِلَى الْقِيَامِ فَيَسْجُدُونَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْتَظِرُوا فِي الرُّكُوعِ.

(٨٩١) قَرَأَ شَخْصٌ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ نَزَلَ لِلرُّكُوعِ فَلَمَّا صَارَ فِي الْوَسْطِ عَادَ وَقَامَ لِيَقْرَأَ السُّورَةَ

الْقَصِيرَةَ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(٨٩٢) إِذَا صَلَّى شَخْصٌ إِمَامًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْلَامُ

الْمُأْمُومِينَ؟

قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ.

(٨٩٣) قال الشيخ: مَنْ اقْتَدَى بِالْمَاسِحِ عَلَى الْحَقِّينِ لَهُ ثَوَابٌ كَامِلٌ وَالَّذِي يَفْتَدِي بِغَاسِلِ

الرَّجُلِ لَهُ ثَوَابٌ كَامِلٌ.

الرُّوَاتِبُ وَالصَّلَوَاتُ الْمُسْنُونَةُ

(٨٩٤) قال الشيخ: الذي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا"^(١). هَذِهِ الْأَرْبَعُ تُصَلَّى أَرْبَعًا مَوْصُولَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَفْصُولَتَيْنِ.

(٨٩٥) قال الشيخ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ عَشْرًا مِنَ الرَّكْعَاتِ [التَّوَاتُلِ] بِالْقِيَامِ^(٢) تَسْتَوِي مَعَ عِشْرِينَ [رَكْعَةً أَدَاهَا] قَاعِدًا، لَكِنَّ الْعَشْرَ بِالْقِيَامِ أَفْضَلُ.

(٨٩٦) قال الشيخ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ التَّرَاوِيحَ فِي بَيْتِهَا مُنْفَرِدَةً خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَذْهَبَ لِلْمَسْجِدِ لِتُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً.

(٨٩٧) قال الشيخ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ التَّرَاوِيحَ تَصُحُّ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، لَكِنَّ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ: الثَّمَانِ رَكْعَاتٍ مَعَ طُولِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِشْرِينَ مَعَ خِفَتِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا قَلَّ عَدْدُهُ وَطَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ بِغَيْرِ طُولِ قِيَامٍ، حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَحَكَاهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَتَاوَى.

(٨٩٨) قال الشيخ: لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ إِذَا شُكَّ هَلْ عَدَا عِيدٌ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ عَدَا عِيدٌ لَا يَنْوِي قِيَامَ رَمَضَانَ إِنَّمَا يَتَطَوَّعُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ. إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لَا يُسَمَّى تَرَاوِيحَ، التَّرَاوِيحُ اسْمُهُ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعًا ثُمَّ يَطُوفُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢) أَيُّ قِيَامًا.

أَرْبَعًا ثُمَّ يَطُوفُونَ لِأَجْلِ هَذَا سُمِّيَ التَّرَاوِيحُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [بِالطَّوَافِ] إِلَى أَنْ يُكْمِلُوا عَشْرِينَ.

(٨٩٩) قال الشيخ: التَّرَاوِيحُ إِنْ أُريدَ بِهَا مُطْلَقُ قِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا عَدَدَ لَهَا، تَصِحُّ بِثَمَانٍ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوِثْرِ، وَتَصِحُّ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَتَصِحُّ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ إِلَى تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا عَدَدَ لِرَكَعَاتِ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ عَدَدًا وَأَطْوَلَ قِيَامًا أَحَبُّ إِلَيَّ [وَلَمْ يَقُلْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَقِلَّ عَنْ عَشْرِينَ]، ثُمَّ إِنْ أُريدَ بِهَا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ بِالطَّوَافِ وَكَانَ هَذَا عَدَدًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، سُمِّيَ ذَلِكَ التَّرَاوِيحَ. وَجَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا قَبْلَ غُصُورِ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَوِّضُونَ بَدَلَ الْإِسْتِرَاحَةِ بِالطَّوَافِ [الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ مَكَّةَ] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَكَانَ كُلِّ تَرْوِيحَةٍ، وَأَمَّا وَفُتْهَا فَيَمْتَدُّ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا قِرَاءَةُ خَاصَّةٍ وَيُسَنُّ فِيهَا الْجَهْرُ.

(٩٠٠) قال الشيخ: الْمُنْفَرِدُ بِالتَّرَاوِيحِ وَالْوِثْرُ فِي رَمَضَانَ يَجْهَرُ.

(٩٠١) قال الشيخ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي كَانُوا يُصَلُّونَ قِيَامَ رَمَضَانَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَعُمَرُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَجَمَعَهُمْ عَلَى عَشْرِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ صَلَّى فِي آخِرِ عُمُرِهِ قِيَامَ رَمَضَانَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: قِيَامُ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مُخْصُوصٌ^(١). أَمَّا النَّوَوِيُّ فَخَالَفَهُ وَهَذَا غَرِيبٌ، قَالَ: لَا يَصِحُّ التَّرَاوِيحُ إِلَّا بِعَشْرِينَ رَكْعَةً وَلَا

(١) أَيُّ كَقَوْلِنَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ: عَدَدُ رَكَعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مُخْصُوصٌ.

يَصِحُّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. قِيَامُ رَمَضَانَ يُقَالُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ^(١). إِذَا صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَكَانَ يَقُولُ: أَصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ وَهُوَ يُرِيدُ قِيَامَ رَمَضَانَ صَحَّ ذَلِكَ. الْأَلْبَانِيُّ الشَّاذُّ قَالَ: لَا يَجُوزُ قِيَامُ رَمَضَانَ بِأَقَلِّ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ [وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ].

(٩٠٢) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً لَهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّرَاوِيحَ وَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ قِيَامَ رَمَضَانَ، أَمَّا إِذَا نَوَى التَّرَاوِيحَ وَصَلَّى دُونَ الْعَشْرِينَ لَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ. النَّوَوِيُّ قَالَ: لَا تَصِحُّ التَّرَاوِيحُ إِلَّا بِعَشْرِينَ. كَلِمَةُ التَّرَاوِيحِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الرَّاحَةِ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ بِالْكَعْبَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً عَوَضَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ. وَمَنْ نَوَى التَّرَاوِيحَ وَصَلَّى أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ رَكْعَةً فَهَذَا غَلَطٌ، يُقَالُ لَهُ: لَا تَقُلْ تَرَاوِيحَ قُلْ قِيَامَ رَمَضَانَ. كُلُّ قِيَامِ رَمَضَانَ، لَكِنْ بِمَا أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْهُ قِيَامَ رَمَضَانَ يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، عِنْدَ غَيْرِ النَّوَوِيِّ وَجَمَاعَةٍ^(٢).

(٩٠٣) قَالَ الشَّيْخُ: الرُّوَاتِبُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(٩٠٤) قَالَ الشَّيْخُ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يُجْهَرُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ وَيُسْرُ بِبَعْضٍ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَأَسْرَرَ فِي بَعْضٍ.

(١) لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ سُيِّي قِيَامَ رَمَضَانَ.

(٢) وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ بِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ يُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةُ لَيْلٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ التَّرَاوِيحِ فَمَخْصُوصَةٌ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ.

(٩٠٥) قال الشيخ: الْحَدِيثُ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ" ^(١) فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَرَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ" وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى" فِيهِ تَرَكُ التَّحْدِيدَ بِعَدَدٍ فَيَشْمَلُ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَى عِشْرِينَ إِلَى مِائَةٍ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الرَّسُولُ فَعَلَ كُلَّ مَا رَغَّبَ فِيهِ. فَظَنَّ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ أَيْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدِّينِ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ بِعَيْنِهِ بَاطِلٌ جَهْلٌ مِنْهُ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ فَيَشْمَلُ الْعَشْرَةَ وَالْمِائَةَ وَالْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الرَّسُولِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ مِائَتِي اسْتِغْفَارٍ أَوْ أَلْفًا، إِنَّمَا الْوَارِدُ أَنَّهُ قَالَ: "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" مِائَةَ مَرَّةٍ. فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ؟! فَمَا أَجْهَلُ الْأَلْبَانِيُّ وَمَا أَجْرَاهُ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. أَلَيْسَ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ ائْتِنِّي عَشْرَةَ أَلْفٍ تَسْبِيحَةٍ وَيَقُولُ: "أَسْبِّحُ اللَّهَ بِقَدْرِ دُنُوبِي؟" فَعَلَى قَوْلِ الْأَلْبَانِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ عَصَى اللَّهَ!! وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكَعَةً ضَالُّونَ عَلَى قَوْلِ الْأَلْبَانِيِّ، خَابَ سَعْيُهُمْ وَضَلَّ عَمَلُهُمْ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ^(٢). وَلِلْأَلْبَانِيِّ مَقَالَةٌ أُخْرَى فِي فَتَاوِيهِ مِثْلُهَا، وَهَذَا نَصُّهَا: "الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ لَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ"، فَبِهَذَا خَالَفَ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ وَاجْتِمَاعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

(٩٠٦) قال الشيخ: إِنْ صَلَّى صَلَاةَ الْحَاجَةِ بَعْدَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تُعَدُّ تَهَجُّدًا.

(١) قَالَ الْمُنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»: «بِإِضَافَةِ «خَيْرٌ» إِلَى «مَوْضُوعٍ» أَهـ

(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْإِصَابَةِ.

(٩٠٧) قال الشيخ: قِيَامُ اللَّيْلِ إِنْ كَانَ بَعْدَ نَوْمٍ أَوْ بِلَا نَوْمٍ فَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ. التَّهَجُّدُ الَّذِي هُوَ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ يَكُونُ بَعْدَ النَّوْمِ.

(٩٠٨) قال الشيخ: إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَنَوَى التَّهَجُّدَ أَوْ قِيَامَ اللَّيْلِ يَصِحُّ، وَإِذَا صَلَّى قَبْلَ النَّوْمِ يَقُولُ أُصَلِّي قِيَامَ اللَّيْلِ.

(٩٠٩) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَقَرَأَ كَأَنَّهُ صَلَّى التَّهَجُّدَ.

(٩١٠) قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ التَّنْفُلُ الْمُطْلَقُ بَعْدَ رُكْعَةِ الْوُثْرِ.

(٩١١) قال الشيخ: الَّذِي يَقُومُ بِاللَّيْلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ يَقُولُ: "رُكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ" وَكَانَ هُوَ صَلَّى الْوُثْرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

(٩١٢) قال الشيخ: مَنْ أَرَادَ صَلَاةَ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُثْرِ يَقُولُ فِي قَلْبِهِ: "أُصَلِّي مُقَدِّمَةَ الْوُثْرِ".

(٩١٣) قال الشيخ: "لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ" حَدِيثٌ. لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْوُثْرِ وَثْرًا، أَمَّا التَّنْفُلُ بَعْدَ الْوُثْرِ فَجَائِزٌ.

(٩١٤) قال الشيخ: تَأْخِيرُ الْوُثْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَحْسَنُ، "الْوُثْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ" ^(١)، هَكَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ أَكْثَرَ أَنَّهُ آخَرَ الْوُثْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(٩١٥) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَفْضَلُ نَافِلَةِ الصَّلَاةِ رَوَاتِبُ الْفَرَائِضِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوِثْرُ أَفْضَلُ.

(٩١٦) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ فِي الْوِثْرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ اثْنَتَيْنِ مَثَلًا بَلْ يَخْتِمُ بِالرَّكْعَةِ.

(٩١٧) قال الشيخ: الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ وَقَعَ فِي كَرَاهَةٍ.

(٩١٨) قال الشيخ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ، لَكِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"^(١).

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُقْرِئِيِّ فِي «مُخْتَصَرِ قِيَامِ اللَّيْلِ»: هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي ابْنِ جَبَانَ حَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَهـ
وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَءَانَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِرَوَايَةِ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ" مَعَ زِيَادَةِ "إِلَّا الْمَغْرِبَ" لَكِنَّ فِيهِ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الضُّعْفَاءِ فَلَمَّا رَدَّهُ الشَّافِعِيَّةُ وَمُنَاصَرُو قَوْلِهِمْ. وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّ التَّنْفُلَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَكْرُوهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَقَدْ رَدَّ هَذَا الرَّعْمُ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَائِلًا: فَهَذَا خَيَالٌ مُنَابِدٌ لِلْسُّنَّةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا أَهـ. وَتَمَسَّكَ الْحَنَفِيَّةُ فِي نُصْرَةِ دَعْوَاهُمْ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ بِاسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّدْبِ لِلتَّبَكُّيرِ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رَدَّ التَّوَوُّيُّ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا مَنْ رَعِمَ النَّسْخَ فَهُوَ مُجَارِفٌ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنِ التَّأْوِيلِ وَالْجُمُعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ.

(٩١٩) قال الشيخ: الذي يُريدُ أَنْ يُصَلِّيَ السُّنَّةَ قَبْلَ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي النِّيَّةِ يَقُولُ: أَصَلِّي قَبْلِيَّةَ الْجُمُعَةِ، أَصَلِّي بَعْدِيَّةَ الْجُمُعَةِ.

(٩٢٠) قال الشيخ: الْعِشَاءُ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ.

(٩٢١) قال الشيخ: الْبَيْتُ الَّذِي لَا تُصَلِّي فِيهِ نَوَافِلُ كَأَنَّهُ قَبْرٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ".

(٩٢٢) شَخْصٌ سَأَلَ: لِمَاذَا يُكْرَهُ تَخْصِصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ؟
قال الشيخ: لِلْحَدِيثِ. هَذَا أَمْرٌ تَعَبُدِيٌّ^(١).

(٩٢٣) مَنْ قَالَ: "أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ"، وَلَمْ يُصَلِّ عَشْرِينَ رَكَعَةً؟
قال الشيخ: يَصِحُّ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنَ التَّرَاوِيحِ قِيَامَ رَمَضَانَ.

(٩٢٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَنَوَى التَّرَاوِيحَ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ قِيَامَ رَمَضَانَ يَصِحُّ.

فَتَرَجَّحَ بِذَلِكَ قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ مُؤَيَّدًا بِحَدِيثٍ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ" وَبَعْضُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ".

(٩٢٥) هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ أَوْ التَّهَجُّدُ بَعْدَ رُكْعَةِ الْوُتْرِ؟

قال الشيخ: التَّهَجُّدُ يَحْصُلُ بِالنَّفْلِ الَّذِي يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَيَحْصُلُ لِمَنْ تَرَكَ النَّوْمَ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ بَعْدَ رُكْعَةِ الْوُتْرِ أَوْ قَبْلَهَا، وَبِالتَّرَاوِيحِ يَحْصُلُ قِيَامُ رَمَضَانَ. إِنْ أُخِرَتْ إِلَى مَا بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَإِنْ لَمْ تُؤَخَّرْ بَأَنْ صَلَّى عَقِبَ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(٩٢٦) لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا أَصَلِّي التَّرَاوِيحَ وَسُنَّةَ الْعِشَاءِ طَالَمَا الْوُتْرُ أَفْضَلُ؟

قال الشيخ: الرَّسُولُ رَغِبَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ خَيْرٌ فِي التَّفَاصِيلِ الَّتِي عَلَّمَ أُمَّتَهُ.

(٩٢٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَلَيْسَ عُمَرُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؟

قال الشيخ: بَعْدَ مَا قَطَعَ الرَّسُولُ الْاجْتِمَاعَ لَهَا، عُمَرُ جَمَعَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً، وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. أَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا ثُمَّ يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا ثُمَّ يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ تَرَاوِيحٍ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ التَّرَاوِيحُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ صَارُوا بِدَلِ الطَّوَافِ الَّذِي فَاتَهُمْ مِمَّا اكْتَسَبَهُ أَهْلُ مَكَّةَ صَارُوا يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً، هَذَا أَيَّامَ التَّابِعِينَ [سِتًّا وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ]، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ رُكْعَةً قِيَامَ رَمَضَانَ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا حَدَّدَ، مَا قَالَ لَا تُصَلُّوا إِلَّا هَذَا الْعَدَدَ، تَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا [لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ].

قِيلَ لِلشَّيْخِ: التَّرَاوِيحُ أَقَلُّهَا كَمْ رُكْعَةً؟

قال الشيخ: الرَّسُولُ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الْفَجَرَ فَلْيُوتِرْ بِرُكْعَةٍ" مَا حَدَّدَ لِلْوَاحِدِ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ وَالْأَلْفَا وَمِائَتَيْ رُكْعَةٍ وَعِشْرَ رُكْعَاتٍ وَثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَسِتِّ رُكْعَاتٍ، كُلُّ هَذَا بَابٌ مَفْتُوحٌ.

قِيلَ لَهُ: لَوْ صَلَّى سِتِّ رُكْعَاتٍ مَاذَا يَنْوِي، قِيَامَ رَمَضَانَ أَوْ التَّرَاوِيحِ؟

قال الشيخ: التَّراوِيحُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا إِلَى عِشْرِينَ رُكْعَةً. لَمَّا سُمِّيتَ صَلَاةُ التَّراوِيحِ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ بِالطَّوَافِ^(١).

(٩٢٨) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ تَفْدِيماً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي الْوُثْرَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ^(٢).

(٩٢٩) كَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ؟

قال الشيخ: يَقُولُ أَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مُقَدِّمَةً الْوُثْرِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْصَلَ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ عَمَّا قَبْلَهَا، وَإِلَّا نَوَى الْوُثْرَ الْمَجْمُوعَ.

(٩٣٠) مَنْ صَلَّى رُكْعَةَ الْوُثْرِ هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي رُكْعَةً لِيَصِيرَ شَفْعاً ثُمَّ يُتَابِعَ حَتَّى يُصَلِّي رُكْعَةَ وَثْرٍ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

قال الشيخ: الرَّسُولُ قَالَ: "لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ".

(٩٣١) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ أَمْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهْيَاةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ»: «وَالْتَّراوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ تَفْعِيلَةً مِنْهَا مِثْلُ تَسْلِيمَةٍ مِنَ السَّلَامِ» اهـ.

(٢) لِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ هُوَ وَقْتُ الْعُذْرِ لِلْعِشَاءِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْوُثْرِ عَلَى هَذَا مُؤَدَّاةً فِي وَقْتِ الْعُذْرِ لِلْعِشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْمَجْمُوعَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: لِلْعِشَاءِ أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ: فَضِيلَةٌ وَاخْتِيَارٌ وَجَوَازٌ وَعُذْرٌ. فَالْفَضِيلَةُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَالْاخْتِيَارُ: بَعْدَهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فِي الْأَصَحِّ وَفِي قَوْلِ نَصْفِهِ، وَالْجَوَازُ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالْعُذْرُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ جَمَعَ يَسْفِرُ أَوْ مَطْرٍ اهـ.

قال الشيخ: الرُّوَاتِبُ لَا تُتْرَكُ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ [بِنَيْتِ السُّنَّةِ]، أَمَّا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ قَدْ يَكُونُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلَ فِي حَالٍ، وَفِي حَالٍ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ يَكُونُ أَحْسَنَ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ.

(٩٣٢) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: مَاذَا يَنْوِي مَنْ يُصَلِّي رُكْعَتَيِ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؟

قال الشيخ: يَنْوِي بَعْدِيَّةَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ يَظُنُّ صِحَّتَهَا.

(٩٣٣) قال الشيخ: قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَانَ فَرَضًا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ نُسِخَتْ.

(٩٣٤) قال الشيخ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(١).

(١) الْوُجُوبُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْقَرَضِيَّةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، لَكِنْ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ مُخْتَلِفِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ أَيْ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَلَيْسَتْ فَرَضًا: وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَوَجْهُ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ مُوَاطَأَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِ. قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٥٩٣هـ) فِي كِتَابِهِ الْبِدَايَةِ: وَتَحِبُّ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ اهـ.

الثَّانِي: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ: وَهُوَ الْمَنْفُوقُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَاشِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُحْتَصَرِ الْحَرَقِيِّ وَالْمَرْدَاوِيِّ فِي الْإِنْصَافِ وَغَيْرُهُمَا.

الثَّالِثُ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى الْحَنْفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ ابْنِ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَغَيْرُهُمْ. وَذَلِيلُهُمْ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قَالُوا: يُدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ: هَلْ

(٩٣٥) قال الشيخ: عِنْدَ الْكُسُوفِ يُصَلِّي الشَّخْصُ رَكَعَتَيْنِ.

قِيلَ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا؟

قال الشيخ: تَسْتَغْفِرُ وَتَذْكُرُ.

(٩٣٦) قال الشيخ: التَّهَجُّدُ أَفْضَلُهُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، مَنْ شَاءَ يَتَهَجَّدُ النَّصْفَ

الْآخِرَ كُلَّهُ وَمَنْ شَاءَ أَوَّلَ اللَّيْلِ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ يُصَلِّي وَيُصَلِّي الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، هَذَا أَحْسَنُ. يَقْرَأُ لِيَسْتَيْقِظَ آخِرَ أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ^(١).

عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِبُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ فَرَضًا عَلَى الْكَفَايَةِ عِنْدَهُمْ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَرَوِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا ۖ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ۚ﴾ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۖ﴾.

وفي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» قَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةِ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ"

قَالَ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ «فَضَائِلُ الْفُرَّانِ»: "وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ جَرَّبْنَاهُ أَيْضًا فِي السَّرَايَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَأَقُومُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي أُرِيدُ، قَالَ: وَأَبْتَدَيْتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ

لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ إِلَى آخِرِهَا" أَيُّ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

(٩٣٧) قال الشيخ: إِذَا صَلَّى الْعِيدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ^(١)، هَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ.

(٩٣٨) هَلْ فَرَضَ عَيْنٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَعَلَّمَ بَابَ الْجُمُعَةِ؟
قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

(٩٣٩) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ فَصَلَّى الصُّبْحَ قَضَاءً عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَجُوزُ.

(٩٤٠) قال الشيخ: لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ قَضَاءً بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢).

(٩٤١) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَتَبَ الْحَاضِرُ فِي الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةَ هَلْ يُكْرَهُ؟
قال الشيخ: هَذَا لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ، لَا يُكْرَهُ.

(٩٤٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا لَحَنَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ هَلْ يَرُدُّهُ الْحَاضِرُونَ؟
قال الشيخ: فِي غَيْرِ لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَفِيمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَكْرُوهٌ إِذَا رَدَّهُ [الْحَاضِرُونَ].

(١) أَيْ وَيُصَلِّي فَرَضَ الظُّهْرِ.

(٢) أَيْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

(٩٤٣) قال الشيخ: عِنْدَ الْجُمُهورِ مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَدْ سَمِعَ أَرْبَعُونَ الْخُطْبَةَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(٩٤٤) قال الشيخ: مَنْ نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ نِصْفِ سَاعَةٍ ثُمَّ قَاتَ الْوَقْتَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ لَوْ نَامَ مُتَعَمِّدًا لِأَجْلِ ذَلِكَ^(١).

(٩٤٥) قال الشيخ: الْحَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا ذَكَرَ أَمْرًا مُنْكَرًا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، يَجُوزُ وَإِنْ رَدَّ الْحَاضِرُونَ [قَائِلِينَ]: "لَا يَجُوزُ" حَتَّى لَا يَتَوَهَّمَ الْبَعْضُ مَعْنَى فَاسِدًا فَلَا كَرَاهَةَ. أَمَّا إِذَا سَأَلَ الْحَاضِرُونَ الْحَطِيبَ سُؤلاً لَا يُكْرَهُ، كَالَّذِي قَالَ لِلرَّسُولِ: "مَتَى السَّاعَةُ"، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: "وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا".

(٩٤٦) هَلْ يُسْنُّ لِلْحَطِيبِ حَمْلُ السَّيْفِ؟

قال الشيخ: نَعَمْ يُسْنُّ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ، هَذَا تَذَكِيرٌ بِالْجِهَادِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» مَا نَصَّهُ: "وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ نَوْمَهُ يَسْتَعْرِقُ الْوَقْتَ، لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ بَعْدُ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "أَنَّ أَمْرَأَةً عَابَتْ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ يَنَامُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَا يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَّا ذَلِكَ الْوَقْتُ فَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مَعْرُوفٌ لَنَا ذَلِكَ - أَيَّ يَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ".

وَأَمَّا إِيقَاظُ النَّائِمِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ، فَلَاوَلُّ وَهُوَ الَّذِي نَامَ بَعْدَ الْوُجُوبِ يَجِبُ إِيقَاظُهُ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا الَّذِي نَامَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَلَاوَلِي إِيقَاظُهُ لِيَبَالَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ اهـ

(٩٤٧) قال الشيخ: خَطِيبُ الْجُمُعَةِ يُؤْمَرُ بِتَرْكِ الْإِشَارَةِ بِيَدَيْهِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. تَحْرِيكُ الْيَدَيْنِ بِدَعَّةٍ. الرَّسُولُ كَانَ يَتَكَيُّ عَلَى السَّيْفِ وَلَوْ أَتَكَأَ الْخَطِيبُ عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى حَافَةِ الْمِنْبَرِ لَا بَأْسَ.

(٩٤٨) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ أَيْضًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ "ءَامِينَ" أَثْنَاءَ دُعَائِهِ ^(١) لَكِنَّهُ بِدَعَّةٍ قَبِيحَةٍ ^(٢).

(٩٤٩) قال الشيخ: إِذَا رَفَعَ الْخَطِيبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ لَيْسَ مَكْرُوهًا لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالْمُسْتَمْعُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ دُعَاءِ الْخَطِيبِ لَا يَقُولُ مَكْرُوهًا نَقُولُ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ رَفْعِ الْخَطِيبِ يَدَيْهِ.

(٩٥٠) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ "وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ".

(٩٥١) هَلْ تَصِحُّ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا؟
قال الشيخ: فِيهَا خِلَافٌ ^(٣).

(١) أَيُّ جَهْرًا.

(٢) قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الْأَفَاطِ فَتَحَ الْمُعِينُ: نَقْلًا عَنْ فَتَاوَى ابْنِ حَبَرٍ الْهَيْتَمِيِّ: "وَأَمَّا التَّائِمِينَ عَلَى ذَلِكَ جَهْرًا فَلَا وَلِيَّ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْاسْتِمَاعَ وَيُسَوِّشُ عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَا أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ التَّائِمِينَ جَهْرًا سَيِّمًا مَعَ الْمُبَالَغَةِ فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْقَبِيحَةِ الْمَذْمُومَةِ فَيَنْبَغِي تَرْكُهُ" اهـ.

(٣) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ فَرَضٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الْخُطْبَةِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ قَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". وَرَدَّ الْحَنْفِيُّ هَذَا بِأَنَّ ثُبُوتَ

(٩٥٢) قال الشيخ: عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يَتَعَسَّرِ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِلْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ أَكْثَرِ مِنْ جُمُعَةٍ.

(٩٥٣) هَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْحَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ "أَقِمِ الصَّلَاةَ" "اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ"؟
قال الشيخ: لَا، لَمْ يَرِدْ فَلَا يُسْنُّ.

(٩٥٤) قال الشيخ: إِذَا ابْتَدَأَ الْحَطِيبُ بِخُطْبَةِ الْعِيدِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ يُكَبِّرْ^(١) لَا يَعُودُ إِلَى التَّكْبِيرِ.

هَذَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفَرْضِيَّةَ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ سُنَّةً لِأَنَّ مُحَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" لَا يَتَنَاوَلُ الْخُطْبَةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ. وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْخُطْبَةَ اسْمٌ لِلْكَلامِ الَّذِي يُخْطَبُ بِهِ لَا لِلْجُلُوسِ، وَلَمْ يَقُلْ يَقُولِ الشَّافِعِيُّ غَيْرُهُ. انْتَهَى رَدُّ الْحَنْفِيَّةِ. فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ هَذِهِ الْقَعْدَةَ، إِنَّمَا قَالُوا بِسُنِّيَّتِهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَمِنْ أَقْوَى مَا يَتِمَسَّكُ بِهِ الْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ: لَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ دَلِيلًا، وَالْفِعْلُ وَإِنْ افْتَضَى الْوُجُوبَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْجُمُعَةِ بِتَرْكِهِ اهـ.

وَمَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْوُجُوبِ إِلَّا لِأَنَّهُ يُوجِبُ خُطْبَتَيْنِ، لَكِنَّ الْمَخَالِفِينَ لَهُ هُمْ قَائِلُونَ بِوُجُوبِ خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَا اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ: كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي نُورٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ وَغَيْرِهِمْ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي بَطْنِ بَعْضِ الْكُتُبِ كَشَرْحِ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِيِّ وَشَرْحِ الْقَارِي وَالْقُسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَتَابُ.

(١) أَيُّ قَبْلَ الْحَمْدِ.

(٩٥٥) سُؤَال: بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ الْإِمَامُ لِلْمُصَلِّينَ: لَمْ أَتُوا إِلَّا بِإِمَامَةٍ؟

قال الشيخ: يُعِيدُونَ الْجُمُعَةَ.

(٩٥٦) قال الشيخ: كَيْفِيَّةُ الصُّعُودِ لِلْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ: يَبْدَأُ بِالْقَدَمِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ شَاءَ يَضَعُ الْقَدَمَ الْيُسْرَى إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَإِنْ شَاءَ يَنْقُلُهَا إِلَى الَّتِي فَوْقَهَا لَيْسَ فِيهَا كَرَاهَةٌ.

(٩٥٧) قال الشيخ: مَنْ كَانَ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ عُدْرٍ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي صَلَاتِهِ لَا بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ وَلَا بِالذِّكْرِ. وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا إِذَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، إِذَا صَارَ يُصَلِّي دُونَ أَنْ يَذْكُرَهُ الْخَطِيبُ مَكْرُوهٌ.

(٩٥٨) قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ: قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي «الْفَتَاوَى»: «مَسْئَلَةٌ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالتَّاهُّبِ لَهَا وَالِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِهَا: وَالْمَشْيُ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْرِ وَجُوبًا مُضَيَّقًا وَلَيْسَ عَلَى التَّوَسُّعَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ الْبَيْعَ فِي بَيْنِهِ حَرَامٌ بَلِ الْجُلُوسُ وَعَدَمُ الْإِشْتِغَالِ بِشَيْءٍ حَرَامٌ لِمَا قُلْنَا إِنَّ السَّعْيَ عَلَى الْقَوْرِ. وَقَالَ وَلَهُ تَأْجُ الدِّينِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الْوَالِدِ: وَإِنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ تَحِبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ دَارُهُ قَرِيبَةً مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَعَى فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَدْرَكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأَخُّرُ بَلِ حَتْمٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ بِالسَّعْيِ أَوَّلَ التَّدَايِ وَهَذَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ أَصْحَابُنَا وَلَا تَأْبَاهُ أَصُولُهُمْ وَإِنَّمَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ اسْتَخْرَجَهُ اسْتِنْبَاطًا اهـ.

قال الشيخ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الشَّخْصُ إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ لَا سَمَاعَ الْخُطْبَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُسْرِعَ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا. إِظْلَافُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دُسَّ عَلَيْهِ، فِي الْمَاضِي كَانَ يَسْهُلُ عَلَيْهِمُ الدُّسُّ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ بِالنَّسْخِ إِمَّا بِيَدِ الْمُؤَلِّفِ وَإِمَّا بِيَدِ النَّسَّاحِ.

لَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ نُسَخَةٌ هُوَ كَتَبَهَا يَحْتَفِظُ بِهَا كَانَ يُظْهِرُهَا لِيُظْهِرَ الدَّسَّ. السُّبُكِيُّ لَهُ فَتَاوَى غَيْرُ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى فِيهَا أَنَّ مُعْتَقِدَ الْجِهَةِ فِي اللَّهِ مُحْتَلَفٌ فِيهِ وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثْبَتَ الْجِهَةُ لِلَّهِ جَعَلَهُ جِسْمًا وَالشَّافِعِيُّ كَفَّرَ الْمَجْسَمَ وَذَلِكَ الرَّأْيُ خِلَافُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دُسٌّ عَلَيْهِ.

(٩٥٩) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَعَيَّشُ مِنْهُ لَوْ تَرَكَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَكَانَ لَوْ ذَهَبَ لِلْجُمُعَةِ يُصْرَفُ^(١) فَهُوَ مَعْدُورٌ لَا يَذْهَبُ لِلْجُمُعَةِ.

(٩٦٠) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا مَاتَ الْحَطِيبُ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ يُنْبِئُونَ عَنْهُ مَنْ يُعِيدُ الْحُطْبَتَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ.

(٩٦١) قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ أَكْلِ الثُّومِ أَوْ الْبَصْلِ لِإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ^(٢).

(٩٦٢) قَالَ الشَّيْخُ: يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ وَهُوَ رُكْنٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا: "إِذَا تَعَمَّدَ الْعُذْرَ لِإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ". فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ الْجُزْءِ الثَّانِي فِي بَابِ الْجُمُعَةِ.

(١) أَيُّ مِنْ عَمَلِهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْعَبَّادِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»: "مَنْ أَكَلَهُ بِقَصْدِ الْإِسْقَاطِ كُرِهَ لَهُ هُنَا - أَيُّ فِي الْجَمَاعَةِ - وَحَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ وَلَمْ تَسْقُطْ" اهـ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

(٩٦٣) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي مُسَافِرًا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لَا يَجُوزُ^(١)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحْرُمُ الْخُرُوجُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِمَسْجِدٍ فِي طَرِيقِهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَلَا يَحْرُمُ.

(٩٦٤) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَ نَاوِيًا الْقَصْرَ ثُمَّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ نَوَى أَنْ يُتِمَّ يَجُوزُ.

(٩٦٥) إِذَا سَافَرَ مُسْلِمٌ سَفَرًا مَعْصِيَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ وَتَابَ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟
قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ إِنْ عَزَمَ عَلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

(٩٦٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قَطَعَ مَسَافَةَ السَّفَرِ وَدَخَلَ بَلَدًا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهَا وَلَا نَوَى عَدَمَ الْإِقَامَةِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَهُ.

(٩٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ مُسَافِرٍ صَلَّى الظُّهْرَ قَصْرًا خَلَفَ إِمَامٌ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟
قَالَ الشَّيْخُ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(٩٦٨) قَالَ الشَّيْخُ: الصَّحَابَةُ صَلَّوْا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنَ السَّفَرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ الْقَصْرُ، مَعَ ذَلِكَ الرَّسُولُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.

(١) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَى نُكَّتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» مَا نَصَّهُ: «السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ» اهـ.

(٩٦٩) قال الشيخ: الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِأَجْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي حَدِيثٍ: "مَنْ غَسَلَ وَغْتَسَلَ" مَعْنَاهُ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ اغْتَسِلِي.

(٩٧٠) قال الشيخ: فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ إِذَا سَافَرَتِ امْرَأَةٌ كَاشِفَةً الرَّأْسَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ وَتَقْصُرَ وَتَقْطِرَ فِي رَمَضَانَ.

(٩٧١) امْرَأَةٌ فِي السَّفَرِ قَالَتْ أَصَلِّي الْمَغْرِبَ قَصْرًا وَصَلَّتهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟
قال الشيخ: صَحَّتْ صَلَاتُهَا.

(٩٧٢) شَخْصٌ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى الْإِمَارَاتِ بِالطَّائِرَةِ، يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْرُوتَ وَيُقَدِّمَ الْعَصْرَ بِلَا قَصْرِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّائِرَةِ يَجُوزُ لَكِنْ بِلَا قَصْرِ.

(٩٧٣) قال الشيخ: إِذَا قَدَّمَ الْمُسَافِرُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْمَغْرِبِ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ صَلَاةَ قِيَامِ رَمَضَانَ فَيُصَلِّيَهَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

(٩٧٤) قال الشيخ: الصَّلَاةُ الَّتِي قَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ إِذَا قَضَاهَا فِي السَّفَرِ يَقْضِيهَا قَصْرًا أَمَّا إِذَا قَضَاهَا فِي بَلَدِهِ يَتِمُّهَا.

(٩٧٥) مُتَرَحِّصٌ بِالسَّفَرِ ارْتَدَّتْ ثُمَّ رَجَعَ لِلْإِسْلَامِ؟

قال الشيخ: يَبْقَى مُتَرَحِّصًا بِالسَّفَرِ.

حَكَمٌ مِنْ يَقُولُ

(٩٧٦) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ مَنْ حُوِّلَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَوْرًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؟
قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٩٧٧) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي أَنْفِهِ دَمٌ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُ؟
قال الشيخ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ.

(٩٧٨) امْرَأَةٌ جَاهِلَةٌ ظَنَّتْ أَنَّ مَنْ تَحَوَّلَ بِوَجْهِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؟
قال الشيخ لَا تَكْفُرُ.

(٩٧٩) شَخْصٌ قِيلَ لَهُ: لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ بِاللُّغَةِ الْأَلْمَانِيَّةِ فَظَنَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَذَانُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ
العَرَبِيَّةِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ^(١).

(٩٨٠) قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ مَنْ قَالَ: "تَبْطُلُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِمَنْ تَكَلَّمَ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ
الْخُطِيبِ".

(١) قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»: «وَلَا يَصِحُّ» الْأَذَانُ «بِاللُّغَةِ الْغَرِبِيَّةِ وَهُنَاكَ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ»
بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُحْسِنُهَا كَأَذَانِ الصَّلَاةِ هَذَا إِذَا أَذَّنَ لِحِمَاةٍ، فَإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَكَانَ
لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ صَحَّ اهـ.

(٩٨١) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُكْفَرُ مَنْ قَالَ: "يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ لِعَبْرِ الْمُسَافِرِ" لَكِنْ يَتُوبُ.

(٩٨٢) شَخْصٌ قَالَ "عِنْدَ الْأَوْرَاعِيِّ يُشْتَرِطُ الْخُشُوعُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَحْظَةً؟"
قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا يُرَوَّى عَنْهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ ثَابِتًا عَنْهُ وَلَا يَكْفُرُ الْقَائِلُ بِهِ.

(٩٨٣) امْرَأَةٌ قَالَتْ: مَنْ صَلَّتْ أَيَّامَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ^(١) ضِمْنَ الْحَيْضِ لَا ثَوَابَ لَهَا؟
قَالَ الشَّيْخُ: مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(٩٨٤) شَخْصٌ قَالَ عَمَّنْ أَدَّى الصَّلَاةَ صُورَةً بِلَا وُضُوءٍ: "هَذِهِ صَغِيرَةٌ؟"
قَالَ الشَّيْخُ: كَفَرَ. هَذِهِ مَعْصِيَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا كُفْرٌ.

(٩٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنِ اعْتَقَدَتْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ صَوْتَهَا فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَمَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْهَرُ بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَضْرَةِ أَجَنِّي؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَا تَكْفُرُ.

(٩٨٦) شَخْصٌ جَدِيدٌ ظَنَّ أَنَّ مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكْعَةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟
قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَكْفُرُ.

(٩٨٧) امْرَأَةٌ قَطَعَتْ صَلَاتَهَا لِأَنَّهَا خَشِيتُ أَنْ يَبُولَ عَلَيْهَا ابْنُهَا؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَا تَكْفُرُ إِنْ ظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ.

(١) أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى الظَّاهِرِ.

(٩٨٨) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ مِنْ يَخْفَى عَلَيْهِ.

(٩٨٩) شَخْصٌ قَالَ: التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوعِ؟
قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَقُلْ مُطْلَقًا لَا يَكْفُرُ.

(٩٩٠) مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٩٩١) قال الشيخ: يَكْفُرُ مَنْ حَرَّمَ مَدَّ الرَّجْلِ إِلَى شَخْصٍ يُصَلِّي.

(٩٩٢) شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمُ السُّجُودُ عَلَى الرَّأْسِ؟
قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(٩٩٣) مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَثَابُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَلَمْ يَخْشَعْ إِذَا خَشَعَ الْإِمَامُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٩٩٤) قال الشيخ: يُعْلَظُ مَنْ قَالَ: "لَا تَجُوزُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الْوُتْرِ".

(٩٩٥) شَخْصٌ قَالَ: إِنْ مَنْ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ نَاسِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٩٩٦) مَنْ قَالَ إِنْ وَضَعَ السَّاعِدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؟

قال الشيخ: لَا يُكْفَرُ، هُوَ هَذَا الْفِعْلُ مَكْرُوهٌ.

(٩٩٧) الَّذِي يَعْتَقِدُ: "أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟"
قال الشيخ: يَكْفُرُ.

(٩٩٨) قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ يَسَعُ رَكَعَاتُهَا^(١)، وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهًا يَقُوتُ بِهِ ثَوَابُ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ.

(٩٩٩) قال الشيخ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ يُكْشَفُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ. يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ نَحْبُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

(١٠٠٠) شَخْصٌ قَالَ لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِذَا وَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ دُونَ بَاطِنِ الْكَفِّ الْبَاقِي؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠٠١) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ مَعْصُوبٍ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، لَكِنْ إِنْ خَشَعَ فِي قَلْبِهِ لِلَّهِ لَهُ ثَوَابٌ^(٢) أَيْنَمَا كَانَ^(٣)، وَإِنْ قَالَ شَخْصٌ: "لَا ثَوَابَ لَهُ بِخُشُوعِهِ فِي قَلْبِهِ لِلَّهِ" كَفَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ^(٤).

(١) أَيِ كُلِّ الصَّلَاةِ.

(٢) أَيِ بِالْخُشُوعِ.

(٣) سَوَاءً فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا.

(٤) الْخُشُوعُ وَاسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ خَوْفَ الْإِجْلَالِ وَتَعْظِيمِ اللَّهِ إِنْ حَصَلَ لِلشَّخْصِ فِي قَلْبِهِ وَلَوْ لَحْظَةً وَهُوَ يَزْنِي أَوْ يَسْرِقُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَامِ دُونَ الْكُفْرِ هَذَا فِيهِ ثَوَابٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَكَيْفَ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَحْتَاجُ هَذَا الْخُشُوعُ إِلَى نِيَّةٍ لِأَنَّهُ هُوَ نِيَّةٌ. فَلْيُحَذَرْ مِمَّا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كِمِرْعَاةِ الْمَقَاتِيحِ

(١٠٠٢) شَخْصٌ لِحُجَّتِهِ قَالَ: "مَنْ قَضَى مَا فَاتَهُ بِلَا عُدْرِ لَهُ ثَوَابٌ بِحُشُوعِهِ وَبِاسْتِعْفَارِهِ، أَمَا فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ؟"
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠٠٣) قال الشيخ: مَنْ حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ مَكْشُوفٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ اتَّجَهَ إِلَيْهِ لَا يَكْفُرُ، أَمَا إِنْ حَرَّمَ لَوْ كَانَ الْقَبْرُ فِي الْمَسْجِدِ بَعِيدًا عَنِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهُ كَفَرَ.

(١٠٠٤) شَخْصٌ قَالَ: مَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ قَبْرٌ بِلَا حَائِلٍ بَيْنَهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ عَلَى قَبْرِ وَصَلَّى حَرَامًا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

مِمَّا يُنْسَبُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الدِّكْرَ الْقَلْبِيَّ الْمَحْضَ - أَيِ الَّذِي لَا يَصْحَبُهُ ذِكْرُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ - لَا ثَوَابَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إِمْرَارِ لَفْظِ الدِّكْرِ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارٍ مَا فِيهِ ثَوَابٌ فَهَذَا اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ لَكِنْ أَخْطَأُوا فِي تَعْرِيفِهِمُ الدِّكْرَ الْقَلْبِيَّ، لِأَنَّ الدِّكْرَ الْقَلْبِيَّ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْقَلْبِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ أَوْ مَحَبَّتِهِ أَوْ الْخَوْفِ هَذَا فِيهِ ثَوَابٌ لَا شَكَّ، وَإِلَّا فَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى الدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ أُخْرَوِيٌّ فَهَذَا كَافِرٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ: "وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ" مَعْنَاهُ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ أَيْ أَتَى بِالدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَمَا مُجَرَّدُ إِمْرَارِ لَفْظِ الدِّكْرِ عَلَى الْقَلْبِ بِدُونِ الْخُشُوعِ وَاسْتِحْضَارِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَنَحْوِ هَذَا لَا يُعَدُّ ذِكْرًا قَلْبِيًّا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٠٦) شَخْصٌ جَاهِلٌ ظَنَّ أَنَّ مَنْ غَلِطَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠٠٧) عَنْ شَخْصٍ كَانَ جَاهِلًا يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ وَلَمْ يَكُنْ تَعْلَمُ الْقَوَاعِدَ ثُمَّ لَمَّا عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا تَشْهَدُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠٠٨) شَخْصٌ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ فَكَفَرَ الَّذِي يَقُولُ عَنْهَا إِنَّهَا فَرَضٌ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠٠٩) مَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْوُثْرِ إِنْ صَلَّيْتَ كَالْمَغْرِبِ لَا تَقَعُ وَثْرًا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠١٠) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُفِيدُ أَنَّ مَنْ صَلَّى الْوُثْرَ لَا يُصَلِّي شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى يَنَامَ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠١١) امْرَأَةٌ سَمِعَتْ حَدِيثَ: "لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ" فَظَنَّتْ أَنَّهَا إِنْ نَامَتْ وَاسْتَيْقَظَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَثْرًا ثَانِيًا؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَتْ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ.

(١٠١٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فَظَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ مَا صَحَّتْ فَأَعَادَهَا.

قال الشيخ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ لَا نُكْفِّرُهُ.

(١٠١٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ قَالَ: "مَنْ ثَنَى رُكْبَتَيْهِ قَلِيلًا فِي رُكُوعِهِ هَذَا هُوَ الْاِنْخِنَاسُ وَهَذَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؟"

قال الشيخ: هَذَا كَفَرٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ فِي الدِّينِ حَرَجًا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، الشَّبَابُ الضَّعَافُ يَفْعَلُونَ هَذَا وَكَذَلِكَ كِبَارُ السِّنِّ يَفْعَلُونَ.

أحكام الجنائز وأحوال البرزخ

أحكام وفوائد

(١٠١٤) قال الشيخ: مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ حَالِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْرَقَ جَبِينُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ يَصِيرَ وَجْهُهُ أَصْفَرَ.

(١٠١٥) قال الشيخ: عَرَقُ الْجَبِينِ عَلَامَةٌ حُسْنِ حَالِ الْمَيِّتِ. الْأَصْفَرَارُ بِدُونِ عَرَقِ الْجَبِينِ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

(١٠١٦) قال الشيخ: إِكْرَامُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ دَفْنُهُ.

(١٠١٧) قال الشيخ: عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغِيرِ فِي الْقَبْرِ يُقَالُ: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ". أَمَّا التَّلْقِينُ فَلَا يُلَقَّنُ الصَّغِيرُ لِأَنَّهُ لَا يُسَأَلُ فِي الْقَبْرِ. وَلَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الطِّفْلَ يُسَأَلُ فِي الْقَبْرِ.

(١٠١٨) قال الشيخ: لَا يُسَنُّ تَلْقِينُ الطِّفْلِ، لَا يُلَقَّنُ الصَّبِيُّ، التَّلْقِينُ لِلْمَيِّتِ الْبَالِغِ. مَنْ لَقَّنَ الصَّبِيَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

(١٠١٩) قال الشيخ: "لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" هَذَا التَّلْقِينُ لِلْمُحْتَضِرِ. الْمَوْتَى يَشْمَلُ الْمُحْتَضِرِينَ وَالَّذِينَ فَارَقَتْهُمْ أَرْوَاحُهُمْ وَأَهْلُ الْقُبُورِ^(١).

(١٠٢٠) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ تَعْدِيدُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

(١٠٢١) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ وَمَاتَتْ، هَذِهِ تُدْفَنُ فِي غَيْرِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، هَذَا اجْتِهَادُ الْفُقَهَاءِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ وَغَيْرُهُ^(٢).

(١٠٢٢) قال الشيخ: الْمَيِّتُ رَأْسُهُ يَكُونُ إِلَى الْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْمَشْرِقِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(١٠٢٣) قال الشيخ: مَنْ وُلِدَ مَجْنُونًا وَمَاتَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْهِ فِتْرَةٌ تَعَلَّمَ فِيهَا التَّوْحِيدَ لَا يُسَأَلُ فِي الْقَبْرِ، أَمَّا إِنْ مَرَّ فِي مَرَحَلَةٍ تَعَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ يُسَأَلُ.

(١٠٢٤) مَوْلَانَا، هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْبُشَ قَبْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَتَحَقَّقَ مِنْ عَدَمِ فَنَاءِ جَسَدِهِ؟

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ»: «وَاحْتَضِرَ مَاتَ لِأَنَّ الْوَفَاةَ حَضَرَتْهُ أَوْ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ وَيُقَالُ فَلَانٌ مُحْتَضِرٌ أَيْ قَرِيبٌ مِنَ الْمَوْتِ» اهـ.

(٢) قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» مَا نَصَّهُ: «أَوْ مَاتَتْ كَافِرَةً وَلَوْ حَرْبِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مُسْلِمٌ مَيِّتٌ فُتِرُوا فِيمَا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَجُوبًا لِئَلَّا يُدْفَنَ الْكَفَّارُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَعَكْسُهُ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا مُسْلِمٌ» اهـ.

قال الشيخ: لا، هذه إساءة أدب، حرام. أي مُسلمٍ نبش قبره حرام، لأنه إساءة أدب. لأنه إذا كان إنساناً له حرمة ومقدار وشرف نائماً في بيته هل من الأدب محاولة فتح بابه بدون إذنه؟ وهذا كذالك.

(١٠٢٥) قال الشيخ: السنة دفن المشيمة في تراب طاهر، غُسلت أو لم تُغسل، يكفي الدفن في التراب كما أن الظفر وشعر الرأس وغيره المُستحب شرعاً أن تُدفن لأن السحرة قد يقصدونها ليعملوا عليها السحر.

(١٠٢٦) قال الشيخ: المرأة إذا ماتت تُكفن من مالها^(١).

(١٠٢٧) قال الشيخ: من لم يغسل ولم ييمم لا تجوز الصلاة عليه.

(١٠٢٨) قال الشيخ: المؤمن في القبر إذا قرئ له قراءة صحيحة واستغفر له يتوقف عنه العذاب، لا سيما إذا كان القارئ من الصالحين أهل الجبابة كلهم يستفيدون.

(١٠٢٩) قال الشيخ: إن حصلت ضرورة يجوز دفن المسلم في الفسقية كأن كان الفقير لا يجد قبراً يدفن فيه قريبه، يجوز دفنه في الفسقية. أما إن استطاع نقله إلى بلدة يدفن فيها محباً للروضة في البقاع اللبناني فيأخذه إلى الروضة.

(١٠٣٠) قال الشيخ: إذا كتبت آية الكرسي على القبر فعمل غير حسن، يكفي أن يكتب اسمه على القبر.

(١) ويجوز من غير مالها.

(١٠٣١) قال الشيخ: إِذَا لُقِّنَ عَيْرُ الْعَرَبِيِّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ تِلْكَ السَّاعَةَ يَفْهَمُهَا.

(١٠٣٢) قال الشيخ: لَا يُضْرَبُ الْمُسْلِمُ الْعَاصِي فِي قَبْرِهِ ^(١) بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ.

(١٠٣٣) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ نَفْسُهُ اخْتَلَفَ الْأَيُّمَةُ فِي أَمْرِه إِذَا مَاتَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْجُسُ ^(٢).

(١٠٣٤) قال الشيخ: لِضَرُورَةِ يَجُوزُ دَفْنُ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ ^(٣)، سَوَاءً مَيِّتٌ يَجْنُبُ مَيِّتٌ أَوْ مَيِّتٌ فَوْقَ مَيِّتٍ. إِذَا وُضِعَ لَوْحٌ خَشَبٍ بَيْنَ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بِلَا ضَرُورَةٍ حَرَامٌ ^(٤).

(١٠٣٥) قال الشيخ: دَفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بِلَا ضَرُورَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١٠٣٦) قال الشيخ: إِذَا فُتِحَ قَبْرٌ فَوُجِدَ عِظَامٌ كَبِيرَةٌ كَعِظَامِ الْفَخِذِ أَوْ الصَّدْرِ أَوْ جُمُجُمَةِ الرَّأْسِ هَذَا الْقَبْرُ يُرَدُّ كَمَا كَانَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ شَخْصٌ آخَرُ فِي هَذَا الْقَبْرِ، أَمَّا الْعِظَامُ

(١) أَيُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

(٢) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ»: «وَلَا خِلَافَ فِي ظَهَارَةِ الْأَدْيَمِيِّ فِي حَيَاتِهِ، فَأَمَّا إِذَا مَاتَ: فَهَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ يَنْجُسُ، وَنَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى نَجَاسَتِهِ» اهـ. وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ بِلَا شَكٍّ.

(٣) أَيُّ سَوَاءً مَعًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَوْ بِحَيْثُ لَمْ يُطَنَّ بِلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا فَدَفِنَ مَعَهُ الثَّانِي.

(٤) قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ مَا نَصَّهُ: «وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ أَيِّ لَحْدٍ وَشَقٍّ وَاحِدٍ ابْتِدَاءً بَلْ يُفْرَدُ كُلُّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ حَالَةٍ الْإِخْتِيَارِ (أَيُّ غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ) لِلِإِتِّبَاعِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ، فَلَوْ دَفَنَهُمَا ابْتِدَاءً فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرَّمَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ اتَّخَذَ النَّوعُ كَرَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ اخْتَلَفَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مُحَرِّمَةٌ وَلَوْ أَمَّا مَعَ وَلَدِهَا، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّةٌ أَوْ مَمْلُوكِيَّةٌ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي مَجْمُوعِهِ تَبَعًا لِلْسَّرْحَسِيِّ» اهـ.

الصَّغِيرَةُ فَتُنَحَّى إِلَى جَانِبٍ ثُمَّ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ. عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانُوا لَا يَجِدُونَ قَبْرًا آخَرَ يَجُوزُ دَفْنُ الْآخَرِ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ فَتَحَ قَبْرِ جَدِيدٍ كَذَلِكَ هَذِهِ ضَرُورَةٌ.

(١٠٣٧) قال الشيخ: إِذَا تَيَقَّنْتَ مِنْ بَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ كَأَن نُبِشَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ جِسْمِهِ بِالْمَرَّةِ لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

(١٠٣٨) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِذَا بَلَى جَسَدُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ وَدُفِنَ مَيِّتٌ جَدِيدٌ وَرَزْنَا الْقَبْرَ هَلْ نُسَلِّمُ عَلَى الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؟

قال الشيخ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، مَا يُدْرِيهِ إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ.

(١٠٣٩) قال الشيخ: إِذَا دُفِنَ الْمُرْتَدُّ فِي مَقْبَرَةِ النَّصَارَى يَجُوزُ، يَجُوزُ أَنْ نَدْفِنَهُ فِي غَيْرِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَوْ تَرَكْنَاهُ لِتَأْكُلَهُ الْوُحُوشُ يَجُوزُ.

(١٠٤٠) قال الشيخ: يَصِحُّ أَنْ يُيَمَّمِ الْمَيِّتُ مَعَ وُجُودِ الْقَفَازِ.

(١٠٤١) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ وَضْعُ السِّدْرِ فِي مَاءٍ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَهَذَا يَنْفَعُ الْبَدَنَ، يُسَاعِدُ عَلَى عَدَمِ سُرْعَةِ تَغْيِيرِ جَسَدِهِ.

(١٠٤٢) قال الشيخ: إِذَا وَضَعْتَ مَسْجَلَةً عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْهَا صَوْتُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِالْأَنْسِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ هَذَا، أَمَّا إِنْ قَرَأَ شَخْصٌ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ وَأَهْدَاهُ الثَّوَابَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ، وَإِنْ نَوَى ^(١) أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ لِلْمَيِّتِ ^(٢) يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ.

(١) أَيُّ ابْتِدَاءٍ.

(٢) أَيُّ وَلَوْ بِلا إِهْدَاءٍ.

(١٠٤٣) قال الشيخ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ يَجُوزُ لَكِنَّ لَا يَسْقُطُ بِهَا فَرَضُ الْكِفَايَةِ.

(١٠٤٤) رَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْأَرْضِ يَجِبُ هَدْمُهُ وَتَسْوِيتُهُ بِالْأَرْضِ؟ قال الشيخ: قَبْرُ النَّبِيِّ الْأَصْلِيُّ مُرْتَفِعٌ قَدْرُ شِبْرٍ وَفُرْشٌ بِالْحَصَى. الْقَبْرُ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ الصَّحَابَةِ، كَانَ مُسَطَّحًا، إِنَّمَا بُنِيَ فَوْقَهُ بِنَاءٌ بَدَلَ الْبِنَاءِ الَّذِي كَانَ حِينَ دُفِنَ الرَّسُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ بَيْتَ عَائِشَةَ، وَإِقْرَارُ هَذَا^(١) إِجْمَاعٌ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ عَلِيًّا لِيَهْدِمَ الْقُبُورَ الْمُشْرِفَةَ أَيْ الْمُطَوَّلَةَ الْعَالِيَةَ بَلِ الْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَرْضٍ مُسَبَّلَةٍ أَيْ مُشْتَرَكَةٍ لِلدَّفْنِ. الْبِنَاءُ الْمَوْجُودُ فَوْقَ قَبْرِ النَّبِيِّ حُكْمُهُ أَنَّهُ جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

(١٠٤٥) قال الشيخ: مَنْ لَمْ يُعَذِّبْ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَصَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُعَذَّبَ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ دَعْوَةُ رَجُلٍ صَالِحٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ الصَّدَقَاتِ.

(١٠٤٦) قال الشيخ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يَخَافُ مِنْهُمَا الْكَافِرُ، يَأْتِيَانِهِ يَشْقَانِ الْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا، أَنْيَابُهُمَا مِثْلُ فُرُونِ الْبَقَرِ، يَجْرَانِ شُعُورُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَعُيُونُهُمَا مِثْلُ فُدُورِ التُّحَايِسِ، وَيَضْرِبَانِ الْكَافِرَ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ تَحْتَاجُ لِحِمَاةٍ لِحِمْلِهَا، يَضْرِبَانِهِ عَلَى رَأْسِهِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ وَلَكِنْ لَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ. الْكَافِرُ عَذَابُهُ مُسْتَمِرٌّ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ^(٢).

(١) أَي سَكُوتُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.

(٢) أَلَّفَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رِسَالَةً سَمَّاها: «طُلُوعُ الثَّرَيَّا بِإِظْهَارِ مَا كَانَ خَفِيًّا» وَهِيَ مُضْمَنَةٌ فِي كِتَابِ «الْحَاوِي لِإِلْفَتَاوِي» لَهُ، عَمِلَهَا لِتَصْحِيحِ الْأَثَرِ الَّذِي رَوَى عَنْ طَاوُسٍ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ

(١٠٤٧) قَالَ السَّائِلُ: يَذْكُرُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى «إِغَاثَةُ اللَّهْمَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ» أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَأْمُرُ عَلِيًّا بِهِدْمِ شَوَاهِدِ الْقُبُورِ؟
 قَالَ الشَّيْخُ: تِلْكَ الْقُبُورُ كَانَتْ قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ الْكُفَّارِ، لَمْ تَكُنْ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ. قُبُورُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ مَا كَانَتْ مَرْفُوعَةً مُشِيدَةً، كَانَتْ هُنَاكَ قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَرَ عَلِيًّا قَالَ: "إِنْ رَأَيْتَ صُورَةً فَارْزُلْهَا، وَإِنْ رَأَيْتَ قَبْرًا مُشْرِفًا فَغَيِّرْهُ" هَذَا قُبُورُ الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَتْ الْجَبَانَةُ عَامَّةً حَرَامٌ. الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَفْتَى بِهِدْمِ قُبُورِ الْقَرَاةِ الْمَبْنِيَّةِ فِي أَيَّامِهِ، أَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ فِي الْجَبَانَةِ الْعَامَّةِ بَلِ الشَّخْصُ يَدْفِنُهُ أَهْلُهُ أَوْ رَجُلٌ يَتَبَرَّغُ بِدَفْنِهِ فِي أَرْضِهِ فَبُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا لِأَنَّهُ لَمَّا بُنِيَ عَلَى الْقَبْرِ بِنَاءٌ فِي الْجَبَانَةِ الْعَامَّةِ يَكُونُ تَحْجِيرًا لِهَذَا الْمَوْضِعِ، تَحْجِيرًا عَلَى النَّاسِ، يَكُونُ حَجَرٌ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ حَقُّ الْعُمُومِ. ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةَ لَا تَطَالِعُ لَهُ كِتَابًا إِلَّا يَكُ، هُوَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا تَطَالِعُ لَهُمَا مَوْلًى، الْمُسْلِمُونَ مُسْتَغْنُونَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةَ، لَيْسَ هُمَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ إِنَّمَا خُلِقَا بَعْدَ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ.

(١٠٤٨) قَالَ الشَّيْخُ: قَبْرُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا عُمِلَ كَانَ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ وَالْجُدْرَانُ تُحِيطُ بِهِ، ثُمَّ بُنِيَ فَوْقَ الْقَبْرِ بِنَاءٌ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى جِهَتِهِ يَحُولُ الْبِنَاءُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ الْقَبْرُ فَلَا يَقَعُ فِي الْكَرَاهَةِ. مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ لَمْ يَزَلْ جِدَارُ بَيْتِ الرَّسُولِ كَمَا هُوَ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَوُسِّعَ.

(١٠٤٩) بَعْدَ كَمٍ مِنَ الْوَقْتِ مِنْ مَوْتِ الْمَيِّتِ يُسْنُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

مُسْلِمٌ مَا نَصَّهُ: "فَائِدَةٌ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الزَّهْدِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ الْمَوْتَى يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا، فَكَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ" اهـ.

كَتَبَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ: لَيْسَ لِدَلِكَ وَقْتُ مُحْدُوْدٍ إِنَّمَا حَدُّهُ الْعَسْلُ.

(١٠٥٠) تَشْرِيحُ جُزْءِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ لِلتَّأْكُذِ مِنْ وُجُوْدِ سَبَبٍ أَدَّى لِلْمَوْتِ؟
قال الشيخ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِإِطْفَاءِ فِتْنَةٍ كَبِيرَةٍ.

(١٠٥١) قال الشيخ: تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْفَرَضِ الْحَاضِرِ أَفْضَلُ خَوْفَ تَغْيِيرِ الْمَيِّتِ لَيْسَ
لَأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

(١٠٥٢) قال الشيخ: الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَدْفِنَ شَعَرَ النَّبِيِّ مَعَهُ يَضَعُهُ فِي عُلْبَةٍ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ
الصَّدِيدُ بَعْدَ بَلَى الْجَسَدِ.

(١٠٥٣) قال الشيخ: مَا دَامَ الْعَائِطُ دَاخِلَ الْمَيِّتِ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ.

(١٠٥٤) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَوْ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ يُرْجَى لَهُ
أَنْ لَا يُعَذَّبَ.

(١٠٥٥) قال الشيخ: مَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ
وَيُكْمَلُ لِنَفْسِهِ.

(١٠٥٦) قال الشيخ: مَعْرِفَةُ وَجُوبِ عَسْلِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ
فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

(١٠٥٧) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ كَمَا فِي الْفَرَائِضِ، وَهَذَا لَا
يُسْنُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

(١٠٥٨) قال الشيخ: يُسَنُّ تَوَضُّعُ الْمَيِّتِ، وَتَحِبُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَسْلِ.

(١٠٥٩) قال الشيخ: وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ.

(١٠٦٠) قال الشيخ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرُوا الْأَذَانَ عِنْدَ الدَّفْنِ^(١).

(١٠٦١) طِفْلٌ وُلِدَ فَقُطِعَ شَيْءٌ زَائِدٌ مِنْ سُرَّتِهِ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِهِ؟

قال الشيخ: يُدْفَنُ.

(١٠٦٢) قال الشيخ: فَاطِمَةُ دُفِنَتْ بِاللَّيْلِ تَعْجِيلًا لِدَفْنِهَا.

(١٠٦٣) قال الشيخ: الذَّهَابُ إِلَى مَا يُسَمَّى بِالْأَرْبَعِينَ عَلَى وَجْهِ يُشْعِرُ أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ حَرَامٌ.

(١٠٦٤) قال الشيخ: مَنْ مَشَى فِي جِنَازَةِ كَافِرٍ مَكْرُوهٌ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَهُ.

(١٠٦٥) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي جِنَازَةِ كَافِرٍ.

(١٠٦٦) قال الشيخ: مَنْ كَانَ مَحْنُونًا وَبَلَغَ مَحْنُونًا وَمَاتَ يُلْقَنُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَقْلًا.

(١٠٦٧) قال الشيخ: يَحْرُمُ قَطْعُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

(١) وَاغْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَابِنَ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، فَقَالَ فِي «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى»: بَابُ الْجِنَائِزِ:

مَا نَصَّهُ: "هُوَ بِدْعَةٌ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَنَّهُ عِنْدَ نُزُولِ الْقَبْرِ قِيَاسًا عَلَى نَذْبِهِمَا فِي الْمَوْلُودِ إِنْ خَافَا لِحَاقِمَةِ

الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ فَلَمْ يُصَبِّ" اهـ

(١٠٦٨) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَكِنْ بِالْقِيَاسِ يُعْرَفُ.

(١٠٦٩) قال الشيخ: إِذَا صَلَّى الصَّيُّ عَلَى الْمَيِّتِ تَأَدَّى الْمَطْلُوبُ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ بِالْعُورِ، كَذَلِكَ إِذَا غَسَلَهُ.

(١٠٧٠) قال الشيخ: إِذَا وُضِعَ الْبَلَاطُ فَوْقَ الْمَيِّتِ وَلَقِنَ كَفَى ذَلِكَ لَكِنْ الْأَحْسَنُ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ.

(١٠٧١) قال الشيخ: يَحْرُمُ حَمْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ إِلَى الدَّفْنِ بِهَيْئَةٍ تُزْرِي بِهِ.

(١٠٧٢) قال الشيخ: حَرَامٌ أَنْ يُوَضَعَ التُّرَابُ فَوْقَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مُبَاشَرَةً بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ فَوْقَ الْكَفَنِ لِأَنَّ هَذَا إِهَانَةٌ.

(١٠٧٣) قال الشيخ: إِذَا وُضِعَ حَائِطٌ بَيْنَ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ يَكْفِي.

(١٠٧٤) الْفَاسِقُ إِذَا لَقِنَ تَلْقِينًا خَاصًّا هَلْ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ؟

قال الشيخ: قَدْ يَخْصُلُ.

(١٠٧٥) قال الشيخ: لَمْ يَرِدِ الْقُرْفُصَاءُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، يُقَامُ عَلَى الْقَبْرِ هَذَا الْأَصْلُ. وَالَّذِي يَحْتِئِ التُّرَابَ يَحْتِئِ وَهُوَ قَائِمٌ هَذَا الْأَصْلُ.

(١٠٧٦) قال الشيخ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فَيُسْكَتُ عَنْهُ^(١).

(١٠٧٧) قال الشيخ: أَعْظَمَ وَعَظَّمَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لَكِنَّ الثَّقَلَ أَعْظَمَ، فِي التَّعْزِيَةِ "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ".

(١٠٧٨) قال الشيخ: الْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنَ الْمَرْبَلَةِ، الْقَبْرُ ظُلْمَةٌ وَضِيقٌ وَوَحْشَةٌ، لَا تَرَى إِنْسَانًا يُؤْنِسُكَ عَلَى الْعَادَةِ، أَنْتَ وَعَمَلُكَ، عَمَلُكَ يُؤْنِسُكَ أَوْ يَهْلِكُكَ.

(١٠٧٩) قال الشيخ: النَّوْمُ الَّذِي يَنَامُهُ الْعَبْدُ التَّقِيُّ فِي الْقَبْرِ هُوَ نَوْمٌ حَقِيقِيٌّ.

(١٠٨٠) قال الشيخ: التَّقِيُّ فِي الْقَبْرِ يَنَامُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ وَيَسْتَيْقِظُ حَتَّى يَرَى النُّورَ فِي الْقَبْرِ وَيَشَمُّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَيَرَى الْخُضْرَةَ وَيَرُدُّ عَلَى سَلَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُفْتَحُ لَهُ طَاقَةٌ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ يَصِلُهُ رِيحُ الْجَنَّةِ.

(١٠٨١) مَعْنَى: فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ؟

قال الشيخ: هَذَا تَشْبِيهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ التَّقِيَّ فِي الْقَبْرِ يُوقِظُ. هُوَ يَنَامُ نَوْمَةً هَنِئَةً كَنَوْمِ الْعَرُوسِ. الْعَرُوسُ مَنْ يُوقِظُهُ، غَالِبًا أَحَبُّ أَهْلِهِ وَهَكَذَا التَّقِيُّ يَكُونُ مَسْرُورًا، وَمَنْ قَالَ أَيُّ يُوقِظُهُ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا عَلَيْهِ إِثْمٌ، لِيَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَلِيَرْجِعَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي قَالَ فِيهِ هَذَا.

(١) هُوَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ.

(١٠٨٢) قال الشيخ: في المدينة، في البقيع، إذا مضى عامٌ يفتحون القبر فإن وجدوه لم يبلى ينتظرون عامًا فيفتحون، فإن وجدوه صحيحًا يقولون: هذا عامرٌ، معناه لا يبلى، فلا يفتحونه بعد ذلك.

(١٠٨٣) قال الشيخ: في الجبانة العامة لا يجوز بناء قبّة فوق القبر، أمّا إن كانت الأرض ملكه ورّضى الورثة يجوز، أو كانت ملك شخص ورّضى يجوز.

(١٠٨٤) قال الشيخ: لا يجوز تحويل الجبانة العامة إلى حديقة بعد امتلائها.

(١٠٨٥) البناء فوق القبر هل يهدم؟

قال الشيخ: البناء على القبر في الأرض الموقوفة يهدم. كثيرٌ مما يعمل في بيروت بناء. لا يقال: يحرم الزيادة على شبر في الأرض الموقوفة، يقال: لا يجوز البناء على القبر في الأرض الموقوفة. الذي يحرم رفع القبر أكثر من شبر من غير أن يكون هناك بناء بل ترابٌ وحصى يكفر، أمّا إن كان يعني ما يسمى بناء فلا يكفر. قال بعض الفقهاء: إذا كان هذا البناء لئلا ينبش القبر قبل بلاءه أو لأنه يخشى من أن تصل السباع إليه يجوز.

(١٠٨٦) امرأة فوراً ما دفنت جاء الغنم وجلس على قبرها؟

قال الشيخ: هذا علامة خير. إن شاء الله ماتت على الإسلام وما عليها عذاب قبر.

كتاب الزكاة

أحكام الزكاة الواجبة

(١٠٨٧) قال الشيخ: بَيِّتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ مَا فِيهِ نِصَابًا مَا فِيهِ زَكَاةٌ.

(١٠٨٨) قال الشيخ: إِبِلُ الصَّدَقَةِ كَانَ يُكْتَبُ عَلَيْهَا "لِلَّهِ" أَيَّامَ الرَّسُولِ حَتَّى تُمَيِّزَ عَنْ غَيْرِهَا.

(١٠٨٩) قال الشيخ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةً عَنْ سَيَّارَةٍ لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ وَعَنْ مَسْكَنٍ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ بِلِلاِسْتِغْلَالٍ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

(١٠٩٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ يَبِيعُ بِضَاعَةً، يَبِيعُ مِنْهَا جُمْلَةً وَمُفَرَّقًا، كُلُّ بَيْعٍ فَعِنْدَ التَّقْوِيمِ ^(١) بِأَيِّ السَّعَرَيْنِ يَحْسَبُ؟
قال الشيخ: يَحْسَبُ بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ.

(١٠٩١) قال الشيخ: لَا يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنْ عَشْرِ سِنِينَ مُقَدَّمًا. يَصِحُّ التَّقْدِيمُ عَنْ زَكَاةِ السَّنَةِ ^(٢) فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ وَالْبَقَرِ وَالزُّرُوعِ وَالتَّقْدِينِ.

(١٠٩٢) قال الشيخ: الْبَطَاطَا إِنْ كَانَتْ تُتَّخَذُ قُوْتًا تُزَكَّى.

(١) أَيُّ لِأَجْلِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

(٢) أَيُّ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

(١٠٩٣) قال الشيخ: جَعَلَ اللهُ تَعَالَى زَكَاةَ الْإِبِلِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا تَخْفِيفًا عَلَى الْمَالِكِ. جَدَعَةُ الْإِبِلِ غَيْرُ جَدَعَةِ الضَّانِّ، فَجَدَعَةُ الْإِبِلِ يُسْقِطُ مُقَدَّمُ أُسْنَانِهِ أَمَا جَدَعَةُ الضَّانِّ فَيُسْقِطُ أُسْنَانُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ.

(١٠٩٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ وَصَعَ مَالَهُ فِي الْبَنْكِ عَلَى حَسَبِ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ هَلْ لَهُ أَنْ يُلَفِّقَ فَلَا يَدْفَعُ زَكَاةَ هَذَا الْمَالِ؟
قال الشيخ: لَيْسَ لَهُ.

(١٠٩٥) هَلْ يَدْفَعُ الْمُرْتَدُّ زَكَاةَ؟
قال الشيخ: لَا يَدْفَعُ. يَدْفَعُ بَعْدَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى عَنْ وَلَدِهِ وَرَوْجَتِهِ لَا يَدْفَعُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ.

(١٠٩٦) لَوْ أَخْرَجَ الْمُرْتَدُّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ زَوْجَتِهِ^(١) وَأَوْلَادِهِ؟
قال الشيخ: عَلَى وَجْهِ يَصَحُّ.

(١٠٩٧) مُرْتَدٌّ دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ^(٢) عَلَى زَعْمِهِ؟
قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ.

(١٠٩٨) قال الشيخ: مَنْ وَتَّقَ فَاسِقًا يَدْفَعُ لَهُ مَالَ الزَّكَاةِ حَيْثُ يَجُوزُ الدَّفْعُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ مَالَ الزَّكَاةِ لِيُوزَّعَهُ صَحَّ.

(١) أَيُّ زَوْجَتِهِ صُورَةً.

(٢) أَيُّ عَنْ نَفْسِهِ.

(١٠٩٩) قال الشيخ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ نِصَابًا وَصَارَ يُضِيفُ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ السَّنَةِ، ءَاخِرَ السَّنَةِ يُرَكِّي عَنِ الْكُلِّ.

(١١٠٠) قال الشيخ: التَّاجِرُ الَّذِي عَلَيْهِ دُيُونٌ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُمْلَاكٌ أَوْ بَاعَهَا تَفِي الدُّيُونُ لَا يَحْسِبُ مِنْ حِسَابِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ قَدَرِ الدُّيُونِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْأُمْلَاكُ الَّتِي تَفِي الدُّيُونُ لَا يُشْغَلُهَا بِالتِّجَارَةِ.

(١١٠١) قال الشيخ: رَجُلٌ عِنْدَهُ وَلَدٌ مَحْنُونٌ بِالْعِ، إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ لَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ لَهُ.

(١١٠٢) قال الشيخ: الْعِبْرَةُ بِالْعَلْفِ فِي الْعَنَمِ، إِنْ كَانَ عَلَفَهَا مَجَانًّا فِيهِ زَكَاةٌ وَلَوْ اشْتَرَى لَهَا الْمَاءَ.

(١١٠٣) قال الشيخ: بَزُرُ الْكَتَّانِ يُؤْكَلُ لَزِيدٍ لَكِنْ لَا زَكَاةٌ فِيهِ، هُوَ رَبَوِيٌّ. بَعْضُ شُرَاحٍ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» جَعَلَهُ غَيْرَ رَبَوِيٍّ وَهَذَا قُصُورٌ مِنْهُ.

(١١٠٤) قال الشيخ: الورس^(١) ليس فيه زكاة. يُذكر^(٢) في القول القديم أن فيه زكاة، وهذا رجع عنه الشافعي^(٣).

(١) وهو نبت أصفر له طيب تُصنع به الثياب وهو كثير باليمن.

(٢) أي عند الإمام الشافعي.

(٣) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ما نصه: وأما الورس فقد علق الشافعي في القديم القول فيه فقال: إن صح الحديث قلت به، والحديث ما رواه هشام بن يوسف عن محمد بن يزيد الحفاشي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أهل خفاش يحظ معيقب: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أبي بكر إلى أهل خفاش، أما بعد، فإن عليكم أن تخرجوا العشر من الورس والذرة، فإن فعلتم ذلك فلا سبيل لأحد عليكم"، فعلق في القديم إيجاب زكاة الورس على صحة هذا الحديث، فإن صح كانت زكاته على القديم واجبة في قليله وكثيره من غير وقص معفو، لعموم الأثر فيه، وقال في الجديد: لا زكاة فيه بحال لضعف الأثر المروي واحتماله التأويل لو صح اهـ

زكاة الفطرة

(١١٠٥) قال الشيخ: ابن الزنا أمه تدفع عنه زكاة الفطرة من مالها، وإن كان له مال فمن ماله.

(١١٠٦) إذا امتنع الزوج عن دفع زكاة الفطرة عن زوجته؟

قال الشيخ: لا تلتزمها.

(١١٠٧) قال الشيخ: إن دفعت الزوجة زكاة الفطر عن نفسها بدون إذن الزوج، ولو كان غنياً، لها ذلك.

(١١٠٨) قال الشيخ: اليتيم إن كان له ولي مكثف أو له مال يدفع عنه زكاة الفطرة وإلا فلا. وليه بعد أبيه جده.

(١١٠٩) قال الشيخ: اليتيم إذا دفع من ماله زكاة الفطرة لا يدفع زيادةً، وإذا رأى شخص أن يدفع عنهم يصح بإذن وليهم.

(١١١٠) أب مسجون والأُم لا مال لها وما ترك الأب مالاً، من يدفع زكاة الفطرة؟

قال الشيخ: الأب يدفع فيما بعد زكاة الفطرة عنهم.

(١١١١) امرأة لها ولد دون البلوغ تُنفق عليه، من يخرج عنه زكاة الفطرة؟

قال الشيخ: هذا يخرج عنه زكاة الفطرة من التركة التي له، وإن لم يكن له مال من التركة هي تدفع.

(١١١٢) رَجُلٌ كَانَ غَنِيًّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَاخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَكِنَّهُ افْتَقَرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ.

(١١١٣) الْمَجْنُونُ يُزَكِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ مِنْ مَالِ الْمَجْنُونِ، وَبِالنِّسْبَةِ لَزَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ يُزَكِّي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ.

(١١١٤) قال الشيخ: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِالثَّلَاثِ لَا يَدْفَعُ عَنْهَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

(١١١٥) وَافَقَ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ مِنَ الْقَمْحِ كِيلُو ٦٥٠ غ^(١) بَعْدَمَا شَاهَدَ بِعَيْنِهِ الْكَيْلَ
وَالْمِيزَانَ فِي الْبِقَاعِ.

(١١١٦) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ الْعَبْدِ الْمُبْعَضِ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ؟
قال الشيخ: هُوَ يَدْفَعُ عَنْ حِصَّتِهِ.

(١١١٧) قال الشيخ: الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تُنَيْنِ تَحِبُّ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ^(٢) إِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً، فَإِنْ
كَانَتْ مُهَيَّأَةً تَحِبُّ عَلَى صَاحِبِ التَّوْبَةِ.

(١١١٨) قال الشيخ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

(١١١٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ لَهُ وَالِدَانِ فَقِيرَانِ هُوَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمَا زَكَاةَ
الْفِطْرَةِ دُونَ اسْتِئْذَانِهِمَا؟

(١) أَيُّ (١٦٥٠) غرام.

(٢) أَيُّ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

قال الشيخ: يَسْتَأْذِنُهُمَا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَأْذِنُهُمَا لَا يَكْفُرُ.

(١١٢٠) امْرَأَةٌ لَهَا أَوْلَادٌ يُنْفِقُونَ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ أُمِّهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ؟

قال الشيخ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْبَقِيَّةَ.

(١١٢١) شَخْصٌ دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ؟

قال الشيخ: لَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ، يُمَكِّنُ قَالَ بَعْضُهُمْ بِصِحَّتِهِ، لِيَحْتَضَ وَيَدْفَعَ غَيْرَهَا.

(١١٢٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ صُنْدُوقٍ كَتَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعِيَّةُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ فَهَلْ يَصِحُّ لَوْ وَضَعَ

الشَّخْصُ فِيهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْجُمُعِيَّةَ تَتَوَكَّلُ بِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ يَكْفِي، لَكِنْ لَوْ كَتَبُوا عِبَارَةً وَاضِحَةً يَكُونُ أَحْسَنُ، يَكْتُبُونَ إِنَّكُمْ تَصْعُونَ الْمَالَ هُنَا لِتَدْفَعَهُ عَنْكُمْ الْجُمُعِيَّةُ زَكَاةً.

(١١٢٣) شَخْصٌ دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ صَبِيٍّ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ هَذَا الْوَلَدُ بَلَغَ فِي رَمَضَانَ؟

قال الشيخ: هَذَا الْوَلَدُ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ.

(١١٢٤) إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسَافِرًا وَدَفَعَتِ الزَّوْجَةُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِهَا وَأَوْلَادِهَا غَيْرِ الْبَالِغِينَ

بُدُونِ إِذْنِهِ؟

قال الشيخ: بِإِذْنِهِ تَدْفَعُ. أَمَّا لَوْ كَانَتْ هِيَ وَلِيِّهِمْ تَدْفَعُ.

(١١٢٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ عَنْ شَخْصٍ بِإِذْنِهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ،

مَثَلًا الشَّخْصُ فِي أَمِيرِكَا دَفَعَ عَنْهُ فِي لُبْنَانَ؟

قال الشيخ: يكفي.

(١١٢٦) شَخْصٌ عِنْدَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ لَمْ يَنْوِ زَكَاةَ بَدَنِ إِنَّمَا نَوَى زَكَاةَ فِطْرٍ، فَهَلْ أَجْزَأُ ذَلِكَ؟
قال الشيخ: نعم.

(١١٢٧) امْرَأَةٌ سَاحَتْ زَوْجَهَا لِمُدَّةِ سَنَةٍ مِنَ التَّفَقُّهِ هَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَنْهَا؟
قال الشيخ: إسقاط التفقه عند الحنفية يصح لكن لا تأثير له بالنسبة لزكاة الفطرة.

(١١٢٨) هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ لِأَمِّ زَوْجَتِهِ الْفَقِيرَةِ؟
قال الشيخ: يجوز إن كانت بنتها لا تكفيها.

(١١٢٩) شَخْصٌ قَالَ لِآخَرَ: وَكَلَّتْكَ لِتَدْفَعَ عَنِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ كُلِّ سَنَةٍ؟
قال الشيخ: يكفي، هذا توكيل مطلق.

(١١٣٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ تُرِيدُ دَفْعَ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنْ أَوْلَادِهَا الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْبُلُوغِ؟
قال الشيخ: تستأذن والداهم.

(١١٣١) قال الشيخ: يجوز لمن لم تحب عليه زكاة الفطر دفعها بنية الزكاة.

(١١٣٢) قال الشيخ: إذا كانت المرأة معقوداً عليها ولم يدخل بها الرجل، هي تدفع زكاة الفطرة عن نفسها إن كان لها مال. من لم يدخل بزواجه ولم يستلمها ليس عليه نفقتها وزكاة الفطر تتبع ذلك، ومن ظن أنها^(١) تلزمه لا يكفر.

(١) أي زكاة الفطر.

(١١٣٣) قال الشيخ: مَنْ جَزَأَ دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ فِي رَمَضَانَ يَجُوزُ.

(١١٣٤) قال الشيخ: إِذَا كَانَ زَوْجُ الْحُرَّةِ مُعْسِرًا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنْهَا، عَلَى قَوْلٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَلَوْ كَانَتْ قَادِرَةً، وَعَلَى قَوْلٍ يَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مُسْتَطِيعَةً أَنْ تَدْفَعَ هِيَ. وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَةً وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ فِطْرَتَهَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا زَكَاةُهَا إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً.

(١١٣٥) قال الشيخ: إِذَا وُكِّلَ شَخْصٌ بِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ مِنْ آخِرِ هَذَا الْمُوَكَّلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ دَفْعَهَا عَنْ غُرُوبِ يَوْمِ الْعِيدِ.

(١١٣٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ وُكِّلَ بِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، فَوَكَّلَ هُوَ آخَرَ ثِقَةً. هَذَا الْآخِرُ^(١) وَضَعَهَا فِي جَيْبِ الْمُسْتَحَقِّ دُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُ؟
قال الشيخ: يَكْفِي.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: هَذَا الْفَقِيرُ فِي الْيَوْمِ التَّالِي قَالَ: "أَنَا مَا وَجَدْتُ مَالًا فِي جَيْبِي".

قال الشيخ: يَكْفِي.
قَالَتِ الْمَرْأَةُ الْمُوَكَّلَةُ: أَنَا لَمَّا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ دَفَعْتُ غَيْرَهُ.
قَالَ لَهَا الشَّيْخُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

(١) أَيْ وَكِّلَ الْوَكِيلَ.

صدقة التطوع

(١١٣٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ وَضَعَ سَجَادَةً فِي مَسْجِدٍ هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ؟
قال الشيخ: نَعَمْ لَهُ.

(١١٣٨) قال الشيخ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يَفِي بِالَّذِينَ فَتَصَدَّقَ لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَفِي بِالَّذِينَ فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ.

(١١٣٩) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُنَاوِلَهُ بِيَدِهِ أَمْ يُؤَكِّلُ؟
قال الشيخ: يُنَاوِلُهُ بِيَدِهِ.

(١١٤٠) إِذَا تَصَدَّقَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَبِهٍ؟
قال الشيخ: لَهُ ثَوَابٌ.

(١١٤١) قال الشيخ: مَنْ تَصَدَّقَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ لَهُ ثَوَابٌ بِلَا شَكٍّ، أَمَّا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ غَيْرِ فَاحْتِمَالًا، احْتِمَالٌ أَنْ لَهُ ثَوَابًا أَقَلَّ مِمَّا لَوْ دَفَعَ بِيَمِينِهِ واحْتِمَالٌ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ بِالْمَرَّةِ.

(١١٤٢) قال الشيخ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مُحْتَوَى الْمَحَلِّ مُحَرَّمًا وَاشْتَرَى غَرَضًا وَأَرْجَعَ لَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَلَا ثَوَابَ فِي التَّصَدُّقِ بِهَذَا الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مُحْتَوَى الْمَحَلِّ حَلَالًا فَفِي التَّصَدُّقِ بِهِ ثَوَابٌ.

(١١٤٣) قال الشيخ: إِذَا أَخَذَ الْمَالُ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّبَا الْجَائِزَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، التَّصَدَّقُ بِهِ فِيهِ ثَوَابٌ.

(١١٤٤) قال الشيخ: شَخْصٌ أَخَذَ فَائِدَةً عَلَى مَالِهِ عَلَى حَسَبِ مَا نَصَّ بَعْضُ الْحَتَفِيَِّّةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتَصَدَّقَ بِهَا لِلْجَامِعِ، هَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُ مَصْدَرِ هَذَا الْمَالِ لِلَّذِينَ سَلَّمَهُمْ لِلْمَسْجِدِ.

(١١٤٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَنَّ بَعْضَ الْمُوَظَّفِينَ يَقْبِضُونَ رَوَاتِبَهُمْ مِنَ الْبَنْكِ الَّذِي فِيهِ الدَّوْلَةُ وَهُوَ مَحْلُوظٌ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ فَإِنْ تَصَدَّقُوا بِهَذَا الْمَالِ؟
قال الشيخ: لَا ثَوَابَ فِيهِ.

(١١٤٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أُرُوبَا مِنَ الْمَسَاعِدَاتِ مِنَ الدَّوْلَةِ، هَذَا الْمُسْتَحَقُّ إِذَا أَخَذَهُ يَنْوِي بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ؟
قال الشيخ: يَنْوِي.

حُكم مَنْ يَقُول

(١١٤٧) قال الشيخ: لَا نُكْفِّرُ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الزَّكَاةَ تُعْطَى لِفُقَرَاءِ النَّصَارَى.

(١١٤٨) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ: "لَا يَقْبَلُ صَوْمُ الشَّخْصِ مَعَ عَدَمِ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟"
قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبْقَى الصَّوْمُ مُعَلَّقًا بَيْنَ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ لَيْسَ ثَابِتًا^(١). لَعَلَّ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا فِي الْقَبُولِ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ،
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ أَصْلُ الصَّوْمِ.

(١١٤٩) امْرَأَةٌ قَالَتْ: مَنْ لَمْ يَدْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ فَلَبَعَهَا ذَلِكَ فَاعْتَقَدَتْهُ صَوَابًا لَا تَكْفُرُ.

(١١٥٠) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعِجْ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١١٥١) شَخْصٌ نَبِيَّ الْحُكْمِ فَظَنَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ لِيَدْفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١١٥٢) شَخْصٌ قَالَ: "زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ لَكِنْ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ أَصْبَحَ النَّاسُ يَعْتَبِرُونَهَا فَرَضًا"
مَا حُكْمُهُ؟

(١) هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ».

قال الشيخ: إن ضلَّ الأُمَّة كَفَر، إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّسُولَ اعْتَبَرَهَا سُنَّةً ثُمَّ الأُمَّةُ اعْتَبَرَتْهَا فَرَضًا كَفَر لَأَنَّ الَّذِي يُضِلُّ الأُمَّةَ يَكْفُرُ^(١).

(١١٥٣) قال الشيخ: إِنْ قَالَ شَخْصٌ: إِنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَا نُكْفِرُهُ لَأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِنَّهَا لَا تَحِبُّ، لَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ^(٢).

(١١٥٤) شَخْصٌ قَالَ: "الَّذِي لَمْ تَحِبِ الزَّكَاةُ فِي حَقِّهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مَالًا بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ وَلَوْ لَمْ تَحِبِّ عَلَيْهِ؟" قال الشيخ: لَا يُكْفَرُ لَكِنْ غَلِطَ.

(١) أَمَّا لَوْ اعْتَقَدَهَا سُنَّةً لَيْسَتْ فَرَضًا وَلَمْ يَظَنَّ أَنَّ الأُمَّةَ غَيَّرَتْ حُكْمَ الشَّرْعِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْفَرْضِيَّةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ فَلَا يَكْفُرُ لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ: "اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي وَجُوبِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ فَرِيضَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَه. وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَذَاوُدُ فِي آخِرِ أَمْرِهَا إِنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً أَه.

(٢) ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْأَصَمِّ وَابْنُ عُثَيْبٍ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَرُوِيَ أَنَّهُ عِنْدَ سُفْيَانَ وَالْكُوفِيِّينَ لَا تَحِبُّ إِلَّا عَنِ ابْنِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ فَقَطْ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهَا لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى مَنْ صَامَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَاللَيْثُ: لَا تَحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرٌ: لَا يَحِبُّ عَلَى الْيَتِيمِ زَكَاةَ الْفِطْرِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ وَصِيَّهُ صَمِنَ. وَمِنْ شَوَادِ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا تُخْرَجُ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِذَا اكْتَمَلَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ الْفِطْرِ وَجَبَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ.

فَالْأَقْوَالُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي لَهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ زَكَاةَ فِطْرٍ فَاضِلًا عَنِ دَيْنِهِ وَمَسْكِنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، وَلَوْ وَلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يَحِبُّ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، أَمَّا مَنْ وَلِدَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاسْتَمَرَ حَيًّا حَتَّى يَوْمَ الْعِيدِ فَيُزَكِّيَ عَنْهُ.

(١١٥٥) شَخْصٌ ظَنَّ لِجَهْلِهِ أَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي أَوَّلِ شَوَالٍ يُدْفَعُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَجُوبًا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١١٥٦) قال الشيخ: إِذَا ظَنَّ أَنَّ تَأْخِيرَ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ حَرَامٌ لَا يَكْفُرُ.

(١١٥٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ "مَنْ كَانَ فَقِيرًا لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا
هَذِهِ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ؟"

قال الشيخ: كَفَرَ، أَلَيْسَ مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ يَتَصَدَّقُ وَلَهُ ثَوَابٌ.

(١١٥٨) ظَنَّ شَخْصٌ أَنَّهُ يُثَابُ لَوْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ مَكْرُوهٍ عِنْدَ شَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ؟
قال الشيخ: هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الرَّمْلِيِّ، لَيْتَشْهَدَ.

(١١٥٩) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الْمُنْسُوبَ لَا يَأْخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ، قَاسَهُ عَلَى الرَّسُولِ. الرَّسُولُ لَا يَأْكُلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ. الْهَدِيَّةُ لَا تُسَمَّى
صَدَقَةً. بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ الصَّدَقَةُ تُعْطَى لِلْمُحْتَاجِ، أَمَّا الْهَدِيَّةُ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ يُقْصَدُ بِهَا إِكْرَامُ
الْمُهْدِي إِلَيْهِ.

كتابُ الصَّيام

تَرائِي الأَهْلَة

(١١٦٠) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِلَى كَمْ نُرَاقِبُ الْهِلَالَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ؟

قال الشيخ: بِحَسَبِ الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَقِيقَةً وَقَدْ يَتَأَخَّرُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَيَكُونُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى أَقْرَبَ إِلَى الْأُفُقِ ثُمَّ كُلُّ لَيْلَةٍ يَرْتَفِعُ أَكْثَرُ. وَسَأَلْتُهُ: بَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ فُماشَةً سَوْدَاءَ يَرَى مِنْ خِلَالِهَا لَيْسَتَعِينُوا بِهَا عَلَى مَلاحَظَةِ الْهِلَالِ؟

قال الشيخ: هَكَذَا.

(١١٦١) قال الشيخ: لَا تَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ بِالْمُنْظَارِ وَمَنْ قَالَ يَثْبُتُ غَلِطَ فَقَط. لَا تَكْفِي رُؤْيَةُ الْهِلَالِ بِالْمِجْهَرِ لَا بَدَّ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ لِإِثْبَاتِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

(١١٦٢) قال الشيخ: الصَّيَامُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَهُ عَلَى الْبَالِغِينَ وَالْبَالِغَاتِ الْعَاقِلِينَ أَيْ مِنْ دَوِي الْعُقُولِ، وَقَدْ جَعَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مَبْدَأً وَمُخْتَتَمًا. أَمَّا مَبْدَأُهُ فَهُوَ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَمَنْ لَمْ يَرِ هِلَالَ رَمَضَانَ فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ عَدَدَ شُعْبَانَ بِحَسَبِ الْهِلَالِ اكْتَمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَبْدَأُ، لِأَنَّ الشَّهْرَ الْقَمَرِيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ، الرَّسُولُ قَالَ "شَهْرٌ هَكَذَا وَشَهْرٌ هَكَذَا وَشَهْرٌ هَكَذَا"، فِي الثَّالِثَةِ خَنَسَ إِنْهَامَهُ، مَعْنَاهُ شَهْرٌ يَنْقُصُ يَوْمًا، إِنْ نَقَصَ الشَّهْرُ يَنْقُصُ يَوْمًا وَاحِدًا، يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَيْ أَنَّ الشَّهْرَ الْقَمَرِيَّ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ أُمُورُ الْعِبَادَاتِ أُمُورُ الْحَجِّ

وأُمُورُ الصَّيَامِ وَأُمُورُ الْوَقْفَةِ بِعَرَفَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ هُوَ الشَّهْرُ الْعَرَبِيُّ الْقَمَرِيُّ الَّذِي هُوَ مِنَ الْهِلَالِ إِلَى الْهِلَالِ، هَذَا يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ قَمَرِيٌّ.

فَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَلَوْ كَانَ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ إِنْسَانًا جَاهِلًا مُسْلِمًا فَاسِقًا. أَمَّا إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ أَيْ دَيِّنٌ تَقِيٌّ يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَيْ رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَيُثْبِتُ الْقَاضِي الصَّيَامَ، يَحْكُمُ بِبُتُوتِ الصَّيَامِ، فَكُلُّ النَّاسِ الَّذِينَ بَلَغَهُمْ إِثْبَاتُ الْقَاضِي صَارَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا كَانَهُمْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِ.

ثُمَّ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ هَذَا الْحُكْمُ يَنْتَشِرُ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ وَصَلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْإِثْبَاتِ، يَنْتَشِرُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، كُلُّ النَّاسِ الَّذِينَ سَمِعُوا لَوْ كَانُوا فِي أَقْصَى الشَّرْقِ أَوْ فِي أَقْصَى الْغَرْبِ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَلَدِ الَّذِي شُوهِدَ فِيهِ الْهِلَالُ بَلْ يَعْمُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْإِثْبَاتُ مِنْ هَؤُلَاءِ صَارَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا، هَذَا فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ.

أَمَّا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ يَعْمُ حُكْمُهُ الْبِلَادَ الْقَرِيبَةَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، نَحْنُ الْآنَ بِمَا أَتْنَا فِي بَلَدٍ^(١) فِي الْغَالِبِ لَا يُرَى فِيهِ هِلَالُ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ نَأْخُذُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَتَى مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أُثْبِتَ فِي بَلَدٍ كَذَا هِلَالَ رَمَضَانَ عِنْدَ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ نَصُومُ، نَأْخُذُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّيَامِ مُنَوِّطٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ عَدَدِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَعَدَدُ شَعْبَانَ اسْتِكْمَالُهُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَعْبَانَ وَلَيْسَ عَلَى التَّوَقُّيتِ الْفَلَكيِّ، التَّوَقُّيتُ الْفَلَكيُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّيَامُ فِي الْمَذَاهِبِ بَلْ وَغَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْفَلَكيِّينَ وَقَوْلِ الرُّنَّامَاتِ، الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بِصِيَامِ رَمَضَانَ حَرَامٌ.

(١) أَيُّ لُبْنَانَ.

الرُّزْنَامَاتُ لَا تُعْتَمَدُ^(١) لِأَنَّهَا خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" هَكَذَا قَالَ الرَّسُولُ. الرَّسُولُ هُوَ صَاحِبُ الشَّرْعِ لَيْسَ الرُّزْنَامَةُ وَفُلَانًا وَفُلَانًا أَوْ فُلَانًا هُمْ أَصْحَابُ الشَّرْعِ وَلَا سِيَّمَا أَكْثَرُهُمْ فَسَاقُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ رُزْنَامَاتٍ.

اسْتِكْمَالُ هِلَالِ شَعْبَانَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِنَاءً عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ شَعْبَانَ لَيْسَ عَلَى حِسَابِ الْفَلَكَيِّينَ، لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ الْفَلَكَيِّينَ لِاثْبَاتِ الصَّيَامِ وَالْإِفْطَارِ أَيْ إِنَّهَا عِدَّةُ صِيَامِ رَمَضَانَ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَى كَلَامِهِمْ وَلَا يُبَدَأُ الصَّوْمُ بِنَاءً عَلَى كَلَامِهِمْ، فَتَحْنُ نَتَّبِعُ خَبَرَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَبْدَأُ كَذَا أَثْبَتَ الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ صِيَامَ رَمَضَانَ نَبْدَأُ.

(١١٦٣) قال الشيخ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَرَضُ تَرَايِ الْهِلَالِ فِي كُلِّ شَهْرٍ^(٢) لَأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ عِدَّةٍ، يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَالْعِدَّةُ وَالرَّكَاءَةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ. وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كُلُّ أَهْلِ الْبَلَدِ أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

(١١٦٤) إِذَا الْمَرْأَةُ رَاقَبَتْ هِلَالَ رَمَضَانَ هَلْ لَهَا ثَوَابٌ؟

قال الشيخ: نَعَمْ لَهَا ثَوَابٌ.

(١١٦٥) قِيلَ لِلشَّيْخِ: إِنَّ اثْنَيْنِ مِنْ جَمَاعَتِنَا رَأَيَا الْهِلَالَ فِي بَرْلَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ثُمَّ بَعَدَ الْغُرُوبِ رَأْيَاهُ نَحْوَ عَشْرِ دَقَائِقٍ؟

(١) أَيْ فِي هَذَا.

(٢) أَيْ عَلَى الْكِفَايَةِ.

قال الشيخ: نَأْخُذُ بِهَذَا لِإِثْبَاتِ بَدَايَةِ شَعْبَانَ.

(١١٦٦) قال الشيخ: إِثْبَاتُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ بِإِجْمَاعِ كُلِّ الْأَئِمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ لَا يُعْرِفُ بَيْنَهُمْ مُخَالَفٌ، إِنَّمَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ رَأَى جَوَازَ الْأَخْذِ بِالْحِسَابِ.

(١١٦٧) قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ رُؤْيَةُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ حَصَلَتْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِيمَا يَلِيهَا مِنَ الْبِلَادِ مِمَّا هُوَ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ صَحَّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ الَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ بَعْدَمِ رُؤْيَيْهِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ.

أَحكامُ الصَّيام

(١١٦٨) قال الشيخ: إِذَا رَأَيْنَا مُسْلِمًا صَائِمًا يَأْكُلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا يَجِبُ أَنْ نُذَكِّرَهُ.

(١١٦٩) قال الشيخ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ بِدُونِ بَلَلٍ بِالْمَرَّةِ لَا تُفْطِرُ.

(١١٧٠) قال الشيخ: مَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ فِي رَمَضَانَ كَلَّمَ أَكَلَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ عَلَيْهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ.

(١١٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ صَامَ يَوْمًا بَعْدَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَاسِيًا؟

قال الشيخ: هَلْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟

قيل له: لَا.

قال الشيخ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَلِطَ، لَا يُكْمِلُ صَوْمَهُ.

(١١٧٢) قال الشيخ: إِذَا صَامَ الشَّخْصُ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ

مِنَ التَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ.

(١١٧٣) قال الشيخ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَاتَهُ بِلَا عُذْرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ

بِلَا عُذْرٍ، وَإِنْ أَخَّرَ كَلَّمَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي النَّهَارِ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(١١٧٤) قال الشيخ: صَوْمُ أَوَّلِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. عَمَلُ الْبَرِّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

التَّسْعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ.

(١١٧٥) قال الشيخ: إِذَا أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا شَيْئًا وَكَانَ قَدْرُ رَأْسِ الْمِحْفَنَةِ وَجَاوَزَ هَذَا الْقَدْرَ إِلَى الدَّخْلِ مِنْ بَعْدِ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ وَكَانَتْ صَائِمَةً أَفْطَرَتْ.

(١١٧٦) امْرَأَةٌ كَانَتْ تَجْذُبُ بِرَبِّيشِ الْمَاءِ لُثْعِيَّ الْعَالُونَ فَابْتَلَعَتْ مَاءً؟
قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ مَغْلُوبَةً^(١) لَمْ تُفْطِرْ^(٢).

(١١٧٧) قال الشيخ: فَضَاءُ الصَّيَامِ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَالَ "عَنْ رَمَضَانَ".

(١١٧٨) قال الشيخ: الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ أَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّمَا يُفْتَرَضُ فِي السَّنَةِ شَهْرًا وَاحِدًا.

(١١٧٩) قال الشيخ: مَذْكُورٌ فِي حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ طَرَفَ الذَّكَرِ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَتْحَةِ إِذَا حَرَّكَهُ يُعَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ وَمَا بَعْدَهُ يُعَدُّ مِنَ الْبَاطِنِ، يُفْطِرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَدْخَلَ شَيْئًا إِلَيْهِ.

(١١٨٠) امْرَأَةٌ كَانَتْ عَلَيْهَا قَضَاءٌ، وَكَانَ قَضَاؤُهَا هَذَا بِعُذْرِ شَرْعِيٍّ فَنَوَتْ فِي اللَّيْلِ الصَّيَامَ لِلْقَضَاءِ ثُمَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ غَيَّرَتْ نِيَّتَهَا، فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

قال الشيخ: هَذِهِ لَهَا أَنْ تُغَيِّرَ نِيَّتَهَا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فِي اللَّيْلِ بَعْدَمَا نَوَتْ أَنَّهَا تَصُومُ قَضَاءً لَهَا أَنْ تُغَيِّرَ نِيَّتَهَا إِلَى تَرْكِ الصَّيَامِ، أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَصُومُ قَضَاءً فَغَيَّرَتْ نِيَّتَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ فَعَلَيْهَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ كَالَّتِي أَكَلَتْ فِي رَمَضَانَ. أَمَّا الَّتِي كَانَتْ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ بِلَا عُذْرِ فَهَذِهِ فَرَضٌ

(١) أَيُّ بِالْبُلْعِ.

(٢) مَعَ أَنَّ الشَّرْقَ كَانَ يَرَادَتِهَا.

عَلَيْهَا أَنْ تُعَجِّلَ بِالْقَضَاءِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَبَاطَأَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُغَيِّرَ نِيَّتَهَا كَيْتَلَكَ لِأَنَّ هَذِهِ فَرَضٌ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ إِلَى هَذَا الْقَضَاءِ وَلَا تَتَبَاطَأَ فِيهِ، يَجِبُ عَلَيْهَا إِمْضَاءُ نِيَّتِهَا.

(١١٨١) قال الشيخ: إِنْ صَامَ الْوَلِيُّ عَنْ قَرِيبِهِ الْمَيِّتِ قَضَاءً جَازَ أَنْ يَصُومَ فِي التَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ.

(١١٨٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ كَانَ اسْتَعْمَلَ مُفْطِرًا فَشَكَ هَلْ اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَغْرِبِ أَمْ بَعْدَهُ؟

قال الشيخ: لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَغْرِبِ.

(١١٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ مَرَضٌ فِي كَبِدِهِ إِذَا أَصْبَحَ يَجِدُ بِسَبَبِهِ رَيْقًا مُتَغَيِّرًا؟ قال الشيخ: لَا يَبْلُغُ الرِّيقُ الْمُتَغَيِّرَ، وَإِنْ بَلَغَ نَاسِيًا لَا يُفْطَرُ، أَمَّا إِنْ بَلَغَ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا لِلصَّيَامِ أَفْطَرَ.

(١١٨٤) شَخْصٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَأُطْعِمَ دُونَ عَلَيْهِ هَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟ قال الشيخ: مَا فَسَدَ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ ذَاكِرٍ لِلصَّيَامِ.

(١١٨٥) شَخْصٌ بَالَعَ فِي الْمَضْمَضَةِ لِتَطْهِيرِ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ شَكَ هَلْ ابْتَلَعَ مَاءً أَمْ لَا. قال الشيخ: لَا يُفْطَرُ.

(١١٨٦) قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ: قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» وَفِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ» وَقَبْلَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»^(١) فِي وُجُوبِ تَنْبِيهِ صَائِمِ رَمَضَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَجْهَيْنِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»: «وَمَنْ أَرَادَ الْفِطْرَ فِيهِ بِأَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ وَهُوَ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٌ فَهَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ فِيهِ وَجْهَانِ وَتَوَجُّهُ ثَالِثٌ إِعْلَامُ جَاهِلٍ لَا نَاسٍ» اهـ.

قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ» وَهُوَ الْمَرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»: «وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»: أَحَدُهُمَا يُلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ، قُلْتُ وَهُوَ الصَّوَابُ لَا سِيَّمَا الْجَاهِلُ لِفِطْرِهِ بِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَلَأَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحُكْمِ يَجِبُ إِعْلَامُهُ بِهِ وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي تَوْجِيهَ الْمُصَنِّفِ لِلْوَجْهِ الثَّالِثِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يُلْزَمُهُ» اهـ^(٢)، وَلَيُنْتَظَرُ «الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ وَفِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لابنِ الْهَمَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١١٨٧) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلِمُوا بِرَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

قَالَ الشَّيْخُ: فَاتَّهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمُ، لِيَقْضُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيُمْسِكُوا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالثُّبُوتِ.

(١١٨٨) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ تَرَضَّعَ غَيْرَ وَلَدِيهَا لَهَا أَنْ تُفْطَرَ إِنَّ خَافَتْ عَلَيْهِ.

(١١٨٩) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ فِي قَلْبِهِ «أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ وَجَدْتُ نَشَاطًا» لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالْيَقِينَةِ.

(١) وَهُوَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٦٩٥هـ).

(٢) أَيْ كَلَامَ الْمَرْدَاوِيِّ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ».

(١١٩٠) (١٠-١٦-٢٠٠٥) قال الشيخ: الطَّيْبُ فِي الصَّيَامِ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَيُؤَثِّرُ عَلَى ثَوَابِ الصَّيَامِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِذَا، وَأَنَا أَقُولُ بِهِذَا.

ثُمَّ فِي (١٢-١-٢٠٠٦) قَالَ الشَّيْخُ: التَّطَيُّبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ^(١) جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ.

(١١٩١) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ فَهَشَّمَهُ يَفْسُدُ ثَوَابُ صَوْمِهِ.

(١١٩٢) شَخْصٌ غَمَزَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) فَوْقَ الثِّيَابِ لَيْسَ بِقَصْدِ الاسْتِمْنَاءِ فَخَرَجَ مَنِيٌّ؟ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

(١١٩٣) امْرَأَةٌ وَضَعَتْ "تَحْمِيلَةً" مَرْبُوطَةً بِحَيْطٍ بِاللَّيْلِ وَاسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهِيَ فِيهَا فَسَحَبَتْهَا؟

قَالَ الشَّيْخُ: صَحَّ صَوْمُهَا، الْفَرْجُ لَيْسَ مِثْلَ الْفَمِ.

(١١٩٤) الْمَرْضِعُ فِي الصَّوْمِ هَلْ تُجَرَّبُ كُلُّ يَوْمٍ لِتَعْرِفَ هَلْ تَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ أَمْ لَا؟ قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا جَرَّبَتْ يَوْمًا وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَتَحَمَّلُ يَكْفِي.

(١١٩٥) قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّيَامِ.

(١١٩٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ يُوجَدُ قَوْلٌ إِنَّهُ يُجُوزُ تَقْيِيلُ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَخْشَ الْإِنْزَالَ؟

قَالَ الشَّيْخُ: اسْكُتُوا عَنْهُ.

(١) أَيْ فِي نَهَارِهِ.

(٢) الْعَمَزُ هُوَ الْعَصْرُ بِالْيَدِ وَهُوَ غَيْرُ الْعَمْرِ بِالْعَيْنِ.

قُلْتُ: مَوْلَانَا يَعْنِي يَجُوزُ؟

قال الشيخ: هَكَذَا.

(١١٩٧) إِذَا كَانَ الْكَافِرُ مُسَافِرًا هَلْ يُطْعَمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١١٩٨) قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ تَقْيِيلُ زَوْجَتِهِ بِلَا شَهْوَةٍ.

(١١٩٩) شَخْصٌ يَبِيعُ الْخُبْزَ لِلْكَفَّارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

قال الشيخ: مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهُ بِالنَّهَارِ حَرَامٌ. الْكَفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا هُمْ مُحَاطَبُونَ بِالْأُصُولِ.

(١٢٠٠) قال الشيخ: لَوْ نَوَى شَخْصٌ الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ قَالَ: لَا أَصُومُ غَدًا، إِنْ أَرَادَ

الصَّوْمَ^(١) لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ بِاللَّيْلِ فَتَوَتِ الصَّوْمَ ثُمَّ رَجَعَ الدَّمُ فَغَيَّرَتْ نِيَّتَهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

(١٢٠١) قال الشيخ: إِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ بِالسِّنِّ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِمْسَاكُ.

(١٢٠٢) قال الشيخ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ

ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

(١) أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ.

فِدْيَةُ الصَّوْمِ وَالْكَفَّارَةُ

(١٢٠٣) شَخْصٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمَّا أَرَادَ الْقَضَاءَ أَصَابَهُ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؟
قال الشيخ: يَدْفَعُ الْفِدْيَةَ.

(١٢٠٤) شَخْصٌ تُؤَفِّي فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَصُومُ؟
قال الشيخ: هَذَا إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ يَصُومُونَ عَنْهُ وَلَا يَدْفَعُونَ الْفِدْيَةَ.

(١٢٠٥) قال الشيخ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ فِدْيَةَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَنْ أُمِّهِ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ
يَسْتَأْذِنَهَا.

(١٢٠٦) قال الشيخ: الْقَمْحُ يُجْزَى فِي كُلِّ الدُّنْيَا عَنِ الْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُجْزَى إِلَّا
إِذَا كَانَ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ.

(١٢٠٧) قال الشيخ: الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا تَدْفَعُ الْفِدْيَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
عَنِ الْيَوْمِ الْآتِي.

(١٢٠٨) قال الشيخ: الْحَائِضُ الْعَاجِزَةُ عَنِ الصَّوْمِ وَلَا يُرْجَى بُرُؤُهَا لَهَا أَنْ تَدْفَعَ الْفِدْيَةَ فِي أَيَّامِ
الْحَيْضِ فِي النَّهَارِ أَوْ فِي لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١٢٠٩) قال الشيخ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِدْيَةُ صِيَامٍ وَكَانَتْ فَقِيرَةً لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَهَا لَا يُلْزَمُ
الرَّوْجُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا.

(١٢١٠) قال الشيخ: يَكْفِي الْبُرْغُلُ لِلْفِدْيَةِ إِنْ كَانَ بِالْكَيلِ، أَمَّا بِالْوَزْنِ لَا، لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَنْقُصَ عَنِ الْقَمَحِ.

(١٢١١) قال الشيخ: لَا يَأْخُذُ الْمُنْسُوبُ فِدْيَةَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِنَفْسِهِ.

(١٢١٢) قال الشيخ: لَوْ دَفَعَ الْعَجُوزُ الْقَانِي أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْفِدْيَةَ لِكُلِّ الْيَّامِ لَا يَكْفِي.

(١٢١٣) قال الشيخ: فِدْيَةُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ يَدْفَعُهَا فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطِرُهُ أَوْ فِي نَهَارِهِ، وَلَمْ يَنْصُوا عَلَى تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ رَمَضَانَ.

(١٢١٤) قال الشيخ: الْعَجُوزُ الْقَانِي إِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ فِدْيَةِ الْإِفْطَارِ تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ.

(١٢١٥) قال الشيخ: إِطْعَامُ غَيْرِ الْبَالِغِ مِنْ أَجْلِ فِدْيَةِ الْإِفْطَارِ لِمَنْ كَانَ عَجُوزًا قَانِيًا فِي رَمَضَانَ لَا يَكْفِي. يُسَلِّمُ لَوْصِيَّهِ هُوَ يُطْعِمُهُ.

(١٢١٦) قال الشيخ: الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ. فِي الْمَدِينَةِ يُوجَدُ رِغَاءٌ عِيَارٌ لِلْمَدِّ وَلِلصَّاعِ أَيْضًا.

(١٢١٧) قال الشيخ: إِذَا وَطِئَ إِنْسَانٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ غَامِدًا بِاخْتِيَارِهِ أَيْ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْغُرُوبِ بِلَحْظَاتٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الذَّنْبِ الْكَبِيرِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطْ^(١). الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي

(١) عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ لَهُ: إِنِّي وَاقِعْتُ امْرَأَتِي قَالَ لَهُ: "أَعْتَقُ رَقَبَةً" فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: "صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ لَهُ: "أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، فَشَكَ الْفَقْرَ أَيُّ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُعْطِيهِ لِمَسَاكِينٍ، فَالرَّسُولُ مَا تَعَرَّضَ لِلْمَرْأَةِ، لِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْحَشَفَةُ^(١) بَلْ لَا عَبَهَا حَتَّى نَزَلَ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، أَمَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِذَا التَزَمَ امْرَأَتَهُ دُونَ أَنْ يَمَسَّ جَسَدَهَا فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ فَهُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنِّزَالَ.

(١٢١٨) مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟
قال الشيخ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(١٢١٩) قال الشيخ: إِنْ جَامَعَ يَوْمَيْنِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُجَامَعُ فِيهَا، وَإِنْ جَامَعَ مَرَّتَيْنِ فِي نَهَارٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢). وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ سِتِّينَ يَوْمًا مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣).

(١) أَيُّ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا.

(٢) لِأَنَّهُ فَسَدَ صَوْمُهُ بِالْجَمَاعِ الْأَوَّلِ، وَالْجَمَاعُ الثَّانِي لَمْ يُفْسِدْ صَوْمًا.

(٣) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً بِالْجَمَاعِ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ الْوُطْءُ الثَّانِي قَبْلَ تَكْفِيرِهِ عَنِ الْأَوَّلِ لَرِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ فَأَشْبَهَ الْأَوَّلَ. دَلِيلُنَا أَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ صَوْمًا مُنْعَقِدًا بِخِلَافِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ»

(١٢٢٠) قال الشيخ: أَمُرُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ بَعْضُهُمْ تَحِبُّ الْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَيْضًا.

(١٢٢١) شَخْصٌ بَدَأَ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ لِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ كَانَ تَمَامُهَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَسَافَرَ لِيُكْمِلَ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ عَنِ الْكَفَّارَةِ؟
قال الشيخ: لَا يَفْعَلُ.

(١٢٢٢) مَنْ صَامَ كَفَّارَةً فِي التَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ مَا حُكِمَ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ تَعَدَّى بِسَبَبِهَا فَلَهُ.

(١٢٢٣) الَّذِي عَلَيْهِ كَفَّارَةُ صِيَامٍ وَكَانَ فِي الصَّيِّمِ كَيْفَ لَهُ أَنْ يَعْرِفَ بِدَايَةِ الشَّهْرِ وَنَهَائَتِهِ لَصَوْمِ الْكَفَّارَةِ؟
قال الشيخ: يَتَرَأَى الْهِلَالَ فَيَصُومُ.

(١٢٢٤) قال الشيخ: الشَّيْخُ الْهَرِمُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْفِدْيَةَ يَجُوزُ لِأَقْرَبَائِهِ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْهُ وَلَهُمْ ثَوَابٌ. أَمَّا إِنْ تَرَكَ تَرْكَةً وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَدْفَعْ يُدْفَعْ عَنْهُ مِنَ التَّرَكَةِ.

ليلةُ القَدْرِ

(١٢٢٥) أَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؟
قال الشيخ: بلى، بل كانتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ فِي السَّنَةِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ
جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

(١٢٢٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَمَّا يُقَالُ إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَالُوا: مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَالْعِشَاءِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ نَالَ فَضِيلَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَوْ لَمْ يَرَهَا؟
قال الشيخ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا تَرَوْهُ.

(١٢٢٧) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يَرَى الْكَافِرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَقْظَةً وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ
يُسَلِّمَ لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ يُسَلِّمُ. كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَرَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(١٢٢٨) قال الشيخ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَعْنَاهَا لَيْلَةُ الشَّرَفِ الْعَظِيمِ.

(١٢٢٩) قال الشيخ: مَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ، هَذَا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي يَرَى النَّبِيَّ فِي
الْمَنَامِ.

(١٢٣٠) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَعْرِفُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ الْأَجَالَ
وَالْأَرْزَاقَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ هِيَ لَيْلَةُ النَّصِيفِ مِنْ شَعْبَانَ لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

(١٢٣١) قال الشيخ: الحكمة من إطلاق الله للملائكة على ما يكون من ليلة القدر إلى مثلها من العام القابل أن الملائكة يتصرفون في البشر بالتردد إليهم.

(١٢٣٢) قال الشيخ: ليلة القدر أفضل من ليلة المولد.

(١٢٣٣) شخص يصلي في رمضان قبل الفجر في الجلوس رأى الدنيا تضيء بضوء أصفر ثم ذهب؟

قال الشيخ: لا يكفي هذا لإثبات أنها ليلة القدر، قد يكون هذا من الملك أحياناً، إذا حضرت الملائكة يظهر نور أصفر أو أبيض.

(١٢٣٤) قال الشيخ: ليلة القدر ليلة واحدة. في رمضان إن رآها أهل لبنان ليلة سبع وعشرين، أهل أمريكا يرونها ليلة سبع وعشرين، العبرة بالليل.

(١٢٣٥) قال الشيخ: ليلة القدر أعظم فوائدها أن العبادة في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر، رأيتهما أو لم ترها، إذا صادفت تلك الليلة وأنت مجتهد في الطاعات نلت فضيلتها إن رأيتهما أو لم ترها، أما المتكاسل في العبادة فلا ينال تلك الفضيلة، أما الذي رآها فمزيتهما أنه يستجاب دعوؤه.

(١٢٣٦) قال الشيخ: كانت ليلة القدر في الأمم الماضية، وقال بعضهم: هي خاصة بهذه الأمة.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(١٢٣٧) امْرَأَةٌ لِحَظِّهَا ظَنَّتْ أَنَّ الْمَرِيضَةَ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا تَدْفَعُ الْفِدْيَةَ عَمَّا سِوَى أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ رَمَضَانَ؟
قال الشيخ: غَلِطَتْ.

(١٢٣٨) قال الشيخ: مَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ دَفْعِ الْفِدْيَةِ^(١) بَعْدَ رَمَضَانَ لَا يَكْفُرُ.
وَقَالَ مَرَّةً: هَذَا نَسَكْتُ عَنْهُ.

(١٢٣٩) شَخْصٌ كَانَ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صِيَامِ الْعِيدِ خَاصَّةً بِيَوْمِ الْفِطْرِ أَمَّا الْأَصْحَى فَيَجُوزُ؟
قال الشيخ: غَلِطَ، مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(١٢٤٠) شَخْصٌ قَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الثَّانِي مِنَ الْعِيدِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ سَمِعَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ^(٢) ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ يَكْفُرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَسْمَعْ لَا يَكْفُرُ.

(١٢٤١) امْرَأَةٌ رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ فِي النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ شَخْصٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ التَّأَكُّدِ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا أَمْ لَا، وَهُوَ كَقَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٢٤٢) امْرَأَةٌ أَتَاهَا الْحَيْضُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَتْ: أُمْسِكُ أَدَبًا بَقِيَّةَ النَّهَارِ لِئَلَّا يَكُونَ ثَوَابٌ؟

(١) أَيُّ فِدْيَةِ الْإِفْطَارِ لِمَنْ كَانَ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ مَثَلًا.

(٢) أَيُّ فِيهِ ثَوَابٌ، مَرْغُوبٌ شَرْعًا.

قال الشيخ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١٢٤٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَتْ: "يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ عِنْدَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ تُمْسِكَ إِلَى الْغُرُوبِ" لَمْ تَكْفُرْ^(١).

(١٢٤٤) قال الشيخ: يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَجِّلِ الْفِطْرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي رَمَضَانَ يَأْتُمُّ.

(١٢٤٥) شَخْصٌ ظَنَّ جَهْلًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ؟ قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(١٢٤٦) شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُضَعِّفُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ لَا يَكْفُرُ.

(١٢٤٧) قال الشيخ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ قَطَرَ فِي أَنْفِهِ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَنْفَذًا مَفْتُوحًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَكْفُرُ^(٢).

(١٢٤٨) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ كُلِّ مُسْتَطِيعٍ تَحْرِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُودِ مُسْلِمِينَ يُرَاقِبُونَ فِي كُلِّ فُطْرٍ" يَكْفُرُ.

(١) أَيُّ إِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِعَيْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ. وَلَا يَبْعَدُ الْيَوْمُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْجُهَالِ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا أَصْلًا.

(٢) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَنْفَذٌ مَفْتُوحٌ.

(١٢٤٩) قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ مَنْ قَالَ "إِنَّ الْحَقْنََةَ فِي الدُّبْرِ لَا تُفْطِرُ" لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(١٢٥٠) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: الْكَلَامُ الْمُحَرَّمُ يُفْسِدُ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَكْفُرُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْكَلَامُ الْمُحَرَّمُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ فَلَا يَكْفُرُ مُطْلَقًا.

(١٢٥١) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "مَنْ ظَاهَرَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ" لَمْ يَكْفُرْ.

(١٢٥٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قَالَ عَمَّنْ كَانَ صَائِمًا الْفَرَضَ وَصَارَ يَأْكُلُ نَاسِيًا: "يَجُوزُ أَنْ نُطْعِمَهُ لِأَنَّهُ نَاسٍ؟"
قال الشيخ: يَكْفُرُ.

(١٢٥٣) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ "لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ؟"
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٢٥٤) قال الشيخ: يَكْفُرُ مَنْ قَالَ: "إِفْطَارُ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ" ^(١) صَغِيرَةً، وَيَكْفُرُ مَنْ قَالَ: "لَا أَظُنُّهُ كَبِيرَةً" إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَهُ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ.

كتاب الحج

أحكام الحج والعمرة

(١٢٥٥) قال الشيخ: كَانَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ يُحُجُّ الْمُسْلِمُونَ.

(١٢٥٦) مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ قَادِرٌ ثُمَّ مَاتَ فَحُجَّ عَنْهُ؟

قال الشيخ: هَذَا لَا يُسَأَلُ عَنِ الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ.

(١٢٥٧) مَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَهَابِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ الْفَرَضِيِّ بِدُونِ مُحَرِّمٍ؟

قال الشيخ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ الْفَرَضِيِّ أَوْ عُمْرَةِ الْفَرَضِ خُرُوجٌ لِضَرُورَةٍ كَخُرُوجِ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَدَهَا، كَانَ خُرُوجُهَا لِتَأْمَنِ عَلَى دِينِهَا لِأَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا مُشْرِكِينَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ مِنْ ذَلِكَ جَوَازَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِلَا مُحَرِّمٍ لِضَرُورَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا جَوَازُ خُرُوجِهَا لِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ^(١) إِذَا لَمْ تَجِدْ فِي بَلَدِهَا مَنْ يُعَلِّمُهَا. سَفَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَجِّ بِلَا مُحَرِّمٍ لِلْحَجَّةِ الْأُولَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ لَا يَسْمَحُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ بِلَا مُحَرِّمٍ أَوْ زَوْجٍ، لَوْ لِلْحَجَّةِ الْأُولَى لَا يَسْمَحُونَ.

(١٢٥٨) قال الشيخ: الْأَخْرُسُ وَالْأَصَمُّ لَا يُحُجُّ عَنْهُمَا بَلْ هُمَا يُحْجَّانِ بَأَنْفُسِهِمَا إِنْ كَانَا مُسْتَطِيعَيْنِ.

(١) أَيُّ الْوَاجِبِ.

(١٢٥٩) سئل الشيخ: الأخرس والأطرش إذا علّم الحج بالإشارة يصحّ منه؟ قال الشيخ: يصحّ.

(١٢٦٠) قال الشيخ: الحكمة من السعي بين الصفا والمروة هو شكر الله تعالى على جعل مكة بلدًا آمنًا بعد أن كانت هاجر تبحت عن الماء ومعها ولدها إسماعيل. ماء زمزم فيه بركة.

(١٢٦١) قول بعضهم: "لا يُندب التلّفظ بالتيّة إلا في الحج والعمرة؟" قال الشيخ: أكثر المذاهب هكذا.

(١٢٦٢) قال الشيخ: لمريد الحج: "ادع الله لي عند الرسول وعند الكعبة وفي عرفات في المشاهد الثلاثة".

قيل للشيخ: هناك يستجاب الدعاء؟ قال: نعم.

قيل له: نحن لما نذهب ندخل ننظر في الأرض حتى نصل إلى مكان بحيث نقف بلا مدافعة وننظر إلى الكعبة ندعو.

قال الشيخ: هكذا افعلوا.

قيل للشيخ: هل صحيح هذا؟

قال الشيخ: هكذا.

(١٢٦٣) قال الشيخ: الحِكْمَةُ مِنَ الطَّوَافِ تَعْلِيْقُ الْقَلْبِ بِاتِّجَاهٍ وَاحِدٍ. كَأَنَّنَا نَقُولُ: يَا رَبِّ كَيْفَمَا دُرْنَا وَتَوَجَّهْنَا فَإِنَّا نَثْبُتُ عَلَى طَاعَتِكَ.

(١٢٦٤) قال الشيخ: اللَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ بِعِبَادِهِ، جَعَلَ الْكَعْبَةَ فِي مَكَّةَ وَجَعَلَ مَكَّةَ حَارَةً لَوْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ وَأَرَادَ الشَّخْصُ التَّجَرُّدَ مِنَ الْمُحِيطِ بِالْحَيَاطَةِ لَا زِدَادَ الصَّرْرِ.

(١٢٦٥) امْرَأَةٌ تَقُولُ: لِمَاذَا الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَيْسَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؟
قال الشيخ: هَذَا أَمْرٌ تَعَبُدِيٌّ وَالْأُمُورُ التَّعَبُدِيَّةُ فِيهَا إِظْهَارٌ لِنَقِيَادِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِنْ دُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ.

(١٢٦٦) قال الشيخ: حِكْمَةُ السَّعْيِ: أَنَّ فِيهِ ذِكْرٌ لِمَا حَصَلَ لَهَا جَرَمٌ وَلِدَهَا إِسْمَاعِيلَ لَمَّا عَطِشَ وَصَارَتْ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِدْ مَا تَسْقِيهِ، تَرَدَّدَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَتَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي سَعَتْ فِيهِ هَاجِرٌ لِإِغَاثَةِ إِسْمَاعِيلَ عَامِنًا تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

(١٢٦٧) سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَاذَا كَانَ الطَّوَافُ بِعَدَدِ سَبْعَةٍ وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ وَالْجَمَرَاتُ الَّتِي تُرْمَى كَذَلِكَ؟ مَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

قال الشيخ: لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ لَا كَسْرَ لَهُ، خَالٍ مِنْ هَذِهِ الْكُسُورِ كُلِّهَا التَّصْفِ وَالْثُلْثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ وَالسُّدُسِ.

(١٢٦٨) قال الشيخ: إِذَا غُسِلَ الثَّوْبُ بِالسَّائِلِ الْمُطَيَّبِ وَبَقِيَّتِ الرَّائِحَةُ، لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ.

(١٢٦٩) امْرَأَةٌ سَعَتْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً ظَنًّا مِنْهَا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؟

قال الشيخ: صَحَّ سَعْيُهَا.

(١٢٧٠) قال الشيخ: إِنْ زَادَ عَلَى السَّبْعِ فِي الرَّجْمِ فِي الْحَجِّ عَمْدًا حَرَامٌ.

(١٢٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ عَلَيْهِ دُيُونٌ قَدَّمَ مِنْحَةً لِيَحُجَّ، هَلْ يَذْهَبُ دُونَ إِذْنِ الدَّائِنِينَ؟

قال الشيخ: يَذْهَبُ وَيُؤْكَلُ شَخْصًا يَدْفَعُ عَنْهُ قِسْطَ الدَّيْنِ حِينَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

(١٢٧٢) إِذَا قَالَ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ كَمَالِ الْخُوتِ مَثَلًا؟

قال الشيخ: يَكْفِي، وَلَوْ قَالَ: "عَنْ كَمَالٍ" فَقَطْ وَنَوَاهُ يَكْفِي.

(١٢٧٣) قال الشيخ: إِنْ شَكَ الشَّخْصُ الْمُحْرِمُ هَلْ عَلَى الْكَعْبَةِ طَيْبٌ لَا يَمَسُّهَا إِنْ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَدُهُ رَطْبَةً.

(١٢٧٤) قال الشيخ: خَلَعَ السَّاعَةَ وَالْحَاتِمَ لِلْمُحْرِمِ أَحْسَنُ.

(١٢٧٥) قَارِئٌ طَافَ طَوَافَ قُدُومٍ وَسَعَى بَعْدَهُ؟

قال الشيخ: يَكْفِي ذَلِكَ.

(١٢٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ لَا تَقْوَى عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهَا بِسَبَبِ الشَّيْخُوخَةِ وَوَصَلَتْ إِلَى

حَالَةِ الْخَرَفِ؟

فَسَأَلَ الشَّيْخُ: هَلْ لَهَا سَاعَاتٌ صَحْوٍ؟

قَالَ السَّائِلُ: نَعَمْ، هَلْ لَا بَنَتْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا؟

قال الشيخ: لَهَا ذَلِكَ.

قِيلَ: هَلْ تَحْتَاجُ لِإِذْنِهَا؟

قال الشيخ: لَمَّا تَكُونُ فِي حَالِ الصَّحْوِ تَسْتَأْذِنُهَا.

(١٢٧٧) شَخْصٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَرِضَ هُنَاكَ فَلَمْ يَقِفْ فِي عَرَافَاتٍ وَرَجَعَ؟

قال الشيخ: يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ.

(١٢٧٨) قال الشيخ: الْعُمْرَةُ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الصَّغِيرَةَ أَمَّا الْحَجُّ فَيُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ.

(١٢٧٩) شَخْصٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ سَوَى رَنِيِّ الْجِمَرَاتِ وَكُلِّ غَيْرِهِ بِالرَّيِّ لِعُدْرِ

وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَرِيَّ الْمُوَكَّلَ؟

قال الشيخ: شَرْطُ الْعُمْرَةِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ التَّفْرِ الْأَوَّلِ.

(١٢٨٠) قَدْ أَفْتَى أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

قال الشيخ: جَائِزٌ.

(١٢٨١) قال الشيخ: إِذَا قَالَ الشَّخْصُ لِمَنْ يُرِيدُ اسْتِئْجَارَهُ لِلْحَجِّ: "حَجَّ بِهَذَا الْمَالِ إِفْرَادًا أَوْ

تَمَتُّعًا أَوْ قِرَانًا" يَكْفِي هَذَا لَوْ لَمْ يُسَمِّ السَّنَّ.

ثُمَّ الشَّخْصُ سَأَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ؟

قال الشيخ: تَقُولُ لَهُمْ: أَنَا أَعْمَلُ الْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا.

(١٢٨٢) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا بِالْمِنْشَفَةِ لِتُدَشِّقَهُ.

(١٢٨٣) قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ: قَالَ الشَّارِحُ فِي «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: «وَصَفَةُ الْمُحَادَاةِ

أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَيَقِفَ بِجَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ

الحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ طَرَفِهِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوْفَ وَيُمِرُّ مُسْتَقْبَلًا^(١) إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْقَلَبَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالطَّوْفَةِ الْأُولَى، فَلَيْسَ لَنَا حَالَةٌ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ فِيهَا فِي الطَّوْفِ إِلَّا هَذِهِ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا مَنْدُوبٌ، فَلَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ اسْتِقْبَالٍ صَحَّ وَقَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ اهـ.
قال الشيخ: هَذَا صَحِيحٌ.

(١٢٨٤) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ قَصِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا لِلتَّحَلُّلِ؟

قال الشيخ: هَذَا إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ.

(١٢٨٥) قال الشيخ: الْمَسْعَى لَا يَصِحُّ فِيهِ الطَّوْفُ وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.

(١٢٨٦) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الْعَاجِزَةُ إِذَا طَافَ بِهَا شَخْصٌ مُحْرِمٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ حُسِبَ الطَّوْفُ لَهُمَا.

(١٢٨٧) وَضَعُ الْكِمَامَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الَّتِي تُعْطِي الْقَمَّ وَالْأَنْفَ؟

قال الشيخ: تَتَجَنَّبُهَا أَحْسَنُ، أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ وَضَعَهَا.

(١٢٨٨) قال الشيخ: يُوجَدُ قَوْلُ بِصَحَّةِ الطَّوْفِ مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُورٍ عَنْهَا.

(١٢٨٩) مَنْ وَضَعَ مِنْشَفَةً فَوْقَ مِنْشَفَةٍ وَخَاطَهُمَا مَعَ بَعْضِ لَتَصِيرَ غَلِيظَةً وَيَسْتَعْمِلُهَا لِلْبَرْدِ

وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١) أَيُّ الْحَجَرِ.

(١٢٩٠) قال الشيخ: إِذَا أُرْبِلَ الشَّعْرُ بِالْآلَةِ ثُمَّ حُلِقَ بِالمُوسَى تَحْصُلُ السُّتَّةُ فِي التُّسْكِ.

(١٢٩١) قال الشيخ: إِنْ صَبَطَ جِرمَ الكَعْبَةِ فِي البَدءِ ثُمَّ أَثْنَاءَ الطَّوْفِ كَانَ أَحْيَانًا لَا يَرَاهَا يَكْفِي إِنْ كَانَ يَضْبُطُ كُلَّمَا وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ فَالَّذِي يَحْسِبُهُ شَوْطًا.

(١٢٩٢) قال الشيخ: الْمَكِيُّ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَا يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ. طَوَافُ الْقُدُومِ لِمَنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ.

(١٢٩٣) قال الشيخ: الْعُسْلُ عِنْدَمَا يُرِيدُ الْإِحْرَامَ سُنَّةٌ، وَعِنْدَ وُصُولِهِ لِذِي طُوًى، كَذَلِكَ لِلْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلرَّمَلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الْاِغْتِسَالُ سُنَّةٌ لَيْسَ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ نَصِيفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا. لِلْيَوْمِ الثَّانِي وَلِلثَّلَاثِ وَلِلرَّابِعِ يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِهَذِهِ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

(١٢٩٤) قال الشيخ: إِذَا خَشِيَتِ الْمَرْأَةُ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ فَرْجِهَا أَثْنَاءَ الطَّوْفِ لَهَا أَنْ تَسُدَّ الْمَخْرَجَ.

(١٢٩٥) قال الشيخ: تَرَكُ الرَّمَلِ فِي أَوَّلِ ثَلَاثَةِ طَوَفَاتٍ فِي الْعُمْرَةِ مَكْرُوهٌ، وَيُسَنُّ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ الْاِضْطِبَاجُ.

(١٢٩٦) قال الشيخ: يُسَنُّ الْاِضْطِبَاجُ فِي طَوَافِ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ.

(١٢٩٧) قال الشيخ: فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَا يُلَيِّ.

(١٢٩٨) قال الشيخ: الأفضل رُئي جُمرة العقبة وطواف الفرض بعد طلوع شمس يوم العيد.

(١٢٩٩) قال الشيخ: مَنْ نَامَ أَثْنَاءَ السَّعْيِ لَا يُؤْثِرُ، أَمَّا مَنْ نَامَ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتُهُ فَسَدَ طَوَافُهُ، أَمَّا مَنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتُهُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ فَلَا يَفْسُدُ طَوَافُهُ.

(١٣٠٠) قال الشيخ: مَنْ أَرَادَ طَوَافَ التَّحِيَّةِ يَنْوِي الطَّوَافَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(١٣٠١) قال الشيخ: فِي الْحَجِّ لَا يَفْعَلُ سَعْيًا إِلَّا السَّعْيَ الْمَفْرُوضَ فَيَعْمَلُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرَضِ.

(١٣٠٢) قال الشيخ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ بَاتَ لَيْلَةً فِي مَكَّةَ يُعِيدُ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

(١٣٠٣) قال الشيخ: مَنْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ ثُمَّ سَعَى عَلَيْهِ ذَنْبٌ لِأَنَّهُ زَادَ سَعْيًا.

(١٣٠٤) امْرَأَةٌ رَجَعَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ تُنْهَ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ وَمُنَعَتْ مِنَ الرُّجُوعِ مَاذَا تَفْعَلُ؟

قال الشيخ: هَذِهِ تَلْتَزِمُ أَحْكَامَ الْإِحْرَامِ، تَصِيرُ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي الْحَجِّ تَذْبِيحٌ ثُمَّ تَقَصَّرَ شَعْرَهَا بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ.

(١٣٠٥) قال الشيخ: الْإِحْرَامُ عَنِ الرَّسُولِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي صِحَّتِهِ اِحْتِمَالًا. بَعْدَ عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُهْدِي الثَّوَابَ لِلرَّسُولِ.

(١٣٠٦) قال الشيخ: الذي يُريدُ الحجَّ عن رسولِ الله لا يقولُ في قلبه: أحجُّ عن رسولِ الله، يقولُ في قلبه: هذا الحجُّ هديَّةٌ للرسول، هو يقولُ: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى. إذا أرادَ الحجَّ عن ميتٍ يأخذُ الإذنَ من أهله.

(١٣٠٧) سئل الشيخ: عن ربي مكانِ الجمراتِ بالحذاءِ والتعلِّ والعلبِ الفارغةِ ليسَ بنيةِ الرجمِ إنما على رُعيهم للانتقام؟ قال الشيخ: ليسَ حراماً^(١).

(١٣٠٨) قال الشيخ: يُسنُّ أن يُقالَ في السَّعي: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

(١٣٠٩) قال الشيخ: لو خَرَجَ خَارِجَ الْمَسْعَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى حَيْثُ كَانَ بَلْ أَكْمَلَ إِلَى مَا أَمَامَهُ لَا يَصِحُّ هَذَا، فَإِنْ أَتَى بَعِيرَهُ صَحَّ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَأْتِ وَتَأَخَّرَ إِلَى الْعِدِّ أَعَادَ السَّعْيَ كُلَّهُ.

(١٣١٠) قال الشيخ: السَّعْيُ بِلاَ وُضوءٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

(١٣١١) قال الشيخ: مَنْ أَتَى بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَرَبِي الْعَقَبَةِ، تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ وَلَوْ لَمْ يَسْعَ، أَمَّا لِلتَّحَلُّلِ الثَّانِي فَلَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَعَ السَّعْيِ.

(١٣١٢) قال الشيخ: يَصِحُّ السَّعْيُ فِي الْجُزْءِ الْأَعْلَى الَّذِي بُنِيَ فَوْقَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

(١٣١٣) قال الشيخ: الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: يُسنُّ الاضْطِبَاجُ فِي السَّعْيِ قِيَاسًا، هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ.

(١) أَيُّ إِنْ بَدُونَ إِثْلَافٍ مَا لَهُ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ.

(١٣١٤) سئل الشيخ: مَنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ الْبَدَلَ هَلْ يَعُودُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ الَّذِي حَرَّكَهُ الْمَالُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَصَدَ الْمَالُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُ شَبِيهَا بِالَّذِي يُحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَا يَحْجُّ لَوْلَا الْمَالُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، إِنْ كَانَ الَّذِي حَرَّكَهُ الْمَالُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا الْمَيِّتُ انْتَفَعَ.

(١٣١٥) قال الشيخ: إِذَا حَمَلَ الْوَلِيُّ ابْنَهُ الصَّبِيَّ الْمُحْرِمَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الطَّوَافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ عَلَى حِدَةٍ، أَمَّا لَوْ حَمَلَهُ عَلَى الْآلَةِ وَطَافَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُسِبَ لَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا مَا فِيهِ خِلَافٌ.

(١٣١٦) سئل الشيخ عَمَّنْ يَذْهَبُ فِي رِحْلَةٍ عُمْرَةٍ مَعَ مَجْمُوعَةٍ فِيهِمْ جُدُّ لِتَعْلِيمِهِمُ الصَّرُورِيَّاتِ فَيَسْتَعْمِلُ هُوَ بِخِدْمَتِهِمْ وَتَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لَهُمْ فَيَقُوتُهُ هُنَاكَ كَثْرَةُ الزِّيَارَةِ وَنَحْوِهَا؟ قال الشيخ: هَذَا لَهُ أَجْرٌ وَأَيُّ أَجْرٍ، هَذَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١٣١٧) قال الشيخ: قَطَعَ نَفْلَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١٣١٨) قال الشيخ: الَّذِينَ هُمْ صَادِقُونَ فِي نِيَّاتِهِمْ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الدَّهَابَ يُكْتَبُ لَهُمْ ثَوَابُ الْحَجِّ.

(١٣١٩) قال الشيخ: مَنْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ ثُمَّ تَوَفَّى زَوْجَهَا تَمَضَى فِي الْحَجِّ.

(١٣٢٠) قال الشيخ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ وَسَافَرَ بِدُونِ رِضَى الْمُقْرِضِ إِلَى الْحَجِّ وَمِنْ دُونِ أَنْ يُؤَكَّلَ لَا يَكُونُ حَجُّهُ مَبْرُورًا^(١).

(١٣٢١) قال الشيخ: مَنْ أَعْطَى مَالًا لِشَخْصٍ لِيَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَهُ ثَوَابٌ لَكِنْ لَا يُكْتَبُ لِلدَّافِعِ ثَوَابُ الْحَجِّ.

(١٣٢٢) شَابُّ غَيْرِ مُتَزَوِّجٍ حَصَلَ مَالًا فَمَازَا يُقَدِّمُ الزَّوْاجَ أَمْ الْحَجَّ؟
قال الشيخ: يُجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ الزَّوْاجَ، وَإِنْ قَدَّمَ الْحَجَّ أَحْسَنُ.

(١٣٢٣) شَخْصٌ عِنْدَهُ مَالٌ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: لَا تَذْهَبِ الْآنَ إِلَى الْحَجِّ تَزَوِّجْ وَاشْتَرِ بَيْتًا ثُمَّ تَحُجُّ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنَ الْحَرَامِ^(٢) يَحُجُّ، وَإِنْ أَخَّرَ إِلَى وَقْتِ إِرْضَاءٍ لِأُمِّهِ لَا بَأْسَ.

(١٣٢٤) قال الشيخ: التَّقْصِيرُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَدَلِّيًا عَلَى الْكَتِفَيْنِ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْقَصِّ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَبَتَ فِي حَدِّ الرَّأْسِ.

(١٣٢٥) قال الشيخ: مَنْ جَاءَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَعَمِلَ عُمْرَةً ثُمَّ عَمِلَ الْحَجَّ لَيْسَ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ. طَوَافُ الْقُدُومِ فَقَطْ لِمَنْ جَاءَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ.

(١٣٢٦) قال الشيخ: مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا كَبِيرًا فِي الْحَجِّ لَا يَذْهَبُ ثَوَابُ حَجِّهِ بِالْمَرَّةِ، إِنَّمَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَبْرُورًا.

(١) لَكِنْ يَصِحُّ.

(٢) أَيْ الْآنَ بِدُونِ زَوَاجٍ.

(١٣٢٧) قال الشيخ: الَّذِي جَاءَ مِنَ الْحَجِّ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لَنَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَإِنْ كُرِّرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ.

(١٣٢٨) قال الشيخ: مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بِدَفْعِ الْمَالِ ظُلْمًا كَالضَّرِيَّةِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ.

(١٣٢٩) قال الشيخ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ تَنْتَهِي يَوْمَ الْعِيدِ.

(١٣٣٠) قال الشيخ: مَعْنَى "بِتَرَاخٍ" أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَنْ يَحْجَّ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ.

(١٣٣١) شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا؟
قال الشيخ: يَجِبُ.

(١٣٣٢) مَنْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ فَتَوَى أَنْ يَحْجَّ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ؟
قال الشيخ: إِنْ قَصَرَ عَصَى.

(١٣٣٣) شَخْصٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِكْمَالِ الْأَرْكَانِ؟
قال الشيخ: هَذَا يُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ أُجْرَةٌ حَجٍّ لِيَحْجَّ عَنْهُ.

(١٣٣٤) قال الشيخ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ هَذَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، أَمَّا إِنْ تَوَى الْعُمْرَةَ يُحْرِمُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ.

(١٣٣٥) امْرَأَةٌ دَفَعَ زَوْجُهَا أُجْرَةَ الْحَجِّ عَنْهَا وَعَنْهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ تَذْهَبِ الْمَرْأَةُ يَأْكُلُونَ عَلَيْهَا الْمَالَ؟

قال الشيخ: لَا تَذْهَبُ وَلَوْ أَكَلُوا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ.

(١٣٣٦) مَنْ كَانَ فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ مَسَافَةً قَصْرٍ قَبْلَ نَهَايَةِ النَّسَكِ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ لَهُ.

(١٣٣٧) قُلْتُ لِلشَّيْخِ: إِنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ قَالَ: احْتَاطُوا فِي السَّعْيِ فِي الْوَسْطِ لِأَنَّهُمْ وَسَّعُوا الْمَطَافِ عَرَضًا؟

قال الشيخ: نَعَمْ، الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَسْطِ.

(١٣٣٨) قال الشيخ: خَضِبُ الْمَرْأَةِ كَقَيْهَا بِالْحِنَاءِ إِذَا أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَحَبُّ^(١).

(١٣٣٩) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَطِيعَةِ لِلْحَجِّ إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنَ الْحَجِّ^(٢)، فِيهَا قَوْلَانِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ.

قِيلَ لَهُ: مَاذَا تَفْعَلُ؟

قال الشيخ: لَا تُطِيعُهُ.

(١) قَالَ فِي مُحْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ مَا نَصَّهُ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَخْتَضِبَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْحِنَاءِ" اهـ.

(٢) أَيُّ حَجِّ الْفَرَضِ.

وَمَرَّةً قَالَ: فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: قَوْلٌ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا وَلَوْ كَانَتْ تَحُجُّ بِمَالِهَا، وَقَوْلٌ آخَرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، تَذْهَبُ دُونَ إِذْنِهِ.

(١٣٤٠) امْرَأَةٌ دَفَعَتْ مَالًا لِلْحَجِّ عَنْ وَالِدِهَا بَعْدَ أَنْ أَخَذَتْ الْإِذْنَ مِنْهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ جِدًّا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ وَلَوْ مُحْمُولًا وَكَانَ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فِيمَا بَعْدَ لِيَحُجَّ بِنَفْسِهِ يَصِحُّ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُرْجَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ لَا يُحُجُّ عَنْهُ.

(١٣٤١) إِنْسَانٌ كَانَ مَعْضُوبًا^(١) فَحَجَّ عَنْهُ شَخْصٌ ثُمَّ شَفِيَ الْمَعْضُوبُ؟
قال الشيخ: لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْحَجِّ.

(١٣٤٢) امْرَأَةٌ غَابَتْ وَوُضِعَتْ لَهَا الْآلَاتُ فِي الْمُسْتَشْفَى وَقَالَ الْأَطِبَّاءُ: هَذِهِ مَيُوتُوسٌ مِنْهَا وَهِيَ فَقِيرَةٌ. ابْنُهَا يُرِيدُ الْحَجَّ عَنْهَا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَطِبَّاءِ ثِقَةٌ، يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِنْ قَالَ هَذَا الطَّبِيبُ الثِّقَّةُ إِنَّهَا لَا تَقُومُ بَعْدَ هَذَا.

(١٣٤٣) سَوَالٌ: مَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ؟

قال الشيخ: هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

(١٣٤٤) إِذَا عَمِلَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ طَوَافَ تَحِيَّةٍ ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَهُ؟
قال الشيخ: لَا.

(١) أَيُّ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ لِكِبَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ.

(١٣٤٥) امرأةٌ كانت في عرفاتٍ مُحَرَّمَةً بالحج، فغاب عقلها وبقيت صائغةً إلى هذه السنة؟ قال الشيخ: تُجَنَّبُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ^(١).

(١٣٤٦) شَخْصٌ تُؤَيِّي وَارَادَ أَحَدَ أَوْلَادِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِخْوَتَهُ؟ قال الشيخ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِمْ.

(١٣٤٧) مَنْ هُوَ ذَاهِبٌ لِلْحَجِّ هَلْ يُقَالُ عَنْهُ "حَاجٌّ" قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٣٤٨) شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا لِيَحُجَّ عَنْهُ بِالدِّمَّةِ، هَذَا الْمُسْتَأْجَرُ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ هَلْ يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ؟ قال الشيخ: لَا يَحْتَاجُ.

(١٣٤٩) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِذَا نَزَلَ الْحَاجُّ مِنْ عَرَفَاتٍ فَوَرَّأَ إِلَى مَكَّةَ وَانْتَظَرَ انْتِصَافَ اللَّيْلِ وَطَافَ الْإِفَاصَةَ وَأَجَلَ كُلَّ الرَّجُلِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ؟

قال الشيخ: مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ أَخَّرَ رَفِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَجِّهِ مَبْرُورًا، وَإِذَا أَخَّرَ رَفِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِعُذْرٍ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

(١) قَالَ فِي «الْمُهَذَّبِ»: «فَصُلِّ: إِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَبَيْنَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ أَوَّلَى، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِالْجُنُونِ وَالْمَوْتِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَنَى عَلَيْهِ» اهـ.

(١٣٥٠) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليماني. الرُّكْنُ اليمانيُّ في مُوَاجَهَةِ اليمَنِ،
وَالرُّكْنُ الَّذِي خَلَقَهُ فِي مُوَاجَهَةِ الشَّامِ.

(١٣٥١) شَخْصٌ ذَاهِبٌ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لِلشَّيْخِ: أَوْصِنِي؟
قال الشيخ: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَعَيْنُهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَكُونُ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

الفدية والهدي

(١٣٥٢) قال الشيخ: مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْحَرَمِ يَدْفَعُ الْقِيَمَةَ، وَفَتَوَى كَعْبٌ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ^(١).

(١٣٥٣) قال الشيخ: مَنْ قَتَلَ نَمْلَةً لَا تُؤْذِي فِي الْحَرَمِ أَيْمٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

(١٣٥٤) سُؤَال: مَنْ تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ وَأَحْرَمَ بَعْدَهُ بِالْعُمْرَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَبْحَ شَاةٍ مَاذَا يَلْزَمُهُ؟
قال الشيخ: فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يَصِيرُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ ذَبْحَ شَاةٍ فِي الْحَرَمِ، هَذَا لَيْسَ مِثْلَ الْحَجِّ.

(١٣٥٥) قال الشيخ: إِذَا عَمِلَ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحْجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ نَوَى الْحَجَّ فَلَمْ يَفْعَلْهُ.

(١) رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأُמِّ»: "وَقَوْلُ عُمَرَ: "دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ" أَنَّكَ تَطَوَّعْتَ بِمَا لَيْسَ عَلَيْكَ فَافْعَلْهُ مُتَطَوِّعًا. أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَقَالَ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْجَرَادَةِ وَأَمْرَهُ بِالْإِحْتِيَاظِ وَفِي الْجَرَادَةِ قِيَمَتُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَيِّبُهَا فِيهِ كَانَ تَمْرَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَوَجَدْتُ مَذْهَبَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجَرَادَةِ أَنَّ فِيهَا قِيَمَتَهَا"

(١٣٥٦) قال الشيخ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ لِلضَّرُورَةِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَذْبَحَ.

(١٣٥٧) إِذَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ فِي الْحَجِّ هَلْ يَلْزَمُ فِيهِ التَّائِبُ؟
قال الشيخ: لَا يَلْزَمُ فِيهِ التَّائِبُ.

(١٣٥٨) شَخْصٌ وَكَلَّ شَخْصًا لِيَرْيَ عَنْهُ، ثُمَّ بَعَدَ الْحَجَّ حَصَلَ عِنْدَهُ شَكٌّ هَلْ رَمَى عَنْهُ ذَاكَ أَمْ لَا؟

قال الشيخ: يُؤْكَلُ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ شَاءَ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ يُعْطِيهَا لِثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَقَرَاءِ الْحَرَمِ.

(١٣٥٩) امْرَأَةٌ فِي الْحَجِّ أَخْرَتِ الرَّجْمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؟
قال الشيخ: يَذْبَحُونَ عَنْهَا شَاءً.

(١٣٦٠) الْفِدْيَةُ فِي الْحَجِّ إِذَا أَطْعَمَهَا لِلْمَنْسُوبِ؟
قال الشيخ: يُعِيدُ.

(١٣٦١) رَجُلٌ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعَمَلِ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْمَلَ عُمْرَةً؟
قال الشيخ: هَذَا إِنْ تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ بِلاَ إِحْرَامٍ فَقَدْ أَسَاءَ، أَمَّا إِنْ دَخَلَ لِحَاجَةٍ مِنَ الْحَاجَاتِ مَا كَانَ بِبَالِهِ عُمْرَةً وَلَا حَجٌّ ثُمَّ أَقَامَ وَتَوَى عَمَلَ عُمْرَةٍ هَذَا مِثْلُ أَهْلِ مَكَّةَ مَا عَلَيْهِ دَمٌ.

(١٣٦٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ مَسَّ الْكَعْبَةَ أَوْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَجَدَ فِي يَدِهِ طَيْبًا؟
قال الشيخ: إِنْ وَجَدَ رَاحَةً فَقَطْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَإِنْ وَجَدَ لَوْنًا يَغْسِلُهُ.

(١٣٦٣) سئل الشيخ عن المحرم الذي يقبل الركن اليماني أو الكعبة ولم يعلم أنه يعلق به شيء من الطيب فعلق عليه شيء منه؟
قال الشيخ: ليس عليه شيء.

(١٣٦٤) سألت الشيخ: عن امرأة خافت فوات الرفقة فتركت طواف الإفاضة ورجعت إلى بلديها؟

قال الشيخ: هذه ترجع، فإن طال الوقت ومنعت من الرجوع تتحلل بالقص والدبج.

حُكْم مَنْ يَقُولُ

(١٣٦٥) شَخْصٌ قَالَ: إِنَّ الْمُرْتَدَّ الْمُسْتَطِيعَ لِلْحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ الْحُجُّ وَهُوَ عَلَى الرَّدَّةِ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْجَّ عَلَى قَوْلٍ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟
قال الشيخ: يَكْفُرُ.

(١٣٦٦) شَخْصٌ حَرَّمَ صَوْمَ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟
قال الشيخ: يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأَوَّلَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ أَنَّ الصَّوْمَ لِلْحَاجِّ يُضْعِفُهُ عَنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.
(١٣٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَمَشَى لَمْ يَجْزِلْهُ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَجِّ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَكْفُرُ.

(١٣٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: يَحْرُمُ الْحُجُّ الْآنَ لِأَنَّ الطَّرِيقَ غَيْرُ آمِنٍ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٣٦٩) مَنْ قَالَ: "عَلَى الْأَهْلِ أَنْ يَرْجُوا الْوَلَدَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُوا"؟
قال الشيخ: إِنْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ بِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ الْحَرَامُ لَا يَكْفُرُونَ وَإِلَّا كَفَرُوا.

(١٣٧٠) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ إِذَا ابْتَدِئَ مِمَّا قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحَجَرِ؟
قال الشيخ: غَلِطَ وَلَا يُكْفَرُ.

(١٣٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: مَنْ حَجَّ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ حَتَّى التَّيَبَاتِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحَجُّ يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ حَتَّى التَّيَبَاتِ^(١).

(١٣٧٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: "لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا أَنْ يَقْتَرِضَ لِحَجِّهِ؟"
قال الشيخ: إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ يَرْجُو الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِ الْاِقْتِرَاضَ كَفَرَ.
(١٣٧٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَطُوفَ كَفَرَ، أَمَّا الْحَتَفِيَّةُ فَيَقُولُونَ يَصِحُّ إِنْ طَافَتْ مَعَ الْمَعْصِيَةِ وَعَلَيْهَا جَزَاءٌ.

(١٣٧٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ حَتَّى يَلْزِمَ الشَّخْصَ الْحَجَّ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَسْكَنٌ مِلْكٌ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٣٧٥) شَخْصٌ قَالَ: إِنْ مِنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَعْصِيَ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ؟

(١) عُمْدَةُ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ أَنْ يُذِيقَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَذَابِ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ خَاصًّا فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ، يَعْنِي: فَقَائِدَةُ الْحَجِّ حِينَئِذٍ التَّخْفِيفُ مِنْ عَذَابِ التَّيَبَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ النَّجَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا وَنَصُّ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُقَوِّضٌ إِلَى مَشِيئَتِهِ تَعَالَى، وَحَاصِلُ هَذَا الْأَخِيرِ أَنَّهُ بِفَرْضِ عُمُومِهِ حَمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَهَذَا لَا تَكْفِيرَ فِيهِ لِلتَّيَبَاتِ جَزْمًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فَاعِلُهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَشَتَانِ مَا بَيْنَ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الذَّنْبِ وَتَوْقُفِهِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَعَلَى كُلِّ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ سُوءٌ، وَخِلَافُ الْخَبَارِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ عَظِيمٌ، وَأَحَدُنَا لَا يَصْبِرُ عَلَى حُمَى يَوْمٍ أَوْ وَجَعِ سَاعَةٍ، فَكَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى عِقَابٍ شَدِيدٍ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ نِهَائِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ. انْتَهَى مِنْ بَعْضِ كَلَامٍ مُلَّا عَلَى الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ»: بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

قال الشيخ: إِنْ قَالَ "فِي عَمَلِ الْحَجِّ" إِنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَعِصِيَ مَا كَفَرَ، أَمَّا إِنْ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ^(١) كَفَرَ.

(١٣٧٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ شَخْصٍ قَالَ: "لَا تَحِبُّ النَّيَّةُ لَطَوَافِ الْإِفَاصَةِ لِأَنَّ نِيَّةَ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ تَكْفِي، وَمَنْ قَالَ تَحِبُّ يَكْفُرُ؟"
قال الشيخ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ لَا يَكْفُرُ. هِيَ النَّيَّةُ لَطَوَافِ الْإِفَاصَةِ لَا تَحِبُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَعَلَى قَوْلٍ تَحِبُّ.

(١٣٧٧) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ شَرْطٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ. بَعْضُ النَّاسِ الشَّرْطُ رُكْنٌ عَنْدهُمْ لَا يَعْرِفُونَ.

(١٣٧٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قَالَ: لَا يَحْرُمُ أَنْ يَتَخَطَّى الْحَاجُّ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الْحَجِّ الصَّانَ الَّتِي تُذَبِّحُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٣٧٩) امْرَأَةٌ رَأَتْ بَيْعًا وَشِرَاءً كَثِيرًا فِي الْحَجِّ فَقَالَتْ: يَا لَيْتَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْحَجِّ حَرَامٌ حَتَّى يَتَفَرَّغَ النَّاسُ لِلْعِبَادَةِ؟
قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(١٣٨٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ إِقْبَالَ النَّاسِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَتْ: حَرَامٌ، فَلْيَشْتَغِلُوا بِالطَّاعَاتِ؟

(١) أَيُّ خَارِجِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

قال الشيخ: إِنْ كَانَ فَهْمُهَا لَا يَنْبَغِي إِصَاعَةُ الْوَقْتِ بِغَيْرِ الطَّاعَاتِ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ لَا تَكْفُرُ، الْعَوَامُّ يَقْهَمُونَ مِنْ "حَرَامٍ" مَعْنِيَيْنِ.

(١٣٨١) مَنْ قَالَ: "يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحِجَّ امْرَأَتَهُ؟"

قال الشيخ: يَكْفُرُ.

(١٣٨٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ طَوَافٌ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا طَافَ مُحْمُولًا؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٣٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: يَصِحُّ الطَّوَافُ قَهَقَرَى؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ يُعِيدُ^(١).

(١٣٨٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: حَرَامٌ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ النَّوْمُ أَوْ شِرَاءُ شَيْءٍ؟

قال الشيخ: يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا لَنْ يَطُوفَ الْوَدَاعَ.

(١٣٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ

الْقُدُومِ وَهُوَ يَعْتَبِرُهُ سَنَةً؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ الطَّوَافُ يَصِحُّ.

(١) قَالَ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» وَ«كَشَافِ الْقِنَاعِ»: «وَإِنْ طَافَ مُنْكَسًا بِأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ

عَنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"، وَقَدْ جَعَلَ الْبَيْتَ فِي طَوَافِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَكَذَا

لَوْ طَافَ الْقَهَقَرَى أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ" اهـ.

(١٣٨٦) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ مَنْ كَانَ يَطُوفُ فَاثْتَقَصَ وَضُوءُهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُكْمِلَ بَلْ
يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الطَّوْفَ؟
قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(١٣٨٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنِ اعْتَقَدَتْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ لَبَسَتْ الْقَفَّازَ وَعَطَّتْ وَجْهَهَا لَا يَصِحُّ
حَجُّهَا؟
قال الشيخ: مَا كَفَرَتْ.

كتابُ المُعامَلات

أحكامُ البَيْعِ والهَبَةِ والقَرَضِ

(١٣٨٨) قال الشيخ: الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ مُبَاحٍ مِنْ مَحَلٍّ يَبِيعُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَنَّ الرَّسُولَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا بِثَمَنِ فِي الدِّمَةِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ ثُمَّ مَاتَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفِيَهُ الثَّمَنَ فَأَدَّى أَبُو بَكْرٍ الثَّمَنَ لِلْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودُ فِي أَمْوَالِهِمْ حَرَامٌ.

(١٣٨٩) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَلَيْسَ مَعَهُ عُمْلَةٌ إِنَّمَا عِنْدَهُ أَغْرَاضٌ فَهَذِهِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَقَلِّ مِنْ سَعْرِ الْمِثْلِ؟
قال الشيخ: هَكَذَا.
قِيلَ لَهُ: وَمَا حُكْمُ مَنْ قَالَ يَلْزَمُهُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٣٩٠) قال الشيخ: إِلَى مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ يَجُوزُ شِرَاءُ لُعْبَةِ الْبَنَاتِ لِلْبَنَاتِ.

(١٣٩١) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَبِيعَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، وَزَوْجَتُهُ أُيُوبَ لَمَّا بَاعَتْ شَعْرَهَا لِتَشْتَرِيَ بِهِ الطَّعَامَ، حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا مِائَةٌ صَرْبَةٍ، هُوَ عَاقِبَهَا لِأَنَّهَا فَعَلَتْ^(١).

(١٣٩٢) قال الشيخ: يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنَ الْأَعْمَى.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُتَّصِلًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُتَفَصِّلًا كَشَعْرِ الْأَدَمِيِّ اهـ.

(١٣٩٣) قال الشيخ: الْأَعْمَى إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يُؤْكَلُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضٍ أَنْ يَبِيعَ بِنَفْسِهِ.

(١٣٩٤) قال الشيخ: الْأَخْرَسُ الْأَصَمُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِالْإِشَارَةِ.

(١٣٩٥) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يُكْرَهُ بَيْعُ الْمُصَحَفِ.

(١٣٩٦) قال الشيخ: يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالرِّبْحِ الزَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَفِي غَيْرِهَا، وَتَحْرِيمُهُ فَاسِقٌ.

(١٣٩٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا ضَيَّفَ الشَّخْصُ شَيْئًا أَوْ طَعَامًا يَكُونُ مِلْكُهُ؟
قال الشيخ: إِذَا أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ صَارَ مِلْكُهُ، لَيْسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١٣٩٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ عَمَلِ تَأْمِينٍ لِلْإِسْتِشْقَاءِ؟
قال الشيخ: هَذَا حَرَامٌ فِي كُلِّ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ، وَيَكُونُ يَحِثُّ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِ أَنَّه الرَّابِعُ عَلَيْهِمْ^(١).

(١٣٩٩) قال الشيخ: الْمُؤَكَّلُ إِنْ بَاعَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُؤَكِّلِ بِأَقَلِّ مِنْ سَعْرِ الْمِثْلِ هَذِهِ خِيَانَةٌ وَفَاعِلُهَا فَاسِقٌ.

(١) كَأَنَّ كَانَ يَحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ نَحْوَ خَمْسَةِ أَلْفٍ دُولَارٍ فِي السَّنَةِ، وَهُوَ يَدْفَعُ لَهُمْ فِي السَّنَةِ سَبْعَمِائَةِ دُولَارٍ، فَإِنَّ لَهُ الْعَلَبَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَيَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِذَا مَعَ كُفَّارٍ حَرْبِيِّينَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِيِّينَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مَعَ مُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا أَنْ كَانَ هُوَ تَبَرَّعَ لَهُمْ بِالْمَالِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَهُمْ قَالُوا لَهُ: نَحْنُ نَقْبَلُ أَنْ نَدْفَعَ عَنْكَ تَبَرُّعًا مَا نَحْتَاجُهُ مِنْ كُلْفَةِ الْعِلَاجِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ التَّبَرُّعُ مَشْرُوطًا وَلَا أَنْ يُلْزِمَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ. لَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ وَأَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَا يَفِضُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ لِسَدِّ الصَّرُورَاتِ.

(١٤٠٠) قال الشيخ: المَزَادُ جائِزٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّامٍ مَعَ صَاحِبِ البِضَاعَةِ.

(١٤٠١) شَخْصٌ كَانَ عَمِلَ فِي فِرْقَةٍ مُوسِيقَى ثُمَّ بَاعُوا الآلاتِ ثُمَّ وَزَعُوا المَالَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْهُ مِنْهُ؟

قال الشيخ: يُحْطَى فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

(١٤٠٢) قال الشيخ: مَنْ بَاعَ شَرِبَطَ التَّسْجِيلِ الَّذِي فِيهِ مُوسِيقَى حَرَامٌ، لَكِنَّ الثَّمَنَ مِلْكُهُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ فِي شَيْءٍ نَافِعٍ غَيْرِهِ^(١).

(١٤٠٣) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ بَاعَ شَيْئًا مَعَ التَّظْفِيفِ؟

قال الشيخ: يَصَحُّ البَيْعُ مَعَ المَعْصِيَةِ.

(١٤٠٤) امْرَأَةٌ اشْتَرَتْ آلَةً عَلَى أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ^(٢)، لَمَّا ذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِهَا وَجَدَتْهَا تَعْمَلُ؟ قال الشيخ: صَحَّ البَيْعُ.

(١٤٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا وَاحِدٌ اشْتَرَى شَيْئًا مُبَاحًا لِيُقَدِّمَهُ هَدِيَّةً فِيمَا يُسَمَّى عِيدَ المِيلَادِ؟ قال الشيخ: يَصَحُّ البَيْعُ.

(١٤٠٦) إِذَا قَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ مَعَ الأُجْرَةِ نِسْبَةً عَلَى المَبِيعَاتِ ١٠٪ مَثَلًا، هَلْ يَجُوزُ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ يَجُوزُ.

(١) مَعْنَاهُ فِي الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ فِي نَافِعٍ.

(٢) وَكَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ.

(١٤٠٧) قال الشيخ: يَجُوزُ شِرَاءُ الْهَرَّةِ، وَالْفِيلِ لِلْحَرْبِ عَلَى قَوْلٍ، وَالْمُعْتَمَدُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْفِيلِ.

(١٤٠٨) قال الشيخ: يَصَحُّ بَيْعُ الْقِطْعَةِ، هِيَ نَافِعَةٌ تَدْفَعُ الْفَأْرَ، وَالْقِرْدُ يَجُوزُ بَيْعُهُ يَنْفَعُ لِلْحِرَاسَةِ، وَقَتْلُ الْقِرْدِ فِيهِ ثَوَابٌ لِأَنَّهُ حَبِثٌ، الْقِرْدُ يَزْنِي بِالنِّسَاءِ.

(١٤٠٩) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَمَّنْ كَذَبَ عَلَى شَخْصٍ يُرِيدُ الشِّرَاءَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ: "غَيْرِكَ يَبِيعُنِي بِأَرْخَصَ" حَتَّى يُرَخِّصَ لَهُ فَرَخَّصَ لَهُ وَبَاعَهُ؟
قال الشيخ: وَقَعَ فِي مَعْصِيَةِ الْكَذِبِ وَهِيَ هُنَا صَغِيرَةٌ، وَثَبَتَ الْبَيْعُ.

(١٤١٠) إِذَا أَرَادَ الْمُزْتَدُّ إعْطَاءَ الْمُسْلِمِ صَكًّا كَانَ أَخَذَهُ مِنْ حَرْبٍ بَدَلِ ثَمَنِ بِضَاعَةٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ؟
قال الشيخ: لَا يَصِحُّ.

(١٤١١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ أَرْضٍ بِيَعَتْ، وَهِيَ فِي الشِّتَاءِ تَغْرُقُ فِي الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُخَيَّرِ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ؟
قال الشيخ: هَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ الْأَرْضُ.

(١٤١٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ يُرِي سَمْسِمًا لآخرَ وَيَقُولُ لَهُ: بِعْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذَا السَّمْسِمِ عَشْرَةَ أَطْنَانٍ؟

قال الشيخ: إن أَدْخَلَهُ فِي الْعَقْدِ صَحَّ، وَشُتِرَ أَنْ يَزِنَهُ هُوَ^(١) يَرَى أَوْ يُوَكِّلُ شَخْصًا يَرَى الْوَزْنَ وَالْأَفْلاَ فَلَا يَصِحُّ^(٢)، أَمَّا فِي غَيْرِ الطَّعَامِ فَيَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَزْنُ.

(١٤١٣) شَخْصٌ وَكُلُّ بَشْرَاءٍ أَغْرَاضٍ لِمُؤَسَّسَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا وَلَمْ يُعْطَ مَالًا، إِنَّمَا هُوَ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أبيعُكُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: هَذَا بِكَذَا وَزَادَ فِي الشَّمَنِ، فَمَا حُكْمُهُ؟
قال الشيخ: حَرَامٌ.

(١٤١٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شِرَاءِ التَّقْوِيمِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنَ التَّارِيخِ وَالْأَيَّامِ وَعَلَيْهَا صُورَةُ شِعَارِ الْكُفْرِ ظَاهِرَةٌ؟
قال الشيخ: صَحَّ الشِّرَاءُ.

(١٤١٥) قال الشيخ: إِنْ كَانَ مُحْتَكَرُ الطَّعَامِ وَقَتَ الْمَجَاعَةِ لَا يَبِيعُ الطَّعَامَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ بِالْقُوَّةِ.

(١٤١٦) قال الشيخ: يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ لَا يَجُوزُ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمِ.

(١٤١٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ وَكُلُّ شَخْصًا لِيَبِيعَ لَهُ غَرَضًا بِأَلْفٍ مَثَلًا فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ؟
قال الشيخ: لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ، يَرُدُّ ذَلِكَ الْغَرَضَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ يَدْفَعُ لَهُ بَدَلَهُ.

(١) أَيِ الْمُشْتَرِي.

(٢) أَيِ فِي السِّمْسِمِ وَالْأَطْعِمَةِ.

(١٤١٨) قال الشيخ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ لِلْبَائِعِ: "أَدْفَعُ بَعْدِينَ"^(١)، إِذَا كَانَ كَلِمَةُ "بَعْدِينَ" مَعْنَاهَا إِلَى أَجَلٍ، مَا صَحَّ الْبَيْعُ، لِأَنَّ هَذَا أَجَلٌ مُجْهُولٌ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ قَالَ: "أَدْفَعُ لَكَ بَعْدِينَ" صَحَّ الْبَيْعُ.

(١٤١٩) قال الشيخ: يَبِيعُ الْعَبْدُ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَكِنْ صَحَّ الْبَيْعُ.

(١٤٢٠) شَخْصٌ قَالَ لِآخَرَ: بِعْنِي هَذَا الْغَرَضَ، فَقَالَ لَهُ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" وَلَمْ يُرِدِ الْقَبُولَ؟ قال الشيخ: لَمْ يَنْعَقِدْ ذَلِكَ الْبَيْعُ.

(١٤٢١) قال الشيخ: يَجُوزُ شِرَاءُ الْقَنَانِي الَّتِي فِيهَا أُوكَسِجِنٌ وَتُسْتَعْمَلُ لِلْغَطْسِ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ.

(١٤٢٢) قال الشيخ: إِذَا قَالَ لِصَاحِبِ الْبَنْكِ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْمِائَةَ أَلْفٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ مِثْلِهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي وَقْتُ كَذَا، هَذَا يَصَحُّ^(٢).

(١٤٢٣) مَا حُكِّمَ بَيْعُ الْإِسْوَارَةِ الَّتِي هِيَ شَكْلٌ حَيَّةٌ مَثْقُوبَةٌ الْعَيْنَيْنِ؟ قال الشيخ: بَيْعُهَا لَا يَجُوزُ، لَكِنَّ الْمَالَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ لِأَنَّهَا حُلِيٌّ.

(١٤٢٤) إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ كَذَا وَفِيمَا بَعْدُ تُعْطِيَنِي الثَّمَنَ؟ قال الشيخ: أَلَيْسَ مَعْنَاهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُعْطِيَنِي، يَصَحُّ.

(١) أَيُّ بِاللَّهْجَةِ الْعَامِيَّةِ.

(٢) وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُ صَاحِبِ الْبَنْكِ حَرَبِيًّا.

(١٤٢٥) شَخْصٌ بَاعَ بَيْتًا مُؤَجَّرًا؟

قال الشيخ: الْقَبْضُ يَكُونُ بِاسْتِلامِ الْمِفْتَاحِ، يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَقَبْضُهُ يَكُونُ بِاسْتِلامِ الْمِفْتَاحِ، عِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ. هَذَا لَيْسَ طَعَامًا، الطَّعَامُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، أَمَّا الْعَقَارُ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(١٤٢٦) قال الشيخ: إِذَا بَاعَ التَّاجِرُ بَضَاعَةً وَقَالَ لِلْمُسْتَرِي: "وَالدَّفْعُ عَلَى رَاحَتِكَ" لَا يُؤَيِّزُ.

(١٤٢٧) قال الشيخ: الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا تُبَاعُ لِكَافِرٍ.

(١٤٢٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ رَجُلَيْنِ لَهُمَا دُكَّانَانِ فَصَارَ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ بِأَقَلِّ مِنْ سِعْرِ الْمِثْلِ حَتَّى لَا يَرْجِعَ لِلْآخِرِ بَيْعُهُ؟
قال الشيخ: مَكْرُوهٌ فَقَطْ.

(١٤٢٩) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شِرَاءِ مَا يُسَمَّى الْمُفَرَّقَاتِ وَالَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْيَادِ لِإِظْهَارِ الْفَرَحِ.
قال الشيخ: هَذِهِ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِيذَاءِ يَجُوزُ وَكَذَلِكَ شِرَاؤها.

(١٤٣٠) شَخْصَانِ لَهُمَا دُكَّانَانِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبِيعَا بِسِعْرِ مُعَيَّنٍ، فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا وَصَارَ يَبِيعُ بِأَقَلِّ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؟
قال الشيخ: لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ.

(١٤٣١) قال الشيخ: الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

(١٤٣٢) صَحْنُ الْبِلَاسْتِيكِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ لَوْ أَرَادَ الشَّخْصُ بَيْعَهُ لَا يُشْتَرَى مِنْهُ؟

قال الشيخ: الثَّيُّ الذي لا قِيَمَةَ لَهُ، مِثْلُ هَذَا يَجُوزُ رَمِيُّهُ.

(١٤٣٣) أَلَيْسَ يَقَعُ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ مَنْ اشْتَرَى عَالَاتِ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ كَالشَّدَّةِ وَالْبَرْجِيسِ وَالطُّنْبُورِ؟

قال الشيخ: بَلَى يَقَعُ.

(١٤٣٤) قال الشيخ: مَنْ اشْتَرَى كِتَابًا فَطَلَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ فِي النُّسخَةِ يُرَدُّ.

(١٤٣٥) قال الشيخ: مَنْ اشْتَرَى أَمَةً أَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ الْقِتَالِ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

(١٤٣٦) مَنْ اشْتَرَى مَنْزِلًا بِمَالٍ مُحْلُوطٍ حَلَالٍ وَحَرَامٍ إِذَا صَلَّى فِيهِ؟

قال الشيخ: لَا يَنْوِي الثَّوَابَ، يَنْوِي إِسْقَاطَ الْقَرْضِ.

(١٤٣٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ شَخْصٍ سَرَقَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ ثُمَّ اشْتَرَى سَيَّارَةً أُجْرَةً وَصَارَ يَعْمَلُ بِهَا وَيَرُدُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْعَلَّةِ؟

قال الشيخ: لَمَّا اشْتَرَى بِالْكَلامِ دَخَلَتِ السَّيَّارَةُ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ دَفَعَهُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ تَبْرَأْ بِهِ ذِمَّتُهُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ السَّيَّارَةَ يَقُولُ: "رَدَّ الْمَالُ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ"، وَإِنْ كَانَ صَرَفَهُ يَغْرُمُ بَدَلَهُ، وَغَلَّةَ عَمَلِهِ بِالسَّيَّارَةِ حَلَّتْ لَهُ. وَإِنْ حَشِيَ الضَّرَرَ فَرَدَّ لِلَّذِي سَرَقَ مِنْهُ الْمَالُ دُونَ عِلْمِهِ يَكْفِي. وَيَدْفَعُ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ السَّيَّارَةَ مَالًا حَلَالًا.

(١٤٣٨) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيعَ الْمَرْأَةَ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ صَاحِبِ الْعُذْرِ أَنْ يَبِيعَ صَاحِبَ الْعُذْرِ.

(١٤٣٩) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ هَذَا إِنْ فَتَحَ مُحَلَّهُ لِيَبِيعَ
أُنَاسًا مِنَ الَّذِينَ تَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ حَرَامٌ.

(١٤٤٠) قال الشيخ: تَحْرِيمُ الْعَمَلِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ
صَحِيحٌ.

(١٤٤١) قال الشيخ: كُلُّ أَيَّامِ السَّنَةِ يَجُوزُ الْعَمَلُ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى
يَوْمِ الْأَصْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، كُلُّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا. الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ
الْأَذَانِ الثَّانِي مِنَ الْجُمُعَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ.

(١٤٤٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا أَخَذَ زُبُونٌ غَرَضًا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ نَتَعَامَلُ مَعَهُ
بِالْهَبَةِ^(١)؟

قال الشيخ: لِيَقُلْ^(٢) فِي نَفْسِهِ لَا أَعْلَمُ هَلْ هُوَ مُسَافِرٌ أَمْ مُقِيمٌ، وَلَتَبِعُهُ امْرَأَةٌ^(٣).

(١٤٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنِ اشْتَرَى شَيْئًا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي نَاسِيًا؟
قال الشيخ: صَحَّ شِرَاؤُهُ بِلَا إِثْمٍ.

(١٤٤٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ؟

(١) أَيُّ وَكَانَ الْبَائِعُ صَاحِبَ عُذْرٍ أَوْ امْرَأَةً.

(٢) أَيُّ الْبَائِعِ.

(٣) أَيُّ أَوْ صَاحِبُ عُذْرٍ.

قال الشيخ: فِيهِ قَوْلَانِ^(١).

(١٤٤٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: عَنْ صَاحِبِ دُكَّانٍ لَهُ دُيُونٌ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ يَأْتُونَ أَحْيَانًا بَعْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ^(٢) فَيَدْفَعُونَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الدُّيُونِ الْمُسْتَحَقَّةِ ثُمَّ يَذْهَبُونَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟
قال الشيخ: هَذَا لَهُ عُذْرٌ يَجُوزُ.

(١٤٤٦) شَخْصٌ وَهَبَ زَوْجَتَهُ بَيْتَهُ وَهُمَا فِيهِ، وَأَثَاثَ الْبَيْتَ فِيهِ؟
قال الشيخ: لَا يَتِمُّ لَهَا حَتَّى يُفْرَغَ الْأَثَاثُ الَّذِي لَهُ مِنْهُ وَيُسَلِّمَهَا الْمِفْتَاحَ، أَمَّا لَوْ وَهَبَهَا الْبَيْتَ مَعَ الْأَثَاثِ وَسَلَّمَهَا الْمِفْتَاحَ يَكْفِي. أَمَّا لَوْ نَذَرَهُ لَهَا يَكْفِي ذَلِكَ لِحُصُولِ الْمِلْكِ لَهَا.

(١٤٤٧) شَخْصٌ قَالَ لِآخَرَ: إِذَا مِتُّ فَهَذَا الْمَالُ لَكَ؟
قال الشيخ: لَا يَثْبُتُ. كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: وَهَبْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي لَا يَصِحُّ.

(١٤٤٨) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَّعَ الشَّخْصُ بِالْذَّمِّ لِمَنْ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْصُرُ، وَهَذَا لَيْسَ هَبَةً^(٣).

(١٤٤٩) هَلْ تَجُوزُ الْهَبَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ تَشْغُلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تَشْغُلُهُ يَجُوزُ.

(١) قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ فِي «مُعْنَى الْمُحْتَاجِ»: «إِنْ بَاعَ مَنْ حَرَمَ عَلَيْهِ الْبَيْعَ صَحَّ بَيْعُهُ وَكَذَا سَائِرُ عُقُودِهِ لِأَنَّ التَّهْيِ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنِ الْعَقْدِ فَلَمْ يَمْنَعْ الصَّحَّةَ» اهـ.
(٢) أَيْ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

(٣) قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي «كِفَايَةِ النَّبِيِّ»: «كُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ جَارَتْ هِبَتُهُ، وَمَا لَا فَلَا، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَوَازُ هِبَةِ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ» اهـ.

(١٤٥٠) قال الشيخ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ هَذِهِ هِبَةٌ فَاسِدَةٌ.

(١٤٥١) قال الشيخ: الْغَنِيُّ إِذَا طَلَبَ الْهِبَةَ مِنْ شَخْصٍ فَوَهَبَهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ. هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ تَحْفَى عَلَى كَثِيرِينَ. أَمَّا إِذَا كَانَ لِلتَّبَرُّكِ فَيَجُوزُ، هَذَا مَا فِيهِ شَحَادَةٌ هَذَا لِلتَّبَرُّكِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَنِيٌّ، فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا وَهَبَهُ هِبَةٌ مُسْتَوْفِيَةٌ لِلشُّرُوطِ تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ.

(١٤٥٢) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْغَنِيِّ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تُسَاحِحَهُ بِمَهْرِهَا، هَذَا لَا يُعَدُّ شَحَادَةً مُحَرَّمَةً.

(١٤٥٣) قال الشيخ: التَّوَاهُبُ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّرْفَيْنِ لَا يَكُونُ شَحَادَةً.

(١٤٥٤) قال الشيخ: يَجُوزُ إِقْرَاضُ الْخُبْزِ، هَذَا الْمُعْتَمَدُ. قَالُوا الْمِثْلِيَّةُ الصُّورِيَّةُ تَكْفِي^(١).

(١) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَأَمَّا إِقْرَاضُ الْخُبْزِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ قَرْضُ مَا لَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ كَالْجَوَاهِرِ جَارَ قَرْضِ الْخُبْزِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ قَرْضُ مَا لَا يُضْبَطُ بِالْوَصْفِ، فَفِي قَرْضِ الْخُبْزِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُضْبَطُ بِالْوَصْفِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَرِضُونَ الْخُبْزَ. فَإِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ رَدُّ مِثْلِهِ فِي الصُّورَةِ رَدُّ مِثْلِ الْخُبْزِ وَزَنًا. وَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ رَدُّ قِيَمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ، رَدُّ قِيَمَةِ الْخُبْزِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ شَرِطَ أَنْ يُرَدَّ مِثْلُ الْخُبْزِ: فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ، لِأَنَّ الرِّفْقَ بِإِقْرَاضِ الْخُبْزِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَه.

أحكام الربا

(١٤٥٥) قال الشيخ: عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الرَّبَا تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ الْقَائِمَةِ.

(١٤٥٦) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّبَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ لَكِنِ الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْيَهُودِ.

(١٤٥٧) قال الشيخ: الرَّبَا حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وَلِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ"، قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: لَمْ يَحِلَّ الرَّبَا فِي شَرْعٍ قَطُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾.

(١٤٥٨) قال الشيخ: إِذَا بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ زَائِدٍ حَرَامٌ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

(١٤٥٩) قال الشيخ: إِذَا أَجْبَرَ حَاكِمٌ ظَالِمٌ رَجُلًا وَقَالَ لَهُ: إِذَا لَمْ تُعْطِنِي غَدًا مَبْلَغَ كَذَا سَوْفَ أَقْتُلُكَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفَذَ، هَذَا الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَسْتَدِينَ قَرْضًا حَسَنًا وَاضْطُرَّ أَنْ يَسْتَدِينَ بِالرِّبَا جَارَ لَهُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْقَتْلِ عَنْهُ، أَوْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْلِكُ إِنْ لَمْ يَسْتَدِنْ بِالرِّبَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ.

(١٤٦٠) قال الشيخ: الرَّبَا حَرَمٌ لِأَنَّ فِيهِ تَقَاعُصًا عَنِ الْعَمَلِ. الْعِنْيُ إِنْ عَمِلَ بِهِ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الرَّبَا.

(١٤٦١) قال الشيخ: أكبر الكبائر الكُفْرُ ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ثُمَّ الرِّبَا ثُمَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَكُلُّ مَالِ الرِّبَا. بَعْدَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَبَعْدَ الرِّبَا أَكْبَرُ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ مِثْلَ ذَنْبِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

(١٤٦٢) قال الشيخ: ربا القرض أعظم أنواع الربا ذنبًا.

(١٤٦٣) قال الشيخ: الربا: إمَّا قَرْضٌ وَإِمَّا بَيْعٌ، كَأَن يُقْرِضَهُ قَرْضًا وَيَقُولَ لَهُ: عَلَى أَن تُسْكِنَنِي دَارَكَ مَجَانًّا أَوْ بِسِعْرِ مُحْفُوضٍ إِلَى أَن تُوفِّيَنِي، هَذَا جَرَّ مَنْفَعَةٍ لَهُ وَلِلْمُقْرِضِ. حَدِيثُ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيدٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيدٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ" حَتَّى وَلَوْ اخْتَلَفَ التَّوَعُّ وَالتَّضَنُّعُ.

(١٤٦٤) قال الشيخ: الرِّسُولُ لَمَّا حَرَّمَ الرِّبَا أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَهُ فِيمَا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَفِيمَا بَيْنَ كَافِرَيْنِ وَفِيمَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، لَكِنِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ بَلَّغَهُ أَنَّ الرِّسُولَ قَالَ: "لَا رِبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ فِي دَارِ حَرْبٍ" فِي دَارِ حَرْبٍ يَعْنِي الْبَلَدَ الَّتِي يَحْكُمُهَا الْكُفَّارُ وَيُظْهِرُونَ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَمَا يَشَاءُونَ، هُنَاكَ لَا رِبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بَلَّغَهُ أَنَّ الرِّسُولَ قَالَ هَذَا، مِنْ هُنَا أَخَذَ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ فِي دَارِ حَرْبٍ أَيْ فِي بَلَدٍ يَحْكُمُهَا الْكُفَّارُ كَمَا يَشَاءُونَ فَأَخَذَ الرِّبَا مِنْ كَافِرٍ حَرَبِيٍّ حَلَالٌ لَهُ، هَكَذَا قَالَ، لَيْسَ بِدُونِ أَيْ شَيْءٍ يَتَمَسَّكُ بِهِ، لَيْسَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ هَوَى نَفْسِهِ.

(١٤٦٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقَمْحِ بِالطَّحِينِ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَحُرْمَةُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْأَقِيقِ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَقْدَارُ الطَّحِينِ بِالْأَقِيقِ.

(١٤٦٦) قال الشيخ: الحليب يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالرَّيْتُ بِالرَّيْتِ وَالرَّيْتُونُ بِالرَّيْتُونِ وَالْحَلُّ بِالْحَلِّ وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ. وَإِذَا بَيْعَ الْحَلِيبِ بِالْحَلِيبِ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ.

(١٤٦٧) قال الشيخ: عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ سَيَرْبَحُ مِنَ الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ إِنْ لَا عَبَهُ بِالْمَيْسِرِ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ^(١).

(١) وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ الْإِمَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ وَلَا هُوَ شَجَعَ جَمَاعَتَهُ وَطَلَّابَهُ عَلَى تَشْرِيعِ هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ حَتِّهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «صَرِيحَ الْبَيَانِ»، إِنَّمَا دَأْبُهُ كَذَابُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَالْإِمَامِ الْكَبِيرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّرْحَسِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٤٨٣هـ) فِي كِتَابِهِ «الْمُبْسُوطُ» الَّذِي أَمْلَأَهُ مِنْ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي السَّجْنِ وَطَبَعَ الْكِتَابُ فِي أَيَّامِنَا فِي ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا، فَقَدْ قَالَ فِيهِ مَا نَصَّهُ: "ذَكَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَمَكْحُولٌ فَقِيهٌ ثِقَةٌ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الدَّرْهَمَ بِالْأَنْفِيسِ مِنَ الْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُمْ مَيْتَةً (لَا لِأَيِّ كَلِّهَا بَلْ لِيَسْلَخَ جِلْدُهَا مَثَلًا وَيَنْتَفِعَ بِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ) أَوْ قَامَرَهُمْ وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا بِالْقِمَارِ فَذَلِكَ الْمَالُ طَيِّبٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغْنَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَغْلِبَتِ الرُّومُ﴾ قَالَ لَهُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ: يَرَوْنَ أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ أَنْ تُخَاطِرَنَا عَلَى أَنْ نَضَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ خَطَرًا، فَإِنْ غَلَبَتِ الرُّومُ أَخَذْتَ خَطَرَنَا، وَإِنْ غَلَبَتِ فَارِسُ أَخَذْنَا خَطَرَكَ، فَخَاطَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: "اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَرُدِّ فِي الْخَطَرِ وَأَبْعِدْ فِي الْأَحْلِ"، فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَبُعِثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ تَعَالَ فَخُذْ خَطَرَكَ، فَذَهَبَ وَأَخَذَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، وَهَذَا الْقِمَارُ لَا يَحِلُّ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَجَاذَهُ رَسُولُ

(١٤٦٨) قال الشيخ: **جُمهُورُ الْأَئِمَّةِ يُحَرِّمُونَ الرِّبَا** إِنْ كَانَ مَعَ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَ كَافِرٍ حَرَبِيٍّ، حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمهُورِ، الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا فَرْقَ، إِنَّمَا أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا رِبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ حَرَبِيٍّ فِي دَارِ حَرْبٍ، ثُمَّ شَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْغَالِبُ، هَذَا غَايَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسْئَلَةُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ هَذَا^(١).

الله ﷻ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي دَارِ الشِّرْكِ، حَيْثُ لَا يَجْرِي أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ" اهـ

ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَهَذَا لِأَنَّ مَالَ الْحَرَبِيِّ مُبَاحٌ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ بِالِاسْتِثْنَاءِ صَمِنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَحُونَهُمْ وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا بِطَبِئَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ يَتَحَرَّرُ عَنْ الْعُدْرِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْمَالُ عَلَيْهِمْ بِالْأَخْذِ لَا بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ" انْتَهَى كَلَامُ السَّرْحِيِّ فِي الْمَبْسُوطِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» مَا نَصَّهُ: "اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَيَعْقُوبُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشِيخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ» وَكَرِهَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ذَلِكَ (أَيَّ حَرَمَهُ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَقُولُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَنَهَى عَنِ الرِّبَا نَهْيًا عَامًّا" اهـ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» مَا نَصَّهُ: "أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الرِّبَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَوَّلُ رِبَاً وَضَعَهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ الْمُسْلِمُ أَكْلَ الرِّبَا فِي قَوْمٍ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُ يُبَايِعُ الْكَافِرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ»، وَإِنَّمَا أَحَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشِيخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»، أَظَنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ" اهـ

(١٤٦٩) قال الشيخ: يَحْرُمُ الْيَأْتِصِبُ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى رَبَا الْقَرْضِ. هُوَ مَا أَخَذَهُ إِلَّا رَجَاءً أَنْ يَحْصَلَ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ.

(١٤٧٠) قال الشيخ: بَيْعُ نَقْدِ الْوَرَقِ بِالنَّقْدِ الْوَرَقِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ شَرْطُهُ التَّقَابُضُ.

(١٤٧١) قال الشيخ: الْكَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّبَا مِنْ كَافِرٍ. الْكُفَّارُ إِذَا رَابَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَرَامٌ حَتَّى عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. الَّذِي أَبَاحَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا عَامَلَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ رَابِعٌ عَلَى الْكَافِرِ فِيهَا.

(١٤٧٢) قال الشيخ: إِذَا أَعْطَاكَ إِنْسَانٌ "شَيْكًا" وَلَا تَذَرِي عَلَى أَيِّ مَعْنَى أَعْطَاكَ وَكَانَ يَحْتَمِلُ فِي ذَهْنِكَ أَنَّ لَهُ مَالًا فِي الْبَنْكِ وَهَذَا الشَّيْكَ بِمَثَابَةِ تَذَكُّرِهِ وَضَعَهُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةِ الرَّبَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ جَارَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ الشَّيْكَ إِلَى الْبَنْكِ وَتَأْخُذَ مَا يُعْطُونَكَ، أَمَّا إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَهُ مَالًا بِطَرِيقِ الرَّبَا فِي الْبَنْكِ وَأَنَّ الْبَنْكَ يُعْطِيكَ بِمُوجِبِهِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ.

(١٤٧٣) إِذَا اقْتَرَضَ الشَّخْصُ مَالًا بِطَرِيقِ الرَّبَا هَلْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لِهَذَا الْمَالِ؟
قال الشيخ: مَا صَحَّ، يَجِبُ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ.

(١٤٧٤) قال الشيخ: عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَجُوزُ أَكْلُ الرَّبَا مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ رَابِحًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِ الْحَرْبِ.

(١٤٧٥) قال الشيخ: إِذَا وَضَعَ الشَّخْصُ مَالَهُ فِي الْبَنْكِ بِطَرِيقِ الرَّبَا الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ثُمَّ أَعْطَى شَخْصًا صَگًا لِيَقْبِضَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي فِي الْبَنْكِ، لَا يَجُوزُ لِهَذَا أَنْ يَقْبِضَ، وَمَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ لِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَفَرًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ.

(١٤٧٦) قال الشيخ: الرُّسُولُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ بِتَمَنِ مُوجَّلٍ ثُمَّ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْفِيَ، فَأَبُو بَكْرٍ وَفَى عَنْهُ، فَعَلَ هَذَا لِئَلَعَلَّنا أَنَّ مُعامَلَةَ الكُفَّارِ تَجُوزُ^(١) وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ تَعَوَّدُوا الرِّبَا. فِي أَيَّامِ الرُّسُولِ الْيَهُودُ تَعَوَّدُوا الرِّبَا.

(١٤٧٧) قال الشيخ: إِنْ عَمِلَ الْمَرْءُ عَقْدَ الرِّبَا مَعَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ عَلَى حَسَبِ شُرُوطِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَرَادَ تَسْلِيمَ الْمَالِ لِمُسْلِمٍ يَقُولُ لَهُ: وَكَلْتُكَ لِتُسَلِّمَهُ لِأَصْحَابِ الْبَنْكِ الْحَرْبِيِّينَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ قَبْضَ الْمَالِ مِنْهُمْ فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يُسَلِّمَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ وَكَفَّهُ.

(١٤٧٨) قال الشيخ: إِذَا وَكَّلَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ الْمُسْلِمَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامَلَ هَذَا الْمُسْلِمَ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ بِمُعامَلَةِ الرِّبَا الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فِيهَا أَنَّهُ رَابِحٌ عَلَيْهِمْ^(٢).

(١٤٧٩) قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ أَرْضُ الْمَسْجِدِ حَلَالًا وَبَنَى بِنَاءً مِنَ الرِّبَا فَصَلَّى الشَّخْصُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي اشْتَرَيْتَ مِنَ الْحَلَالِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَلِلْمُصَلِّي ثَوَابٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ بِلاَطُ الْمَسْجِدِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الرِّبَا فَلَا ثَوَابَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَى بِاللَّفْظِ ثُمَّ دَفَعَ مِنَ الْحَرَامِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ وَفِيهَا ثَوَابٌ.

(١٤٨٠) شَخْصٌ أَخَذَ مَالَهُ مِنَ الْبَنْكِ مَعَ الرِّبَا الْمَحْرَمِ؟

قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَكْلِيمَ صَاحِبِ الْبَنْكِ يُفَرِّقُ بِالْاجْتِهَادِ، يَقُولُ: هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي لِي وَيَرُدُّ الْبَاقِيَ لِصَاحِبِ الْبَنْكِ.

(١) أَيْ بِغَيْرِ رِبَا.

(٢) كَأَنَّ كَانَ الْمُوَكَّلُ فِي الْبَنْكِ الْحَرْبِيِّ مُوَظَّفًا مُسْلِمًا.

(١٤٨١) شَخْصٌ اخْتَلَطَ مَالُهُ الْحَلَالُ بِالرِّبَا مَاذَا يَفْعَلُ؟
قال الشيخ: بِالاجْتِهَادِ يُفَرِّزُ، يَقُولُ: هَذَا رَبًّا وَالْآخَرُ حَلَالٌ.

(١٤٨٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ يَقْبِضُ رَاتِبَهُ بِوَاسِطَةِ بَنِكٍ، بِطَرِيقِ الْبَنِكِ؟
قال الشيخ: يَقُولُ إِنَّهُمْ لَا يَتَعَامَلُونَ مَعَ الْبَنِكِ بِطَرِيقِ الرِّبَا وَيَقْبِضُهُ.
قِيلَ: وَمِنْ أَجْلِ شُبْهَةِ الْمَالِ؟

قال الشيخ: إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَجِدُ مِنْهُ كِفَايَتَهُ لِلضَّرُورَةِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١٤٨٣) سَأَلَتِ امْرَأَةٌ فَرَنْسِيَّةً الشَّيْخَ أَنَّهَا يُرْسَلُ لَهَا مَالٌ مِنْ فَرَنْسَا إِلَى بَنِكٍ فِي لُبْنَانَ لَا
تَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَأَخَذَتِ الْمَالَ وَتَصَرَّفَتْ بِهِ؟

قال الشيخ: تَقُولُ لَعَلَّ هَذَا الْبَنِكُ أَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهَا، أَوْ تَقُولُ
فِي قَلْبِهَا لَعَلَّ بَيْنَ الْبَنِكَيْنِ مُعَامَلَةً غَيْرَ فَاسِدَةٍ لِلصُّحْبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا وَتَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الَّذِي
وَصَلَ إِلَى يَدِهَا لَيْسَ مِنَ الرِّبَا. الْبَنِكُ لَهُ تِجَارَةٌ وَبُيُوتٌ يُوجِرُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١٤٨٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا أَخَذَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ مِنَ الْحَرْبِيِّ مَالًا بِطَرِيقِ الرِّبَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ
أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا بِهَذَا الْمَالِ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٤٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قَالَ لِآخَرَ: أَفْرِضْنِي وَإِنْ لَمْ تُفْرِضْنِي أَفْتَرِضْ مِنَ الرِّبَا؟
قال الشيخ: يَقُولُ فِي نَفْسِهِ هَذَا لَيْسَ يَقِينًا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقْرِضَهُ.
قِيلَ لِلشَّيْخِ: وَإِنْ رَعَاهُ ذَهَبَ لِيَقْتَرِضَ بِالرِّبَا؟
قال الشيخ: هَذَا قَدْ يَجْرُ عَلَيْهِ خَسَارَةٌ كَبِيرَةٌ، لَا يَلْزَمُهُ.

(١٤٨٦) قال الشيخ: الحُلُّ الَّذِي فِيهِ مَاءٌ لَا يُبَاغُ بِمِثْلِهِ^(١).

(١٤٨٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ شَخْصٍ بِهِ عِلَّةٌ فِي عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ لَهَا عَمَلِيَّةً يَعْمَى وَلَا يَجِدُ مَالًا لِلْعَمَلِيَّةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الرَّبَا، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِضْ وَيَعْمَلْهَا وَعَمِيَ لَا يَجِدُ نَفَقَاتِهِ الضَّرُورِيَّةَ؟
قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لَهُ.

(١٤٨٨) قال الشيخ: الَّذِي يَبِيعُ الْقَمْحَ الْأَبْيَضَ بِالْقَمْحِ الْأَسْمَرِ مَعَ الْمُفَاضَلَةِ فَهُوَ رَبًّا، وَالَّذِي يَبِيعُهَا بِمِثْلِهَا مَعَ تَأْخِيرِ التَّسْلِيمِ لِأَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا. إِنْ بَاعَ مَطْعُومٌ مَعَ مَطْعُومٍ بغيرِ جِنْسِهِ فَلَيْسَ فِيهِ رَبًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَرُّقٌ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَبَعْدَ التَّخَايُرِ^(٢).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: «وَلَا يَجُوزُ اللَّبَنُ بِاللَّبَنِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ إِذَا خُلِطَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَاءٌ بِشَيْءٍ قَدْ خُلِطَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا بِشَيْءٍ لَمْ يَخْلُطْ فِيهِ مَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَلَكِنْ يَلْبَنُ مَجْهُولٌ» اهـ

(٢) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»: «فَنَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَقَبَضَ مِنْهُ الدِّينَارَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ افْتَرَقَا جَارًا أَنْ يَعُودَ فَيَبِيعَ عَلَيْهِ الدِّينَارَ بِعِشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَهَكَذَا لَوْ تَقَابَضَا ثُمَّ تَخَايَرَا مِنْ غَيْرِ تَفَرُّقٍ ثُمَّ اسْتَأْنَفَا الْعَقْدَ الثَّانِي جَارًا، لِأَنَّ التَّخَايُرَ فِي الْعَقْدِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِفْتِرَاقِ فِي لُزُومِ الْعَقْدِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى عَقَدَا الْعَقْدَ الثَّانِي لَمْ يَجْزُ وَكَانَ الْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلًا، لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ لَا يَجُوزُ» اهـ

أحكامُ الإيجار

(١٤٨٩) إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا ثُمَّ تَرَكَهُ تَارِكًا فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَفْشِ مُتَهَرِّبًا مِنَ الْأُجْرَةِ؟
قال الشيخ: يُبَاغٍ مِنَ الْعَفْشِ مَا يُسَاوِي الْأُجْرَةَ وَمَا زَادَ عَلَى الْأُجْرَةِ يُحْفَظُ لَهُ.

(١٤٩٠) قال الشيخ: إِذَا اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ بِأُجْرَةٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ آخَرَ لِيَعْمَلَ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ بِأَقَلِّ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ، لَكِنْ يُسَمَّى لَهُ ^(١) الْأُجْرَةُ ^(٢). هَذَا فِي غَيْرِ إِجَارَةِ الْعَيْنِ ^(٣).

(١٤٩١) شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا مِنْ نَصْرَانِيٍّ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ثُمَّ طَلَبَ النَّصْرَانِيُّ الزِّيَادَةَ فِي الْأُجْرَةِ؟
قال الشيخ: يَزِيدُ لَهُ.

(١٤٩٢) شَخْصٌ وَكَّلَ شَخْصًا بِتَأْجِيرِ مَحَلٍّ لِسَتَتَيْنِ فَتَسَيَّ الْمُؤَكَّلُ فَأَجَرَهُ لثَلَاثِ سَنَوَاتٍ. وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَحَلَّ وَبَاشَرَ بِالتِّجَارَةِ عَلِمَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَمَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقْدِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِكْمَالُ الثَّلَاثِ سَنَوَاتٍ بِغَيْرِ رِضَى الْمَالِكِ أَمْ يُشْتَرِطُ رِضَاهُ؟
قال الشيخ: لَا يَصَحُّ، أَلَيْسَ عَقْدَ عَقْدًا وَاحِدًا، مَا صَحَّ.

(١) أَيُّ لِلْأَجِيرِ الثَّانِي.

(٢) أَيُّ الْجَدِيدَةِ.

(٣) قَالَ فِي «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» عَنِ الْإِجَارَةِ: «وَهِيَ فِسْمَانٍ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنٍ: كَإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَعَلَى الذِّمَّةِ: كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مُوصُوفَةٍ وَبِأَنْ يُلْزَمَ ذِمَّتُهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً» اهـ.

(١٤٩٣) إِذَا كَانَ تَعَاقَدَ مَعَ صَاحِبِ الْعَمَلِ لِسَنَةٍ مَثَلًا عَلَى أَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةٍ أَرَادَ طَلَبَ الزِّيَادَةِ خِلَالَ فِتْرَةِ الْعَقْدِ؟
قال الشيخ: لَيْسَ لَهُ.

(١٤٩٤) شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ عَامِلًا لِإِنْجَازِ عَمَلٍ خِلَالَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ هَذَا الْعَامِلُ قَصَرَ فِي إِنْجَازِ الْعَمَلِ، فَهَلْ يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ أَنْ يَحْسِمَ مِنْ أَجْرَتِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا سَابِقًا؟
قال الشيخ: نَعَمْ، بِقَدْرِ مَا أَحَلَّ.

(١٤٩٥) قال الشيخ: النَّهْيُ عَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ يَدْخُلُ فِيهِ الِاسْتِئْجَارُ، الْحُكْمُ وَاحِدٌ^(١).

(١٤٩٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِذَا عَمِلَ الشَّخْصُ عَلَى جَلْبِ الْفَيْزَا مِنَ السَّفَارَاتِ، مَثَلًا يَقُولُ: أَجْلِبْ لَكَ فَيْزَا بِمِائَةِ دُولَارٍ مِنَ السَّفَارَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٤٩٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ تَاجِرٍ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا أَتَى لَهُ بِمَنْ يَشْتَرِي قِطْعَةً يَأْخُذُ كَذَا، فَجَلَبَ لَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ؟
قال الشيخ: يَأْخُذُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَلَوْ بَعِيرٍ عَلَيْهِ.

(١) قال في «الرَّوَضَةِ»: «يَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ: وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيَجِيءَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَقُولَ: رُدَّهُ حَتَّى أَبِيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ، أَوْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ. وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ. فَأَمَّا مَا يُطَافُ بِهِ فِيمَنْ يَزِيدُ وَطَلَبُهُ طَالِبٌ، فَلِغَيْرِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ. وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا حَصَلَ التَّرَاضِي صَرِيحًا» اهـ.

(١٤٩٨) قال الشيخ: ذِكرُ الأُجرةِ شَرْطٌ وَبَيانُ العَمَلِ شَرْطٌ.

(١٤٩٩) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الأُجرةِ لِلدُّخُولِ إِلَى مَسْجِدٍ لِلتَّفَرُّجِ عَلَيْهِ.

(١٥٠٠) قال الشيخ: جَهَالَةُ الأُجرةِ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(١٥٠١) قال الشيخ: دَفْعُ الأُجرةِ فِي سَيَّارَةِ الأُجرةِ عَلَى العَدَّادِ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ لِجَهَالَةِ الأُجرةِ.

(١٥٠٢) قال الشيخ: إِذَا أَخَذَ مَالًا عَلَى الرُّقِيَّةِ يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا شَارَطَ عَلَى إِخْرَاجِ الْحِثِّيِّ فَلَا يَجُوزُ. وَإِذَا قَالَ: أَكْتُبُ لَهُ حِرْزًا بِأَلْفٍ لِيرَةٍ يَجُوزُ.

(١٥٠٣) قال الشيخ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا تُعْرَفُ أَجْرَتُهُ عَادَةً لَا يُدْخَلُ فِيهِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الأُجرةِ، لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الأُجرةِ.

(١٥٠٤) إِذَا اسْتَأْجَرَ الشَّخْصُ عُرْفَةً فِي فُنْدُقٍ ثُمَّ قَالَ الْمُؤَجَّرُ: "وَلَكَ فُطُورٌ، وَالْفُطُورُ فِي الْعُرْفَةِ تَأْخُذُ مِنَ الطَّعَامِ مَا تَشَاءُ؟"

قال الشيخ: هَذَا مَا دَخَلَ فِي الْإِيجَارِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ.

(١٥٠٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ وَضْعُ حَيَوَانٍ فِي مَكَانٍ ثُمَّ أَخَذَ الْمَالِ مِنَ الْمُشَاهِدِينَ لَهُ.

(١٥٠٦) شَخْصٌ عَمِلَ مَسْبَحًا فِي بَشَامُونَ وَكَتَبَ "الدُّخُولُ لِلشَّخْصِ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ لِيرَةٍ؟"

قال الشيخ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مَا حَدَدَ الْوَقْتَ، يَكْتُبُ الاسْتِحْصَامَ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ.

قُلْتُ لَهُ: لَوْ كَتَبَ: "الدُّخُولُ لِلشَّخْصِ فِي الْيَوْمِ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ؟"

قال الشيخ: لا.

قُلْتُ لَهُ: إِذَنْ يَعْمَلُهُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ؟

قال الشيخ: يَكْفِي.

(١٥٠٧) شَخْصٌ رَكِبَ مَعَ سَائِقِ سَيَّارَةٍ قَبْلَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَوَصَلَ بِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي؟

قال الشيخ: هَذَا مَا عَمِلَ عَقْدًا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي.

(١٥٠٨) قال الشيخ: يَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتِئْجَارُ سَيَّارَةٍ لِلذَّهَابِ لِصَلَاةِ

الْجُمُعَةِ. هَذَا وَسِيلَةٌ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ.

(١٥٠٩) امْرَأَةٌ رَكَبَتْ سَيَّارَةً أُجْرَةً بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا الْحُكْمُ؟

قال الشيخ: مَا يُدْرِيهَا إِنْ كَانَ السَّائِقُ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا؟ تَرْكَبُ.

(١٥١٠) شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ بَعْضَهُمْ لِيَعْمَلَ لَهُ مُعَامَلَاتٍ تِجَارِيَّةً حَسَبَ الشَّرْعِ، لَكِنَّ الْأَجِيرَ

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَسَبَ الشَّرْعِ؟

قال الشيخ: لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ.

(١٥١١) قال الشيخ: تَقْدِيمُ الْأُجْرَةِ إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَحْسَنُ^(١).

(١) هَذَا فِي الْإِجَارَةِ، أَمَّا فِي الْجَعَالَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ لَوْ شَرَطَ تَعَجُّيلَ

الْجُعْلِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْعَقْدُ.

(١٥١٢) قال الشيخ: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَوْ بِلَا مُوسِقَى، أَمَّا إِنْشَادُ مَا فِيهِ حِكْمَةٌ وَمَوْعِظَةٌ^(١) هَذَا فِيهِ ثَوَابٌ^(٢). الْغِنَاءُ الَّذِي يَذْمُونَهُ هُوَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ.

(١٥١٣) هَلْ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْغِنَاءِ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَلَوْ كَانَ هَذَا الْغِنَاءُ مُبَاحًا^(٣)؟
قال الشيخ: نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْغِنَاءُ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ آلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ، أَمَّا إِذَا أُعْطُوا شَيْئًا بِاسْمِ الْإِكْرَامِيَّةِ^(٤) يَجُوزُ، أَمَّا لِحَفَلَاتِ الْمَدِيحِ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ.
(١٥١٤) قال الشيخ: إِذَا أَخَذَ الْأُجْرَةَ عَلَى حَلْقِ اللَّحْيَةِ فَهَذَا الْمَالُ مَكْرُوءٌ.

(١٥١٥) إِذَا اشْتَغَلَ قِسْمًا مِنَ الْوَقْتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَقَبِضَ الْأُجْرَةَ كَامِلَةً وَتَصَرَّفَ بِهَا؟
قال الشيخ: يُفَرِّزُ قَدْرَ مَا يُسَاوِي الْوَقْتَ الَّذِي قَصَرَهُ وَيَتَصَرَّفُ بِالْبَاقِي الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ، هَذَا إِنْ قَصَرَ وَقْتًا لَا يُسَاحُونَ فِيهِ عَادَةً.

(١٥١٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّا يُسَمَّى حَدِيقَةَ الْحَيَوَانِ كَيْفَ يَدْخُلُ الشَّخْصُ إِلَى هُنَاكَ وَهُمْ يَدْفَعُونَ مَالًا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً وَدَخَلَ لَوْقَتٍ مُحَدَّدٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ يَجُوزُ. هَذَا الْأَمْرُ لَا يُعْجِبُنِي، فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلْيُطَالِعُوا فِي الْمُصْحَفِ.

(١) أَيْ بِلَا مُوسِقَى مُحَرَّمَةٍ.

(٢) أَيْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ حَسَنَةٌ.

(٣) أَيْ مُبَاحًا لَا خَيْرَ فِيهِ.

(٤) أَيْ وَلَمْ يَطْلُبُوهَا وَلَا اشْتَرَوْهَا.

(١٥١٧) إِذَا أَرَدْنَا اسْتِئْجَارَ شَخْصٍ لِيَحْجَّ عَنْ مَيِّتٍ فَهَلْ يُذَكَّرُ لَهُ غُرْفَةً بِتَكْيِيفٍ أَمْ يَدُونِ تَكْيِيفٍ؟

قال الشيخ: يُقَالُ لَهُ تَرْضَى بِأَجْرَةٍ كَذَا؟ فَإِنْ رَضِيَ فَذَلِكَ الْأَمْرُ يَدُونِ هَذَا التَّفْصِيلِ.

(١٥١٨) قال الشيخ: لَوْ عَاجَرَ إِنْسَانًا بَيْتَهُ إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمُؤْجِرُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْمَكْثِ إِلَى نِهَايَةِ الْخَمْسِينَ سَنَةً.

(١٥١٩) مَا الْحُكْمُ فِيْمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا وَاسْتَعْمَلَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَكَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ أَوِ الْأَجْرَةَ لَكِنَّهُمَا مَعْرُوفَانِ عِنْدَ النَّاسِ. قال الشيخ: الْمَسْئَلَةُ خِلَافِيَّةٌ.

(١٥٢٠) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ الشَّخْصُ مَالًا مِنْ مُؤَسَّسَةٍ لِقَاءَ إِرْشَادِهِمْ إِلَى مُؤَسَّسَاتٍ تُسَاعِدُهُمْ فِي عَمَلِهَا وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالسِّمْسَارِ.

أحكام العارية والمضاربة

(١٥٢١) شَخْصٌ اسْتَعَارَ سَيَّارَةً فَعَمِلَ حَدِيثًا؟

قال الشيخ: يَغْرَمُ الَّذِي يَقُودُ لَيْسَ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ، وَلَوْ كَانَ أَجِيرًا. الْأَصِيلُ لَا يُطَالَبُ، مَنْ طَالَبَ الْأَصِيلَ فَقَدْ ظَلَمَ.

(١٥٢٢) إِذَا قَالَ: أُعِيرُكَ سَيَّارَةً بِشَرْطِ أَنْ تُعِيرَنِي سَيَّارَتَكَ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٥٢٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنِ اسْتَعَارَ دَرَّاجَةً ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حِرْزِ الْمِثْلِ فَسُرِقَتْ بِدُونِ تَقْصِيرٍ

مِنْهُ؟

قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَغْرَمُ، وَأَنَا أَرَى عَلَى وَجْهِ لَا يَغْرَمُ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَغْرَمُ. وَلَا أَدْرِي مَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَالْاِحْتِيَاظُ أَنْ يَغْرَمَ.

(١٥٢٤) قَالَ الشَّيْخُ: الْمُضَارَبَةُ: دَفْعُ الْمَالِ إِلَى الْغَيْرِ لِيَتَجَرَّ فِيهِ لِلِاسْتِزْبَاجِ. الْمُضَارَبَةُ هِيَ

تِجَارَةٌ مُحْضَةٌ. تَحْدِيدُ الْمُدَّةِ فِي الْمُضَارَبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَصَحُّ.

(١٥٢٥) قَالَ الشَّيْخُ: الْمُضَارَبَةُ تَقَاسُمُ الرَّبْحِ لَيْسَ رَأْسُ الْمَالِ.

(١٥٢٦) قَالَ الشَّيْخُ: فِي الْمُضَارَبَةِ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ قَطْعُهَا مَتَى مَا شَاءَ.

(١٥٢٧) قَالَ الشَّيْخُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُقَرَّرُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَفَعَ مَالَهُ إِلَى

شَخْصٍ لِيَتَجَرَّ فِيهِ عَلَى أَنْ يَتَقَاسَمَا الرَّبْحَ مُنَاصَفَةً أَوْ أَحَدُهُمَا لَهُ الثُّلُثُ وَالْآخَرُ لَهُ الثُّلُثَانِ أَوْ

نَحْو ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. أَمَّا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عَآخِرَ السَّنَةِ مَبْلَغَ كَذَا مِائَةِ دُولَارٍ مَثَلًا فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى مُضَارَبَةً، الْأَوَّلُ مُضَارَبَةٌ صَحِيحَةٌ وَالثَّانِي مُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ. وَأَمَّا مَا يَدْفَعُهُ الشَّخْصُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ لِلضَّرَائِبِ فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ، إِنَّمَا الَّذِي يَتَقَاسَمَانِهِ فَهُوَ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْكُلْفِ. أَمَّا إِذَا إِنْسَانٌ أَقْرَضَهُ لِيَنْفَعَهُ لَا لِيَنْتَفِعَ هُوَ ثُمَّ هَذَا الْمُقْتَرِضُ أَرَادَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ أَنْ يَعْمَلَ مَعْرُوفًا لِلَّذِي أَقْرَضَهُ فَرَدَّ لَهُ زِيَادَةً عَلَى الْمَبْلَغِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا^(١).

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ الْقِرَاضِ - وَهُوَ الْمُضَارَبَةُ - إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ أَهْ وَهَذِهِ هِيَ الْمُضَارَبَةُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي مِثْلُ لَهَا فَوْقُ» أَهْ.

حُكم من يَقُول

(١٥٢٨) امْرَأَةٌ قَالَتْ عَمَّنْ يَبِيعُ الْمَاءَ فِي الْمَقَابِرِ "يَا عَيْبَ الشُّومِ" فَقِيلَ لَهَا هَذَا لَيْسَ عَيْبًا وَلَا حَرَامًا فَقَالَتْ: "لَكِنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَهُ؟"

قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ تَظُنُّ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ لَا تَكْفُرُ.

(١٥٢٩) قال الشيخ: الْعَبْنُ الْفَاحِشُ نَصَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَافِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي بَابِ الْبَيْعِ. أَمَّا مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَبِحَدِيثٍ^(١): "فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الْمُبِيعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ شَعِيرًا بِبُرٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْعَوَضَانِ مُتَّفَقَيْنِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَالنَّقْدِيَّةِ وَالْمَطْعُومِيَّةِ فَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِالْآخَرِ مَعَ التَّفَاضُلِ أَوْ التَّسَاوِي عَلَى حَسَبِ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا مَهْمَا حَصَلَ مِنَ التَّفَاضُلِ إِلَى غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ، أَيْ فَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ رِطْلٌ شَعِيرًا بِأَلْفِ رِطْلٍ مِنَ الْبُرِّ هَكَذَا يَفْتَضِي ظَاهِرُ النَّصِّ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ يُؤَيِّدُ الْإِظْلَاقَ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَقَدْ اعْتَبَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْضُوصًا بِنَحْوِ حَدِيثِ التَّهْيِ عَنِ الْعِشِّ، فَهُوَ عِنْدَهُ أَيْ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ عَبْنٌ فَاحِشٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعِشِّ. وَالْعَبْنُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ النِّقْصُ فِي صَفَقَتِهِ كَالَّذِي يُشْتَرَى بِمِائَةِ اشْتَرَاهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ، هَذَا عَبْنٌ. وَالْعَبْنُ الْفَاحِشُ مَا يُسْتَعْرَبُ عِنْدَ النَّاسِ وَيُسْتَفْطَعُ وَيَعْدُونَهُ قَبِيحًا،

(١) أَيْ بِظَاهِرِهِ أَيْضًا.

وَمَنْ شَبَّهَ الْعَبْنَ الْفَاحِشَ بِالسَّرِقَةِ لَا نُكْفِرُهُ، وَلَوْ عَنَى فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ كَالسَّرِقَةِ، أَمَّا الزِّيَادَةُ الْحَقِيقَةُ لَا تُشَبَّهُ بِالْحَرَامِ^(١).

(١٥٣٠) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنِ الرَّبَا أَنَّهُ يُسَمَّى فِي لُغَتِنَا^(٢) "فَائِدَةً" فَهَلْ يَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ وَيُسَمَّى رِبْحًا أَيْضًا.

(١٥٣١) شَخْصٌ حَرَّمَ اسْتِئْجَارَ سَيَّارَةٍ أُجْرَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لِلذَّهَابِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟
قال الشيخ: فِيهِ تَفْصِيلٌ. مَنْ قَالَ يَحْرُمُ اسْتِئْجَارُ سَيَّارَةٍ أُجْرَةُ لِلْوُضُوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ لِلْوُضُوءِ وَحَرَّمَ كُفْرًا، أَمَّا إِنْ كَانَ يَجِدُ غَيْرَهَا وَحَرَّمَ لَا يَكْفُرُ^(٣).

(١٥٣٢) امْرَأَةٌ اسْتَعَارَتْ كِتَابًا فِيهِ كُفْرٌ ثُمَّ رَدَّتْهُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ خَوْفَ الْغَرَامَةِ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ^(٤).

(١٥٣٣) مَنْ ظَنَّ أَنَّ بَيْعَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ يَصِحُّ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١) لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَبْنٌ فَاحِشٌ.

(٢) أَيِ الْعَامِيَّةِ.

(٣) فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ يُحْرِمُ مُطْلَقًا.

(٤) أَيِ لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

(١٥٣٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الرَّبَا مِنَ الْبَنكِ غَيْرِ الْحَرِيِّ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْفُقَرَاءِ يَكْفُرُ، إِلَّا إِذَا قَالَ: يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِأَهْلِ الصَّرُورَاتِ الَّذِينَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا يَهْلِكُونَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ أَوْ الْعُرْيِ، أَوْ قَالَ: يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الْكُفْرِ فَلَا يَكْفُرُ. قِيلَ لِلشَّيْخِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنَعِ مِنْ إِعْطَائِهِ لِلْفَقِيرِ وَعَدَمِهِ فِي إِعْطَائِهِ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الْكُفْرِ؟

قال الشيخ: الْفَقِيرُ يَعِيشُ بِالشَّحَاذَةِ، أَمَّا هَذَا يَدْفَعُ الْكُفْرَ، هَذَا الْفَرْقُ.

(١٥٣٥) شَخْصٌ قَالَ: مَنْ وَضَعَ مَالَهُ فِي بَنكِ غَيْرِ بُنُوكِ الْحَرِيِّينَ وَأَكَلَ عَلَيْهِ الرَّبَا وَأَعْطَاهُ لِلْفُقَرَاءِ يَجُوزُ لَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهُ؟ قال الشيخ: هَذَا يَتَشَهَّدُ. إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَصْحَابَهُ^(١) يَرْضَوْنَ بِتَوَزُّعِهِ وَلَا يُرِيدُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ فَلَا نُكْفِرُهُ.

(١٥٣٦) شَخْصٌ عَلِمَ مَسْئَلَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَرِيِّينَ عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَظَنَّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ كَذَلِكَ يُعَامَلُ مِثْلَ مُعَامَلَةِ الْحَرِيِّينَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ لَا يَكْفُرُ.

(١٥٣٧) قال الشيخ: مَنْ شَكَّ فِي جَوَازِ الْمَزَادِ الَّذِي يَرْضَى صَاحِبُ الْمَالِ يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَأَوِّلًا أَنَّهُ لَا بُدَّ يَضَعُ فِيهِ مَنْ يَزِيدُ فِي السَّعْرِ لِيَعْرِ النَّاسَ.

(١٥٣٨) شَخْصٌ يَعْلَمُ مَعْنَى الْحَرَامِ شَرْعًا وَيَعْلَمُ أَنَّ التَّائِمِينَ حَرَامٌ، قَالَ: "حَرَامُ الْوَاحِدِ أَنْ يَسُوقَ السَّيَّارَةَ بِلا تَأْمِينٍ"، وَقَالَ: قَصَدْتُ الشَّفَقَةَ؟

(١) أَيُّ دَافِعِي الرَّبَا.

قال الشيخ: لا يكفر.

(١٥٣٩) مَنْ ظَنَّ أَنَّ بَيْعَ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ إِنَّمَا يُوهَبُ هِبَةً؟

قال الشيخ: لا يكفر.

(١٥٤٠) قال الشيخ: لا يجوز بيع شعرة النبي ﷺ وَمَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُهَا كَفَرَ. أَمَّا صُورَةُ

شَعْرَةِ النَّبِيِّ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْوَرَقِ وَمَنْ ظَنَّ عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِ الصُّورَةِ لَا يَكْفُرُ.

كتاب النكاح

أحكام النكاح

(١٥٤١) قال الشيخ: إِذَا أُجْرِيَ الْعَقْدُ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، لِأَنَّ "أَزَوَّجَكَ" ^(١) وَعَدُّ بِالزَّوْاجِ لَيْسَ إِنْجَازًا.

(١٥٤٢) قال الشيخ: لَا يُقَالُ عَقْدُ قِرَانٍ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ.

(١٥٤٣) قال الشيخ: فِي الشَّاهِدَيْنِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا صَابِطَيْنِ لِلْكَلامِ فِي النِّكَاحِ، مَعْنَاهُ يَعْينَانِ مَا يَجْرِي مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

(١٥٤٤) شَخْصٌ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ: إِنَّهَا انْحَلَّتْ مِنَ التَّصْرَانِيَّةِ لَكِنْ لَمْ تُسَلِّمْ؟

قال الشيخ: إِنْ صَدَّقَهُ قَلْبُهُ يُفَارِقُهَا.

(١٥٤٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ بِنْتٍ فِي الْمَانِيَا عُمُرُهَا سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَتْ لِمُسْلِمٍ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ: زَوَّجْتُكَ نَفْسِي، وَقَالَ: قَبِلْتُ زَوَاجَكَ، ثُمَّ حَمَلَتْ مِنْهُ.
قال الشيخ: الْعَقْدُ فَاسِدٌ وَلَكِنَّ النِّسْبَ ثَبَتَ.

(١) أَيُّ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ.

(١٥٤٦) سِئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ رَجُلٍ دُرِّيٍّ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً^(١) فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا نَشَأَ عَلَى الدَّرِزِيِّ وَبَلَغَ عَلَى ذَلِكَ؟

قال الشيخ: يُعَامَلُ هَذَا الْوَلَدُ مُعَامَلَةَ الدُّرُوزِ فَإِنْ تَزَوَّجَ دُرِّيَّةً يَصِحُّ النِّكَاحُ.

(١٥٤٧) سِئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْحِنِّ عَلَى عُقُودِ نِكَاحِ الْإِنْسِ؟ قال الشيخ: الْمَسْئَلَةُ خِلَافِيَّةٌ.

(١٥٤٨) قال الشيخ: عُمَرُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بَعْدَ فَتْحِ الْعِرَاقِ عَتَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابِيُّ: أَحَرَامٌ هُوَ، قَالَ عُمَرُ: لَا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَكَ، فَطَلَّقَهَا.

(١٥٤٩) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ زَوَاجِ الْمُتَنَعَةِ وَاسْتِمْرَارِ مِلْكِ الْيَمِينِ؟ قال الشيخ: لِأَنَّ الْمُتَنَعَةَ لَوْ اسْتَمَرَّتْ لَأَدَّتْ إِلَى ضَيَاعِ النَّسَبِ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ لَا تَسْتَمِرَّ، أَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ بَلْ يُؤَدِّي إِلَى التَّيْسِيرِ الْبَالِغِ عَلَى الْأُمَّةِ. ثُمَّ مِلْكُ الْيَمِينِ ثَبَتَ فِي الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ، فِي شَرَعِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ تَسَرَّى بِهَا جَرَّ.

(١٥٥٠) رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَةٍ: "هَلْ تَقْبَلِينَ فُلَانًا زَوْجًا؟" وَهُوَ حَاضِرٌ، قَالَتْ: "نَعَمْ"، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: "هَلْ تَقْبَلُ بِهَذِهِ الزَّوْجَةِ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، وَشَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ يَسْمَعَانِ؟ قال الشيخ: صَحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١٥٥١) الْأَصَمُّ وَالْأَخْرُسُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ؟ قال الشيخ: يُشِيرُ إِشَارَةً.

(١) أَيُّ صُورَةٍ.

(١٥٥٢) هَلْ يُكْرَهُ زَوَاجُ الشَّخْصِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّعُ لِلنِّكَاحِ إِنَّمَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِتَخْدِمَهُ؟
قال الشيخ: هَكَذَا.

(١٥٥٣) إِنْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلرَّجُلِ: "زَوَّزْتُكَ بِنْتِي"^(١)؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ لِعَتْمُهُمْ هَكَذَا يَصَحُّ.

(١٥٥٤) قال الشيخ: لَيْسَ لِلْأَخِ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي تَزْوِيجِ أُخْتِهِ دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بَقِيَّةَ إِخْوَتِهِ
الْبَالِغِينَ وَفِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ يَصَحُّ.
قِيلَ لِلشَّيْخِ: إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفِي.

(١٥٥٥) مَا حُكْمُ الزَّوْاجِ عَلَى التَّلْفُونِ إِنْ سَمِعَ الشَّاهِدَانِ الْمُكَلِّمَةَ التَّلْفُونِيَّةَ؟
قال الشيخ: الْمَسْئَلَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ.

(١٥٥٦) امْرَأَةٌ أَرَادَ ابْنُ عَمِّهَا إِجْرَاءَ عَقْدِ النِّكَاحِ لَهَا لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَصَحُّ أَنْ يُجْرِيَ
لَهَا، فَقَالَ لَهَا: وَكَلَّتْنِي، قَالَتْ: أَيَوَّاءَ، وَهِيَ تَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْإِذْنِ لَهُ وَأَجْرِيَا الْعَقْدَ عَلَى هَذَا؟
قال الشيخ: صَحَّ.

(١٥٥٧) شَخْصٌ فِي الدَّانِمَارِكِ يُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ دَانِمَارَكِيَّةٍ عُمُرُهَا سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً
وَأَبُوهَا لَا يُزَوِّجُهَا لِمُسْلِمٍ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَاضٍ مُسْلِمٌ يُزَوِّجُهَا لَهُ وَإِلَّا فَبِطَرِيقِ الْمُحَكَّمِ.

(١) وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ سُورِيَا وَغَيْرِهِمْ.

(١٥٥٨) سئل الشيخ عن امرأة وثنية خالطت التصاري حتى صارت نصرانية مثلهم؟ قال الشيخ: لا يجوز للمسلم أن يتزوجها.

(١٥٥٩) قال الشيخ: ليس لولي البكر أن يجبرها على الزواج من غير الكفء. والكفاءة تُعتبر في الدين والنسب والحرفة^(١).

(١٥٦٠) قال الشيخ: يجوز أن يجمع الرجل بين امرأة وابنة عمها.

(١٥٦١) قال الشيخ: حرم بعض العلماء زواج الإنس بالجن وعكسه وأجازه بعضهم ولم يرد شيء من التصوص في حصول ذرية إذا تزوج الإنس من الجن.

(١٥٦٢) قال الشيخ: إذا لم يكن المحكم في النكاح عدلاً لا يصح العقد عند الشافعية.

(١٥٦٣) إذا أدخل في المرأة مئى غير زوجها؟

قال الشيخ: إن كان زوجها يجامعها، الولد يُنسب له إن ولدت مع الإثم.

(١٥٦٤) قال الشيخ: لو كان الذي يلقن الرجل أثناء إجراء عقد النكاح يلقنه على جمل متقطعة صح هذا العقد.

(١٥٦٥) رجل قال: "على الحرام إلا أن تشرب قهوتي" فلم يشرب وذلك لم يقصد الطلاق؟

قال الشيخ: عليه كفارة يمين.

(١) فليس فاسق كُفء عفيفة، وليس غير قرشي كُفء قرشي، وليس كناس وحجام وحارس وزاع وقيم الحمام كُفء بنت خياط.

(١٥٦٦) قال الشيخ: إِذَا عُمِلَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَلَمْ يُسَمَّ الْمَهْرُ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا.

(١٥٦٧) قال الشيخ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ إِنْ زَنَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا.

(١٥٦٨) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ الْعَقْدُ قَبْلَ الْإِشْهَادِ وَلَكِنْ لَا يُجَامَعُهَا حَتَّى يُشْهَدَ، وَلَا يُقْبَلُهَا وَلَا يَلْمَسُهَا، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

(١٥٦٩) سُئِلَ: جَرَى إِجَابٌ وَقَبُولٌ^(١) بَيْنَ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ بِحُضُورِ الشُّهُودِ وَالْأَوْلِيَاءِ؟ قال الشيخ: هَذَا الْعَقْدُ لَا يَصِحُّ.

(١٥٧٠) قال الشيخ: إِذَا قَالَ أَثْنَاءَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ "قَبِلْتُ جَوَازَهَا" يَصِحُّ إِنْ كَانَ لِسَانُهُمْ هَكَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

(١٥٧١) قال الشيخ: إِنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا يَنْضَرُّونَ لَوْ جَامَعَهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا.

(١٥٧٢) قال الشيخ: بِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا، نُعْتِقُهَا ثُمَّ تَتَزَوَّجُهُ.

(١) أَيُّ لِلنِّكَاحِ.

(١٥٧٣) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً^(١)، وَالتَّفَقُّهُ إِمَّا يَدْفَعُهَا السَّيِّدُ أَوْ يُحْلِيهِ يَكْتَسِبُ لِنَفْسِهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقِ السَّيِّدُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتْرُكِ الْعَبْدَ يَكْتَسِبُ يَكُونُ ظَالِمًا.

(١٥٧٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ تَعَرَّفَتْ إِلَى شَخْصٍ عَبْرَ الْإِنْتَرْنَتِ وَهِيَ لَا تَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا وَلَمْ تَجْتَمِعْ بِهِ فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ وَكَلْتُكَ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ فُلَانٍ. قال الشيخ: يَصَحُّ.

(١٥٧٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الْأَبَاءِ لِلخَاطِبِ: "زَوِّجْتُكَ مُوَكَّلَتِي فُلَانَةً" بَدَلِ "ابْنَتِي فُلَانَةً" مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُوَكَّلْهُ؟ قال الشيخ: صَحَّ.

(١٥٧٦) قال الشيخ: وَرَدَ حَدِيثٌ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ بِمَنْ تَكْرَهُهُ لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ الزَّوْجُ كُفْرًا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُكْرَهَهَا"^(٢) عَلَى التَّزْوِيجِ بِهِ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِمَصْلَحَتِهَا.

(١) أَيُّ يَأْذَنُ سَيِّدِهِ.

(٢) أَيُّ الْبِكْرِ.

الطلاق والخلع والرجعة

(١٥٧٧) قال الشيخ: إِنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: "إِنْ أَنَا مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ" هَذِهِ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِذَا مَاتَ تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا الْعِدَّتَانِ^(١).

(١٥٧٨) شَخْصٌ قَالَ لِرَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: "إِذَا طَهَرْتَ مِنَ الْحَيْضِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"؟
قال الشيخ: يَجُوزُ^(٢).

(١٥٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَطَلَعَ بِهِ بَرَصٌ؟
قال الشيخ: لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ وَتَطْلُبَ الطَّلَاقَ.

(١٥٨٠) قال الشيخ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَرَادَ عَلَى ذَلِكَ [مُرِيدًا الطَّلَاقَ بِالزِّيَادَةِ أَيْضًا] حَرَامٌ، كَذِبٌ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّأْكِيدِ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ الطَّلَاقَ يَتَعَدَّدُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَعِصْ وَلَكِنَّهُ لَفْظٌ فَيُنَحَّى^(٣).

(١) وَلِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»: "أَمَّا لَوْ قَالَ لَهَا: "إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ" لَمْ تَطْلُقِ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْمَوْتِ فَلَمْ تَطْلُقْ بِالْمَوْتِ" اهـ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ امْرَأَتِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا لِلْسَّتَةِ كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا وَقَدْ حِضْتَ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ عِنْدِكَ فَإِنْ كُنْتَ طَاهِرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَإِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ حَاصَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَمْ يَمَسَّهَا بَعْدَ الطُّهْرِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ حَاصَتْ وَطَهَرَتْ وَهُوَ غَائِبٌ كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَإِنْ كُنْتَ طَاهِرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ كُنْتَ حَائِضًا فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" اهـ.

(٣) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ يَرْكُبُ الْأَخْوَفَةَ فَيُطْلِقُ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ: "يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ"، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا بَانَتْ امْرَأَتُكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ.

(١٥٨١) في اللغة الصينية لا يوجد لفظ: أَنْتِ طالق، كما في العربية والإنجليزية ونحوها؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَفْظٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الطَّلَاقُ، يَكْفِي، إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَفْظٌ لِحَلِّ الْعِصْمَةِ مَعْرُوفٌ فَهُوَ مِثْلُ طَلَّقْتُكَ.

(١٥٨٢) قال الشيخ: فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ لِلْمَرْأَةِ إِذَا هَجَرَهَا زَوْجُهَا ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ مُضَارَّاتَهَا الْقَاضِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُلْزِمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا، أَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تَنْصُرُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ.

(١٥٨٣) امْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يَرَاهُ النَّاسُ إِلَّا مُصَادَفَةً؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهَا تَحْصِيلُ التَّفَقُّعِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ تُحْكَمُ ثَقَّةٌ تَقُولُ لِلْمُحَكَّمِ: "حَكَمْتُكَ فِي أَمْرِي"، بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ ثِقَتَيْنِ. هَذَا الْمُحَكَّمُ يَقُولُ لَهَا: "افْسَخِي نِكَاحَكَ"، ثُمَّ هِيَ تَقُولُ: "فَسَخْتُ نِكَاحِي"، وَالشَّاهِدَانِ يَسْمَعَانِ، وَيُسَجَّلُ هَذَا حَتَّى تُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهَا إِذَا كَلِمَتْ وَتَعَتَّدَتْ. بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْ تَتَزَوَّجَ بَعِيرِهِ.

(١٥٨٤) قال الشيخ: إِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ لِرَّوْجَتِهِ "أَنْتِ طَالِقٌ" تَطْلُقُ وَلَوْ كَانَ فِي دِينِهِمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَلَّاقٌ. الطَّلَاقُ طَلَّاقٌ.

(١٥٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ فِي كَنْدَا تَرَكَهَا زَوْجُهَا مِنْذُ سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ وَمَعَهَا وَلَدٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّفَقُّعِ وَاسْتَطَاعَتْ أَنْ تُلْزِمَهُ بِطَرِيقِ الْمَحْكَمَةِ تُلْزِمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهَا مُحْكَمٌ إِنْسَانًا تَقِيًّا هُنَاكَ، وَهَذَا الْمُحْكَمُ يَقُولُ لَهُ: "أُمِّهِلَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِتُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تُنْفِقْ أَفْسَحُ الْعَقْدَ".

(١٥٨٦) سِئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ فَفَعَلَتْهُ زَوْجَتُهُ دُونَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ذَلِكَ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَتْ لَا يَهُونُ عَلَيْهَا لَا تَعْمَلُ ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْاِحْتِيَاظُ اعْتِبَارُهَا طَلَقَتْ.

(١٥٨٧) قال الشيخ: امْرَأَةٌ بَشْتِمَهَا زَوْجُهَا وَيَفْضَحُهَا هَذِهِ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ.

(١٥٨٨) امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ فِي سُوَيْسِرَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُحْصَلَ التَّفَقُّعُ بِنَفْسِهَا وَلَا بِطَرِيقِ الدَّوْلَةِ وَلَا يُوجَدُ قَاضٍ مُسْلِمٌ يَفْسَخُ لَهَا الْعَقْدَ أَوْ يُحْصِلُ لَهَا التَّفَقُّعَ مِنْهُ هِيَ تَفْسَخُ الْعَقْدَ بِنَفْسِهَا تَقُولُ: فَسَخْتُ عَقْدَ فُلَانٍ عَلَيَّ.

(١٥٨٩) قال الشيخ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ تُحْجَرُ عَنْهُ وَيُعَاقَبُ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ فَكَّرَرَ ضَرْبَهَا يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ فَذَاكَ الْأَمْرُ وَإِنْ أَبَى يَحْجَرُهَا^(١) عَنْهُ وَيَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا.

(١٥٩٠) قال الشيخ: إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقَ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَهِيَ فَاسِقَةٌ.

(١) بِضَمِّ الْجِيمِ أَيْ يَمْنَعُهَا عَنْهُ.

(١٥٩١) قال الشيخ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَائِبُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ فَنِكَاحُهُ مُسْتَمِرٌّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَكْتُوبُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الزَّوْجُ حَتَّى يُطَالِبَهُ بِحَقِّ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَيْضًا يَقُولُ لَهَا الْقَاضِي: "اقتري وأنفقي على نفسك ثم نغرمه". أمّا إن لم يعرف له مكانٌ وانقطع خبره قال بعض الأئمة: "لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى يتحقق موته أو طلاقه ثم تعتد" وهو قول علي بن أبي طالب، وقال آخرون: "تنتظر أربع سنوات ثم تعتد عدة الوفاة ثم تزوج إن أرادت، ثم إن رجع زوجها الأول فالخيار للزوج الأول"، وهذا قول عمر بن الخطاب.

(١٥٩٢) قال الشيخ: الطَّلَاقُ يَقَعُ بِلَا إِشْهَادٍ لَكِنْ لَا يَتَّبَعُ عِنْدَ مَنْ أَرَادَ الزَّوْجُ بِالْمُطَلَّاقَةِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَإِذَا أَخْبَرَكَ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَنَّ فُلَانَةَ طَلَّقَتْ وَمَضَتْ عِدَّتُهَا لَيْسَ لَكَ أَنْ تَعْقِدَ عَلَيْهَا، أَمَّا وَقُوعُهُ^(١) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ.

(١٥٩٣) سَأَلَ الشَّيْخُ: عَنْ مُسْلِمَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فِي أَوْرُوبَا ثُمَّ تَرَكَهَا وَسَافَرَ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يُوجَدُ قَاضٍ شَرْعِيٌّ؟

قال الشيخ: إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ دَيَّانَانِ بِذَلِكَ أَمَامَ الْمُحَكِّمِ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ التَّفَقُّعِ مِنْهُ، الْمُحَكِّمُ يَفْسُخُ الْعَقْدَ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ أَوْ يَقُولُ لَهَا: افسخي عقدك، فتقول هي: فسخت عقدي الذي على فلان. والشاهدان حتى إذا قيل: كيف هذه تزوجت وهي متزوجة بفلان؟! فيشهدان أن عقدها فسخ ثم تزوجت بعد العدة.

(١٥٩٤) امْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا مِنْذُ سَنَةٍ وَشَهْرَيْنِ وَلَمْ يَتْرِكْ نَفَقَةً؟

(١) أي الطلاق.

قال الشيخ: مُصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ، اللَّهُ يُصَبِّرُكَ. فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ تُحَكِّمُ مُحَكَّمًا تُنْثِثُ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا غَائِبٌ وَلَمْ يَتْرُكْ نَفَقَةً ثُمَّ يَقُولُ لَهَا هُوَ: اُنْتَظِرِي أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، بَعْدَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ تُمْسِكُ الْعِدَّةَ^(١) ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ^(٢).

(١٥٩٥) قال الشيخ: فِي الْخُلْعِ يَصِحُّ أَنْ تُؤْكَلَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَعْمَلُ لَهَا الْخُلْعَ.

(١٥٩٦) قال الشيخ: يَصِحُّ فِي الْخُلْعِ التَّوَكُّلُ عَلَى التَّلْفُونِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ.

(١٥٩٧) قال الشيخ: يَصِحُّ أَنْ يُخَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِوَاسِطَةِ التَّلْفُونِ.

(١٥٩٨) قال الشيخ: إِذَا رَاجَعَ زَوْجَتَهُ الَّتِي طَلَّقَهَا عَلَى التَّلْفُونِ يَصِحُّ.

(١٥٩٩) قال الشيخ: إِذَا حَكَمَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا عَلَى التَّلْفُونِ لِيُزَوِّجَهَا يَصِحُّ.

(١٦٠٠) قال الشيخ: يَجُوزُ عَمَلُ الْخُلْعِ وَالْمَرْأَةُ حَائِضٌ.

(١٦٠١) قال الشيخ: يَكْفِي لَوْ دَفَعَ لِمُطَلَّقَتِهِ مِائَةَ دُولَارٍ لِلْمُتَعَةِ^(٣).

(١٦٠٢) إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَزْوَاجَتِهِ: "تُرِيدِينَ الطَّلَاقَ؟" فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقُولَ "نعم"؟

قال الشيخ: يَجُوزُ إِنْ كَانَ هُوَ رَاغِبًا بِالطَّلَاقِ.

(١) أَيُّ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

(٢) وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ.

(٣) هَذِهِ الْقَتَوَى كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي ١٨-١٠-٢٠٠٤ م.

(١٦٠٣) إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: "هَجَرْتُكَ كَمَا يَهْجُرُ النَّصَارَى زَوْجَاتِهِمْ" أَي لَا أُطَلِّقُكَ وَلَا أُجَامِعُكَ؟

قال الشيخ: لَا تَطْلُقُ لَكِنْ إِذَا وَهَّأَهَا بِهَذَا الْكَلَامِ حَرَامٌ.

(١٦٠٤) قال الشيخ: إِذَا كَتَبَ لِرَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ كَأَنَّهُ قَالَ. اللَّفْظُ لَيْسَ شَرْطًا.

(١٦٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُتَعَدِّيًا فَسَكِرَ فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ.

قال الشيخ: فَقَالَ: هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ هَلْ تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ أَمْ لَا.

(١٦٠٦) شَخْصٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا وَلَا وَاحِدَةً؟

قال الشيخ: طَلَّقَتْ بِالثَّلَاثِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ^(١) أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً.

(١٦٠٧) شَخْصٌ قَالَ لِرَوْجَتِهِ "إِنْ ذَهَبْتَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" وَقَصَدَ فِي تِلْكَ

اللَّحْظَةِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ بَعْدَ فِتْرَةٍ فَمَا الْحُكْمُ؟

قال الشيخ: إِنْ صَدَّقَتْهُ تَعْيِشُ مَعَهُ.

(١٦٠٨) شَخْصٌ قَالَ لِرَوْجَتِهِ عَلَيَّ الْحَرَامُ عَشْرَ مَرَّاتٍ تَكُونِينَ طَالِقَةً إِنْ تَكَلَّمْتُ مَعَ

إِخْوَتَاكِ، وَكَلَّمْتُهُمْ هِيَ؟

قال الشيخ: طَلَّقَتْ وَلَا رَجْعَةَ لَهَا.

(١٦٠٩) شَخْصٌ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَا تَدْخُلِي مِنْهُ وَقَصَدَ الطَّلَاقَ؟

(١) أَيِ الشَّافِعِيِّ.

قال الشيخ: إِنْ حَرَجَتْ طَلَقَتْ.

(١٦١٠) شَخْصٌ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنْتِ أَجْمَلُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟

قال الشيخ: لَا تَطْلُقِ.

(١٦١١) شَخْصٌ كَانَ يَنْوِي طَلَاقَ زَوْجَتِهِ فَقَالَ: "أَنْتِ طَا" ثُمَّ غَيَّرَ رَأْيَهُ فَقَالَ: "طَارِق"؟

قال الشيخ: لَمْ تَطْلُقِ.

(١٦١٢) عَنْ رَجُلٍ يَرْتَدُّ كَثِيرًا وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ هَلْ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٦١٣) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا تَحِبُّ النِّفَاقَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ.

(١٦١٤) قال الشيخ: الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَعِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ لَهَا.

(١٦١٥) قال الشيخ: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ "إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ" هَذَا يُسَمَّى حَلْفًا بِالطَّلَاقِ.

(١٦١٦) مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ لَيْسَ مُتَزَوِّجًا؟

قال الشيخ: عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(١٦١٧) مَنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا؟

قال الشيخ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

(١٦١٨) قال الشيخ: يُسَنُّ تَطْلِيْقُ مَنْ لَا تُصَلِّي.

(١٦١٩) قال الشيخ: إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نِيَّةٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ لَمْ يَحْصُلِ اتِّفَاقٌ لَفُظِيٍّ مِنْ حَرَمٍ هَذَا يَكْفُرُ، هَذَا جَعَلَ فِي الدِّينِ حَرَجًا وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى حَرَجٍ فَهُوَ ضِدُّ الدِّينِ. إِنْ كَانَ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَصَوَّرْ أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ فِي الدِّينِ لَا يَكْفُرُ.

(١٦٢٠) سُؤَال: مَوْلَانَا، مَتَى يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَضْرِبُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ يَمْنَعُهَا التَّفَقُّةَ^(١) أَوْ يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُسَاعِدَهُ عَلَى الْحَرَامِ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ عَلَى أَكْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، إِنْ كَانَ يُلْزِمُهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ. أَمَّا مُجَرَّدُ أَنَّهَا تَكْرَهُهُ فَلَا تَطْلُبُ مِنْهُ طَلَبًا إلْزاميًا، تَعْرِضُ عَلَيْهِ عَرَضًا إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ دُونِ إِيدَاءٍ لَهُ، مِنْ دُونِ إِرْعَامٍ لَهُ.

(١٦٢١) قال الشيخ: هَذَا الَّذِي يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "الَّذِي يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ" هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، الْأَوْزَاعِيُّ مَا قَالَهُ، هُوَ لَعَلَّهُ قَالَ: إِنْ جَرَى اتِّفَاقٌ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا بَعْدَ شَهْرٍ هَذَا بَاطِلٌ، هَذَا لَعَلَّهُ قَالَهُ.

(١٦٢٢) قال الشيخ: الزَّوْجُ قَبْلَ الْإِسْتِلامِ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ بِالتَّقْيِيلِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُلْزَمُ الزَّوْجَةُ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهَا.

(١٦٢٣) قال أَحَدُهُمْ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَاقِدًا النِّيَّةَ عَلَى طَلَاقِهَا يَعْنِي هُوَ تَزَوَّجَهَا بِنِيَّةٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ فِتْرَةٍ وَلَكِنَّهُ مَا تَلَفَّظَ بِذَلِكَ إِنَّمَا أَضْمَرَ النِّيَّةَ فِي نَفْسِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ؟

(١) عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَسْئَلَةِ.

قال الشيخ: لم يتلَقَّظَ إِنَّمَا أَضْمَرَ بِنَفْسِهِ؟ هَذَا مَنْصُوصٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ جَائِزٌ، مَا لَكَ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ وَعَیْزُهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ. النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ هُوَ مَا يُشْتَرَطُ بِاللَّفْظِ كَالْمُنْعَةِ، كَالْمُنْعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ هَذَا الَّذِي لَا يَصِحُّ بَلْ هُوَ حَرَامٌ، الْمُنْعَةُ حَرَامٌ وَمَا أَشْبَهَهَا. قال السائل: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ بِإِضْمَارِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ فِتْرَةٍ يَعْني بِنِيَّةِ التَّأْقِيَتِ؟

قال الشيخ: هَذَا حَصَلَ فِيهِ لَفْظٌ يُضَادُّ النِّكَاحَ وَهُوَ هَذَا التَّأْقِيَتُ الْمَصْرُوحُ بِهِ أَمَّا ذَاكَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مَا حَصَلَ شَيْءٌ، مَا اقْتَرَنَ بِهِ لَفْظٌ يُضَادُّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ، وَلِلْأَلْفَاظِ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارٌ، الْأَلْفَاظُ فِي الشَّرْعِ لَهَا اعْتِبَارٌ.

قال السائل: وَالَّذِي أَضْمَرَ النِّيَّةَ فِي الشَّرْعِ هَذَا لَا يُسَمَّى "زِنًا"؟

قال الشيخ: لَا يُسَمَّى.

قال أحدهم: أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ الْوَهَابِيُّ حَرَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ "لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ".

قال الشيخ: هُوَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَقْلِ مِنْ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ جَعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا يُحْلِلُ وَيُحَرِّمُ بِهِوَاهُ، يُحْلِلُ وَيُحَرِّمُ بِهِوَاهُ لَا يَقْتَدِي بِالْأَئِمَّةِ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثُ لَيْسَ مُحَدِّثًا هُوَ، مِنْ أَيْنَ يَصْلُحُ لِلْاجْتِهَادِ، لَا هُوَ مُقَلِّدٌ وَلَا هُوَ مُجْتَهِدٌ بَلْ هُوَ ضَائِعٌ تَائِهٌ.

أَحْكَامُ النَّفَقَةِ

(١٦٢٤) قال الشيخ: إِنْ لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَعَ الْمَقْدِرَةِ الْقَاضِي يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، الْقَاضِي يَقُولُ لَهَا: افْتَرِضِي، تَقْتَرِضِي وَيُلْزِمُهُ بِدَفْعِ الْقَرْضِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا تُثْبِتُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ فَقِيرٌ عَاجِزٌ عَنِ النَّفَقَةِ، يُمَهِّلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يُنْفِقِ الْقَاضِي يَفْسُخْ هَذَا النِّكَاحَ.

(١٦٢٥) امْرَأَةٌ تَرَكَّتِ الْبَيْتَ لِأَنَّ زَوْجَهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يُرِيّ الْأَوْلَادَ؟ قال الشيخ: إِنْ أَمَّنَ لَهَا بَيْتًا يَلِيقُ بِهَا وَكُلْفَةَ الْأَوْلَادِ، حَصَانَتَهُمْ وَخِدْمَتَهُمْ، وَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَ عَلَيْهَا تَعَوُّدًا، وَإِلَّا لَيْسَ عَلَيْهَا شَرْعًا أَنْ تَعُودَ.

(١٦٢٦) قال الشيخ: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ بِلُزُومِ تَأْمِينِ عَالَةِ تَنْظِيفِ لِلزَّوْجَةِ يَعْنُونَ بِهِ عَالَةَ تَنْظِيفِ الْجَسَدِ.

(١٦٢٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُسْقِطَ النَّفَقَةَ عَنْ زَوْجِهَا لِتَصِيرَ فَقِيرَةً ثُمَّ تَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ الدَّوْلَةِ؟

قال الشيخ: هَذِهِ لَا تَمْشِي. الْمَرْأَةُ لَهَا إِنْ أَسْقَطَتِ النَّفَقَةَ عَنْ زَوْجِهَا أَنْ تَرْجِعَ مَتَى شَاءَتْ.

(١٦٢٨) قال الشيخ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ تَشْكُوهُ لِلْقَاضِي فَيُمَهِّلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَحْصِيلَ الْمَصْرُوفِ يَعْمَلُ لَهُ فُسْخًا.

(١٦٢٩) شَخْصٌ أَرَادَ أَنْ يُسْكِنَ أُمَّهُ مَعَهُ وَزَوْجَتَهُ رَفَضَتْ؟

قال الشيخ: الزوجة لها أن تطلب مسكنًا خاصًا.

(١٦٣٠) قال الشيخ عن نفقة الزوجة أثناء العدة: إنها تكون بالمعروف بحيث لا يقال قتر عليها وبحسب حاله إن كان غنيًا أو فقيرًا أو متوسطًا.

(١٦٣١) قال الشيخ: قال بعض العلماء: البنت تدفع في نفقة الأم نصف ما يدفعه أخوها.

(١٦٣٢) قال الشيخ: في نفقة الجد يستوي ولد البنت وولد الابن.

(١٦٣٣) قال الشيخ: الأب إذا كان مكتنفيًا وطلب من ولده أن ينفق عليه بعض الفقهاء قالوا حرام، لا يجب على الولد، وبعضهم قالوا ليس حرامًا.

(١٦٣٤) قال الشيخ: البنت البالغة المكتنفة إذا طلبت المال من والدها هذه شحادة محرمة. ولو كانت عادة البلد أن البنات يطلبن من آبائهن، لكن الشيء الذي جرت العادة بطلبه لا يسمى شحادة، كأن تطلب منه إذا رجع من سفر أن يأتيها بهدية، سافر للحج فطلبت منه أن يأتيها بهدية إذا رجع.

(١٦٣٥) قال الشيخ: تطيب المرأة عليها وليس على زوجها.

(١٦٣٦) إذا اشترى ثوبًا لزوجته وأولاده لفصل الشتاء والصيف متى يلزمه شراء ثوب آخر؟ قال الشيخ: للأولاد إن كان صالحًا الثوب يكفي لا يلزمه شراء الجديد، أما الزوجة فلها أن تطلب جديدًا كل فصل.

(١٦٣٧) في كسوة المرأة هل يشترط أن يكون الثوب جديدًا؟

قال الشيخ: لَوْ كَانَتِ الشَّيْبَابُ مُسْتَعْمَلَةً وَلَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهَا يَكْفِي، لَا يُشْتَرَطُ الْجَدِيدَةُ.

(١٦٣٨) قال الشيخ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ مِنْ زَوْجِهَا مَعَ كَوْنِهَا مُكْتَفِيَةً بِمَا يُعْطِيهَا شَيْئًا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْخُلُقِ الْمُسْتَقِيمَةِ عِنْدَ ذَوِي الطَّبَاعِ السَّالِمَةِ بَعْدَ الْحُصُولِ عَلَى كِفَايَتِهَا كَانَ ذَلِكَ شَحَاذَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا لَا يَسْتَقْبِحُهُ ذُو الْأَخْلَاقِ السَّالِمَةِ كَانَ تَطْلُبُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا تَحْصِيلَ عَالَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا هُوَ وَالْأَوْلَادُ مَعَ الزَّوْجَةِ فَلَا يَكُونُ شَحَاذَةً. فَلَوْ طَلَبَتِ الْعَصِيرَ وَالْكَائِثَ هَذَا لَيْسَ شَحَاذَةً، أَمَّا لَوْ طَلَبَتِ سَيَّارَةً لِلْفَخْرِ حَتَّى يُقَالَ زَوْجَةُ فُلَانٍ تَرَكَّبَ سَيَّارَةً كَذَا فَهَذِهِ شَحَاذَةٌ، أَمَّا إِنْ طَلَبَتْهَا لِحَاجَتِهَا لِلتَّنْقُلِ بِهَا فَلَيْسَ حَرَامًا.

(١٦٣٩) قال الشيخ: يَلْزَمُ الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ بَيْتٌ فِيهِ مَطْبُخٌ وَخَلَاءٌ وَلَوْ كَانَ غُرْفَةً وَاحِدَةً. وَيَلْزَمُهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَأْكُلُهُ غَيْرُ الْمُتَرَفِّهِينَ، فَلَوْ أَتَاهَا بِوَجْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطَّ لَا يَكْفِي هَذَا ظُلْمٌ. الْأَكْلُ يَأْتِي بِهِ مَطْبُوحًا أَوْ يَطْبُخُ لَهَا. وَيَلْزَمُهُ لَهَا فَرَشَةٌ وَمَحْدَّةٌ وَلِحَافٌ إِذَا كَانَ اللَّحَافُ يَصْلُحُ لِاتِّقَاءِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَيَكْفِي وَاحِدٌ وَإِلَّا فَاثْنَانِ.

سؤال: الجَوْرُبُ؟

قال الشيخ: يَلْزَمُهُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

سؤال: الْبِسَاطُ؟

قال الشيخ: الْبِسَاطُ وَاجِبٌ. إِنْ كَانَ يَكْفِي لِاتِّقَاءِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَوَاحِدٌ وَإِلَّا يَلْزَمُهُ اثْنَانِ.

سؤال: الْكُرْبِيُّ؟ قال الشيخ: لَا يَجِبُ، لَا يَلْزَمُهُ.

سؤال: الْكَبُوتُ^(١)؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِاتِّقَاءِ الْبَرْدِ يَلْزَمُهُ.

سؤال: مَا تَحْتَاجُهُ لِتَنْظِفِ نَفْسَهَا؟ قال الشيخ: يَلْزَمُهُ.

(١) أَيِ الْمِعْطَفِ.

سؤال: الصَّابُونَةُ؟ قال الشيخ: تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ.

سؤال: ءَالَةٌ تَنْظِفُ بِهَا الْبَيْتَ كَالْمِكْنَسَةِ؟ قال الشيخ: يَلْزَمُهُ.

سؤال: لِلْإِنَّارَةِ: اللَّمْبَةُ أَوِ السِّرَاجُ؟ قال الشيخ: يَلْزَمُهُ مَا تَخْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ.

سؤال: أَدَوَاتُ التَّنْظِيفِ لِغَسْلِ الثِّيَابِ؟ قال الشيخ: يَلْزَمُهُ.

سؤال: الصَّابُونَةُ لِتَنْظِيفِ بِهَا نَفْسَهَا؟ قال الشيخ: يَلْزَمُهُ.

سؤال: الْبَرَادُ وَالْمَكْوَايَةُ؟ قال الشيخ: لَا يَلْزَمَانِهِ.

أحكام الرضاع والحضانه

(١٦٤٠) امرأة لا أولاد لها ولا حليب في صدرها، أخذت إبرة فصارت يخرج منها الحليب وأرضعت طفلاً دون السنتين؟
قال الشيخ: يصير ابناً لها بالرضاعة.

(١٦٤١) قال الشيخ: البكر إذا نزل منها لبن^(١) فأرضعت ولداً صار ابنها بالرضاعة.

(١٦٤٢) قال الشيخ: إذا وضعت حليبها في وعاء ثم شربه الرجل خمس دفعات متفرقة عند سيدتنا عائشة صارت محرماً له من غير أن يضع فمه على ثديها.

(١٦٤٣) كتب السائل: إنسان رضع من جدته أم والده فهل تحرم عليه بنت عمته؟ هل عمته أخته بالرضاع؟
كتب الشيخ بيده: نعم.

(١٦٤٤) قال الشيخ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ هذا دليل على أن حليب المرأة ملكها، لولا أنه ملك لها لم يكن لها أن تأخذ أجره على الرضاع. يجوز للمرأة أن ترضع غير ولدها ولو بدون إذن زوجها إذا كان لا ينقص عليه من أمر الاستمتاع، ويجوز لها أن تعطي من حليبها شخصاً لنحو التداوي في العين.

(١) أي حليب.

(١٦٤٥) قال الشيخ: مَذْهَبُ عَائِشَةَ فِي مَسْئَلَةِ الرِّضَاعِ بِثُبُوتِ حُكْمِهِ هُوَ لِمَنْ كَانَ عُمُرُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حُكْمُهُ سَارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١٦٤٦) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ شُرْبُ حَلِيبِ امْرَأَةٍ^(١).

(١٦٤٧) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيعَ حَلِيبَهَا.

(١٦٤٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ تَنَازَلَتْ عَنِ الْحَضَانَةِ لِزَوْجِهَا فَكَمْ يَلْزَمُ الزَّوْجُ أَنْ يَأْذُنَ لَهَا بِرُؤْيَتِهِمْ فِي السَّنَةِ؟

قال الشيخ: الشَّافِعِيُّ مَا حَدَّدُوا، يَأْذُنُ لَهَا الْقَدَرُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ.

(١٦٤٩) رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَةً وَلَهُ مِنْهَا وَلَدَانِ صَبِيٍّ فِي الثَّامِنَةِ وَبِنْتُ عُمُرِهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ وَنِصْفٌ، الْمُطَلَّقَةُ تَزَوَّجَتْ، فَمَعَ مَنْ يَعِيشُ الْأَوْلَادُ؟

قال الشيخ: الْأَوْلَادُ يَعِيشُونَ مَعَ الْأَبِ، الْحَقُّ لَهُ.

(١٦٥٠) امْرَأَةٌ تَنَازَلَتْ عَنِ حَضَانَةِ وَلَدِهَا وَرُؤْيَتِهِ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَطَلَّقَهَا فَتَرَا جَعَتْ وَطَلَبَتْ الْحَضَانَةَ وَأَنْ تَرَاهُ؟

قال الشيخ: مَا دَامَ عُمُرُ الْوَلَدِ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ لَهَا الْحَضَانَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَنَازَلَتْ.

(١٦٥١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ عِنْدَهَا وَلَدٌ عُمُرُهُ ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ؟

قال الشيخ: إِذَا سَقَطَتْ حَضَانَةُ الْأُمِّ تَكُونُ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ.

(١) أَيُّ مِنْ نَحْوِ إِنْاءٍ.

(١٦٥٢) قال الشيخ: الْفَاسِقُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ، الْأُمُّ الْفَاسِقَةُ وَالْأَبُ الْفَاسِقُ لَيْسَ لَهُمَا حَقُّ الْحَضَانَةِ فِي كُلِّ الْمَذَاهِبِ.

(١٦٥٣) قال الشيخ: وَجُوبُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَالطَّبْخِ وَالْكَنْسِ وَغَسْلِ ثِيَابِ زَوْجِهَا، أَمَّا غَسْلُ ثِيَابِ الْأَطْفَالِ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهَا، يَدْخُلُ هَذَا فِي الْحَضَانَةِ.

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

(١٦٥٤) امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي النِّفَاسِ وَقَالَتْ بَعْدَ النِّفَاسِ لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ إِلَّا بَعْدَ سَنَتَيْنِ؟
قال الشيخ: هَذِهِ عِدَّتُهَا تَبْدَأُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ النِّفَاسِ وَتَصْبِرُ حَتَّى تُنْهِيَ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ وَلَوْ
اسْتَمَرَّتْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّوَاتِي انْقَطَعَ حَيْضُهُنَّ بِالْمَرَّةِ.

(١٦٥٥) امْرَأَةٌ عُمُرُهَا ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَحَيْضُهَا مُنْقَطِعٌ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بِالثَّلَاثِ، مَاذَا
تَفْعَلُ؟

قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَصْبِرُ حَتَّى يَصِيرَ عُمُرُهَا اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ تَصْبِرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ تَأْخُذُ بِغَيْرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(١).

(١) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»: «وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَدَّرَهُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سِتُّونَ
سَنَةً، وَقَالَ الصَّفَّارُ سَبْعُونَ سَنَةً، وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ الْمُخْتَارُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْمَشَائِخِ، وَفِي الْمَنَافِعِ، وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَّرَهُ فِي الرُّومِيَّاتِ خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَفِي
غَيْرِهِنَّ بِسِتِّينَ سَنَةً» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْكَافِي»: «وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ فَعَنَّهُ: أَقْلُهُ خَمْسُونَ سَنَةً لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً. وَعَنَّهُ: إِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ
فَخَمْسُونَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ فَسِتُّونَ لِأَنَّهُنَّ أَقْوَى طَبِيعَةً» اهـ.

وَقَالَ الْحُطَّابُ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ»: «أَمَّا الْأَيَّاسَةُ فَاخْتَلَفَ فِي ابْتِدَاءِ سِنِ الْيَّاسِ، فَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: خَمْسُونَ،
قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَلَمْ يَخْلِكِ الْبَاجِي غَيْرُهُ. قَالَ الْأَيْبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي سِنِّهَا، وَوَجْهُ قَوْلِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَةُ خَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَلَّ
امْرَأَةٌ تُجَاوِزُ خَمْسِينَ فَتَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قُرَشِيَّةً. وَقَالَ ابْنُ شَائِسٍ: سَبْعُونَ، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَقَالَ
ابْنُ رُشْدٍ: وَالسِّتُونَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُسْأَلُ النِّسَاءُ، وَرُويَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ الْأَيْبِيُّ: وَفِي الْمُدَوَّنَةِ بَنَتْ
السَّبْعِينَ عَاشِرَ وَغَيْرَهَا يُسْأَلُ النِّسَاءُ» اهـ.

(١٦٥٦) قال الشيخ: الْمُعْتَدَةُ مِنَ الْوَقَاةِ كُلُّ مَا لَا يُعَدُّ عِنْدَ النَّاسِ زِينَةً يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ وَإِنْ كَانَ لَوْنُهُ أَصْفَرًا أَوْ أَحْمَرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١٦٥٧) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الطَّلَاقِ لَا تَذْهَبُ إِلَى الْحَجِّ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ.

(١٦٥٨) امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي حَجِّ النَّفْلِ فَمَاتَ زَوْجُهَا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا وَنَزَلَ هُنَاكَ تَمَكُّثُ إِنْ أَمَكَّنَهَا إِلَى انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ وَتُنْهِيَ أَعْمَالَ الْحَجِّ لَا تَتَحَلَّلُ.

(١٦٥٩) الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّاقَةُ إِذَا قَالَتْ: "انْقَضَتْ عِدَّتِي؟"

قال الشيخ: نُصَدِّقُهَا.

(١٦٦٠) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الْوَقَاةِ أَوْ الطَّلَاقِ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تَنْقَطِعُ عِدَّتُهَا بَلْ تُكْمَلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(١٦٦١) امْرَأَةٌ مَرَّ عَلَى وَقَاةِ زَوْجِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَلَمْ تَفِ الْعِدَّةَ وَالْآنَ تَعَلَّمَتْ؟

قال الشيخ: تَنْدُمُ فَقَطْ.

(١٦٦٢) قال الشيخ: الَّتِي فُسِّخَ عَقْدُ نِكَاحِهَا عِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «فِي الْإِيَّاسِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يُعْتَبَرُ إِيَّاسُ أَقَارِبِهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ، وَالثَّانِي يُعْتَبَرُ إِيَّاسُ نِسَاءِ الْعَالَمِ وَهُوَ أَنْ تَبْلُغَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً» اهـ.

(١٦٦٣) شَخْصٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ؟
قال الشيخ: هَذِهِ بَائِنٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلَا تَرْتُهُ، أَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالطَّلَاقِ تَرْتُهُ
هَذِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَفَاةٌ.

(١٦٦٤) قال الشيخ عَنِ الْمُعْتَدَّةِ لِلوَفَاةِ وَالْمُطَلَّقةِ: إِذَا لَمْ تَبْتَ فِي الْبَيْتِ وَالْمُعْتَدَّةُ لِلوَفَاةِ إِذَا
لَمْ تُلْزِمِ الْبَيْتَ مَعْصِيَتُهَا صَغِيرَةٌ.

(١٦٦٥) قال الشيخ: عَلَى قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ عِدَّةُ الْحَامِلِ ^(١) هِيَ الْأَطْوَلُ. الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا
حِينَ تَضَعُ الْحَمْلَ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ تَعْتَدُ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ.

(١٦٦٦) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَنْ تَغْسِلَ شَعْرَهَا بِالشَّامْبُو الْمُعْطَرِ
لَأَنَّ هَذَا تَطْيِيبٌ.

(١٦٦٧) قال الشيخ: لَا يُوْجَدُ قَوْلٌ بِأَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

(١٦٦٨) قال الشيخ: لَوْ جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى "الْبَلْكَونِ" وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(١٦٦٩) قال الشيخ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقةُ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا نَوْتَ الْعِدَّةِ أَمْ لَا،
الْعِدَّةُ تَمْشِي وَلَوْ كَانَتْ رَافِضَةً لِلْعِدَّةِ.

(١٦٧٠) الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتِ الْخَمْسِينَ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ بِالْمَرَّةِ مَاذَا تَكُونُ عِدَّتُهَا؟
قال الشيخ: تَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ الْأَقْرَاءُ إِلَى أَنْ تَتَجَاوَزَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ.

(١) أَيُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

(١٦٧١) الْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا بِلاَ حَاجَةٍ بِإِذْنِ مُطَلِّقِهَا؟

قال الشيخ: يَجُوزُ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(١٦٧٢) قال الشيخ: الْمُطَلَّقةُ تَخْرُجُ لِلتَّدَاوِي وَتَخْرُجُ لِشِرَاءِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ تَخْرُجُ تَشْتَرِي

وَتَعُودُ.

(١٦٧٣) قال الشيخ: الْمُعْتَدَّةُ لِلوَفَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ لِلْحَجِّ وَإِنْ ذَهَبَتْ فَلَا

ثَوَابَ لَهَا.

(١٦٧٤) قال الشيخ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ، هَذِهِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ.

(١٦٧٥) قال الشيخ: وَجُوبُ مَبِيتِ الْمُطَلَّقةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ مَعْنَاهُ أَنْ تُلَازِمَ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجَ

إِلَّا لِلْحَاجَةِ لَيْسَ فَقَطْ أَنْ تَبِيتَ فِي الْبَيْتِ.

(١٦٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتُوفِّيَ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ؟

قال الشيخ: هُنَا تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ فَتُكْمِلُ عِدَّةَ الْوَفَاءِ.

(١٦٧٧) هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَاكِنَ طَلِيقَتَهُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ وَجُودِ مَنْ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

أحكام العِشرة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

(١٦٧٨) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ عُقِدَ عَلَيْهَا فَقَطْ وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ دُونَ إِذْنٍ وَلِيَّهَا.

(١٦٧٩) قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا أَنْ تُحْضِرَ كُؤَبَ مَاءٍ أَنْ تَفْعَلَ.

(١٦٨٠) قال الشيخ: إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَبْنَاءَ عَمِّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَرَهَا بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

(١٦٨١) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا الصَّابِطُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ نُجَاهَ زَوْجِهَا؟
قال الشيخ: الزَّيْنَةُ إِنْ طَلَبَ مِنْهَا^(١)، وَتَمَكِينُهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، وَمُلَا زِمَتِهَا الْبَيْتَ، وَأَنْ لَا تُخَشِّنَ لَهُ الْكَلَامَ وَتَحْوُ ذَلِكَ.

(١٦٨٢) هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَ الزَّوْجَةَ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ الْحَمْلَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ الْاسْتِمْتَاعَ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ يَكُونُ غُدْرًا، وَإِلَّا فَلَا.

(١٦٨٣) هَلْ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَحْمِلَ دُونَ رِضَا زَوْجِهَا؟
قال الشيخ: إِذَا كَانَ هُوَ يُلْزِمُهَا اسْتِعْمَالَ دَوَاءٍ يَمْنَعُ الْحَمْلَ وَهِيَ لَا تُوَافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا ذَنْبٌ.

(١) هَذَا قَيِّدٌ.

(١٦٨٤) قال الشيخ: النَّاشِئُ تَمَكُّثُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

(١٦٨٥) قال الشيخ: التَّخْشِينُ يُزْعِجُ الزَّوْجَ، تُشْعِرُهُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا حَقٌّ. أَمَّا السَّبُّ فَهُوَ دُونَ ذَلِكَ. التَّخْشِينُ نُشُورٌ.

(١٦٨٦) قال الشيخ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَرْبُ الزَّوْجَةِ لِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ، هُوَ يَجُوزُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْبُهَا لِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ.

(١٦٨٧) قال الشيخ: إِذَا بَاتَتِ الزَّوْجَةُ خَارِجَ غُرْفَةِ الزَّوْجِ وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَذَنْبُهَا كَبِيرٌ.

(١٦٨٨) شَخْصٌ زَوْجَتُهُ تَمْتَنِعُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِلَا عُذْرِ؟

قال الشيخ: هَذِهِ نَاشِئَةٌ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: "اذهبي إلى بيت أهلِكَ لَمَّا يَصْطَلِحُ حَالُكَ تَرْجِعِينَ؟"

قال الشيخ: هَذِهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

(١٦٨٩) رَجُلٌ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ أُرِيدُ أَنْ تَعْرِضِي نَفْسَكَ عَلَيَّ وَتَتَعَرَّيَ أَمَامِي لَعَلِّي أُرِيدُ

جَمَاعِكَ ثُمَّ إِنْ لَمْ أَرِدْ تَسْتُرِينَ، وَهِيَ تَخْجَلُ؟

قال الشيخ: لِإِخَالْفِ نَفْسَهَا وَتَفْعَلُ لَهُ مَا يُرِيدُ.

(١٦٩٠) قال الشيخ: يَجُوزُ صَرْبُ الزَّوْجَةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا عُذْرِ أَوْ خَشَنَتْ

لَهُ الْكَلَامَ أَوْ امْتَنَعَتْ عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ.

(١٦٩١) قال الشيخ: الرَّجُلُ لَا يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ لِتُعْطِيَ شَعْرَهَا إِنَّمَا يَأْمُرُ أَمْرَ جِدِّ.

(١٦٩٢) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ خَارِجَ الْمَنْزِلِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِلضَّرُورَةِ كَنَفَقَةِ الْأُمِّ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ فِي الْمَنْزِلِ بِالْعَزْلِ مَثَلًا^(١).

(١٦٩٣) قال الشيخ: إِذَا نَهَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ تَحْمِيرِ الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ تَحْمِيرِ الْوَجْهِ.

(١٦٩٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تُزِيلَ شَعَرَ السَّاقَيْنِ أَنْ تَفْعَلَ؟
قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ.

(١٦٩٥) قال الشيخ: إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا دُونَ إِذْنِهِ فَوَعَظَهَا فَلَمْ تَتَّعِظْ^(٢) جَازَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا لِتَمْتَنِعَ عَنْ ذَلِكَ.

(١٦٩٦) قال الشيخ: إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ كَاشِفَةً لِيَتَلَدَّدَ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ.

(١٦٩٧) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الَّتِي طَلَبَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تُزِيلَ شَعَرَ الْفَخِذِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ فِي الْخُلُوةِ لِأَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْفَخِذِ.

(١) لِأَنَّ لَهَا حَقَّ السُّكْنَى.

(٢) أَيُّ بَأْنٍ عَادَتْ لِيُثَلَّ ذَلِكَ.

(١٦٩٨) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ حُبُوبَ مَنْعِ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ لَا يَرْضَى فَهِيَ لَهَا حَقُّ السُّكْنَى عَلَيْهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهَا بِدُونِ رِضَاهُ لَا يَكْفُرُ.

(١٦٩٩) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ الشَّخْصُ زَوْجَتُهُ فِي الطَّرِيقِ بِشَهْوَةٍ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

(١٧٠٠) قال الشيخ: إِذَا أَمَرَ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا بِمَكْرُوهِ لَهَا ثَوَابٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ.

(١٧٠١) قال الشيخ: إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهَا بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَيِّئَةٍ.

(١٧٠٢) إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَى أَحَدِ أَقَارِبِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، إِذَا ذَهَبَتْ فِي زِيَارَةِ أُخْرَى دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ تَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَغْضَبُ مَا عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ.

(١٧٠٣) إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِإِذْنِهِ وَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِ أُمِّهَا هَلْ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ إِذَا تَأَخَّرَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سَمَحَ بِهِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ نَعَمْ.

(١٧٠٤) قال الشيخ: إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَلْبَسَ لَوْنًا مُعَيَّنًا وَكَانَ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْأَسْتِمْتَاعِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ إِنْ عَلِمَتْ ذَلِكَ، أَمَا إِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ التَّحَكُّمِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

(١٧٠٥) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَتَعَكَّرُ مِنْ رَائِحَةِ الْأَرْكِيلَةِ وَالسَّيْجَارَةِ وَأَمَرَ زَوْجَتَهُ بِأَنْ لَا تَشْرَبَهَا يَجِبُ أَنْ تَتْرَكَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا.

(١٧٠٦) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ الْاسْتِمْتَاعِ رَائِحَةُ الثُّومِ وَالْبَصْلِ لَا تَأْكُلُهُ زَوْجَتُهُ.

(١٧٠٧) قال الشيخ: إِذَا مَنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنَ الرَّيْنَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَقَالَ: لَا ءَاذَنُ لِي أَنْ تَخْرُجِي مُتَزَيِّنَةً فَإِنْ فَعَلْتَ وَخَرَجْتَ عَصْتَ لِأَنَّ هَذَا خُرُوجٌ بِدُونِ إِذْنِهِ.

(١٧٠٨) قال الشيخ: إِنْ خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِرِضَاهُ وَكَلَّمَتْ شَخْصًا هُوَ لَا يَرْضَى أَنْ تُكَلِّمَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ إِنْ كَلَّمَتْهُ فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ.

(١٧٠٩) قال الشيخ: الزَّوْجُ الَّذِي لَا يَنْضُرُّ مِنَ الْجَمَاعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُخْلِيَ زَوْجَتَهُ مِنْ جَمَاعٍ مَرَّةً كُلَّ أَرْبَعٍ لَيَالٍ.

(١٧١٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا الرَّجُلُ مَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ قِصِّ شَعْرِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ؟
قال الشيخ: إِذَا كَانَ يَنْقُصُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْاسْتِمْتَاعِ لَوْ قَصَّتْهُ يَجِبُ أَنْ تُطِيعَهُ.

(١٧١١) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ لَا تَرْضَى أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.

(١٧١٢) قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا أَنْ تُضَعِفَ جِسْمَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ.

(١٧١٣) قال الشيخ: لا يجب على الزوجة إن لم يطلب منها زوجها أن تتزين له أن تفعل ذلك. وإن نوت بذلك حسن العشرة كان مستحبًا. ولا يطلق القول باستحباب ذلك دون أن تنوي به نية حسنة.

(١٧١٤) قال الشيخ: للمرأة حق أن تضرب أولادها للتأديب ولو لم يسمح لها الزوج، التأديب حق مشترك للزوجة والزوج.

(١٧١٥) قال الشيخ: المكروه الذي يمنع الرجل الاستمتاع بزوجه إن خالفته تعصي. بعض الناس الذين لا يترهون أفواههم ويشربون السيكرة رايتهم تؤذي المرأة إن كانت تفعل هذا وزوجها يتأذى من هذه الرائحة لا يجوز لها وهكذا سائر المكروهات التي تنقُر الزوج وتمنعه من الاستمتاع بها كما يريد.

(١٧١٦) قال الشيخ: من فعلت لزوجها شيئاً مكروهاً مما يتعلق به وليس له تعلّق بالآخرين فلها ثواب إن نوت نية حسنة.

(١٧١٧) هل للزوج أن يمنع زوجته من تقييل أيها؟
قال الشيخ: ليس له.

(١٧١٨) قال الشيخ: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بالخروج معه ليستمتع بمرافقتها ولو كان سقراً.

(١٧١٩) قال الشيخ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ الْمُبَاحِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَنْصَرُّ لَا يَجِبُ، تَنْصَرُّ مَثَلًا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا ذَكَرُهُ طَوِيلًا بِحَيْثُ يُخْشَى أَنْ يَثْقُبَ الْحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَ الْفَرْجِ وَالذُّبُرِ أَوْ كَانَ ذَكَرُهُ ضَخْمًا^(١).

(١٧٢٠) قال الشيخ: الْخُلْخَالُ يَجِبُ إِذَا طَلَبَ مِنْهَا زَوْجُهَا.

(١) أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْغَلْطُ غَيْرَ الطُّوْلِ.

حكم من يقول

(١٧٢١) امرأة ظننت أن الرجل إذا مات لا يجوز لابن أخيه أن يتزوجها؟
قال الشيخ: إن كانت لجهلها ظننت أن الحكم هكذا في الدين لا تكفر.

(١٧٢٢) بنت محدّة في المدرسة تزوجت وتركّت المدرسة فقالت امرأة: هذه هبلّة، لو أكملت الدراسة ثم تزوجت؟
قال الشيخ: ما فيه ضرر على العقيدة، معناه الزواج يضعفها.

(١٧٢٣) قال الشيخ: من اعتقد أن شهادة الأعمى تصح على النكاح لجهله لا يكفر.

(١٧٢٤) امرأة قالت: إن الرجل بمجرد أن عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها فما الحكم؟
قال الشيخ: لا تكفر.

(١٧٢٥) قال الشيخ: من قال: "إن الرجل إذا جامع زوجته قبل دفع المهر فهو زاني" كفر.

(١٧٢٦) قال الشيخ: لا يكفر من ظن أن طلاق الحائض مكروه وليس حراماً.

(١٧٢٧) قال الشيخ: من كان يعتقد عدم صحة نكاح النصارى أو الدروز لا يكفر إنما يكفر من كان يعتقد عدم صحة نكاح الكفار جميعهم.

(١٧٢٨) شخص قال: نكاح الدروز لا يصح، فكفره آخر؟
قال الشيخ: لا يكفر.

(١٧٢٩) شَخْصٌ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَوْاجَ النَّصَارَى زَوَاجٌ وَزِنَاهُمْ زِنًا، ثُمَّ لَمَّا سَمِعَ نَصْرَانِيَّةً تَسْتَهْزِئُ بِالْحِجَابِ ظَنَّ أَنَّ عَقْدَ نِكَاحِهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ انْفُسَخَ، فَمَا حُكْمُهُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٧٣٠) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُمْ وَلَا يُنْسَبُ أَوْلَادُهُمْ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ لَمْ يَسْمَعْ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٧٣١) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ دُونَ عِلْمِ الزَّوْجَيْنِ لَا يَصِحُّ نَسَبُ الْأَوْلَادِ إِلَيْهِمَا وَلَا يَرْتَوْنَهُمَا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ لَكِنْ صَحَّ النَّسَبُ.

(١٧٣٢) قَالَ الشَّيْخُ: أَنَا مَا قُلْتُ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى التَّلْفُونِ، هُوَ لَا يَصِحُّ، وَمَنْ ظَنَّهُ يَصِحُّ لَا يَكْفُرُ. أَنَا قُلْتُ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ لِإِجْرَاءِ الْعَقْدِ عَلَى التَّلْفُونِ.

(١٧٣٣) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْخُلْعَ يُلْغِي الطَّلَاقَ الَّذِي كَانَ حَاصِلَ قَبْلَهُ يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَرِيبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ^(١).

(١) قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مِثْلَ قَرِيبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَرْحَ كِتَابِ «الْمُخْتَصَرِ».

(١٧٣٤) قال الشيخ: من قال: "عُقُودُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ لَا تَصِحُّ" لَا يَكْفُرُ، إِنَّمَا يَكْفُرُ إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ لَا يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ. مَالِكٌ قَالَ: عُقُودُ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً لِأَنَّهَا لَا تُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ وَلَكِنَّهُ أَثْبَتَ النَّسَبَ.

(١٧٣٥) شَخْصٌ أُعْطِيَ خُرُوفًا حَلِيبًا فَقَالَ شَخْصٌ "صَارَ أَخَاهُ بِالرَّضَاعَةِ؟" قال الشيخ: كَفَرُ.

(١٧٣٦) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ تُقَدَّمُ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لَا يَكْفُرُ.

(١٧٣٧) شَخْصٌ قَالَ: مَنْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ؟ قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ^(١).

(١٧٣٨) قال الشيخ: مَنْ اسْتَحَلَّتْ ضَرْبَ الْأَطْفَالِ الصِّغَارِ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ لِمَاذَا يُضْرَبُونَ إِنَّمَا يَنْضَرُّونَ فَقَطْ تَكْفُرُ.

(١٧٣٩) شَخْصٌ نَسِيَ الْوَاقِعَ فَقَالَ "الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَظْهَارٍ" بَدَلَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

قال السائل: هَذَا خَافَ فَتَشَهَّدَ؟

(١) فِي مُوَظَّأٍ مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصَصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تَفْعَلُ بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ.

قال الشيخ: لا يَكْفُرُ.

(١٧٤٠) قال الشيخ: مَنْ اعتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُ الزَّوْجَةِ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْجِمَاعِ يَكْفُرُ. الْمُسْلِمُ الْجَاهِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُ الزَّوْجَةِ إِنْ نَشَرَتْ بِخُرُوجِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ بِدُونِ رِضَاهُ.

الدِّيَّاتُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالضَّمَانُ

مسائل وفوائد

(١٧٤١) قال الشيخ: قَتَلَ الدِّيَّيَ فِيهِ دِيَّةٌ ثَلَاثُ الْمُسْلِمِ وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْدِّيَّيِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ. قَتَلَ الدِّيَّيَ عَمْدًا حَرَامٌ، وَإِنْ عَاذَهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ حَرَامٌ أَيْضًا.

(١٧٤٢) سؤال: شَخْصٌ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِالسَّيَّارَةِ خَطَأً فَنُقِلَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ؟
قال الشيخ: هَذَا ^(١) عَلَيْهِ دِيَّةٌ.

(١٧٤٣) امْرَأَةٌ تُرْضِعُ وَلَدَهَا نَامَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ؟
قال الشيخ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ.

(١٧٤٤) قال الشيخ: إِذَا رَوَّعَ شَخْصٌ شَخْصًا فَمَاتَ وَكَانَ فِي الْعَادَةِ الشَّخْصُ لَا يَمُوتُ مِنْ هَذَا، هَذَا الْمُرْوَعُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(١) أَيِ الدِّيِّ صَدَمَهُ.

(١٧٤٥) شَخْصٌ يَعْمَلُ عَلَى رَافِعَةٍ لِلْخَشَبِ صَخْمَةً وَوَاحِدٌ يُشِيرُ لَهُ "ارْفَعْ" أَوْ "أَنْزِلْ"، وَكَانَ هَذَا الَّذِي يُشِيرُ لَهُ رَبَطَ رِجْلَهُ خَطًّا بِالْخَشَبِ وَأَشَارَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ فَرَفَعَ الْحَشَبَ بِالرَّافِعَةِ فَارْتَفَعَ هُوَ مَعَهُ وَسَقَطَ وَمَاتَ فَمَاذَا عَلَى الَّذِي يَعْمَلُ بِالرَّافِعَةِ؟
قال الشيخ: عَلَيْهِ دِيَّةُ الْخَطِّ وَالْكَفَّارَةُ.

(١٧٤٦) قال الشيخ: مَنْ أَجْهَضَتْ بَعْدَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ كَانَتْهَا قَتَلَتْ إِنْسَانًا يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَكِنْ دِيَّتُهُ أَقَلُّ مِنْ دِيَّةِ الَّذِي يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، دِيَّتُهُ قِيَمَةُ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ.

(١٧٤٧) امْرَأَةٌ قَتَلَتْ وَلَا تَسْتَطِيعُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مَاذَا تَفْعَلُ بِالصَّوْمِ؟
قال الشيخ: الْحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ.

(١٧٤٨) قال الشيخ: الطَّيِّبُ إِذَا شَقَّ بَطْنَ الْمَرْأَةِ فَمَاتَ الْوَلَدُ الَّذِي نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَعَلَى الطَّيِّبِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ.

(١٧٤٩) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً وَمَعَهُ غَيْرُهُ فَقَصَّرَ فَأَصِيبَ مَنْ فِي السَّيَّارَةِ وَمَاتَ، لَزِمَتْ السَّائِقُ الدِّيَّةُ.

(١٧٥٠) قال الشيخ: الْأَبُ لَا يُكَلِّفُ غَرَامَةَ أَوْلَادِهِ إِنْ قَتَلُوا أَوْ أَتْلَفُوا شَيْئًا إِنْ كَانُوا بِالْغَيْنِ أَوْ غَيْرَ بِالْغَيْنِ، هَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ إِمَامٌ عَنْ إِمَامٍ، الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهَا عَلَى هَذَا، الْمُجْتَهِدُونَ كَثَرَةٌ، أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَتْبَاعُهُمْ بَاقُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَمَّا الْآخَرُونَ أَتْبَاعُهُمْ انْقَرَضُوا إِنَّمَا مَسَائِلُهُمْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَذْكُورَةٌ، مِنْهُمْ الْأَوْرَاعِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ. إِنْ قَتَلَ الْوَلَدُ خَطًّا دِيَّتُهُ شَرْعًا يَتَحَمَّلُهَا عَصَبَتُهُ: إِخْوَتُهُ وَأَبْنَاؤُهُ

إِخْوَتِهِ وَأَعْمَامُهُ وَأَبْنَاءُ أَعْمَامِهِ، هَؤُلَاءِ هُمْ يَتَحَمَّلُونَ دِيَّةَ الْخَطَا، الْوَالِدُ لَا يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، فَمَا خَالَفَ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ وَالَّذِي يُسَاعِدُ عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ عَاصٍ، الطِّفْلُ إِنْ قَتَلَ خَطَأً تَتَحَمَّلُ عَصْبَتُهُ هَذِهِ الدِّيَّةَ فَإِنْ لَمْ تَتَحَمَّلْ وَكَانَ لَهُ مَالٌ وَرِثَتُهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ فَمِنْ مَالِهِ هَذَا تُدْفَعُ دِيَّةُ الْخَطَا. وَالْبَالِغُ إِنْ لَمْ تَتَحَمَّلْ عَصْبَتُهُ الدِّيَّةَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ فَمِنْ مَالِهِ تُدْفَعُ الدِّيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعِنْدَمَا يَسْتَطِيعُ يَدْفَعُ، وَهَكَذَا الْجُرُوحُ كُلُّهُ الْجُرُوحُ الْأَبُّ لَا يَتَحَمَّلُهَا، وَإِنْ أَثْلَفَ الْوَلَدُ شَيْئًا كَسَيَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْوَلَدُ بَالِغًا أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ، هَكَذَا الْحُكْمُ فِي شَرْعِ اللَّهِ.

(١٧٥١) قال الشيخ: العامل الذي يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ فِي الْحَفْرِ أَوْ الْبِنَاءِ إِذَا هَلَكَ أَثْنَاءَ عَمَلِهِ فَمَاتَ، صَاحِبُ الْعَمَلِ لَا يُكَلَّفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَرَامَةِ، وَإِنْ انْجَرَحَ لَا يُكَلَّفُ بِعِلَاجِهِ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "الْبُئْرُ جُبَارٌ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، مَعْنَاهُ مَنْ يَمُوتُ بِسَبَبِ الْبُئْرِ فَهَذَا جُبَارٌ أَيْ هَدْرٌ^(١). إِذَا وَقَعَ فَمَاتَ أَوْ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِ الْبُئْرُ لَيْسَ لَهُ غَرَامَةٌ^(٢). الْمُجْتَهِدُونَ كُلُّهُمْ أَخَذُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ.

(١٧٥٢) قال الشيخ: إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، هَذَا قَتَلُهُ بِحَقٍّ.

(١٧٥٣) قال الشيخ: مَنْ قَتَلَ جَنِيًّا مُسْلِمًا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(١٧٥٤) قال الشيخ: الشَّخْصُ إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ تُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ.

(١) أَيُّ لَا طَلَبَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ عَلَى صَاحِبِ الْبُئْرِ.

(٢) أَيُّ عَلَى صَاحِبِ الْبُئْرِ.

(١٧٥٥) قال الشيخ: إِذَا رَوَّعَ شَخْصٌ شَخْصًا فَمَاتَ وَكَانَ فِي الْعَادَةِ الشَّخْصُ لَا يَمُوتُ مِنْ هَذَا، هَذَا الْمُرَوِّعُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(١٧٥٦) شَخْصٌ وُضِعَ عِنْدَهُ صُنْدُوقٌ لِيُوضَعَ تَبَرُّعَاتٌ لِلْجَمْعِيَّةِ فِي دُكَّانِهِ فَسُرِقَ الصُّنْدُوقُ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ مُقَصِّرًا غُرْفًا يُعْرَمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي الصُّنْدُوقِ.

(١٧٥٧) أَمَرَ الْعَجَّانُ بِعَمَلِ ١٢ كَيْسًا فَعَمِلَ ١٣ وَالزَّائِدُ لَا يُبَاعُ؟ قال الشيخ: إِنْ عَمِلَهُ بِلَا إِذْنِ الْمَسْئُولِ يُعْرَمُ قَدْرَ الَّذِي زَادَهُ بِرَأْيِهِ وَكَانَ لَا يُبَاعُ.

(١٧٥٨) شَخْصٌ كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً فَضَرَبَ الدُّوْلَابَ بِحَجَرٍ فَكَسَرَ زُجَاجًا لِشَخْصٍ، مَاذَا يَفْعَلُ؟ قال الشيخ: يُعْرَمُ لَهُ.

(١٧٥٩) شَخْصٌ صَدَمَتْهُ سَيَّارَةٌ فَبَيَّرَتْ رِجْلُهُ؟ قال الشيخ: يَدْفَعُ الَّذِي صَدَمَهُ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ ثَمَنِ الْعَبْدِ إِذَا أُصِيبَ بِمِثْلِ هَذَا وَلَكَمَا كَانَ صَحِيحًا.

(١٧٦٠) طَبِيبٌ أَجْرَى عَمَلِيَّةً لِشَخْصٍ فَلَمْ تَنْجَحْ وَمَاتَ الشَّخْصُ بَعْدَهَا هَلْ هَذَا قَتْلٌ خَطَأٌ؟ قال الشيخ: لَا.

(١٧٦١) إِذَا صَدَمَ شَخْصٌ سَيَّارَةً آخَرَ وَكَانَ الْآخَرُ صَدَمَهُ بِسَيَّارَتِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؟

قال الشيخ: كُلُّ يَغْرَمٍ لِلْآخِرِ.

(١٧٦٢) سَائِقٌ يَسُوقُ أَحَدَ بَاصَاتٍ مَدْرَسَتِنَا، وَقَعَ حِرْزٌ فِي الْبَاصِ فَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَدْرِ
فَنَزَلَ لِيَرْفَعَهُ وَالسَّيَّارَةُ مَاشِيَةً فَاصْطَدَمَ بِصَخْرَةٍ وَتَأَذَّى الْبَاصُ؟
قال الشيخ: قَصَرَ، كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِفَ وَيَأْخُذَ الْحِرْزَ. يَغْرَمُ كُلُّ مَا حَصَلَ مِنَ الْعُطْلِ.

(١٧٦٣) شَخْصٌ يَلْعَبُ بِالْكُرَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ فَاصْطَدَمَتْ بِلَمْبَةٍ فَكَسَرَتْهَا هَلْ يَغْرَمُ؟
قال الشيخ: يَغْرَمُ.

(١٧٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَضَائِعٌ لِلنَّاسِ فِي مَحَلِّهِ فَسُرِقَ الْمَحَلُّ وَسُرِقَتِ
الْأَعْرَاضُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ وَضَعَهَا فِي حِرْزِ الْمِثْلِ لَا يَغْرَمُ وَإِلَّا يَغْرَمُ. وَحِرْزُ الْمِثْلِ الْيَوْمَ يَحْتَلِفُ عَنِ
الْمَاضِي.

حُكْمٌ مِّنْ يَقُولُ

(١٧٦٥) قال الشيخ: إِذَا وَقَعَ وَاحِدٌ عَلَى سَيَّارَةٍ شَخْصٍ فَمَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ السَّيَّارَةِ شَيْءٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ السَّيَّارَةِ يُطَالَبُ شَرْعًا، كَفَرَ^(١).

(١٧٦٦) قال الشيخ: مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ أَنْ تَغْرَمَ الْعَصَبَاتُ عَنْ صَبِيٍّ كَسَرَ شَيْئًا يَكْفُرُ.

(١٧٦٧) قال الشيخ: مَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ أَخْذِ الْغَرَامَةِ مِنْ صَاحِبِ الْبُئْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِذَا انْهَدَمَتْ عَلَى الْأَجِيرِ يَكْفُرُ.

(١) قَالَ الْبُهْوتِيُّ فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ»: «وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي بِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَوَّلِ فَدَمُهُ هَدْرٌ» اهـ. وَمَعْنَى «هَدْرٌ» أَنَّهُ لَا يُقَابَلُ بِشَيْءٍ.

الجنايات والحدود

مسائل وفوائد

(١٧٦٨) قال الشيخ: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ وَالْقَاتِلُ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ فَنفذُوا فِيهِ حُكْمَ الْقَتْلِ بِاتِّفَاقِهِمْ يَجُوزُ إِنْ أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ. أَمَّا بَقِيَّةُ الْحُدُودِ كَحَدِّ السَّرِقَةِ وَالزَّانَا فَهُوَ لِلْحَاكِمِ فَقَطْ.

(١٧٦٩) قال الشيخ: قَتْلُ الْمُرْتَدِّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ الْإِمَامِ. الْآنَ بِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ خَلِيفَةٌ الْقَتْلُ يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

(١٧٧٠) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي السَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا أَنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَهُ.

(١٧٧١) قال الشيخ: الَّتِي كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا ثُمَّ زَنَتْ هَذِهِ تُرْجَمُ.

(١٧٧٢) قال الشيخ: إِنْ زَنَتْ امْرَأَةٌ مِائَةَ مَرَّةٍ مَعَ رَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدٌّ وَاحِدٌ أَمَّا إِنْ زَنَتْ مَعَ عَشْرِ رِجَالٍ فَيَتَعَدَّدُ.

(١٧٧٣) هَلْ يُقَامُ الْحُدُّ ذُبْحًا كَمَا تُذْبِحُ الْبَهِيمَةُ؟

قال الشيخ: يُقْتَلُ قِطْعًا، وَإِذَا ذُبِحَ كَمَا تُذْبِحُ الْبَهِيمَةُ يَجُوزُ.

(١٧٧٤) مُسْلِمٌ اتَّهَمَ رَاقِصَةً بِالزَّانَا؟

قال الشيخ: لِمَجَرَّدِ الرَّقِصِ؟

قِيلَ لَهُ: مَعْرُوفٌ فِي بَعْضِ الْمَحَلَّاتِ أَنَّ نِسَاءَ يَرْفُضْنَ ثُمَّ يَزْنِينَ؟
قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِثَلَاثَةِ شُهَدَاءِ يُحَدُّ^(١).

(١٧٧٥) قال الشيخ: إِذَا بَلَغَ الْخَلِيفَةُ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى امْرَأَةً بِالزَّانَا وَبَلَغَهُ أَنَّهَا سَاحَتْهُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

(١٧٧٦) قال الشيخ: الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْجَدَّةُ إِذَا قَتَلَ أَحَدَهُم ابْنَهُ أَوْ رَمَاهُ بِالزَّانَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ.

(١٧٧٧) قال الشيخ: الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ يُرْجَمُ لَا يُكْمَلُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ وَهُوَ يُجْلَدُ لَا يُكْمَلُ عَلَيْهِ.

(١٧٧٨) قال الشيخ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: اللَّائِطُ يُرْمَى مِنْ عُلوٍّ إِلَى أَسْفَلٍ لِيَمُوتَ.

(١٧٧٩) مَنْ نَظَرَ مِنْ ثَقْبِ الْبَابِ يُنْهَى ثَلَاثًا وَفِي الرَّابِعَةِ تُفَقَّأُ عَيْنُهُ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟
قال الشيخ: نَعَمْ.

(١٧٨٠) مَنْ سَرَقَ فَوْقَ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ مِنْ جَيْبِ شَخْصٍ هَلْ يَكُونُ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزٍ؟
قال الشيخ: لَا، إِلَّا إِذَا كَانَ جَيْبُهُ حِرْزًا، إِذَا أَخَذَهُ مُسْتَخْفِيًا بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ صَاحِبُهَا. إِذَا كَانَ الْجَيْبُ لَيْسَ حِرْزًا فَأَخَذَهُ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ كَانَ الْجَيْبُ وَاسِعًا يَتِمَكَّنُ السَّارِقُ مِنْ أَخْذِهِ بِسُهُولَةٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ رَحْمَةً. لَكِنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ.
وَسُئِلَ: عَنِ الْجَيْبِ الْخَلْفِيِّ الظَّاهِرِ؟

(١) أَيُّ لَوْ كَانَ يُوجَدُ خَلِيفَةٌ وَكَانَتِ الْمُرْمِيَّةُ بِالزَّانَا مُسْلِمَةً.

قال الشيخ: هَذَا لَيْسَ حِرْزًا.

(١٧٨١) قال الشيخ: إِنْ بَلَغَ الْحَاكِمَ أَنَّ شَخْصًا سَرَقَ وَسَاحَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(١٧٨٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: "لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَّا بِوُجُودِ الْحَلِيفَةِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٧٨٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "إِقَامَةُ الْحَدِّ تُغْنِي عَنِ النَّدَمِ" يَكْفُرُ. مَعْنَى حَدِيثِ: "الْحُدُودُ
كَفَّارَاتٌ" اللَّهُ لَا يُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ، لَكِنْ يَبْقَوْنَ عُصَاةً إِنْ لَمْ يَنْدَمُوا، مَنْ
قَالَ "ارْتَفَعُوا عَنْ حَدِّ الْعُصَاةِ بِدُونِ نَدَمٍ يَكْفُرُ، وَمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ "الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ" فَظَنَّ
أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ تُغْنِيهِ عَنِ النَّدَمِ لَا يَكْفُرُ.

(١٧٨٤) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ السَّرِقَةَ هِيَ أَخْذُ الْمَالِ خُفِيَّةً مِنْ حِرْزِ الْمِثْلِ فَقَطَعَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مِنْ حِرْزِ الْمِثْلِ لَا تُسَمَّى سَرِقَةً لَكِنْ هَذَا حَرَامٌ؟
قال الشيخ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرْعَ هَكَذَا لَا يَكْفُرُ لَكِنْ غَلِطَ.

(١٧٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ سَرَقَ كِتَابَ شَرْعٍ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي رُبْعَ
دِينَارٍ ذَهَبًا لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ. هَذَا مُتَأَوَّلٌ، وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

الْأَيْمَانُ وَالتُّذُورُ

الِیْمِیْنُ وَكَفَّارَتُهُ

(۱۷۸۶) رَجُلٌ قَالَ: "عَلَيَّ الْحَرَامُ إِلَّا أَنْ تَشْرَبَ قَهَوِيَّ" فَلَمْ يَشْرَبْ وَذَلِكَ لَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ؟
قال الشيخ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(۱۷۸۷) قال الشيخ: لَوْ حَلَفَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ أَخْلَفَ فَهَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ
أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ عَنِ الْمَاضِي فَنَفِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ مَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(۱۷۸۸) قال الشيخ: مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ شِبْهَ مُتَأَكِّدٍ مِنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ
عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(۱۷۸۹) قال الشيخ: مَنْ شَكَّ هَلْ حَلَفَ أَمْ لَا فَفَعَلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(۱۷۹۰) قال الشيخ: الصَّبِيُّ إِذَا حَلَفَ وَحَيْثُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِذَا بَلَغَ، لِأَنَّ يَمِينَهُ لَا
يَنْعَقِدُ.

(۱۷۹۱) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "وَالْقُرْآنَ أَوْ أَقْسِمُ بِالْقُرْآنِ" ثَبَتَ يَمِينُهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ:
"وَالْمُصْحَفَ أَوْ أَقْسِمُ بِالْمُصْحَفِ" لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، وَمَنْ قَالَ: "وَحَيَاةَ الْمُصْحَفِ وَحَيَاةَ
الْقُرْآنِ" لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ لِأَنَّ كَلِمَةَ "وَحَيَاةَ" هُنَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا مَعْنَى لَهَا، أَمَّا لَوْ قَالَ "وَحَيَاةَ
اللَّهِ أَوْ أَقْسِمُ بِحَيَاةِ اللَّهِ" تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ. الْقُرْآنُ لَا يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ، لَا يُقَالُ: الْقُرْآنُ حَيٌّ، وَلَا

يُقَالُ: مَيِّتٌ. كَلِمَةُ "وَحْيَاةِ الْفُرْعَانِ" هَذَا لُغَوٌ. مَنْ قَالَ: "وَحْيَاةِ الْفُرْعَانِ" بِمَعْنَى الْقَسَمِ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِمَا لَا يَجُوزُ الْإِقْسَامُ بِهِ، وَلَوْ أَرَادُوا تَعْظِيمَ الْفُرْعَانِ بِذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمُ، اللَّفْظُ لَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(١٧٩٢) قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ قَالَ: "بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ" فَلَمْ يَأْكُلْ، هَذَا عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ: إِنْ قَصَدَ حَلْفَ نَفْسِهِ عَلَيْهِ كَفَّارَةً، أَمَّا إِنْ قَصَدَ الاسْتِعْظَافَ مَا نَوَى الْقَسَمَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(١٧٩٣) قَالَ الشَّيْخُ: يَصِحُّ لَوْ أَخْرَجَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَأَعْطَى ثَلَاثَةَ فُقَرَاءَ فِي بَلَدٍ وَسَبْعَةً فِي بَلَدٍ آخَرَ.

(١٧٩٤) شَخْصٌ حَلَفَ أَنْ يَشْتَرِيَ عِطْرًا وَيُوزِعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَصَلَ عَلَيْهِ بِدُونِ شِرَاءٍ؟ قَالَ الشَّيْخُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَصَلَهُ بِدُونِ شِرَاءٍ.

(١٧٩٥) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا قَالَ: "وَاللَّهِ سَوْفَ أُطَلِّقُ زَوْجَتِي" هَذَا إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ يُكْفَرُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَرْكِتِهِ، يُوصِي بِذَلِكَ.

(١٧٩٦) قَالَ الشَّيْخُ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّرَاخِي^(١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: "وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ خَطَأً وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَهِيَ عَلَى التَّرَاخِي بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ" اهـ.

أَحْكَامُ التَّنْذِرِ

(١٧٩٧) قال الشيخ: لَا يَصِحُّ نَذْرُ الْكَافِرِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ، لَيْسَ إِجْمَاعًا.

(١٧٩٨) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ إِذَا نَذَرَ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ يَفِي بِنَذْرِهِ.

(١٧٩٩) قال الشيخ: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُرْتَدٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَكِنْ الْأَحْسَنُ أَنْ يَفِي.

(١٨٠٠) شَخْصٌ لَهُ مَالٌ عَلَى عَمْرٍو مَثَلًا، فَجَاءَ شَخْصٌ وَنَذَرَ الْمَالَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِعَمْرٍو وَسَلَّمَهُ لِلْأَوَّلِ دُونَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ عَمْرٍو بِيَدِهِ؟
قال الشيخ: لَا يَصِحُّ.

(١٨٠١) شَخْصٌ نَذَرَ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنَتَهُ فَوَازِيَةً عَلَى اسْمِ أُمِّ زَوْجَتِهِ لِيُفْرِحَهَا ثُمَّ غَيَّرَ رَأْيَهُ؟
قال الشيخ: لَا يَلْزَمُهُ.

(١٨٠٢) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ لِنِزَةٍ ذَهَبِيَّةً لِلْجَمْعِيَّةِ إِنْ حَصَلَ كَذَا، وَتُرِيدُ التَّبَرُّعَ بِاللِّبَرَةِ الْآنَ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ؟
قال الشيخ: تَنْتَظِرُ حَتَّى يَحْصُلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ.

(١٨٠٣) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَتْرَكَ الْكَلَامَ اقْتِدَاءً بِمَرِيَمَ؟
قال الشيخ: هَذَا فِي شَرَعِ زَكْرِيَّا، أَمَّا الْيَوْمَ لَا يَصِحُّ نَذْرُ السُّكُوتِ طُولَ النَّهَارِ.

(١٨٠٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "تَذَرُ عَلَيَّ" بِالذَّالِ يَثْبُتُ التَّذَرُّ. "عَلَيَّ" وَحْدَهَا تَكْفِي إِنْ نَوَى بِهَا التَّذَرَّ. وَلَوْ قَالَ: "إِنْ حَصَلَ كَذَا أَذْبَحُ خَرْوفًا" وَنَوَى تَذَرًا يَثْبُتُ عَلَيْهِ.

(١٨٠٥) شَخْصٌ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَشْرَبَ السِّكَارَةَ ثُمَّ شَرِبَ؟
قال الشيخ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(١٨٠٦) قال الشيخ: إِذَا عَلَّقَ التَّذَرَّ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَصِحَّ.

(١٨٠٧) مَنْ نَذَرَ أَنْ يُسَمِّيَ وَلَدَهُ عُمَرَ؟
قال الشيخ: لَا يَصِحُّ، لَمْ يَتْرُكِ الْأَسْمَاءَ الْفَاضِلَةَ الْوَارِدَةَ^(١).
فَسُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ مَحَبَّةً بِعُمَرَ أُسَمِّيَ وَلَدِي عُمَرَ؟
قال الشيخ: لَهُ ثَوَابٌ بِمَحَبَّةِ عُمَرَ^(٢).

(١٨٠٨) شَخْصٌ قَالَ: "إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي بَدِّي إِذْبَحُ ذَبِيحَةً" فَهَلْ هَذَا نَذْرٌ؟
قال الشيخ: إِنْ نَوَى الْإِلْتِمَامَ صَحَّ نَذْرُهُ، وَالدَّزِيحَةُ تُصَدَّقُ عَلَى مَا قَبْلَ السَّنَةِ وَعَلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ.

(١٨٠٩) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَصَامَتْهُ وَطَلَبَهَا زَوْجُهَا لِلْجَمَاعِ نَهَارًا؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهَا بِالصَّوْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَهَا^(٣).

(١٨١٠) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ أَيَّامٍ ثُمَّ شَكَّتْ هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَمْ خَمْسَةٌ؟

(١) وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اسْمَ "عُمَرَ" مَذْمُومٌ.

(٢) أَيْ إِنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، سَوَاءَ سَمَى وَلَدَهُ عُمَرَ أَمْ لَا.

(٣) وَهَذَا غَيْرُ النَّفْلِ، فَهُوَ نَذْرٌ.

قال الشيخ: إِنْ أَرَادَتْ الْإِحْتِيَاطَ تَصُومُ الْأَكْثَرَ، وَإِنْ صَامَتْ ثَلَاثًا لَمْ تَأْتُمْ.

(١٨١١) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَةٍ مِنْ شَوَّالٍ صَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَحَاصَتْ؟
قال الشيخ: تُعِيدُ.

(١٨١٢) قال الشيخ: إِنْ نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ صَوْمَ شَهْرٍ فَاَنْقَطَعَتِ الْمَوْلَاةُ بِالْحَيْضِ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ.

(١٨١٣) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي تَرَى فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَنَامِ فَرَأَتْ النَّبِيَّ وَكَانَتْ حَائِضًا؟
قال الشيخ: تَقْضِي.

(١٨١٤) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَصَعَ غِطَاءً عَلَى قَبْرِ وَلِيِّ؟
قال الشيخ: لَمْ يَنْبُتْ.

(١٨١٥) قال الشيخ: إِذَا شَكَّ إِنْ كَانَ نَذْرُهُ أَثْنَاءَ فَسَادٍ اِعْتِقَادِهِ^(١) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

(١٨١٦) شَخْصٌ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَوَاتِبَ الْفَرَائِضِ أَذَاءً أَوْ قَضَاءً؟
قال الشيخ: ثَبَتَ نَذْرُهُ.

(١٨١٧) امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ثُمَّ مَرِضَتْ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَلَمْ تَسْتَطِعِ الصَّوْمَ؟
قال الشيخ: تَصُومُ مَتَى شَاءَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

(١) أَيْ رَدَّتْهُ.

(١٨١٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ نَذَرَ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَرَ الرَّسُولَ وَتَبَرَّعَ بِالْغَرَضِ؟
قال الشيخ: هَذَا إِنْ عَادَ وَرَأَى الرَّسُولَ لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

(١٨١٩) شَخْصٌ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْحَمْرَ، فَقَالَ آخَرُ: هَذَا رِدَّةٌ.
قال الشيخ: نَعَمْ هُوَ رِدَّةٌ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنَ الْعِبَارَةِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ.

الْأَقْضِيَّةُ وَالشَّهَادَاتُ

مسائل وفوائد

(١٨٢٠) قال الشيخ: إِذَا أَتَى زَوْجَتَهُ فِي دُبْرِهَا وَشَكَتَهُ إِلَى الْقَاضِي قَالُوا يَنْهَاهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ فِي الثَّانِيَةِ يُعَزَّرُ.

(١٨٢١) قال الشيخ: إِذَا رَأَى أَرْبَعَةَ عُذُولٍ شَخْصًا يَزْنِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْقَاضِي لِخُبَارِهِ، يَمْنَعُونَهُ.

(١٨٢٢) قال الشيخ: إِذَا أَخْبَرَ ثِقَتَانِ بِأَنَّ شَخْصًا ارْتَدَّ يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُمَا غَلِطَا، لَكِنْ ظَاهِرًا تَنْفَعُ شَهَادَتُهُمَا، لَا يُسْعَى لَهُ بِالْتَّزْوِيجِ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَخَوْذَلِكُ، كَذَلِكَ الْقَاضِي يُنْقِذُ الْحُكْمَ فِيهِ.

(١٨٢٣) قال الشيخ: مَرْفُوضٌ أَنْ تَحْكُمَ الْمَرْأَةُ الْبِلَادَ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَقْوَى عِلْمًا وَصَبْرًا وَفَهْمًا وَجِسْمًا.

(١٨٢٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَنَّهُ سُرِقَ غَرَضٌ مِنْ مَكَانٍ يَعْمَلُ فِيهِ مُوْظَفُونَ ثِقَاتٌ وَغَيْرُ ثِقَاتٍ كَيْفَ نَتَصَرَّفُ؟

قال الشيخ: يُكْتَبُ وَرَقَةٌ يَنْظَرُ فِيهَا كُلُّ الَّذِينَ هُنَاكَ: "مَنْ أَخْفَى هَذَا الْغَرَضَ فَلْيُرَدِّهِ إِلَى مَكَانِهِ وَإِلَّا نَدْعُو عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ".

(١٨٢٥) قال الشيخ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ عَدْلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّنَاعَةِ فَظَنَنْتَ أَوْ اعْتَقَدْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا إِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنْ تَجْزِمَ بِمَا قَالَهُ.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(١٨٢٦) شَخْصٌ كَفَرَ مَنْ قَالَ: "الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً؟"

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ^(١) لَكِنَّهُ غَلِطَ. أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً^(٢).

(١٨٢٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: لِمَاذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ التَّقِيِّ إِنْ كَانَ زَبَالًا؟

قال الشيخ: لِأَنَّ عَمَلَهُ لَا يَخْلُو مِنْ خِسَّةٍ.

(١٨٢٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ نَقَلَ ثِقَتَانِ عَنْ شَخْصٍ كُلُّ رِدَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْآخِرِ لَا

يُثْبِتُ بِذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ؟

قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(١٨٢٩) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ ثِقَّةً عَدْلًا فَقَالَ: "أَنَا ثِقَّةٌ" كَذَّبَ

الشَّرْعَ كَفَرَ.

(١٨٣٠) قال الشيخ: كَلِمَةُ "قَاضِي الْقُضَاةِ" اعْتَرَضَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْهَا وَالرَّاجِحُ جَوَازُهَا.

(١) أَيُّ هَذَا الَّذِي كَفَرَ.

(٢) قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» مَا نَصَّهُ: "وَتَقْضِي الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ" اهـ.

القرءانُ الكَرِيمُ وَتَفْسِيرُهُ

العَقَائِدُ

(١٨٣١) قال الشيخ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ أَيَّ مَا شَاهَدَهُ مِنَ الْعَجَائِبِ مِنْ جُمْلَتِهَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى.

(١٨٣٢) قال الشيخ: مَعْنَى ﴿لَيُظْمِنَنَّ قَلْبِي﴾ أَيَّ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ، هُوَ مُظْمِنٌ الْقَلْبِ بِالتَّصْدِيقِ.

(١٨٣٣) قال الشيخ: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ مُحْفُوظٍ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ.

(١٨٣٤) قال الشيخ: مَعْنَى ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَرْفُ.

سُئِلَ الشَّيْخُ: فَمَا مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؟

قال الشيخ: ﴿إِلَّا﴾ هُنَا بِمَعْنَى لَكِنْ، أَيَّ لَكِنْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أَيَّ غَيْرُ مَقْطُوعٍ فِي الْآخِرَةِ.

(١٨٣٥) قال الشيخ: فِي الْآيَةِ ﴿أَيُّ مَا تَدْعُونَ﴾ إِذَا قِيلَ: "مَا زَايِدَةٌ لِلتَّوَكُّيدِ" يَجُوزُ.

(١٨٣٦) قال الشيخ: ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ مَعْنَاهُ لِيُثَبِّتَكُم عَلَى الْإِيمَانِ وَيَحْفَظَكُم مِّنَ الْكُفْرِ.

(١٨٣٧) قال الشيخ: ﴿الَّذِي يُوسَّوْسُ فِي صُورِ النَّاسِ﴾ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ. الشَّيْطَانُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ^(١).

(١٨٣٨) قال الشيخ: مَعْنَى ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ أَتْبَاعُ الشَّيَاطِينِ.

(١٨٣٩) قال الشيخ: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوْا فَلَا عُدُوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ مَعْنَاهَا إِنْ انْتَهُوْا عَنِ الْكُفْرِ لَا يُقَاتِلُوْنَ، إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ أَيْ الَّذِينَ بَقُّوْا عَلَى الْكُفْرِ يُقَاتِلُوْنَ.

(١٨٤٠) قال الشيخ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا﴾ مَعْنَاهُ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا كَانَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا﴾، هَلْ تَقُولُ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ: "لَوْ كَانَ فَقِيرًا؟" لَا تَقُولُ، هَذَا تَخْصِيْلُ الْحَاصِلِ .

(١٨٤١) قال الشيخ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، مَنِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾، مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ^(٢). كَانَ فِي الْيَهُودِ وَاحِدٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَعْلَمُ الْيَهُودَ وَكَانَ هَذَا قَدْ ءَامَنَ بِالرَّسُولِ^(٣)، هُوَ لَا الَّذِينَ يَعْنِيهِمْ^(٤)، ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ مَعْنَاهُ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ.

(١) أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغْرِقَ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا فِي الْمَعَاصِي.

(٢) أَيْ وَلَيْسَ مَنْ بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(٣) أَيْ كَانَ أَسْلَمَ.

(٤) أَيْ فِي الْآيَةِ.

(١٨٤٢) مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذُومَرَّةٌ فَاسْتَوَى ۖ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۖ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۖ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۚ﴾؟

قال الشيخ: هذه الآية معناها أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَا إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى إِلَيْهِ، هَذَا فِي الْأَرْضِ. كَانَ الرَّسُولُ ﷺ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ أَجْيَادٌ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: اطْلُبْ مِنْ رَبِّكَ أَنْ تَرَانِي فِي صُورَتِي الْأَصْلِيَّةِ، فَطَلَبَ فَظَهَرَ لَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَسَدَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَصَعِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ غُشْيٍ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الصُّورَةِ الْبَشَرِيَّةِ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَبْرِيلُ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَحَدًا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي عَلَى سِتِّمِائَةِ جَنَاحٍ وَمَا نَشَرْتُ مِنْهَا إِلَّا جَنَاحَيْنِ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ عَلَى سِتِّمِائَةِ جَنَاحٍ، الْجَنَاحُ مِنْهَا مِثْلُ كُلِّ أَجْنَحَتِي.

(١٨٤٣) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ مَعْنَاهُ التَّفَاصِيلُ فِي الْآخِرَةِ الرَّسُولُ لَا يَعْلَمُهَا.

(١٨٤٤) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ مَعْنَاهُ اخْتَرْتُكَ لِتَكُونَ وَجْهًا عِنْدِي.

(١٨٤٥) قال الشيخ: مَعْنَى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أَنَّ مُحَمَّدًا يَمُوتُ كَمَا مَاتَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ عِيسَى مَاتَ، لَا، لَكِنْ مَعْنَاهُ سَيَمُوتُ.

(١٨٤٦) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ الْقَضَاءُ النَّافِذُ لِلَّهِ. يَعْقُوبُ قَالَ لِأَبْنَائِهِ أَنْ يَدْخُلُوا مِصْرَ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَسَدِ، مِنَ الْعَيْنِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا جُمَلَاءَ حِسَانَ الْخَلْقَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" مَعْنَاهُ أَنَا أَقُولُ لَكُمْ هَذَا وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ.

(١٨٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، مَا مَعْنَى الْآيَةِ؟

قال الشيخ: مَعْنَاهُ مَنْ سَامَحَ وَصَبَرَ عَلَى أَدَى غَيْرِهِ هَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ. اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُسَامِحَ الْمُسْلِمُ النَّاسَ الَّذِينَ يُسَيِّئُونَ إِلَيْهِ. هَذَا حَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا حَالُ الْأَوْلِيَاءِ، يَغْفِرُونَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ أَيْ يُسَامِحُونَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ، يُقَابِلُونَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ. زَيْنُ الْعَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّهُ شَخْصٌ فِي وَجْهِهِ وَأَهَانَهُ وَمَعَ سَيِّدِنَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ أَقَارِبُهُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُ وَيَدْفَعُونَ عَنْهُ، هَذَا الشَّخْصُ لَمَّا كَرَّرَ السَّبَّ وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ كَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، قَالَ ذَاكَ الشَّخْصُ مِنْ حُبِّهِ: يَاكَ أَعْنِي، فَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ: وَعَنْكَ أُعْضِي، ثُمَّ فَوْقَ هَذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَعْطَاهُ ذَهَبًا. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُسْنِ صُورَتِهِ وَحُسْنِ هَيْبَتِهِ لَهُ هَيْبَةُ الْمُلُوكِ، وَمَعَ هَذَا كَانَ يُحْسِنُ لِلنَّاسِ مَعَ الَّذِي يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَمَعَ الَّذِي يُسِيءُ إِلَيْهِ. وَسَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ كَانَ كَذَلِكَ مُتَوَاضِعًا جَدًّا، يُسِيءُ إِلَيْهِ الشَّخْصُ وَهُوَ يُظْهِرُ لَهُ الرَّحْمَةَ وَالرِّفْقَ، حَتَّى إِنَّهُ لَقِيَهُ يَهُودِيٌّ غَنِيٌّ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَكَانَ سَيِّدُنَا أَحْمَدُ مَعَهُ حَشَمٌ وَسَمِعَ أَنَّ سَيِّدَنَا أَحْمَدَ كَانَ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي التَّوَاضُّعِ، فَقَالَ: أُجْرِبُ هَذَا السَّيِّدَ، فَقَالَ: يَا سَيِّدُ أَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ الْكَلْبُ؟ فَقَالَ: إِنْ نَجَوْتُ عَلَى الصِّرَاطِ فَأَنَا أَفْضَلُ، فَبَكَى الْيَهُودِيٌّ وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَهْلُهُ.

(١٨٤٨) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ

كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾؟

قال الشيخ: هَذَا حُبُوطٌ نِسْبِيٌّ لَيْسَ حُبُوطًا كَلْبِيًّا^(١). نِدَاؤُهُ بِاسْمِهِ فِي وَجْهِهِ "مُحَمَّدٌ" صَارَ حَرَامًا بَعْدَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ رَفْعُ الصَّوْتِ أَمَامَهُ لِمَنْ عَلِمَ بِالنَّبِيِّ صَارَ حَرَامًا.

(١) أَيْ لَيْسَ كُفْرًا مُوجِبًا لِلْحُبُوطِ الْكَلْبِيِّ.

(١٨٤٩) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَيُّ قُدْوَةٍ حَسَنَةٍ، أَيُّ أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١٨٥٠) قِيلَ إِنَّ التَّوْرِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ هِيَ الَّتِي لَا تُجَامِعُ شَيْئًا مِمَّا يُلَايِمُ الْمُرَى بِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وَالتَّوْرِيَّةَ الْمُرْشَحَةَ هِيَ الَّتِي قُرِنَ بِهَا مَا يُلَايِمُ الْمُرَى بِهِ إِمَّا قَبْلَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ أَيُّ بِقُوَّةٍ؟
قال الشيخ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١٨٥١) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَّ إِنَّا نَنْصُرُ اللَّهَ قَرِيبٌ﴾ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ.

(١٨٥٢) قال الشيخ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ مَعْنَاهَا لَا يَهُونُ عَلَيْهِ عَنَتُكُمْ أَيُّ مَشَقَّتُكُمْ مَعْنَاهُ يُحِبُّ الْيُسْرَ لَكُمْ.

(١٨٥٣) مَعْنَى ﴿فَعَوَى﴾ فِي الْآيَةِ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟
قال الشيخ: يَقُولُونَ أَخْطَأَ فِي قَضِيَّةِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ أَنْ يُنْبَأَ.

(١٨٥٤) قال الشيخ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ النَّبِيُّ لَيْسَ مَأْمُورًا بِالتَّبْلِيغِ.

(١٨٥٥) قال الشيخ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ مَعْنَاهُ الذِّكْرُ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالشَّهَادَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهَا، أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الرُّكُوعِ وَهَيْئَةِ السُّجُودِ^(١).
وقال أيضًا: ذِكْرُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ أَيِ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَانِ يَدْخُلُ بِهِمَا الْمَرْءُ فِي الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهَا.

(١٨٥٦) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ﴾ أَيِ مِنْ شَرِّكُمْ وَأَذَاكُمْ.

(١٨٥٧) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: بَعْضُ الْآيَاتِ تُنْسَخُ، يُعْمَلُ بِهَا مُدَّةٌ ثُمَّ تُنْسَخُ، وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْأَعْمَالُ تُسَجَّلُ ثُمَّ يَوْمَ الْحَمِيْسِ تُرْفَعُ فَتُنْتَبِئُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ وَتُتَمَحَى الْمُبَاحَاتُ.

(١٨٥٨) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ مَعْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ يُجَازِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِحْسَانِ وَالْكَفَّارَ بِالْعُقُوبَةِ وَيَكْشِفُ مَا كَانَ خَافِيًا فِي الدُّنْيَا، ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ نَصِيرُ الْأُمُورِ﴾ الْمَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ.

(١٨٥٩) قال الشيخ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ الْمُتَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ بِتَرْكِ الرِّيَاءِ وَالشِّرْكِ، مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ، الْإِخْلَاصُ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ وَالْخُلُوءَ مِنَ الْكُفْرِ وَتَرْكَ الرِّيَاءِ.

(١) أَيِ أَفْضَلُ مِنَ الْهَيْئَتَيْنِ بِدُونِ أَذْكَارِهِمَا.

(١٨٦٠) قال الشيخ: ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَضِّلُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَتِهِ وَالِدِّفَاع عَنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُوَّهُ بِأَنْفُسِهِمْ أَيَّ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّفَاعُ عَنْهُ وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى هَلَاكِهِمْ بِالْقَتْلِ.

الأحكام والآداب

(١٨٦١) قال الشيخ: ءَايَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ مَنسُوحَةٌ^(١).

(١٨٦٢) قال الشيخ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هَذَا فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِنْ كَانَا لَا يَشْقُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ يَصُومَانِ.

(١٨٦٣) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "وَنَمْرُحٌ" لِأَنَّ الْمَرَحَ هُوَ الْكِبَرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أَيَّ لَا تَمْشِ مَشْيَةَ الْمُتَكَبِّرِ.

(١٨٦٤) قال الشيخ: ﴿وَلَا تَبَخَّسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ مَعْنَاهُ لَا تَظْلِمُوهُمْ فِي أَشْيَائِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالتَّقْصِ فِي حُقُوقِهِمْ.

(١٨٦٥) قال الشيخ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الْأَرْحَامَ بِالنَّصْبِ أَيَّ اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَيَّ حَافِظُوا عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ، أَمَّا بِالْجَرِّ فَمَعْنَاهُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ، أَيَّ أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ. أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِالْأَرْحَامِ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ فَهْمِ الْوَهَابِيَّةِ بِمَنْعِ قَوْلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالنَّبِيِّ أَوْ بِأَبِي بَكْرٍ. الرَّسُولُ لَمَّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِذَا سَأَلْتَ

(١) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "وَعَلَى الْمُطِيقِينَ لِلصَّيَامِ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ إِنْ أَفْطَرُوا" فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ وَلَمْ يَتَعَوَّدُوهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فَرَحَصَ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ التَّخْيِيرُ بِقَوْلِهِ﴾ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿" اهـ.

فَاسْأَلِ اللَّهَ لَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمُ التَّوَسُّلِ، لَمَّا يَقُولُ الشَّخْصُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ، هَذَا سَأَلَ
اللَّهُ بِنَبِيِّهِ، مَا خَالَفَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٨٦٦) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾؟
قال الشيخ: هَذَا مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الْكَثِيرِ مِنَ الرِّبَا، لِيَتَدَرَّجُوا إِلَى الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُبُّوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ﴾ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

(١٨٦٧) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ هَذَا تَشْجِيعٌ عَلَى
هَذَا السَّعْيِ.

(١٨٦٨) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ هَذَا لِحَالَةٍ خَاصَّةٍ. كَانَ الرَّسُولُ
تَزَوَّجَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَدَعَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَمَكَّثُوا بَعْدَ الْأَكْلِ، وَهَذَا يُتَعَبُّ الرَّسُولُ لِأَنَّهُمْ
أَطَالُوا الْمُكْثَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

(١٨٦٩) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ الصُّورُ الْمُجَسَّمَةُ
كَانَتْ جَائِزَةً فِي شَرْعِ سُلَيْمَانَ.

(١٨٧٠) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾؟

قال الشيخ: النِّسَاءُ اللَّاتِي صَرَنَ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ لَا يَشْتَهِيهَا أَحَدٌ جَارَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا
وَعُنُقَهَا أَمَامَ النَّاسِ، الْقَاعِدُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا طَلَبُ الرِّجَالِ. اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴿ مَعْنَاهُ إِنَّ عَظِيمَ أَحْسَنَ، بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ لَا يُفَسِّرُونَ هَذَا، لَا يَذْكُرُونَهُ. لَوْ كُنَّ كَسَائِرِ النِّسَاءِ فَمَا الْفَرْقُ.

(١٨٧١) قال الشيخ: ﴿أُولَى الْأَرْبَةِ﴾ أَيِّ الَّذِينَ لَا يَشْتَهُونَ النِّسَاءَ.

(١٨٧٢) قال الشيخ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ مَعْنَاهَا الْوَثْنِيَّاتُ لَيْسَ الْكِتَابِيَّاتِ.

(١٨٧٣) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾؟
قال الشيخ: هَذَا نَهْيٌ عَنْ أَنْ يُلْقَبَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ بِاللَّقَبِ الَّذِي يَكْرَهُهُ.

(١٨٧٤) قال الشيخ: الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْمَالِكِيُّ قَالَ: الْآيَتَانِ ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ وَآيَةُ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ لَا تُعْطِيَانِ وُجُوبَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

(١٨٧٥) قال الشيخ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَسَّرَا الْمَلَامَسَةَ بِالْجِمَاعِ فِي الْآيَةِ: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

الأخبار والحكم والمواعظ

(١٨٧٦) مَا مَعْنَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾؟

قال الشيخ: لَيْسَ الْمُرَادُ التُّزْوَلُ مِنْ غُلُوٍّ إِلَى سُفُلٍ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيدَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

(١٨٧٧) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالِ الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحَتْ﴾ مَعْنَاهُ الْأَرْضُ مَسْطُوحَةٌ

مَعْنَاهُ مُتَّسِعَةٌ، وَسَعَتْ. أَوَّلُ مَا خُلِقَتْ مَا كَانَتْ مُتَّسِعَةً كَانَتْ مِثْلَ شَيْءٍ مُسْتَطِيلٍ لَا تَصْلُحُ لِلسُّكْنَى، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ الْآنَ بَيْنَاوِيَّةٌ.

(١٨٧٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَمْوَالِ عَلَى

الْأَنْفُسِ؟

قال الشيخ: الْأَمْوَالُ وَسِيلَةٌ مُقَدَّمَةٌ. الْمَجَاهِدُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِتَالِ، يَرْكَبُ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً أَوْ مَا

يَقُومُ مَقَامَهَا وَيَحْمِلُ مَعَهُ زَادًا وَسِلَاحًا، الْمَالُ وَسِيلَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِلْجِهَادِ وَالْأَلْفَقُصُودُ الْأَصْلِي الْجِهَادُ.

(١٨٧٩) قال الشيخ: اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ الْقَمَرُ نُورُهُ يَصِلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ

السَّبْعِ^(١)، وَتَغْيُرُ ضَوْؤُهُ مِنْ هِلَالٍ إِلَى بَدْرِ هَذَا لَا يُعَلَّلُ^(٢) هَذَا بِفِعْلِ اللَّهِ، نَقُولُ "اللَّهُ خَفَّفَ ضَوْؤَهُ".

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» مَا نَصَّهُ: "قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:

أَنَّ وَجْهَ الْقَمَرِ قَبْلَ السَّمَاوَاتِ وَظَهْرُهُ قَبْلَ الْأَرْضِ، يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كَمَا يُضِيءُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ"

أ.هـ.

(٢) أَيْ لَا نَحْضُضُ فِي تَحْدِيدِ عِلَّةِ ذَلِكَ.

(١٨٨٠) قال الشیخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾ هَذِهِ الطَّائِرَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ.

(١٨٨١) قال الشیخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ مَعْنَاهُ تَضُرُّونَ.

(١٨٨٢) قال الشیخ: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ مَعْنَاهُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَامِلٌ لَأَجْهَضَتْ، وَالطِّفْلُ لَشَابَ، وَالْمُرْضِعُ لَتَرَكْتَ رَضِيعَهَا. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا قَبْلَ الْبَعْثِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: بَعْدَ الْبَعْثِ.

(١٨٨٣) قال الشیخ: الْقُرْءَانُ يُقُولُ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾ حَرَكَةُ الْعَيْنِ اللَّهُ يُخْلِقُهَا.

(١٨٨٤) قال الشیخ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَذِّنْ مُؤَذِّنٌ آيَاتِهَا الْعِزِّ إِنَّكُمْ لَسَرِفُونَ﴾ أَيْ صُورَتُهُ صُورَةُ السَّرِيقَةِ.

(١٨٨٥) قال الشیخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ مَعْنَاهُ يَسِّرْنَا لَهُ الْحِيلَةَ النَّافِعَةَ.

(١٨٨٦) قال الشیخ: قَوْلُ يُونُسَ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ التَّفْسِيرُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ اللَّهَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: "رَبِّي" أَرَادَ بِهِ مَالِكِي صُورَةً.

(١٨٨٧) قال الشیخ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ ابْنِ نُوحٍ الَّذِي كَفَرَ: ﴿إِنَّهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الَّذِينَ وَعَدْتِكَ أَنْ أُنْجِيَهُمْ. هُوَ نُوحٌ كَانَ مِنْ شَفَقَتِهِ رَغِبَ أَنْ يَنْجُو ابْنُهُ هَذَا مَعَ النَّاجِينَ^(١).

(١) لَيْسَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ ابْنَهُ الْكَافِرَ.

(١٨٨٨) قال الشيخ: الصواب أن يقال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ جمعناه لك في صدرك. قرأ في اللغة تأتي بمعنى جمع.

(١٨٨٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَهَرَيَّ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّحْلَةِ﴾ هذه يقال لها "آل العهدية" أي هري النحلة التي أنت تحتها ليس أي نخلة.

(١٨٩٠) قال الشيخ: معنى ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ أن الإنسان يخرج من بطن أمه ليس عنده معلومات لا يعرف شيئاً، ثم يتعلم ما ينفعه وما يضره ويتعلم كيف يمشي وكيف يتكلم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ يدخل في هذه العلوم العلوم الكونية والعلوم الدينية والمعارف الإلهية.

(١٨٩١) ما معنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ يُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ﴾؟
قال الشيخ: قال المفسرون: معناها نذهب بكم ونأتي بغيركم^(١).

(١٨٩٢) قال الشيخ: معنى الآية: ﴿أَهْلَكُمُ الثَّكَاثُرُ﴾ حتى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿شَغَلَكَُمُ الثَّفَاخُرُ﴾ بالأموال حتى فعلتم ذلك بالمقابر. كانوا يذهبون إلى المقابر فيذبحون من النعم للفخر.

(١٨٩٣) قال الشيخ: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ الرسول فسر الآية بشجرة النخل^(٢).

(١) ذكره الحافظ السيوطي في «الدّر المنثور في التفسير بالمأثور».

(٢) روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَأَرْجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَفْهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

(١٨٩٤) كَيْفَ يُفَسِّرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَاجِعٌ﴾ (٣١) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿سُورَةُ الْحَجَرِ؟﴾
قال الشيخ: معناه أمر بالخروج من الجنة، والرجيم المطرود، وأما قول إبليس: ﴿فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ أي مد لي في عمري إلى يوم البعث، هو إبليس سأل أن يطول عمره إلى يوم البعث يوم يبعث الخلق، فلم يعط ذلك، بل أُعطي طول العمر إلى يوم الوقْتِ الْمَعْلُومِ أي النَّفْخَةِ الْأُولَى فَيَمُوتُ ثُمَّ يُبْعَثُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ.

(١٨٩٥) قال الشيخ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لَيْسَ ثَابِتًا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ عَلِيٍّ، كَذَلِكَ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا فِي حَقِّ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، هِيَ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ.

(١٨٩٦) قال الشيخ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ أَيَّ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ يُعْطُونَكَ الْعَهْدَ ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ أَيَّ يَكُونُونَ أَعْطُوا الْعَهْدَ لِلَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ.

(١٨٩٧) قال الشيخ: ﴿إِنْ أَنْكَرُوا الْأَصْوَاتَ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ معناه صوت الحمار مكروه عند الله وَعِنْدَ النَّاسِ.

(١٨٩٨) قال الشيخ: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْلِيسَ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الَّذِينَ ءَامَنُوا بِإِبْلِيسَ. "يَاسِينَ" قَلِيلٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالُوا مُحَمَّدٌ، الرَّسُولُ لَمْ يُسَمَّ نَفْسَهُ يَاسِينَ.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكِرْهُتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ التَّخْلَةُ".

(١٨٩٩) قال الشيخ: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾ معناه تمَّ.

(١٩٠٠) قال الشيخ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ لو جعلت السماوات السبع بعضها جنب بعض، والأرضون السبع بعضها جنب بعض، الكرسي يكون أوسع منها.

(١٩٠١) ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ما معناه؟

قال الشيخ: معناه الكفار يقولون ما كان لنا عقل صحيح، لو كان لنا عقل صحيح لا تبعنا دين الإسلام. ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ فيها دليل على اعتبار الاستدلال العقلي.

(١٩٠٢) قال الشيخ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي انقاد لمشيئته الكل الكافر والمؤمن.

(١٩٠٣) قال الشيخ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ على تفسير عبد الله بن مسعود هذا حصل في زمان النبي فإن المشركين الذين كذبوه صار فيهم جماعة شديدة حتى صار الواحد منهم يرى دخاناً.

(١٩٠٤) قال الشيخ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ الأبابيل: طيور سلطها الله على جماعة أبرهة أصحاب الفيل، أما العصف فهو الورق اليابس كالذرة المتحطم أو المتكسر.

(١٩٠٥) قال الشيخ: لَمَّا قَالَتِ النِّسَاءُ: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ لفرط جماله لأنه كان لا يوجد في البشر من هو في جماله، ولو كان قولهن غلطاً لرده الله تعالى في القرءان.

(١٩٠٦) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّتَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُذُورًا وَعَشِيًّا﴾ فيه دليل على عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الجَسَدِ.

(١٩٠٧) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ هَذَا الْقَوْلُ تَقْوِيلُهُ الْمَلَائِكَةُ لِإِفْرَعُونَ عِنْدَ تَعْذِيبِهِ، هَذَا لِلتَّهَكُّمِ.

(١٩٠٨) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَأُهِقُهُ صَعُودًا﴾ مَعْنَاهُ الْمَلَائِكَةُ تُكَلِّفُ الْكَافِرَ بِالصُّعُودِ فِي جَهَنَّمَ وَفِيهَا جِبَالٌ، تَقُولُ لَهُ: اصْعَدْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالنُّزُولِ.

(١٩٠٩) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ مَعْنَى الْآيَةِ مَنْ كَانَ مُعَمَّرًا وَمَنْ كَانَ عُمُرُهُ قَصِيرًا كُلٌّ فِي كِتَابٍ.

(١٩١٠) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَالِكِهِمْ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَسْتَهْجُونَ﴾ هذه إشارةٌ صَحِيحَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَاكِهَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الطَّعَامِ الثَّقِيلِ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ الْخَفِيفَةَ اللَّطِيفَةَ إِذَا أُكِلَتْ قَبْلَ الطَّعَامِ أَحْسَنُ، وَالْأَطْبَاءُ لَا يُعْجِبُهُمُ الْعَكْسُ. وَالْفَاكِهَةُ مِنْهَا خَفِيفٌ وَمِنْهَا ثَقِيلٌ. الْمَوْزُ ثَقِيلٌ وَالْبُرْتُقَالُ خَفِيفٌ.

(١٩١١) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الْحِكْمَةُ الْحَدِيثُ.

(١٩١٢) قال الشيخ: اللَّهُ تَعَالَى قَرَنَ الثُّورَ بِالظُّلُمَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ نُورٌ بِمَعْنَى الصَّوِّ، "جَعَلَ" هُنَا بِمَعْنَى خَلَقَ، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

(١٩١٣) مَا مَعْنَى: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾؟

قال الشيخ: الطَّيِّبُونَ أَيِ الظَّاهِرُونَ مِنَ الْفَاحِشَةِ، الطَّيِّبَاتُ أَيِ الظَّاهِرَاتُ الْعَفِيفَاتُ مِنَ الْفَاحِشَةِ.

(١٩١٤) مَا مَعْنَى: ﴿فَبَدَّتْ لَهَا سَوَاءُ نُهُمَا﴾؟

قال الشيخ: أَيِ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ.

(١٩١٥) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ أَيِ حَتَّى يَفْهَمُوا الْكَلِمَةَ بِسُرْعَةٍ.

(١٩١٦) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيِ فِي حَالَةٍ يَشْمَتُونَ بِنَا.

(١٩١٧) هَلْ يُقَالُ: "الْآيَةُ تُتَكَلَّمُ عَنْ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ" مَثَلًا؟

قال الشيخ: مِنْ بَابِ الْمَجَازِ يَجُوزُ.

(١٩١٨) قال الشيخ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أَيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْسَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ^(١).

(١) وَجَرَى عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ الْمُفَسِّرُ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ وَالْحَارِزُ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضاوِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ وَالتَّغْلِبِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ وَغَيْرُهُمْ فِي تَفْسِيرِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْكَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "وَقِيلَ يَعْنِي بِاللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ" اهـ وَالْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ وَهُوَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مَرْوِيٌّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

(١٩١٩) قال الشيخ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿دَنَا﴾ جَبْرِيلُ اقْتَرَبَ قُرْبَ ﴿فَدَنَّا﴾ نَزَلَ نُزُولًا إِلَى أَسْفَلَ، وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ^(١) قَالَ: هَذَا فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ ثُمَّ تَدَلَّى فَدَنَا. ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ جَبْرِيلُ أَوْحَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ﴿مَا أَوْحَى﴾ اللَّهُ، مَا بَيَّنَّ مَا أَوْحَاهُ جَبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ، لِتَعْظِيمِ هَذَا الْأَمْرِ.

(١٩٢٠) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ مَشْرِقَ الصَّيْفِ وَمَشْرِقَ الشِّتَاءِ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَسِيرُ لَهَا خُطُوطٌ فِي الْفَضَاءِ كُلَّ يَوْمٍ تَسِيرُ فِي خَطِّ غَيْرِ الْخَطِّ الَّذِي سَارَتْ بِهِ أَمْسَ، كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ شُرُوفُهَا فِي خَطِّ وَغُرُوبُهَا يَكُونُ فِي خَطِّ، هَذَا مَعْنَى ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَشْرِقَ الشِّتَاءِ وَمَشْرِقَ الصَّيْفِ وَمَغْرِبَ الشِّتَاءِ وَمَغْرِبَ الصَّيْفِ، ثُمَّ هِيَ أَيْضًا بِمَا أَنَّهَا خُطُوطٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَرَدَّ فِي الْقُرْءَانِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ عَبَّرَ اللَّهُ^(٢) بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَبِلَفْظِ الْمُثَنَّى.

(١٩٢١) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مَنْ أَثَرُ السُّجُودِ﴾ أَيْ مِنْ أَثَرِ خُشُوعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَحُسْنِ صَلَاتِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ يَظْهَرُ فِي وُجُوهِهِمْ نُورُ الْخُشُوعِ إِذَا رَأَيْتَهُ ذَكَرْتَ اللَّهَ وَاعْتَقَدْتَهُ وَلِيًّا^(٣). لَيْسَ الْمَقْصُودُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْجَبْهَةِ، هَذِهِ الْخَوَارِجُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ لَهُمْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: "شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".

(١) ذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالتَّبَغِيُّ وَابْنُ عَادِلٍ وَالْحَازِنُ وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي تَفَاسِيرِهِمْ.

(٢) كُتِبَ التَّفْسِيرُ طَافِيحَةً بِعِبَارَةٍ "عَبَّرَ اللَّهُ بِكَذَا فِي الْقُرْءَانِ" وَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِاللَّهِ.

(٣) فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ الْكُبْرَى وَالْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهَا: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ".

(١٩٢٢) قال الشيخ: ءَايَةُ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ هَذَا لَمَّا كَانَ قَرَضًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَرَضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(١).

(١٩٢٣) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مَعْنَاهُ الْعُلَمَاءُ الْكُمَّلُ^(٢).

(١) قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: «رَسَخَ الشَّيْءُ رُسُوخًا ثَبَتَ، وَكُلُّ ثَابِتٍ رَاسِخٌ، وَمِنْهُ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾» اهـ.

(٢) كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْءَانِ وَمَنْسُوخِهِ».

الحديث الشريف وتفسيره

العقائد

(١٩٢٤) سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَاذَا تَكَلَّمَ الرَّسُولُ بِالْفَاطِ مُوَهِّمَةً لِلتَّشْبِيهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْفَاطِ صَرِيحَةً فِي التَّنْزِيهِ؟

قال الشيخ: أُوجِبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ أَنْ يُبْتَلَى النَّاسُ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْهَمُهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهٍهَا فَيَسْعَدُ أُولَئِكَ وَيَهْلِكُ الْآخَرُونَ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ فِيهِ آيَاتٌ مُوَهِّمَةٌ لِلْمَحْظُورِ وَفِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ظَوَاهِرِ أُولَئِكَ الْمُتَشَابِهَاتِ.

(١٩٢٥) قال الشيخ: يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ وَهُوَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا فَقِدَ جَسَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بَرُوجِهِ" هَذَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ لَكِنِ بِلَا إِسْنَادٍ. مَا يُدْرِينَا أَنَّهَا قَالَتْ هَذَا إِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهَا نِسْبَةً.

(١٩٢٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْرَاءِ: "وَرَأَيْتُ أَنَسًا يَزْرَعُونَ وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمَيْنِ" هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُجَاهِدُونَ بِالسِّنَانِ وَالْبَيَانِ؟ قال الشيخ: لَا، فَقَطَّ مَنْ يُجَاهِدُ بِالسِّنَانِ.

(١٩٢٧) قال الشيخ: حديث: "الْوُضُوءُ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ" لَيْسَ ثَابِتًا لَكِنْ يُعْمَلُ بِهِ، مَعْنَاهُ يَدْفَعُ عَنْهُ أَدَى الشَّيْطَانِ^(١).

(١٩٢٨) قال الشيخ: لَمَّا كَانَ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ أُوحِيَ لِلرَّسُولِ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ "يَنْزِلُ رَبُّنَا"، الْمَلَائِكَةُ يَنْزِلُونَ يَمَكُونُونَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ يَصْعَدُونَ.

(١٩٢٩) قال الشيخ: حديث: "الْقَبْرِ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ التَّيْرَانِ" ضَعِيفٌ وَمَعْنَاهُ التَّشْبِيهُ.

(١٩٣٠) قال الشيخ: حديث: "الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" ضَعِيفٌ مَا لَهُ صِحَّةٌ، وَمَعْنَاهُ مَحَلُّ عَهْدِهِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي عَادَمَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ جَارِحَةٌ هِيَ يَمِينٌ كَمَا لِلْإِنْسَانِ، هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ مُرَّةٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ. وَمَرَّةً قَالَ: ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ أَوَّلَهُ مَنْ قَبْلَنَا. وَمَرَّةً قَالَ: غَيْرُ ثَابِتٍ، لَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

(١) حُكِيَ لَنَا عَنْ إِثْبَاعِ الشَّيْخِ مِنَ الطَّبِيبَاتِ الْوَرِعَاتِ أَنَّهَا مَا كَانَتْ تَمُكُّ وَفَتًا مُسْتَقِظَةً عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ إِنْ لَمْ تُكُنْ حَائِضًا. مَرَّةً لَقِيَهَا شَخْصٌ تَعَرَّفَهُ يَعْمَلُ بِالسَّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ فَتَجَادَلَتْ مَعَهُ بِأَمْرِ فَقَالَ لَهَا: "أَنْتِ سَتُكْسِرُ رِجْلِي وَتُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا"، فَقَالَتْ لَهُ: "لَا يُصِيبُنِي هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ، سِلَاحِي وَضُوءِي" فَمَا مَرَّتْ أَيَّامٌ إِلَّا وَإِذَا بِهَا ذَاتُ لَيْلَةٍ تُعْطِي بَنَاتِهَا الصِّغَارَ فِي أَسْرَتِهِمْ فَإِذَا بِالسَّرِيرِ يَنْكَسِرُ وَيَسْقُطُ عَلَى قَدَمِهَا، فَسَحَبَتْهَا. قَالَتْ إِحْدَى بَنَاتِهَا: رَأَيْتُهَا تَمْشِي عَلَى الْقَوْرِ مَا بِهَا بَأْسٌ بِالْمَرَّةِ، وَهِيَ تَقُولُ: نَامِي، نَامِي."

(١٩٣١) الذي ورد في البخاري أن أبا لهب قال: "لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعنقائي ثوبية؟"
قال الشيخ: ما له صحة.

(١٩٣٢) قول: "من وجد راحلة وزادا ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً؟"
قال الشيخ: ضعيف معناه التشبيه^(١).

(١٩٣٣) قال الشيخ: الحديث القدسي الذي فيه: "ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً" وفيه "ومن أتاني يميناً أتيتُهُ هرولةً" رواه البخاري، وهو أقوى من حديث الجارية الذي رواه مسلم، معناه من أطاعني أثبتته أكثر من عمله.

(١٩٣٤) قال الشيخ: "أحدٌ يُحبُّنا ونُحِبُّه" رواه مالك. هذا الحديث حملة بعض العلماء على أن أحداً الله يخلق فيه الشعور، فيحبُّ الرسول كما يُحِبُّه، وقال بعض المراد أهله أي يُحبُّنا أهل أحدٍ وهم سكان المدينة. وأحدٌ لا يسكن عليه أحد، جبل أجرد، ويجوز أن يخلق الله في الجامد الإدراك، العلم، لأنَّه من الجائزات العقلية، كما خلق في الصور الرؤية فرأى الله.

(١٩٣٥) قال الشيخ: ما ورد في الحديث الذي رواه البيهقي أن موسى قال لآدم: "أنت أبونا خيبتنا" ليس فيه ذم من موسى لآدم إنما معناه أنت السبب في أن نقلتنا من الجنة إلى الأرض لنُعاني من مشقات الدنيا وهماها، على وجه المباشرة قال له ليس على وجه التأنيب.

(١) قال ملا علي القاري في «مِرْقَاة المفاتيح»: "أي شبيهها بهما، حيث يتركان العمل بالكتاب مع إيمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب" اهـ.

(١٩٣٦) قال الشيخ: الحديث: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" مَعْنَاهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ لَيْسَ شَرْطًا التَّصْفُ، التَّصْفُ أَوِ الرُّبْعُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مُحْتَاجٍ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِعِتْقِهِ مِنَ النَّارِ. الشَّخْصُ إِذَا عَطِشَ أَحْيَانًا يَحِفُّ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَكَلَ هَذِهِ الثَّمَرَةَ تَبُلَّ لِسَانُهُ.

(١٩٣٧) قال الشيخ: مَعْنَى "عَلَّقْتُ أَبْوَابَ النَّارِ" أَنَّهَا تُعَلَّقُ حَقِيقَةً تَعْظِيمًا لِهَذَا الشَّهْرِ^(١).

(١٩٣٨) قال الشيخ: حَدِيثُ "قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا" رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٩٣٩) قال الشيخ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ"، وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ أَيْ لَا يَدْخُلُ مَعَ الْأَوَّلِينَ. يُعَذَّبُ ثُمَّ يُخْرَجُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، رَوَى الْحَدِيثُ الْبُخَارِيُّ.

(١٩٤٠) قال الشيخ: قَوْلُ: "أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي" مَا لَهُ أَصْلٌ^(٢).

(١٩٤١) قال الشيخ: الرَّسُولُ قَالَ "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(١٩٤٢) قال الشيخ: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ "أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ" مَعْنَاهُ اللَّهُ يُنْزِلُ الْأَشْيَاءَ مَنَازِلَهَا أَيْ بِحِكْمَةٍ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا.

(١٩٤٣) قال الشيخ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ حُصَيْنٍ "أَنَّ الرَّسُولَ سَأَلَهُ كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ الْخ" لَا صِحَّةَ لَهُ.

(١) أَيْ رَمَضَانَ.

(٢) وَبَعْضُ الَّذِينَ يَزُورُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى: "أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي".

(١٩٤٤) قال الشيخ: "المغيث" لم يرد بإسناد صحيح أنه من أسماء الله الحسنى.

(١٩٤٥) قال الشيخ: حديث: "إذا مدح الفاجر اهتز العرش وغضب الرب" ليس له أصل.

(١٩٤٦) قال الشيخ: حديث "أسلمت على ما أسلفت"، قال بعضهم: تنتفع بعد إسلامك بما عملته مما لا يحتاج إلى نيّة لصحته كالصدقة وصلّة الرّحم^(١)، هذا الحديث معناه أنّ صلّة الرّحم لو فعلها الشخص بلا نيّة لا ثواب له لكن يسقط عنه الفرض^(٢) لو كان مسلمًا. لكن أنا أرى أنّ معناه: أنّك أسلمت على ما كنت تفعل في الجاهليّة من صلّة الرّحم والصدقة أيّ تبقّى على ذلك.

(١٩٤٧) قال الشيخ: حديث "أنا عند المنكسرة قلوبهم" حديث قُدسيّ ضعيف. معناه الذي يتواضع في قلبه، رحمة الله قريبة منه.

(١٩٤٨) قال الشيخ: حديث: "لا تُصدّقوا النّصارى ولا تُكذّبوهم" لم يرد، إنّما الذي ورد: "لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تُكذّبوهم" لأنّهم أحيانًا يتكلّمون بحقّ بما جاء عن عيسى وموسى وأحيانًا يكذبون عليهما إذا تحدّثوا عنهما. بما يوافق شريعة الله نُصدّقهم، وإذا تحدّثوا عنهما بما يخالف شريعة الله نُكذّبهم.

(١٩٤٩) ورد أنّ الرّسول قال "أصبحنا على فطرة الإسلام ودين نبينا محمد" فكيف قال: "ودين نبينا محمد"؟

(١) لكن للثواب يُحتاج إلى نيّة.

(٢) أيّ فرض الصلّة.

قال الشيخ: هُوَ نَبِيُّ نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ^(١).

(١٩٥٠) مَا مَعْنَى: "احْفَظِ اللَّهَ تَحْدَهُ تَجَاهَكَ؟"

قال الشيخ: أَطِيعَ اللَّهَ يَنْصُرَكَ^(٢).

(١٩٥١) قال الشيخ: يُوجَدُ حَدِيثٌ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَهْدِهِ وَيَفْهَمَهُ".

(١٩٥٢) قال الشيخ: حَدِيثٌ: "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ" مَعْنَاهُ تَشَاجَرَا بِالْكَلَامِ، لَيْسَ مُحَالًا أَنْ

يَخْلُقَ اللَّهُ فِي هَذِهِ إِدْرَاكًَا بِلَا رُوحٍ وَفِي هَذِهِ كَذَلِكَ.

(١٩٥٣) قال الشيخ: "أَلَا إِنَّ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ دَهْرِهِ نَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لَهَا" حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١٩٥٤) قال الشيخ: حَدِيثٌ: "الدَّعْوَةُ فِي الْحَبْشَةِ" حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) رَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ دَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَرَبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

(٢) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «قُوتِ الْمُعْتَذِرِ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: «قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: تَحْدَهُ مَعَكَ بِالْحِفْظِ وَالْإِحَاطَةِ وَالتَّأْيِيدِ حَيْثُ مَا كُنْتَ، فَالْجَهَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالٌ» اهـ.

(٣) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَّعْوَةُ فِي الْحَبْشَةِ، وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٩٥٥) قال الشيخ: حديث: "لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ وَلَا فِي نُشُورِهِمْ" ضَعِيفٌ لَكِنْ تَجُوزُ رَوَايَتُهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَثَقِيَاءِ^(١).

(١٩٥٦) قال الشيخ: الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "يَغْبِطُهُمُ التَّيُّونَ" مَعْنَاهُ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ^(٢).

(١٩٥٧) قال الشيخ: قَوْلُ: "الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(١٩٥٨) قال الشيخ: وَرَدَ فِي اسْتِسْقَاءِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِدَنْبٍ وَمَا رُفِعَ إِلَّا بِطَاعَةٍ" هَذَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْبَلَاءُ الْعَامُّ.

(١٩٥٩) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ فَوْجٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ التَّارِ يُكْتَبُ عَلَى رِقَابِهِمْ جَهَنَّمِيُّونَ^(٣).

(١) قَالَ الْعَدْلَوِيُّ فِي «كَشَفِ الْحَقَائِدِ»: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» اهـ

(٢) قَالَ مُلَا عَلِيٍّ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ»: «فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: يَسْتَحْسِنُ أَحْوَالَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» اهـ

(٣) وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَسْمِيَّتِهِمْ بِهِذَا فِي الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

العبادات

(١٩٦٠) قال الشيخ: حديث: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فِي الْبُخَارِيِّ وَهُوَ صَاحِبُكُمْ، الرَّسُولُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١) وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لَعَلَّهُ لِيُتَرَعَّبِيَهُمْ بِتَحَمُّلِ الدِّينِ عَنْهُ وَأَيْضًا لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الْاِسْتِدَانَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(١٩٦١) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا" مَعْنَاهُ سَيَأْتِي زَمَانٌ لَا تَتِمَكَّنُونَ فِيهِ أَنْ تَحُجُّوا فِيهِ فَأَعْتَنُوا الْحَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ هَذَا حَصَلَ.

(١٩٦٢) قال الشيخ: حديث: "الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ"^(٢) مَعْنَاهُ خَيْرٌ وَاسِعٌ.

(١٩٦٣) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَقْمًا"^(٣) فِي ثَوْبٍ. مِنْ هُنَا أَخَذُوا أَنَّ الصُّورَةَ غَيْرُ الْمَجَسَّمَةِ لَا تَمْنَعُ الْمَلَائِكَةَ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٩٦٤) قال الشيخ: الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" وَالَّذِي وَرَدَ أَنَّ أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، الْمَقْصُودُ بِالدُّنْيَا هُنَا هَذِهِ الْأَرْضُ.

(١) أَيُّ عَلَى الْقَوْمِ.

(٢) صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَافِظُ.

(٣) وَالرَّقْمُ: يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا النَّقْشُ وَالْكِتَابَةُ.

(١٩٦٥) قال الشيخ: الحديث الذي فيه: "إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ الْإِنْسَانُ" هُنَا الرَّاوي تَرَدَّدَ لَيْسَ الرَّسُولُ.

(١٩٦٦) قال الشيخ: حديث "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى النَّظَافَةِ" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(١٩٦٧) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَبْسُطُ يَدَهُ^(١).

(١٩٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّغِيرِ الْأَعْوَجِ؟
قال الشيخ: هَذَا بِالْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصَلِّينَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ صَفَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ ثَوَابٌ فِي صَلَاتِهِمْ هَذِهِ. "لَا يَنْظُرُ" مَعْنَاهُ لَا يُثَبِّتُهُمْ.

(١) رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صَهِيبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

المعاملات والآداب

(١٩٦٩) سئل الشيخ: عَنْ قَوْلٍ: "أَكُلُ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ رُزِيَّةً؟"

قال الشيخ: غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا نُكْفَرُهُ. بَعْضُهُمْ وَصَفَهُ بِالصَّحَّةِ لَكِنْ هِيَ هَاهُنَا هَاهُنَا. أَكُلُ الرَّبَا بَعْدَ الْكُفْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالزَّيْنِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ أَيْ تَرْكِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ هُوَ مِثْلُ ذَنْبِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

(١٩٧٠) قال الشيخ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ ثَمَنِهِ" حَمْلُوهُ عَلَى اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ لَا عَلَى الْعَظْمِ.

(١٩٧١) قال الشيخ: مَعْنَى الْحَدِيثِ "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا" الْبَيْعَتَانِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ نَقْدًا وَبِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ لَهُ، أَمَّا إِنْ افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، قَالَ: أُرِيدُ التَّقْسِيطَ، قَالَ: بِعْتُكَ بِكَذَا، يَجُوزُ.

(١٩٧٢) قال الشيخ: مَا يُرْوَى عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ: "أَكْرِمُوا حُرَّاسَ اللَّيْلِ الْكَلْبَ وَالْهَرَّةَ" لَا أَصْلَ لَهُ.

(١٩٧٣) قال الشيخ: حَدِيثٌ "إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَرْضٍ عَذَابٍ فَأَسْرِعُوا" لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، الْأَمْرُ أَحْيَانًا لِلنَّدْبِ هُنَا الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ، مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَرْضِ الْبَحْرِ الْمَيِّتِ لِلِاسْتِشْفَاءِ لَا كَرَاهَةٍ. وَسُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا أَخَذَ الْأَوْلَادُ رِحْلَةً إِلَى هُنَاكَ؟
قال الشيخ: اَحْمِلُوهُمْ.

(١٩٧٤) قال الشيخ: لم يرد عن النبي ما يُقال للمسلم في العيد وبِمَ يرد عليه.

(١٩٧٥) قال الشيخ: ورد عن الصحابة أنهم كانوا يقولون في العيد: "تقبل الله منا ومنكم"، أما النبي عليه السلام ما ورد عنه في ذلك شيء.

(١٩٧٦) قال الشيخ: حديث: "جنبوا مساجدكم ألم جانين والأطفال" رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(١٩٧٧) يقول بعض الناس: "الضيف يأتي برزقه ويرجع بذنوب أهل البيت؟" قال الشيخ: حديث ضعيف أي بسبب إكرامهم له تكفر الذنوب عنهم.

(١٩٧٨) قال الشيخ: حديث: "لا تمارضوا فتمرضوا فتموتوا" حديث ضعيف.

(١٩٧٩) ما هو حد الحية عرساً؟

قال الشيخ: لم يثبت عن رسول الله تحديده.

(١٩٨٠) قال الشيخ: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم" حديث صحيح^(١).

(١) في حاشيتي السيوطي والسندي على سنن ابن ماجه: "ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار العريزي وكيفما كان فلا يناسب حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال" اهـ.

(١٩٨١) قال الشيخ: حديث: "الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. الظَّنُّ الَّذِي ذَمَّهُ الرَّسُولُ هُوَ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِلَا قَرِينَةٍ.

(١٩٨٢) قال الشيخ: حديث: "سَلَمَانٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ" إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

(١٩٨٣) مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ مُحَبَّةِ عُمَرَ لَهُ: "الآنَ الْآنَ يَا عُمَرُ؟" قال الشيخ: هَذَا مَعْنَاهُ الْآنَ اكْتَمَلَ إِيمَانُكَ، لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَرَقَّى فِي الدَّرَجَاتِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَاشَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ، فَقَبِلَ تِلْكَ الْحَالَةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَنْقُصُهُ الْكَمَالُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا عَلَى الْإِيمَانِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١٩٨٤) قال الشيخ: لَيْسَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ: "مَغْفُورٌ لِمَنْ غَرَا الْقُسْطُنْطِينِيَّةَ". الرَّسُولُ مَدَحَ مُحَمَّدًا الْفَاتِحَ وَمَدَحَ جَيْشَهُ.

(١٩٨٥) ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْكُم دُونَ الْآخِرِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ" مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟

قال الشيخ: مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَتَنَاجَى اثْنَانِ، انْفَرَدَ اثْنَانِ، فَتَرَكَ الثَّالِثَ وَحْدَهُ لِيَتَحَدَّثَا يَقْلُقَ هَذَا الثَّالِثُ قَدْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمَا يَمْكُرَانِ بِي، لِذَلِكَ يَسْتَأْذِنَانِي، يَقُولَانِ بِإِذْنِكَ نَنْفَرِدُ أَنَا وَفُلَانٌ، فَلَا يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْحَضَرِ.

(١) وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفَارِسِيَّ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَ قُرَيْشٍ نَسَبًا فَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى. وَالْحَدِيثُ جَزَمَ الدَّهَبِيُّ بِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ: "فِيهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ، وَبَقِيَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ" اهـ.

(١٩٨٦) هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ أَنَّ الْبِرَّ يَزِيدُ فِي طُولِ الْعُمُرِ؟ وَمَا الْمُرَادُ بِالْبِرِّ؟

قال الشيخ: الْمُرَادُ بِالْبِرِّ الصَّلَاةُ، الرَّحْمُ وَالصَّدَقَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ كَلِمَةُ الطُّوْلِ.

(١٩٨٧) يَقُولُونَ إِنَّ الرَّسُولَ مَرَّ بِرَاجٍ يَنْفُخُ فِي الشَّبَابَةِ^(١) فَلَمْ يَنْهَهُ. مَا هَذَا الْكَلَامُ، وَمَا حُكْمُ

الشَّبَابَةِ؟

قال الشيخ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ مُسْتَنَكِرٍ. وَأَمَّا حُكْمُهُ فَقَدْ نَصَّ

فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا تُطْرَبُ. فِي بِلَادِنَا بَعْضُ الرُّعَاةِ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّعْمُ يَضْرِبُونَ لَهُ بِالشَّبَابَةِ فَيَلْتَهِي وَيَطْرَبُ حَتَّى يَنَامَ.

(١٩٨٨) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ بِنَاءِ الْقُبَبِ عَلَى أَسْفَفِ الْمَنَازِلِ.

(١٩٨٩) قال الشيخ: حَدِيثٌ: "خَيْرُ مَنْ يَمْنِي عَلَى الْأَرْضِ الْمُعْلَمُونَ" مَوْضُوعٌ.

(١٩٩٠) قال الشيخ: حَدِيثٌ: "اطْلُبُوا الرِّزْقَ حَيْثُ تَزَدَحِمُ الْأَقْدَامُ" لَا صِحَّةَ لَهُ.

(١٩٩١) قال الشيخ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّاعُونَ وَخُرُ الشَّيْطَانِ^(٢). لَيْسَ صَحِيحًا أَنَّهُ مِنَ الْجُرْذِ

كَمَا يُقَالُ.

(١) أَيِ الْمَرْمَارِ.

(٢) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِيهِ الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: "وَحُرُّ

أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلِّ شُهَدَاءٍ".

(١٩٩٢) قال الشيخ: الوارد في الحديث: "مَنْ دَخَلَ السُّوقَ"، فَمَنْ دَخَلَ السُّوقَ وَكَانَ مُقَفَّلًا أَمْ مَفْتُوحًا يَدْعُو بِدُعَاءِ السُّوقِ.

(١٩٩٣) قال الشيخ: حديث: "اتَّخَذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ" رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ^(١).

(١٩٩٤) قال الشيخ: حديث: "الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى" تَشْبِيهٌ، مَعْنَاهُ كَكَزٍ يَطُولُ كَثِيرًا.

(١٩٩٥) قال الشيخ: قَوْلُ "لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ" لَيْسَ حَدِيثًا.

(١٩٩٦) قال الشيخ: قَوْلُ: "تَعْلُمُ سَاعَةَ خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً" لَيْسَ حَدِيثًا.

(١٩٩٧) قال الشيخ: حديث: "أَكْثَرُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُمْ مُؤْنَةً" حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ.

(١٩٩٨) قال الشيخ: "وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ" مَعْنَاهُ عَطَّوْا الْقَرْبَةَ، الْوَكَاءُ هُوَ مَا يُرْبِطُ بِهِ فَمُ الْقَرْبَةِ وَنَحْوَهَا. السَّقَاءُ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدِ الْغَنَمِ يُوضَعُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْحَلِيبُ. فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ غِطَاءُ الْقِنِينَةِ سَدَادُهَا يَكْفِي.

(١٩٩٩) قال الشيخ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ. مَعْنَاهُ الَّذِي يُحْسِنُ مُعَامَلَةَ النِّسَاءِ أَيْ أَزْوَاجِهِ هُوَ أَفْضَلُ، أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ مُعَامَلَةَ أَزْوَاجِهِ، يُعَامِلُهَا بِالتَّوَاضُّعِ وَالْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَبَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ إِذَا هِيَ أَسَاءَتْ، مَنْ كَانَ هَكَذَا هُوَ أَفْضَلُ الرِّجَالِ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ مَعَ امْرَأَتِهِ هَكَذَا يَكُونُ مَعَ الْغَيْرِ هَكَذَا،

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ.

يَكُونُ حَسَنَ الْخُلُقِ. صَاحِبُ حُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَتُهُ كَدَرَجَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَصُومُ صِيَامًا مُتَتَابِعًا وَيَقُومُ اللَّيْلَ. الَّذِي يَتَوَاضَعُ وَيُسَامِحُ النَّاسَ الَّذِينَ أَسَاءُوا إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَى غَيْرِهِ وَيُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ هَذَا يُسَاوِي الرَّجُلَ الَّذِي يُصَلِّي نِصْفَ اللَّيْلِ مَثَلًا وَيَصُومُ كَثِيرًا، سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ فَوْقَ الْفَرَضِ، هَذَا يُحْسِنُ خُلُقَهُ دَرَجَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٢٠٠٠) قال الشيخ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"، مَعْنَاهُ أَنَا أَشَدُّ النَّاسِ إِحْسَانًا لِلْأَزْوَاجِ. مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَدِيَ بِالرَّسُولِ يُعَامِلُ زَوْجَتَهُ بِالْإِحْسَانِ لَيْسَ بِالتَّجَبُّرِ وَالتَّكْبَرِ. الرَّسُولُ كَانَ يَخْدُمُ كَمَا يَخْدُمُ النَّاسُ، يَعْمَلُ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ، كَانَ يَحْلِبُ الشَّاةَ وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ إِنْ انْكَسَرَ الدَّلْوُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ إِذَا صَارَ فِيهَا خَلَلٌ هُوَ بِيَدِهِ يُصْلِحُهُ، مَا كَانَ يُعَامِلُ النَّاسَ مُعَامَلَةَ الْمُلُوكِ لِلرَّعِيَّةِ، الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا سُئِلَتْ مَاذَا يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، مَعْنَاهُ كَانَ يَخْدُمُ فِي الْبَيْتِ.

(٢٠٠١) قال الشيخ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢٠٠٢) قال الشيخ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(٢٠٠٣) قال الشيخ: الرَّسُولُ لَمَّا قَالَ: "إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعُ" ^(١) كَانَ يُخَاطَبُ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، هَذَا لَيْسَ لِلْكُلِّ، كِبَارُهُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هَؤُلَاءِ مُتَوَاضِعُونَ جِدًّا.

(٢٠٠٤) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي" ^(٢) الْأَحْسَنُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُّعِ.

(٢٠٠٥) قال الشيخ: حَدِيثُ: "مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ تَوَاضَعًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢٠٠٦) قال الشيخ: حَدِيثُ: "أَعْفُوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ" هَذَا الْحَدِيثُ سَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُعْفُونَ الشَّارِبَ وَيَخْلِقُونَ اللَّحْيَ، فَقَالَ هَذَا.

(٢٠٠٧) قال الشيخ: حَدِيثُ: "أَعْفُوا لِحَاكُمُ وَأَحْفُوا شَارِبَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَاتَّزِرُوا وَتَسَرَّوْا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ. الرَّسُولُ قَالَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، هَلْ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْبَسِ الشَّخْصُ الْإِزَارَ كُلَّ عُمُرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ عَائِثًا؟! وَلَوْ لَمْ يَلْبَسِ السَّرَّوَالُ إِلَّا الْإِزَارَ كُلَّ عُمُرِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟! لَا. كَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يُعْفِ لِحْيَتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ. أَسْتَغْرِبُ مِنَ

(١) رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ».

(٢) رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو بَعْلَى.

الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ. بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا يَحْرُمُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يُكْرَهُ.

(٢٠٠٨) قال الشيخ: قَالَ الرَّسُولُ عَنِ الْمُجُوسِ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَلِكِي ذَبَابِهِمْ" حَدِيثٌ مَشْهُورٌ.

(٢٠٠٩) قال الشيخ: حَدِيثُ: "سَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّصَارَى وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَى يَهُودِ أُمَّتِي" مَوْضُوعٌ، حَدِّثُوا مِنْهُ.

(٢٠١٠) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ". إِذَا قِيلَ عَنْكَ جَبَانٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يُقَالَ عَنْكَ ظَالِمٌ.

(٢٠١١) قال الشيخ: حَدِيثُ "كُلُّ مُؤَذِّبٍ فِي النَّارِ" رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ، مَنْ رَفَعَ دَعْوَى عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ غَرَّمَهُ بِلَا حَقٍّ، هَذَا فِي النَّارِ.

(٢٠١٢) قال الشيخ: الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْبُصَاقِ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْقَمِّ مُسْتَقْدَرًا الْحَدِيثُ: "الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ".

(٢٠١٣) قال الشيخ: حَدِيثُ: "طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا خَفِيَ رِيحُهُ وَظَهَرَ لَوْنُهُ"، هَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

(١) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: "أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرِ لَوْنُهُ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرِ رِيحُهُ". وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُقْبَانَ إِلَّا الرَّمَادِيُّ.

(٢٠١٤) قال الشيخ: حديث: "صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ" رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ^(١).

(٢٠١٥) قَوْل: "وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ"^(٢) فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ؟
قال الشيخ: مَا لَهُ صِحَّةٌ.

(٢٠١٦) قال الشيخ: حديث: "الْحَيَاءُ"^(٣) لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ صَحِيحٌ^(٤).

(٢٠١٧) قَالَ شَخْصٌ إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَوْ كَانَ الْفَقْرُ رَجُلًا لَقَتَلْتُهُ؟
قال الشيخ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(٢٠١٨) قال الشيخ: مَعْنَى "فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً" مَا خَرَجْتُ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّيْ إِنْسَانٌ مُعْتَنٍ بِالْعِبَادَةِ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَلَا لِلْبَطْرِ، الْبَطْرُ هُوَ الْفَخْرُ.

(١) قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ»: "صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ" جَمْعُ صَنِيعَةٍ وَهِيَ مَا اصْطَنَعْتَهُ مِنْ خَيْرٍ، "تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ" أَيِ تَحْفَظُ مِنَ السُّقُوطِ فِي الْهَلَكَاتِ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ" اهـ.
(٢) أَيِ وَطَّئَهَا.

(٣) أَيِ الْمَمْدُوحِ.

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ»: "الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ يَأْتِي الْفُجُورَ وَيَرْتَكِبُ الْمَحَارِمَ فَذَلِكَ دَاعِيَةٌ لَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَحَى رَبَّهُ فَإِنَّ حَيَاءَهُ زَاجِرٌ لَهُ عَنْ تَضْيِيعِ فَرَائِضِهِ وَرُكُوبِ مَعَاصِيهِ" اهـ أَيِ قَدْ يَحْصُلُ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِمَّنْ يَدْفَعُهُ الْحَيَاءُ إِلَى هَذَا.

وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ حَيَاءٍ مَمْدُوحٌ وَمَحْمُودٌ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّينِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ أَيْضًا: "وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنِ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ" فَالْحَيَاءُ الْمَذْمُومُ فِي الْفِعْلِ هُوَ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ التَّعَلُّمِ" اهـ.

(٢٠١٩) قال الشيخ: مَا يَقُولُونَ إِنَّهُ وَرَدَ أَنَّ "مَنْ سَمَى وَلَدَهُ مُحَمَّدًا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَى بَيْتِهِ" لَيْسَ لَهُ أَصْل.

(٢٠٢٠) قال الشيخ: مَعْنَى: "فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ" تَرْكُ الشُّبُهَاتِ فِيهِ صِيَانَةُ الدِّينِ وَصِيَانَةُ الْعَرَضِ. الشُّبُهَاتُ مَا لَمْ يَتَّضَحْ أَمْرُهُ، يُشْبِهُ الْحَلَالَ وَيُشْبِهُ الْحَرَامَ.

(٢٠٢١) قال الشيخ: مَا يُرْوَى أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ "حَدِّثُوا عَنِ الْبَحْرِ وَلَا حَرَجَ" غَيْرُ صَحِيحٍ.

(٢٠٢٢) مَا يُرْوَى عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ سُئِلَ هَلْ يَزْنِي الْمُؤْمِنُ قَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: هَلْ يَسْرِقُ، قَالَ: "نَعَمْ" قِيلَ: هَلْ يَكْذِبُ، قَالَ: "لَا".

قال الشيخ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

(٢٠٢٣) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ: "أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ" أَنَّهُ أُوتِيَ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ تَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَعَانِي كَثِيرَةٍ.

(٢٠٢٤) هَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ "اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالصَّدَقَةِ؟"

كَتَبَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ: وَرَدَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٢٠٢٥) قال الشيخ: وَرَدَ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَنَّ يَسَّ كَشَفَعُ لِقَارِئِهَا وَمُسْتَمِعِهَا.

(٢٠٢٦) قال الشيخ: وَرَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: "يَسَّ قَلْبُ الْقُرْءَانِ".

(٢٠٢٧) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ دَعَا بِالْبَرَكَةِ لِعَسَلٍ بَنَهَا لَكِنْ مَا ثَبَتَ.

(٢٠٢٨) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْأَثَرِ: "الْاِقْتِصَادُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ"^(١).

(٢٠٢٩) يَقُولُ بَعْضُهُمْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "بَارَكَ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ الشَّعُورِ وَالْمَرْأَةِ الْحُلَسَاءِ الْمَلْسَاءِ؟"

قال الشيخ: مَا لَهُ أَصْلٌ.

(٢٠٣٠) يَقُولُونَ إِنَّ الرُّسُولَ صَمَّ فَاطِمَةَ وَقَالَ لَهَا: "إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُهْلِكُ مُحَاظَةَ الرِّجَالِ النِّسَاءَ" وَيَرَوْنَ ذَلِكَ بِالْقَاطِظِ مُخْتَلِفَةً؟

قال الشيخ: مَا لَهُ أَصْلٌ إِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا أَنَّهَا قَالَتْ: "أَحْسَنُ حَالِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ وَلَا يَرَيْنَ" وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

(٢٠٣١) قال الشيخ: مَا يَقُولُونَ إِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ "يُسْنُ إِخْرَاجُ الْعِرْقِ الْأَخْضَرِ لَيْلًا مِنَ الْغُرْفَةِ" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(٢٠٣٢) قال الشيخ: حَدِيثُ: "رَبُّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهَيِّنٌ" مَعْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ يَكُونُ مُكْرِمًا لِنَفْسِهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُهَيِّنٌ لَهَا. غَوَائِلُ^(٢) التَّنْفِيسِ كَثِيرَةٌ.

(١) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْمَكَارِمِ وَالنَّبَهْتِيُّ فِي الشَّعْبِ وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مُعْجَمِهِ كُلُّهُمْ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"الْاِقْتِصَادُ فِي التَّفَقُّةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ" الْحَدِيثُ.

(٢) جَمْعُ غَائِلَةٍ وَهُوَ الشَّرُّ، قَالَهُ فِي «تَاَجِ الْعُرُوسِ».

سِيرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

سِيرَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

(٢٠٣٣) قال الشيخ: يُقَالُ عَنْ أَجْدَادِ النَّبِيِّ أَصْحَابُ سَيَادَةٍ وَكَرَمٍ.

(٢٠٣٤) قال الشيخ: رُوحُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَقُولُ: لَا نَدْرِي هَلْ خُلِقَ شَيْءٌ يَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَمْ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ بِلَا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا.

(٢٠٣٥) لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ كَانَ أُمِّيًّا؟

قال الشيخ: نَعَمْ.

(٢٠٣٦) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ كَثِيرَ الْأَوْجَاعِ. بَعْضُ الْمَرَّاتِ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ رَجُلٌ أَنْ يَدَاوِيَهُ فِي ظَهْرِهِ، النَّبِيُّ رَفَضَ وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ، لَكِنْ مَنْ تَوَى بِالتَّدَاوِي النَّشَاطِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ ثَوَابٌ.

(٢٠٣٧) سَأَلْتُ إِحْدَاهُنَّ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ يُصَلِّي قَبْلَ النُّبُوَّةِ؟

قال الشيخ: مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، مَا كَانَ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ، مَا كَانَ يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْإِيمَانِ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ بِحَالِقِهِ الَّذِي لَا يُشْبِهُ شَيْئًا وَلَمْ يَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ.

(٢٠٣٨) قال الشيخ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ اشْتَرَى السَّرَاوِيلَ، أَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِيَلْبَسَهُ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَبَسَهُ. اللَّهُ أَعْطَى الصَّحَابَةَ الصَّبْرَ. بَرَدُ الْمَدِينَةِ بَرْدٌ، كَيْفَ يَعِيشُونَ عَلَى الْإِزَارِ.

(٢٠٣٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: هَلِ النَّبِيُّ يُوصِي بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟
قال الشيخ: يَهْبُ هِبَةً.

(٢٠٤٠) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ قَبَّلَ صَحَابِيًّا بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَى الْجَبْهَةِ.

(٢٠٤١) قال الشيخ: الرَّسُولُ لَمْ يَتَنَاءَبْ، هَذَا شِبْهُ مُتَوَاتِرٍ.

(٢٠٤٢) قال الشيخ: الرَّسُولُ مَا أَكَلَ قَطُّ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ تَوَاضَعًا لِلَّهِ. مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ عَلَى خِوَانٍ، وَالْخِوَانُ الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ. كَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ. هَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ مُتَوَاضِعُونَ فِي طَعَامِهِمْ وَمَشْيِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مَنْ أَكَلَ عَلَى الْأَرْضِ اتِّبَاعًا لِلرَّسُولِ لَهُ ثَوَابٌ.

(٢٠٤٣) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَهُ لَكِنْ كُنَسَ الْبَيْتَ فِي مَعْنَى هَذَا، هَذَا مِنْ كَمَالِ التَّوَاضُعِ.

(٢٠٤٤) قال الشيخ: لَمَّا كُسِرَتْ رِبَاعِيَةُ الرَّسُولِ، أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جِسْمٌ كَثِيفٌ وَلَيْسَ نُورًا، كَذَلِكَ لَمَّا ضُرِبَ عَلَى عُرْقُوبِهِ، الْكَفَّارُ ضَرَبُوهُ فَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ. الْعُرْقُوبُ عَصَبٌ غَلِيظٌ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ^(١).

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: "رِبَاعِيَتُهُ هِيَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهِيَ السِّنُّ الَّتِي تَلِي الْقَنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رِبَاعِيَّاتٍ" اهـ.

(٢٠٤٥) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ لَهُ شَعْرَةٌ بَيَضَاءُ فِي لِحْيَتِهِ، يُمَكِّنُ سَقَطَتْ مِنْهُ أَثْنَاءَ التَّسْرِيجِ أَوْ أَثْنَاءَ تَهْذِيبِهَا، هُوَ وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضُهَا، لَعَلَّهُ مِنْ هَذَا^(١).

(٢٠٤٦) قال الشيخ: فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَقِفُ لِفَاطِمَةَ.

(٢٠٤٧) قال الشيخ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مُحَمَّدًا أَجْمَلُ مِنْ يُوسُفَ لَكِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا جَمَالُهُ كَانَ مُعْطًى بِالْهَيْبَةِ، هَذِهِ الْهَيْبَةُ تُعْطَى جَمَالَهُ، أَمَّا يُوسُفُ كَانَ جَمَالُهُ مَكْشُوفًا. يُوسُفُ كَانَ أَطْوَلَ مِنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

(٢٠٤٨) قال الشيخ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى الرَّسُولِ الْخُلُوفُ الْبَارِدَ فَهَذَا لَيْسَ تَنْعَمًا شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالْحَلِيبِ الْبَارِدِ لَيْسَ تَنْعَمًا.

(٢٠٤٩) قال الشيخ: كَانَ أَكْرَهَ النَّاسِ إِلَى إِبْلِيسَ الرَّسُولُ. اللَّهُ أَحَاطَ الرَّسُولَ بِرَصْدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا تَمَكَّنَ إِبْلِيسُ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَهُ.

(٢٠٥٠) قال الشيخ: كَانَ الرَّسُولُ يَلْبَسُ عَصَابَةً دَسْمَاءَ أَيُّ عِمَامَةٍ يَصِيرُ لَوْنُهَا لَوْنُ الدَّسَمِ لَيْسَ السَّوَادَ الْحَقِيقِيَّ مِنْ أَثَرِ الزَّيْتِ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ.

(١) وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطُولِهَا".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: "عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ قَالَ يَنْقَرِدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ" اهـ

(٢٠٥١) قال الشيخ: لَا يُعْرَفُ فِي الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ أُتِيَ.

(٢٠٥٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ أَطْعَمَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِيَدِهِ؟
قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّهُ أَطْعَمَ بَعْضَ الْأَطْفَالِ.

(٢٠٥٣) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ الْحِدَاءَ تَحْتَ رَأْسِهِ.

(٢٠٥٤) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

(٢٠٥٥) لَمَّا دَخَلَ الرَّسُولُ مَكَّةَ كَانَ فَرَقَ شَعْرَهُ أَرْبَعَ فِرَقٍ؟
قال الشيخ: فِي الطُّوْلِ فَرَقَهُ أَرْبَعَ فِرَقٍ.

(٢٠٥٦) قال الشيخ: لَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ الرَّسُولَ سَمَّى عَامَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ "عَامَ الْحُزْنِ".

(٢٠٥٧) قال الشيخ: مَا وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ تَبَخَّرَ بِاللُّبَانِ أَوْ قَالَ بَجَرُوا.

(٢٠٥٨) قال الشيخ: نَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا زَارَ الْمَدِينَةَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ إِكْرَامًا لِحَقِّ الْقَرَابَةِ.

(٢٠٥٩) سؤال: هَلْ حَصَلَ أَنْ طَلَّقَ الرَّسُولُ زَوْجَةً؟
قال الشيخ: طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ أَعَادَهَا.

(٢٠٦٠) هَلْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَعْفَرَ لَأَمِّهِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟
قال الشيخ: لَمْ يَصِحَّ.

(٢٠٦١) قال الشيخ: وَالِدُ الرَّسُولِ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ.

(٢٠٦٢) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَهُ شَعْرٌ عَلَى السَّاعِدَيْنِ.

(٢٠٦٣) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ أَحْيَانًا يَدُهُ تَكُونُ بَارِدَةً.

(٢٠٦٤) قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَلِي مِنْ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُمْ الْقَالَةُ^(١) حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ لَقِيَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتُ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عَظَمًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ^(٢). قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَزَدَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: مَا قَالَهُ بَلَعْتَنِي عَنْكُمْ، وَجِدَّةٌ^(٣) وَجَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ، وَعَالَةً^(٤) فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْدَاءَ فَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ!

(١) أَيِ الْكَلَامِ الرَّدِيِّ.

(٢) هِيَ شِبْهُ الزَّرِيْبَةِ الَّتِي تُصْنَعُ لِلْإِبِلِ وَالْمَاشِيَةِ لِتَمْنَعَهَا.

(٣) هَكَذَا الزَّوَايَةُ جِدَّةٌ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ مُوجِدَةٌ أَيْ عِتَابٌ.

(٤) أَيِ فُقْرَاءَ.

قَالُوا: بَلَى، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمُنٌ^(١) وَأَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحِبُّونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بِمَاذَا نُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمُنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ، فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ: أَتَيْنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَحْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ^(٢). أَوْجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا^(٣) تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَّلْتَكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا^(٤) وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ^(٥)، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ فَسَمَّا وَحَظًّا. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقُوا اهـ.

قال الشيخ: لَا بَأْسَ بِهَا.

(٢٠٦٥) قال الشيخ: يَهُودِيٌّ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمِلَ سِحْرًا عَلَى الرَّسُولِ لَكِنْ أَثَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَلَمِ فِي جِسْمِهِ فَقَطَّ، ثُمَّ أَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَوْرًا.

(٢٠٦٦) قال الشيخ: الرَّسُولُ لَمْ يُصَبَّ بِالْعَيْنِ، وَالسِّحْرُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي فِكْرِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأَلَّمَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ السِّحْرِ.

(١) مِنَ الْمِنَّةِ وَهِيَ النِّعْمَةُ.

(٢) أَيُّ أَعْطَيْنَاكَ حَتَّى جَعَلْنَاكَ كَأَحَدِنَا.

(٣) أَيُّ فِي مَتَاعٍ مِنْهَا، وَاللُّعَاعَةُ بَقْلٌ أَخْضَرُ نَاعِمٌ شَبَّهَ بِهِ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ قَلِيلٌ لَا يَدُومُ.

(٤) أَيُّ طَرِيقًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

(٥) أَيُّ بَلَّوْهَا بِالْذُّمِّ.

(٢٠٦٧) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ جَمَعَ فِي الْأَكْلِ بَيْنَ الْحُبْزِ وَاللَّحْمِ هَذَا ثَابِتٌ وَهُوَ نَافِعٌ لِلصِّحَّةِ.

(٢٠٦٨) قال الشيخ: الرَّسُولُ سَابَقَ عَائِشَةَ مَرَّتَيْنِ، مِنْ بَابِ تَعْلِيمِ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ^(١).

(٢٠٦٩) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَهْدَى سَيْفًا لِلرَّسُولِ اللَّهِ.

(٢٠٧٠) قال الشيخ: الرَّسُولُ أَذِنَ لَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ وَلِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَا فِي حَيَاتِهِ.

(٢٠٧١) قال الشيخ: ءَامِنَةُ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ لَكِنْ مَا اسْتَمَرَّتْ، كَانَ عِنْدَهُمْ عَادَةً أَنْ تُرْضِعَ الْوَلَدَ غَيْرَ أُمِّهِ بَعْدَ مُدَّةٍ.

(٢٠٧٢) قال الشيخ: الشَّجَرَةُ الَّتِي فِي الْبَادِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ فِي الْأُرْدُنِ الَّتِي إِلَى جِهَةِ سُورِيَا فِي الْأُرْدُنِ الَّتِي يُقَالُ نَزَلَ تَحْتَهَا الرَّسُولُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ نَزَلَ تَحْتَهَا لِأَنَّ الرَّسُولَ وَصَلَ إِلَى بُصْرَى الشَّامِيَّةِ.

(٢٠٧٣) قال الشيخ: الرَّسُولُ لَمَّا كَانَ يَذْهَبُ لِلْبَقِيعِ فِي نَوْبَةِ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَسْتَأْذِنُهَا. الرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجَتِهِ بِدُونِ إِذْنِهَا، لَكِنْ لَا يَذْهَبُ فِي نَوْبَتِهَا إِلَى بَيْتِ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ عَائِشَةَ لِمَجَرَّدِ هَذَا لَا يَكْفُرُ.

(١) ذَكَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ فِي الْعَدْوِ فَسَبَقَتْهُ يَوْمًا، وَكَانَ هُوَ قَدْ سَبَقَهَا قَبْلَ فَقَالَ لَهَا: "هَذِهِ بَيْتُكَ".

(٢٠٧٤) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى وَهُوَ سَادِلُ يَدَيْهِ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

(٢٠٧٥) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي الْحِنَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ اسْتَعْمَلَ الْحِنَاءَ.

(٢٠٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ بَيْتِ غَرَسٍ؟

قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: "أَصْبَحْتُ عَلَى بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ" فَأَصْبَحَ عَلَى بَيْتِ غَرَسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ غَسَلَ شَعْرَهُ وَسَكَبَ الْغُسَالَ فِيهِ، وَصَحِيحٌ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُونِي مِنْ بَيْتِ بَيْتِ غَرَسٍ".

(٢٠٧٧) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: بُطْحَانُ^(١) عَلَى تُرْعَةٍ^(٢) مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَضَعَ مِنْ تُرَابِهِ وَمَائِهِ عَلَى مَرِيضٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٢٠٧٨) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ قَامَ لِعَلِيٍّ إِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَامَ لِفَاطِمَةَ. مَا لَهُ أَصْلٌ أَنَّ الرَّسُولَ قَامَ لِعَلِيٍّ.

(٢٠٧٩) قال الشيخ: الْمُصَلَّى الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْجِدِ سِتُّونَ ذِرَاعًا.

(٢٠٨٠) قال الشيخ: مَعَ كَوْنِ نَبِينَا أُمِّيًّا، اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ.

(١) وادٍ بِالْمَدِينَةِ.

(٢) أَيُّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ.

(٢٠٨١) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ إَصْبَعَ قَدَمِ الرَّسُولِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ أَطْوَلَ مِنَ الْأُخْرَيَاتِ.

(٢٠٨٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: لِمَاذَا لَمْ يُصَلِّ الرَّسُولُ عَلَى الْمَدِينِ حَتَّى وَفِيَ الدِّينُ؟
قال الشيخ: تَنْفِيرًا مِنَ الْاِسْتِرْسَالِ فِي الْاِسْتِدَانَةِ.

(٢٠٨٣) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ أَحْيَانًا عَلَى ثَلَاثِ حَبَاتٍ مِنَ الرُّطْبِ وَأَحْيَانًا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَحْيَانًا كَانَ يُفْطِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(٢٠٨٤) قال الشيخ: جَاءَ وَفْدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا مِنْ شَوْقِهِمْ لِلرَّسُولِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُس.

(٢٠٨٥) قال الشيخ: ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ سَاعَدَ فِي حَفْرِ الْحَنْدَقِ.

(٢٠٨٦) قال الشيخ: الْأَحْسَنُ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ، كَانَ يَحْلُبُ شَاتَهُ بِيَدِهِ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ.

(٢٠٨٧) قال الشيخ: أَصْلُ الدَّعْوَةِ الرَّسُولِ جَهَرَ بِهَا ابْتِدَاءً. الرَّسُولُ دَعَا الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ جَهْرًا.

(٢٠٨٨) قال الشيخ: بَوَّلَ النَّبِيُّ وَكُلُّ فَضْلَاتِهِ مَا فِيهَا رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ لَيْسَتْ مُسْتَقْدَرَةً.

(٢٠٨٩) قال الشيخ: جَاءَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَوَزَّنُوهُ بِأَلْفِ شَخْصٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَرَجَحَتْ كَقَّةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، ثُمَّ هَذَا الْمَلَكَانِ قَالَا: لَوْ وَزَنَ بِجَمِيعِ أُمَّتِهِ لَرَجَحَ بِهِمْ^(١).

(٢٠٩٠) الْحَطِيبُ الَّذِي قَالَ لَهُ الرَّسُولُ "يُنْسِ الْحَطِيبُ أَنْتَ" هَلْ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ؟
قال الشيخ: لَيْسَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٢٠٩١) قال الشيخ: الرَّسُولُ سَكَنَ الْمَدِينَةَ صَيْفًا شِتَاءً، لَمْ يَذْهَبْ قَطُّ لِلطَّائِفِ لِلْأَصْطِيَّافِ.

(٢٠٩٢) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ لَهُ شَعْرٌ دَقِيقٌ عَلَى صَدْرِهِ إِلَى سُرَّتِهِ.

(٢٠٩٣) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ حَاتِمِهِ إِلَى بَاطِنِ الْكَفِّ، وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْفَخْرِ.

(٢٠٩٤) قال الشيخ: الرَّسُولُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بَعْدَ بَعْضِ الدِّكْرِ، ثُمَّ يَقُومُ لَمَّا يَصْرُخُ الدِّيكُ. الدِّيكُ يَصْرُخُ عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، يَقُومُ الرَّسُولُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ. الْيَوْمَ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ تَخْتَلِفُ عَنْ عَادَةِ الرَّسُولِ. النَّظَرُ إِلَى التَّلْفِزِيُونِ يُقَسِّي الْقَلْبَ.

(٢٠٩٥) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ يُنْمِ الرَّسُولِ وَمِنْ عَيْشَةِ الْفُقَرَاءِ الَّتِي عَاشَهَا أَوَّلًا؟

قال الشيخ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَشًّا عَلَى التَّوَاضُّعِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْقِلَّةِ قَبْلَ التُّبُوءِ.

سِيرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(٢٠٩٦) قال الشيخ: انظروا إلى سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَخْلَاقِهِمْ، هَذَا يُؤَسِّفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفُرْعَانِ الْكَرِيمِ قِصَّتَهُ الَّتِي فِيهَا حِكْمٌ كَثِيرَةٌ. ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ مِنْ إِخْوَتِهِ لِأَيِّبِهِ وَهُمْ عَشْرَةٌ مَا لَقِيَ، حَاوَلُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ حَدًّا مِنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ مَحَبَّةٌ فِي قَلْبِ وَالِدِهِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، حَاوَلُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ ثُمَّ عَدَلُوا عَنِ الْقَتْلِ إِلَى أَنْ يُلْقَوْهُ فِي الْحَبِّ أَيْ الْبُئْرِ فَأَلْقَوْهُ فَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْهَلَاكِ وَمِنْ أَنْ يُعْطَبَ فِي هَذِهِ الْبُئْرِ. ثُمَّ عَالَ أَمْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ صَارُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، صَارُوا يَذْهَبُونَ مِنْ أَرْضِهِمْ إِلَى مِصْرَ لِيَجْلِبُوا الطَّعَامَ مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ هُوَ عَرَفَهُمْ فَلَمْ يَنْتَقِمْ مِنْهُمْ بِقَتْلِ وَلَا قَطْعِ أَطْرَافٍ وَلَا حَبْسٍ فِي السُّجُونِ. وَكَانَ قَدْ عَرَفَهُمْ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَلَكِنْ كَانَ أَمْرُهُ مَعَهُمْ بَعْدَ عَشْرَاتِ السِّنِينَ أَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أُوتِيَ مَقْدِرَةً عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ. ثُمَّ هُمْ تَابُوا، رَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ لَا يَكُونُونَ أَهْلًا لِلنُّبُوَّةِ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ لَا يَسْتَأْهِلُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ عَلَى الْخُلُقِ الْحَسَنِ، عَلَى الصَّدَقِ، عَلَى الْوَفَاءِ، عَلَى الصِّيَانَةِ، وَهُؤُلَاءِ إِخْوَةُ يُوسُفَ سَبَقَتْ لَهُمْ هَذِهِ السَّوَابِقُ الْحَبِيبَةُ فَلَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنَالَ النُّبُوَّةَ، فَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْعُلَمَاءِ: إِنَّهُمْ صَارُوا بَعْدَ يُوسُفَ أَنْبِيَاءَ فَقَدْ كَذَبَ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ مُجْبُولًا عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَلَا مُتَخَلِّقًا بِالْكِبَرِ بَلْ يَكُونُ خُلُقُهُ التَّوَاضُّعَ، وَفِي ذَلِكَ جَاءَ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مُسْكِينًا" أَيْ مُتَوَاضِعًا "وَأَمْتِنِي مُسْكِينًا" أَيْ وَاجْعَلْ آخِرَ أَحْوَالِي فِي الدُّنْيَا التَّوَاضُّعَ "وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ" أَيْ الْمُتَوَاضِعِينَ، لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يَرْزُقُهُ كِفَايَتُهُ،

لَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ رَزَقَ كِفَايَتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ وَمَعْنَى ﴿فَأَغْنَى﴾ أَيُّ أَنَا لَهُ كِفَايَتُهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفِقٌ مَعَ الْآيَةِ.

(٢٠٩٧) قال الشيخ: كَانَتْ ذُرِّيَّةُ عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْلِمِينَ إِلَى مُضِيِّ أَلْفِي عَامٍ.

(٢٠٩٨) قال الشيخ: بَيْنَ مَوْتِ إِدْرِيسَ وَنُوحٍ أَلْفَ سَنَةٍ، وَبَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَلْفَ سَنَةٍ.

(٢٠٩٩) قُلْتُ لِلشَّيْخِ: هَلْ قَبُرَ لُوطٌ فِي الْأَرْضِ؟

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ.

(٢١٠٠) لِمَاذَا طَلَبَ مُوسَى أَنْ يَرَى اللَّهَ؟

قال الشيخ: شَوْقًا إِلَيْهِ.

(٢١٠١) قال الشيخ: مُوسَى فِيهِ حِدَّةٌ مَعْنَاهُ فِيهِ شِدَّةٌ.

(٢١٠٢) قال الشيخ: دَانِيَالُ كَانَ بَعْدَ مُوسَى وَقَبْلَ عِيسَى. دَانِيَالُ اسْمٌ ذَكْرٍ.

(٢١٠٣) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ صَمُوئِيلَ نَبِيٍّ لَكِنْ يُجَوِّزُ.

(٢١٠٤) قال الشيخ: زَلِيخَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ يُوسُفَ تَزَوَّجَهَا.

(٢١٠٥) قال الشيخ: لَمْ يَكُنْ مَعَ يُوسُفَ وَزَلِيخَا غَيْرُهُمَا لَمَّا غَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ

كَانَ الرِّضِيعُ مَعَهُمَا.

(٢١٠٦) قال الشيخ: يُوسُفُ وَضَعَ الصُّوَاعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ لِلتَّوَصُّلِ لِمَصْلَحَةِ مُهِمَّةٍ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ أَوْ نُقْصَانٌ^(١).

وقال أيضًا: الْحِكْمَةُ مِنْ وَضَعِ يُوسُفَ صُوَاعَ الْمَلِكِ فِي رَحْلِ أَخِيهِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَمْرِ مُحَمَّدٍ شَرْعًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ.

(٢١٠٧) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ نُوحًا نَسِيَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فِي مَعَارَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا لَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَهَا وَتَرَكَهَا وَلَمْ تَغْرُقْ فِي الْمَاءِ فَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ.

(٢١٠٨) قال الشيخ: الْحَضِرُ أَكْثَرُ أَوْقَاتِهِ فِي الْبَحْرِ، بَعْضُ النَّاسِ يَجْتَمِعُونَ بِهِ وَلَا يَعْرِفُونَهُ.

(٢١٠٩) قال الشيخ: مُوسَى عَاقَبَ سَبْعِينَ أَلْفًا لَمَّا غَيَّرُوا دِينَهُمْ، هُوَ عَلَّمَهُمُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ غَيَّرُوا.

(٢١١٠) قال الشيخ: الشَّيْطَانُ ظَهَرَ لِإِبْرَاهِيمَ أَرَادَ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ مَشَاهِدِ الْحَجِّ لَكِنَّهُ مَا اسْتَطَاعَ بَلْ رَمَاهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْحَصَى.

(٢١١١) قال الشيخ: النَّجْمَةُ الَّتِي لَهَا خَمْسَةُ رُءُوسٍ كَانَتْ أَيَّامَ سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ^(٢).

(٢١١٢) قال الشيخ: الْحَضِرُ قَدْ يَتَكَلَّمُ مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ بِلَا وَاسِطَةٍ.

(٢١١٣) هَلْ أَصَاعَ سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ؟

(١) الصُّوَاعُ لُغَةٌ فِي الصَّاعِ، وَيُقَالُ: هُوَ إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ، قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ.

(٢) لَيْسَ الَّتِي لَهَا سِتَّةُ رُءُوسٍ يَرُسُّهَا الْيَهُودُ الْيَوْمَ هَكَذَا: ☆ .

قال الشيخ: أَضَاعَهُ، لَكِنْ مَا يَرَوِيهِ بَعْضُ الْقَصَاصِينَ أَنَّهُ ذَهَبَتْ هَيْبَتُهُ وَحَكَّمَ الشَّيْطَانُ فَعَبَّرَ صَحِيحًا.

(٢١١٤) قال الشيخ: سَيِّدُنَا يُؤْنَسُ كَانَ بِنِينَوَى. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْصِلِ.

(٢١١٥) قال الشيخ: دَانِيَالُ يُذَكِّرُ فِي الثَّارِيخِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّ بَعْضَ الْجَبَابِرَةِ رَمَاهُ فِي بُئْرٍ وَأُطْبِقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ، مَا وَرَدَ ذِكْرُهُ^(١) فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ.

(٢١١٦) قال الشيخ: سَيِّدُنَا نُوحٌ أَخَذَ مَعَهُ الْخِزِيرَ فِي السَّفِينَةِ.

(٢١١٧) قال الشيخ: يُؤْسَفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِمُحَمَّرَةٍ، شَدِيدَ بَيَاضِ الْعَيْنِ شَدِيدَ سَوَادِهَا، شَعْرُهُ أَسْوَدُ، شَعْرُهُ كَانَ خَفِيفَ الْجُعُودَةِ كَالرَّسُولِ ﷺ.

(٢١١٨) قال الشيخ: أَيَّامَ هُودٍ كَانُوا يَتَحَاوَرُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ. هُودٌ ثُمَّ صَالِحٌ ثُمَّ شُعَيْبٌ ثُمَّ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ هَؤُلَاءِ عَرَبٌ.

(٢١١٩) قال الشيخ: إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ عَرَبِيًّا لَكِنَّهُ أَتَقَنَ الْعَرَبِيَّةَ.

(٢١٢٠) مَا الْحِكْمَةُ مِنْ بِنَاءِ سَيِّدِنَا إِدْرِيسَ لِلْأَهْرَامِ؟

قال الشيخ: كَأَنَّهُ جَعَلَهَا مَحْزَنًا لِلْعُلُومِ كَوْنِيَّةٍ، عَلَى أَنَّهُ مَا ثَبَتَ مِنْ حَيْثُ الثَّقُلُ عَنِ النَّبِيِّ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ حِكَايَةٍ.

(٢١٢١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَسْأَلُ الْعَالَمُ الْخَضِرَ إِذَا عَجَزَ عَنْ مَسْئَلَةٍ؟

قال الشيخ: يَحْصُلُ بِنُدْرَةٍ.

(٢١٢٢) قال الشيخ: طَلَبَ يَعْقُوبُ مِنْ أَوْلَادِهِ أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ عِدَّةِ أَبْوَابٍ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ

الْعَيْنِ.

(٢١٢٣) قال الشيخ: ذُو الْكِفْلِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ لَكِنْ الْأَقْوَى أَنَّهُ مِنَ

الْأَنْبِيَاءِ وَيُوجَدُ رَجُلٌ آخَرُ اسْمُهُ "الْكِفْلُ" هَذَا لَهُ فَضِيلَةٌ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ.

(٢١٢٤) قال الشيخ: كَانَ يَعْقُوبُ عَمِيٍّ مِنْ شِدَّةِ حُزْنِهِ عَلَى يُوسُفَ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَى الَّذِي

يَمْتَنِعُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَعَ الْبِعْثَةِ، أَمَّا الطَّارِئُ بَعْدَ الثُّبُوتِ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ.

(٢١٢٥) قال الشيخ: الْمَسِيحُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ هَذَا الْوَقْتُ

الطَّوِيلَ لَتَضَاعَفَ انْزِعَاجُهُ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ لَهُ وَوَقِيعَةِ النَّاسِ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ. اللَّهُ تَعَالَى أَرَاخَهُ مِنْ هَذَا بِإِسْكَانِهِ السَّمَاءِ.

(٢١٢٦) قال الشيخ: الْأَرْجَحُ أَنَّ شُعَيْبًا مَدْفُونٌ فِي الْأُرْدَنِ.

(٢١٢٧) قال الشيخ: الْيَسَعَ وَالْيَاسُ وَذُو الْكِفْلِ هَوْلَاءِ مِنْ دُرِّيَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ الْأَسْبَاطِ.

(٢١٢٨) قال الشيخ: بَقِيَ سُلَيْمَانُ مُسْتَنِدًّا عَلَى عَصَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَوْلًا^(١).

حُكْمٌ مِّنْ يَقُولُ

(٢١٢٩) شَخْصٌ قَالَ: "لَا أَفْعَلُ كَذَا وَلَوْ جَاءَ مِائَةُ نَبِيِّ؟"
قال الشيخ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَافِ بِالْأَنْبِيَاءِ كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا.

(٢١٣٠) شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُحْشَرُونَ كَمَا يُحْشَرُ النَّاسُ إِنَّمَا بَعْدَ الْبَعْثِ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ فَوْرًا؟

قال الشيخ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرْعَ هَكَذَا لَا يَكْفُرُ.

(٢١٣١) شَخْصٌ قَالَ: مَنْ قَالَ عَنْ نَبِيِّ - مِمَّنْ كَانَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ - شَاعِرٌ يَكْفُرُ وَمَنْ شَكَّ فِي
كُفْرِهِ كَفَرَ؟

قال الشيخ: كَفَرَ. لِأَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ يَكُونُ شِعْرُهُ حَسَنًا فَلَا يُدْمُ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ آدَمَ قَالَ لَمَّا
مَاتَ ابْنُهُ هَابِيلَ [الوافر]:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا *** فَوَجَّهَ الْأَرْضَ مُغْبِرٌ قَبِيحٌ

وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(١).

(١) ذَكَرَهُ بِسَنَدِهِمْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَازِنُ وَالطَّبْرِيُّ وَالتَّعَلِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ وَابْنُ
عَطِيَّةٍ وَالسُّيُوطِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالْمَاورِدِيُّ وَالْحَظِيْبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُمْ.

أَقُولُ: وَمَا ذُكِرَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لِأَبِي حَيَّانٍ مِّمَّا يُنْقَلُ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاسِدِ عَنِ الرَّخْشَرِيِّ عَدُوِّ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ: "قَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّعْرِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ آدَمَ
قَالَ شِعْرًا فَهُوَ كَذِبٌ وَرَمَى آدَمَ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِالنُّبُوَّةِ لِأَنَّ مُحَمَّدًا وَالْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ فِي النَّفْيِ
عَنِ الشَّعْرِ سَوَاءً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنَوِّحُ عَلَيْهِ وَيَصِفُ

(٢١٣٢) شَخْصٌ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ "أَفْقَرُ النَّاسِ؟"

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَعْتَبِرُهُ صِفَةً مَدْحٍ لَا يَكْفُرُ.

(٢١٣٣) قال الشيخ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يُقَالُ عَنْهُ غَلِطَ.

حُزْنُهُ عَلَيْهِ نَثْرًا مِّنَ الْكَلَامِ فَتَنَاسَخَتْهُ الْقُرُونُ وَحَفِظُوا كَلَامَهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ وَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْعَرَبِيَّةِ فَنَظَّمَهُ "انْتَهَى قَوْلُ الرَّخْشَرِيِّ.

نَقُولُ إِنْ هَذَا إِلَّا تَحْكُمٌ، قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ، فَمَنْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي
فِيهِ خَيْرٌ؟ فَالشَّاعِرُ قَدْ يَكُونُ شَعْرُهُ حَسَنًا فَلَا يُدْمُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَقُولُ شِعْرًا أَيْ لَا يَعْمَلُهُ
لَا يَنْظُمُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِشَاعِرٍ،
وَالشَّاعِرُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِكَلَامٍ مُّقْفًى مَوْزُونٍ بِقَصْدِ الْوَزْنِ، وَلَيْسَ الَّذِي يَرْوِي بَيْتًا مِنْ شِعْرِ غَيْرِهِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَاجُ: "مَعْنَى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ﴾ أَيْ مَا جَعَلْنَاهُ شَاعِرًا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يُنْشَدَ شَيْئًا
مِنَ الشَّعْرِ (أَيْ لغيره) وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتِمَّتَلَ بِالْبَيْتِ التَّرُّرِ (أَيْ الْقَلِيلِ كِرَايَةِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ
لِغَيْرِهِ) وَلَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ عَالِمًا بِالشَّعْرِ اهـ. فَلَا يُؤْخَذُ بِكَلَامِ الرَّخْشَرِيِّ وَإِنْ كَانَ مُدْرِجًا
فِي كِتَابِ أَبِي حَيَّانَ الْمُفَسِّرِ، فَلْيُتَنَبَّهْ.

المَلَائِكَةُ الْكَرَامُ

مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ

(٢١٣٤) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ أَصْلُ خَلْقَتِهِمْ مِنَ التُّورِ، الْآنَ صَارَ لَهُمْ جَسَدٌ خَاصٌّ لَطِيفٌ.

(٢١٣٥) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ يَنْزِلُونَ سَبْعَةَ صُفُوفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحِيطُونَ بِالْخَلْقِ.

(٢١٣٦) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ أَنَّ جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ، فَلَا نَقُولُ بِذَلِكَ.

(٢١٣٧) قال الشيخ: إِسْرَافِيلُ كَانَ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ عَلَى الرَّسُولِ كَمَا كَانَ جِبْرِيلُ.

(٢١٣٨) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ يَحْضُرُونَ دَرَسَ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ حَاسِرَاتٌ أَمَا جِبْرِيلُ فَلَا يَحْضُرُ مَكَانًا فِيهِ حَاسِرَةٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ جِبْرِيلُ دَرَسًا الْيَوْمَ لَيْسَ فِيهِ حَاسِرَةٌ.

(٢١٣٩) قال الشيخ: مَلَكَ الْمَوْتِ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ بِصُورَةٍ جَمِيلَةٍ وَيَأْتِي الْكَافِرَ بِصُورَةٍ مُخَوِّفَةٍ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ مُخَوِّفُونَ.

(٢١٤٠) قال الشيخ: مَالِكُ رَئِيسُ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ لَمْ يَضْحَكْ يَوْمًا، حَتَّى لَمَّا اجْتَمَعَ بِالرَّسُولِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مَا ضَحِكَ بِوَجْهِ النَّبِيِّ، لَوْ كَانَ يَضْحَكُ لِإِنْسَانٍ لَضَحِكَ لِلنَّبِيِّ.

(٢١٤١) قال الشيخ: أَوْلِيَاءُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا رُؤَسَاءَهُمْ، إِلَّا خَوَاصَّ الْمَلَائِكَةِ أَيْ رُؤَسَاءَهُمْ. الرُّؤَسَاءُ أَفْضَلُ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْبَشَرِ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَمِيعًا، أَفْضَلُ مِنَ رُؤَسَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(٢١٤٢) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَحْبُورُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ غَيْرُ مَحْبُورِينَ؟
قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، فَهُمْ لَيْسُوا مِثْلَنَا لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِثْلَنَا لَحَصَلَ لَهُمْ فُتُورٌ.

(٢١٤٣) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ تُحِبُّ رَائِحَةَ الْبُخُورِ، وَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّهُ غِدَاءُ الْجِنِّ.

(٢١٤٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ؟
قال الشيخ: لَوْ رَفَعَ اللَّهُ الْحِجَابَ عَنِ النَّاسِ لَشَاهَدُوا مَلَائِكَةً يَنْزِلُونَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَنْزِلُ كُلُّ مَسَاءٍ.

(٢١٤٥) قال الشيخ: مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الْأُولَى وَحَدَهَا يَزِيدُونَ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِكَثِيرٍ، وَالْمَلَائِكَةُ الْخَافُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ يَزِيدُونَ عَلَى مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ بِكَثِيرٍ.

(٢١٤٦) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ يَبْكُونَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ.

(٢١٤٧) قال الشيخ: لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢١٤٨) إِذَا قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ مِنْ كِتَابَةِ الْمَلَائِكَةِ رَقِيبٍ وَعَتِيدٍ الْأَعْمَالِ وَاللَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ

شَيْءٍ؟

قال الشيخ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضِيحَةِ. أَلَيْسَ يُعْرَضُ فِي الْآخِرَةِ وَيُقْرَأُ. ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَرْتَدِّعُونَ^(١) بِسَبَبِ ذَلِكَ^(٢).

(٢١٤٩) الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ النِّسَاءِ وَيَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ الرِّجَالِ؟

قال الشيخ: لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ رِجَالٌ، وَالرِّجَالُ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ.

(٢١٥٠) قُلْتُ لِلشَّيْخِ: سَأَلُونِي: لِمَاذَا تُحْشَرُ الْمَلَائِكَةُ؟

قال الشيخ: هُمْ يُبْعَثُونَ لَا يُحْشَرُونَ لَيْسَ لَهُمْ سَائِقٌ يَسُوفُهُمْ لَكِنْ يُحْيِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ التَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ.

(٢١٥١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَزْدَادُ عَدَدُ الْمَلَائِكَةِ؟

قال الشيخ: هَكَذَا يَفْتَضِي ظَاهِرُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(٣).

(٢١٥٢) كَيْفَ يَقْبِضُ عَزْرَائِيلُ رُوحَ مَنْ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ؟

قال الشيخ: هَذِهِ وَظِيفَتُهُ هُوَ لَا يَتْرُكُ وَظِيفَتَهُ، أَلَيْسَ مَلَكُ الرَّحِمِ يُدْخِلُ يَدَهُ إِلَى الرَّحِمِ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ.

(١) أَيَّ فِي الدُّنْيَا.

(٢) أَيَّ إِذَا سِعُوا مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَضِيحَةِ.

(٣) وَجَرَى عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْهُمْ السُّدِّيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

حُكْمٌ مَن يَقُولُ

(٢١٥٣) قال الشيخ: مَن قَالَ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ كَفَرَ. عَوَامُّ الْمَلَائِكَةِ شَأْنُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا. بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالُوا الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا غَلَطٌ لَكِنْ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ كَوْنِهِمْ سَيِّئِينَ.

(٢١٥٤) قال الشيخ: مَن شَكَّ هَلِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ أَمْ لَا، يَكْفُرُ.

(٢١٥٥) قال الشيخ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهَا قَلْبٌ لَا يَكْفُرُ، مَن كَفَرَ نَفْسَهُ لِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُمْ قَلْبًا يَكْفُرُ. أَمَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مَعْنَاهُ أَنََّّهُمْ كَالْبَشَرِ يَشْتَهُونَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَكَفَرَ نَفْسَهُ لِهَذَا لَا يَكْفُرُ.

(٢١٥٦) قال الشيخ: مَن قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ مُجْبُورُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ" وَكَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ لَا يَتَعَبُونَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَا كَفَرَ لَكِنْ عِبَارَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

(٢١٥٧) قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ مَن قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ تَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ الْبَهَائِمِ" إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِشَكْلِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَنَحْوِهِمَا.

(٢١٥٨) بِنْتُ عُمَرَا ثَمَانِي سَنَاتٍ قَالَتْ "أَلْعَبُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ؟"

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الشَّرْعِ حَالَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَلْعَبُونَ كَفَرَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ لَا تَكْفُرُ.

(٢١٥٩) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "المَلَائِكَةُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ" لَا تُكْفَرُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا. وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٢١٦٠) قال الشيخ: قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ عِبَادٌ لِلَّهِ مُكْرَمُونَ فَسَبَّهَهُمْ يَكْفُرُ.

(٢١٦١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءُ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِلْبَشَرِ كَفَرَ.

(٢١٦٢) إِذَا قَالَ عَنْ بِنْتٍ كَافِرَةٍ جَمِيلَةٍ "مَلَاكٌ أَوْ مَلَكٌ" يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا شَدِيدَةُ الْجَمَالِ هَلْ يُقَالُ فِيهِ "عَصَى وَلَمْ يَكْفُرْ"؟

قال الشيخ: مَلَكٌ لَهُ مَعْنَى غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ فِي اللَّغَةِ فَتَقُولُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ هَذَا خَاصٌّ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِلَّا الْمَلَائِكَةُ عَصَى^(١). أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً^(٢)، كَأَنْ قِيلَ لِشَخْصٍ كَافِرٍ لِفَرْطِ جَمَالِهِ "هَذَا مَلَكٌ" لِلتَّشْبِيهِ، السَّامِعُ يَفْهَمُ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ لِلْجَمَالِ^(٣) فَلَيْسَ حَرَامًا.

(٢١٦٣) شَخْصٌ كَفَرَ شَخْصًا لِأَنَّهُ قَالَ عَنْ كَافِرٍ "مَلَكٌ" لِشِدَّةِ جَمَالِهِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ ظَنَّ أَنَّ هَذَا تَعْظِيمُ الْكَافِرِ لَا يَكْفُرُ. لَوْ قَالَ: "هَذَا مَلَكٌ" مِنْ فَرْطِ جَمَالِ الْكَافِرِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يَجُوزُ.

(١) لِأَنَّهُ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(٢) أَيْ لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ.

(٣) أَيْ لَيْسَ أَنَّ حَالَهُ حَسَنٌ.

الجنُّ وأحوالُهم

مسائلٌ وفوائدٌ

(٢١٦٤) قال الشيخ: بَعْدَ بَعْتَةِ النَّبِيِّ مُنِعَ الْجِنُّ مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ.

(٢١٦٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ الزُّوْبَعَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْجِنِّ؟

قال الشيخ: بَعْضُ الْأَحْيَانِ يَكُونُ فِيهِ جِنٌّ هِيَ لَيْسَتْ جِنًّا. الْجِنُّ يَتَقَاتَلُونَ فِيهَا.

(٢١٦٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ حُكْمِ أَنْ يُدَاوِيَ الْجِنُّ الْإِنْسَ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ، وَلَوْ دَخَلَ الْجِنِّي الدَّكْرَ فِي إِلَى مَا سِوَى الْعَوْرَةِ كَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالرِّجْلَيْنِ وَكَذَلِكَ الْجِنِّيَّةُ الْأُنْثَى لَوْ دَخَلَتْ فِي الْإِنْسِيَّةِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ دُخُولُهُمَا إِلَى مَكَانِ الْعَوْرَةِ إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُمَا إِلَّا الْمُدَاوَاةُ بِالْدُّخُولِ.

(٢١٦٧) قال الشيخ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْجِنِّ غَيْرُ إِبْلِيسَ فِي الْجَنَّةِ، مَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ هُنَاكَ.

(٢١٦٨) قال الشيخ: سَادَاتُ الْجِنِّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانُوا فِي نَصِيبَيْنِ جَنُوبَ شَرْقِي تَرْكِيَا الْآنَ.

يُمْكِنُ يَوْجَدُ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْآنَ.

(٢١٦٩) قال الشيخ: الْجِنِّيُّ الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ وَمَاتَ مُؤْمِنًا يُسَمَّى صَحَابِيًّا. ءَاخِرُ

صَحَابَةِ الْجِنِّ يُسَمَّى مَالِكًا. مَاتَ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ قَدْ تَشَكَّلَ بِشَكْلِ حَيَّةٍ فَمَاتَ وَصَارَتْ تَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ فَوَضَعَهُ فِي كَيْسٍ ثُمَّ دَفَنَهُ.

(٢١٧٠) قال الشيخ: الْجِنُّ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِثْلُنَا وَلَهُمْ عُلَمَاءُ وَقُضَاةٌ. مِنْهُمْ ضِعَافٌ وَمِنْهُمْ أَقْوِيَاءُ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَكْلِنَا. هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ صَادَفَ جَنِّيًّا أَتَى لِيَسْرِقَ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي جُمِعَ لِلزَّكَاةِ.

(٢١٧١) قال الشيخ: يَصِحُّ تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنَ الْجَنِّيِّ الثِّقَّةِ.

(٢١٧٢) قال الشيخ: الْجِنُّ يَذْهَبُونَ إِلَى جِهَةِ السَّحَابِ مُسْتَخْفِينَ. وَفِي السَّحَابِ مَلَائِكَةٌ غَيْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ، الْجِنُّ يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ^(١) ثُمَّ يَنْزِلُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ فَيُخْبِرُونَهُمْ بَعْضَ الْأُمُورِ.

(٢١٧٣) قال الشيخ: الْجِنُّ يُسْأَلُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ.

(٢١٧٤) قال الشيخ: الْجِنُّ لَمَّا سَمِعُوا الرَّسُولَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَسْلَمُوا وَذَهَبُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالُوا لَهُمْ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدْرُنَا﴾ أَيَّ عَظَمَةِ اللَّهِ مُنْزَهَةً عَنِ النَّقْصِ.

(٢١٧٥) قال الشيخ: الْهَرَّةُ السَّودَاءُ كَثِيرًا مَا يَتَشَكَّلُ الْجِنُّ الْكُفَّارُ بِشَكْلِهَا وَبِشَكْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ تَشَكُّلِهِمْ بِالْحَيَّاتِ. الَّذِينَ كَانُوا سَاكِنِينَ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ إِذَا بَنَى صَاحِبُهَا عَلَيْهَا الْجِنُّ يَسْكُنُونَ السُّطُوحَ، أحيانًا يَتَشَكَّلُونَ بِشَكْلِ الْحَيَّةِ وَيَتَجَوَّلُونَ فِي هَذَا الْبَيْتِ. الْعَمَّالُ مِنَ الْجِنِّ يَسْكُنُونَ السُّطُوحَ.

(١) أَيُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عِنْدَ السَّحَابِ لَا فِي السَّمَاءِ يَتَحَدَّثُونَ.

(٢١٧٦) قال الشيخ: كَانَ فَرَضًا عَلَى الْجِنِّ قَبْلَ بَعَثَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ إِذَا سَمِعُوا بِدَعْوَةِ نَبِيٍّ أَنْ يَتَّبِعُوهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ قَبْلَ بَعَثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(٢١٧٧) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ اللَّفْظُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الْجِنِّ رَحْمَانِيٌّ وَعُلُوِّيٌّ وَسُقْيِيٌّ.

(٢١٧٨) قال الشيخ: الرَّمَدُ مِنْهُ مَا هُوَ مِنَ الْجِنِّ، يَنْحَسُ الشَّيْطَانُ^(١) بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ نَحْنُ لَا نَرَاهَا.

(٢١٧٩) قال الشيخ: التَّحَصُّنُ لَا يُؤْذِي الْجِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ، إِنَّمَا الَّذِي يُرِيدُ الشَّرَّ التَّحَصُّنُ يَدْحَرُهُ.

(٢١٨٠) قال الشيخ: شَيْطَانُ الْجِنِّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُصْحَفَ وَيَقْرَأَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ لِيَمَوَّةَ عَلَى النَّاسِ.

(٢١٨١) قال الشيخ: مِنْ أَيْنَ عَرَفَتِ الْجِنَّ أَنَّ الرَّسُولَ يَكُونُ لَهُ مِنْبَرٌ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ وَلَدٌ فِي مَكَّةَ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الرَّسُولَ يَكُونُ لَهُ مِنْبَرٌ بِالْمَدِينَةِ. الْجِنَّ أَعْمَارُهُمْ طَوِيلَةٌ، مِنْ هُنَا أَخَذُوا ذَلِكَ.

(١) أَيُّ يَطْعَنُ الْعَيْنَ.

(٢١٨٢) قال الشيخ: إبليس لما أمر بالخروج من الجنة تأخر لم يخرج فوراً بل تأخر فوسوس لآدم وحواء.

(٢١٨٣) قال الشيخ: الشياطين إذا لم يستطيعوا إغواء إنسان يذهب إبليس بنفسه إليه.

(٢١٨٤) قال الشيخ: اسم عزازيل لإبليس ليس ثابتاً لكن يجوز. لكن الظاهر أن الملائكة لما أمروا بالسجود لآدم كان اسم أبي الشياطين إبليس، ولم يثبت أن إبليس من أبليس أي أبعد من الخير. إذا قلنا لم يؤخذ من أبليس أي أبعد فعلى هذا إبليس ليس عربياً إما سرياني أو غير ذلك.

(٢١٨٥) قال الشيخ: أنبياء البشر هم أنبياء الجن.

(٢١٨٦) قال الشيخ: إبليس أكره الناس إليه الأنبياء ثم الأولياء، ومع ذلك الله حفظ الأنبياء منه. أكره الناس إلى إبليس الرسول، ومع أن معه جنوداً عفاريت، الله حفظ النبي منه.

(٢١٨٧) قال الشيخ: الجن قسمان: هوائيون وأرضيون، الهوائيون أصعب هؤلاء إذا دخلوا في إنسان يصعب إخراجهم. الجن الأرضيون يأكلهم السبع والضبع. في بلادنا كان في بعض الأحيان يرى إنسان امرأة تركض وخلفها ضبع تقول: خلصني ولك كذا، هذا من الجن المتشاكل الأرضي. الهوائيون كثيراً ما يطبرون.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(٢١٨٨) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ إِبْلِيسُ هُوَ أَبُو الْجِنِّ الْأَوَّلُ فَقَالَ: "أُخْتُ إِبْلِيسَ" وَهُوَ يَفْهَمُ مَعْنَاهَا يَكْفُرُ، أَمَّا إِذَا قَالَ لِكَافِرَةٍ "يَا أُخْتُ إِبْلِيسَ" يُرِيدُ يَا شَبِيهَتَهُ فِي الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾، مَرِيَمَ لَيْسَتْ أُخْتَهُ، مَعْنَاهُ يَا شَبِيهَتَهُ فِي الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى، أَمَّا إِنْ قَالَ "أُخْتُ إِبْلِيسَ" يُرِيدُ الْجِنْسَ لَا يَكْفُرُ.

(٢١٨٩) شَخْصٌ قَالَ لِآخَرَ "الْعَنَ إِبْلِيسَ إِنْ لَعَنْتَهُ لَكَ ثَوَابٌ؟" قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ لَكِنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا يُقَالُ لَعَنَهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فِيهِ ثَوَابٌ.

(٢١٩٠) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَظُنُّ أَنَّ الْجِنَّ فِيهِمْ أَنْبِيَاءُ وَأَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ مِنْهُمْ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَنْبِيَاءُ إِلَّا فِي الْبَشَرِ لَا تَكْفُرُ.

(٢١٩١) إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: كَانَ الْجِنُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ الْآنَ انْقَرَضُوا؟ قال الشيخ: لَا نُكْفِرُهُ.

(٢١٩٢) شَخْصٌ يَعْتَقِدُ بِوُجُودِ الْجِنِّ لَكِنْ يَقُولُ لَيْسَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ؟ قال الشيخ: هَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا نُكْفِرُهُ.

الآداب الشرعية

السلام والتحية

(٢١٩٣) قال الشيخ: الْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَدْءَ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّدِّ.

(٢١٩٤) قال الشيخ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى آخَرَ مَعْنَاهُ "لَا تَخَفْ مِنِّي، اطمئنَّ مِنْ نَاحِيَّتِي"، وَلَا بَأْسَ إِنْ نَوَى الدُّعَاءَ لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ.

(٢١٩٥) قال الشيخ: رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الطِّفْلِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجِبُ، وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ.

(٢١٩٦) قال الشيخ: إِذَا شَخْصٌ سَلَّمَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ آخَرَ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

(٢١٩٧) شَخْصٌ قَالَ لِشَخْصٍ مَرَّ بِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ "وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ" يَقْصِدُ سَلَامَ عَلَيْنَا. قال الشيخ: هَذِهِ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ، لَا يَجُوزُ.

قُلْتُ: مَوْلَانَا لِأَجْلِ الْوَاوِ صَارَتْ مَعْصِيَةٌ؟

قال الشيخ: نَعَمْ. لِمَ لَا يَقُولُ لَهُ سَلِّمْ عَلَيْنَا أَوْ هُوَ يَبْدُوهُ بِالسَّلَامِ.

(٢١٩٨) قال الشيخ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: "عَلَيْكُمْ السَّلَامُ" مَا وَرَدَ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

(٢١٩٩) قال الشيخ: إِذَا التَّقِيْتُ مَعَ شَخْصٍ فَقُلْتُمَا فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، يَجِبُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ الرَّدُّ.

(٢٢٠٠) قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا قِيلَ لَهَا: فَلَاَنَّ الْأَجَنِّيَّ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

(٢٢٠١) قال الشيخ: إِذَا أُرْسِلَ مَعَ شَخْصٍ سَلَامًا لِأَجَنِّيَّةٍ مَكْرُوهٍ، وَإِذَا رَدَّتْ مَكْرُوهٍ.

(٢٢٠٢) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَدْءُ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا لَيْسَ حَرَامًا، الشَّافِعِيَّةُ حَرَمُوهُ وَالْمُرْتَدُّ مِثْلُهُ.

(٢٢٠٣) قال الشيخ: لَوْ بَدَأَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِالتَّقْبِيلِ لَا عَلَى نِيَّةِ التَّعْظِيمِ لَا يَتَجَهَّ تَحْرِيمُهُ.

(٢٢٠٤) قال الشيخ: يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ".

(٢٢٠٥) هَلِ الْإِبْتِدَاءُ بِمَرْحَبًا مُسْتَحَبٌّ؟

قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ. الرَّسُولُ قَالَ لِعِمَّارٍ: "مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٢٠٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ رَجُلٍ وَكَلَّنِي أَنْ أُسَلِّمَ لَهُ عَلَى الرَّسُولِ كُلَّمَا زُرْتُهُ، ثُمَّ مَاتَ فَهَلْ أُسَلِّمُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

قال الشيخ: لَيْسَ عَلَيْكَ.

(٢٢٠٧) شَخْصٌ قَالَ لِشَخْصٍ: "سَلِّمْ عَلَى فُلَانٍ" فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ طَيِّبٌ، هَلْ يَلْزَمُهُ إِبْلَاغُ السَّلَامِ؟

قال الشيخ: وَجَبَ عَلَيْهِ. أَمَّا إِنْ قَالَ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَكَتَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

(٢٢٠٨) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ طَلِبَ مِنْهُ أَنْ يُبَلِّغَ السَّلَامَ لِلرَّسُولِ مِنْ شَخْصٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ؟

قال الشيخ: يَجِبُ، أَيْ إِنْ قَبِلَ.

(٢٢٠٩) إِذَا قَالَ الْحَرْبِيُّ: "أَهْلًا وَسَهْلًا"؟

قال الشيخ: هَذَا لَيْسَ أَمَانًا، لِأَنَّ هَذَا لَا يُفْهِمُ إِلَّا التَّحِيَّةَ.

(٢٢١٠) قال الشيخ: إِذَا بَلَغَكَ شَخْصٌ سَلَامَ شَخْصٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ: وَعَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ^(١).

(٢٢١١) شَخْصٌ سَجَّلَ عَلَى مُسَجِّلِ التَّلْفُونِ رِسَالَةً لِشَخْصٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا مَرَّتَيْنِ؟ قال الشيخ: يَكْفِي لَوْ رَدَّ رَدًّا وَاحِدًا.

(٢٢١٢) رَأَيْتَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ يَفْرَأُ رِسَالَةً فِيهَا يَقُولُ لَهُ الْمُرْسِلُ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟" فقال الشيخ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. فقلتُ لَهُ: الْآنَ قُلْتُمْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرَجِ التَّثْرِيبِ: "ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ أَيْضًا يَقُولُ: وَعَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ السُّنِّي كِلَاهُمَا فِي عَمَلِ النُّوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَبْلَغَ النَّبِيَّ ﷺ سَلَامًا عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ" اهـ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "إِذَا أَتَاهُ شَخْصٌ بِسَلَامٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى الْقَوْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ" اهـ.

قال الشيخ: هذا الأشهر.

(٢٢١٣) مَا مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ: "سَلَامٌ عَلَيْكَ" وَالسَّلَامُ عَلَى الْكَافِرِ حَرَامٌ كَمَا نَعْلَمُ؟
قال الشيخ: يُقَالُ إِمَّا أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا لِمَنْ قَبَلْنَا السَّلَامَ عَلَى الْكَافِرِ وَإِمَّا أَنَّهُ أَرَادَ أَنِّي لَا أَتَعَرَّضُ
لَكَ بِأَذَى وَلَمْ يَقْصِدِ السَّلَامَ الَّذِي هُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا عَلَى الْكَافِرِ.

(٢٢١٤) قال الشيخ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ عَنْ سَيِّدِنَا ءَادَمَ "اللَّهُ يَرْحَمُهُ" لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ لَكِنْ
خِلَافُ الْأَدَبِ، لَكِنْ لَوْ ذُكِرَ ءَادَمُ فَقَالَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" كَانَ حَسَنًا.

(٢٢١٥) قال الشيخ: التَّقْيِيلُ إِنْ كَانَ عَلَى الْحُدُودِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْيَدِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مَطْلُوبٌ.

برُّ الوالدين

(٢٢١٦) قال الشيخ: إِذَا عَادَى الْوَلَدُ الْأُمَّ إِذَاءً شَدِيدًا^(١) فَهَذَا كَبِيرَةٌ، وَإِذَا سَكَتَ الْوَالِدُ عَنْ نَهْيِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّهْيِ هَذَا كَبِيرَةٌ أَيْضًا.

(٢٢١٧) سَأَلَ شَخْصٌ الشَّيْخَ: إِذَا طَلَبَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مِنْ ابْنِهِ شَيْئًا مُبَاحًا كَغَسَلِ الصُّحُونِ أَوْ تَرْتِيبِ الْغُرْفَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَغْتَمُّ قَلْبَ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: وَإِنْ أَرَادَ الْوَلَدُ الْخُرُوجَ وَالْوَالِدُ لَمْ يَرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَخْرُجْ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَغْتَمُّ قَلْبَ الْوَالِدِ وَلَا ضَرُورَةَ لَخُرُوجِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: مَا دَرَجَةُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ؟

قال الشيخ: عَلَى حَسَبِ الْإِذَاءِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْوَالِدِ.

(٢٢١٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي وَأُمِّ يَمْنَعَانِ وَلَدَهُمَا مِنْ زَوَاجِ امْرَأَةٍ بِلَا سَبَبٍ هَلْ يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي هَذَا؟

قال الشيخ: لَا يَجِبُ إِنْ كَانَ بِلَا سَبَبٍ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ هِيَ سَاقِطَةً وَكَانَا يَتَأَذَّيَانِ مِنْ كَلَامِ الثَّانِي بِسَبَبٍ ذَلِكَ وَكَانَ لَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ يُطِيعُهُمَا.

(٢٢١٩) رَجُلٌ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ وَأُمُّهُ بَعْدَ طَلَاقِهَا؟

قال الشيخ: يُطِيعُ أُمَّهُ.

(١) لَيْسَ أَيُّ إِذَاءٍ إِلَّا الشَّدِيدُ.

(٢٢٢٠) قال الشيخ: من حيث المشروعية يُطِيعُ الولدُ والديه في المباح والمكروه لكن لا يحب طاعتُهما في كلِّ مباح. بر الوالدين واجبٌ فيطيعُهما في كلِّ ما في تركه يحصلُ لهما غمٌ بسببه. إذا طلبَ أحدُ الوالدين من الولد أن لا يسافرَ وكان سفره بلا ضرورةٍ وجبَ عليه تركه ذلك السفرَ إذا كانا يَغْتَمَّانِ سفره.

(٢٢٢١) قال الشيخ: إذا كان يَغْتَمُّ قلبُ الأب على الولد لا يجوزُ أن يخرجَ الولدُ من البيتِ دونَ إذنيه وكذلك الأمُّ.

(٢٢٢٢) قال الشيخ: الولدُ البالغُ إذا خرجَ بلا ضرورةٍ بلا رضا والده وقلبُ الوالد يَغْتَمُّ فعليه بكلِّ خطوةٍ سيئةٍ.

(٢٢٢٣) هل يكونُ بارًّا من تجنَّبَ العقوقَ فقط؟

قال الشيخ: لا. البارُّ هو الذي يُطِيعُ والديه فيما ليسَ فيه معصيةٌ في الأكثرِ أو في الكلِّ.

(٢٢٢٤) قال الشيخ: من أمره أحدُ والديه بمكروهٍ يفعلُه وينوي لله تعالى لأنه له ثوابٌ.

(٢٢٢٥) قال الشيخ: من برَّ الوالدين زيارتُهما بعد وفاتِهما لا وجوبًا.

(٢٢٢٦) قال الشيخ: إذا كان يُصلي النفلَ وناداهُ أحدُ أبويه يُندبُ له أن يردَّ عليه.

(٢٢٢٧) سئل الشيخُ: عني امرأةٌ لها خمسة أولادٍ سموا بناتهم باسمِها "إنعام" ولما ولدَ ابنُها بنتًا طلبت أن يُسميها "إنعام"؟
قال الشيخ: يوافقها.

(٢٢٢٨) قال الشيخ: يَجِبُ الاستِغْفَارُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً لِلْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ^(١).

قُلْتُ لِلشَّيْخِ: هَلْ هَذِهِ مَسْئَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ؟

قال الشيخ: لَا أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا.

قُلْتُ: هَلْ يَعْني ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ هَذَا الْحُكْمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاستِغْفَارُ لَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

قال الشيخ: لَا، لَوْ كَانَ اسْتَغْفَرَ قَبْلَ ذَلِكَ يَكْفِي.

(٢٢٢٩) شَخْصٌ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: اْعْمَلْ كَذَا، فَقَالَ لَهَا: حَلِي عَيِّي؟

قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْمَرْجِ يُعَدُّ عُقُوقًا.

(٢٢٣٠) قال الشيخ: لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحِجَّ وَالِدَيْهِ.

(١) قال الشَّهَابُ النَّفَرَاوِيُّ فِي "الْفَوَاكِهِ الدَّوَائِي": "تَنْبِيهِ: لَمْ يُعْلَمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنَ

الاستِغْفَارِ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَحْصُلُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ فِي عُمْرِهِ مَعَ

قَصْدِ أَدَاءِ الطَّالِبِ" اهـ.

وقال الفخر الرازي في تفسيره: "ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾

أَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، فَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ هَذَا الْقَوْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً"

اهـ.

المقابر وزيارة القبور

(٢٢٣١) قال الشيخ: زيارة القبور تُؤنس الشخص الميت.

(٢٢٣٢) سئل الشيخ: عما يُذكر عن سيدنا عليٍّ من أنه دخل المقابر فقال: كيف أحوالكم، فأخبروه وسألوه عن أخبار أهاليهم، فأخبرهم؟ قال الشيخ: هذه القصة مشهورة لكنها ليست مُسندة وإنما تُروى.

(٢٢٣٣) قال الشيخ: عند زيارة القبور ورد أن الرسول ﷺ كان يقول: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالآثر"^(١).

(٢٢٣٤) قال الشيخ: ما يحصل عند زيارة قبر النبي من الإحساس بنسيم وبرودة لا يُسمى حالاً.

(٢٢٣٥) قال الشيخ: زيارة قبر سيدنا محمد ﷺ لا تحصل إلا بالسلام عليه عند قبره.

(٢٢٣٦) قال الشيخ: عند الدعاء عند قبر الرسول لا يجعل القبر خلف ظهره، يتوجه إلى القبلة مُتنحياً عن القبر.

(٢٢٣٧) قال الشيخ: يكفي في إبلاغ السلام للرسول ذكر اسم الشخص بدون ذكر أمه وأبيه.

(١) رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس.

(٢٢٣٨) قال الشيخ: قَبْرُ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ تَرْيَاقٌ مُجَرَّبٌ، قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ زِيَارَةُ قَبْرِهِ مَعْرُوفَةٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

(٢٢٣٩) قال الشيخ: قَبْلَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ بَعْضُ الْمُشَبِّهَةِ مَرَّ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَبْرِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ بِبَغْدَادَ، هَذَا الَّذِي عَلَى عَقِيدَةِ التَّشْبِيهِ كَالْوَهَابِيَّةِ انْفَرَدَ عَنْهُمْ وَأَحْدَثَ عَلَى قَبْرِ الْأَشْعَرِيِّ تَعَوُّطَ أَوْ بَالٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رُفْقَتِهِ قَالُوا: إِلَى أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى قَبْرِ الْأَشْعَرِيِّ فَأَحْدَثْتُ عَلَيْهِ، فَأَصِيبَ بِزَيْفِ الدَّمِ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١).

(٢٢٤٠) قال الشيخ: تَقْيِيلُ الْأَرْضِ أَمَامَ قُبُورِ مَشَاهِدِ الْأَوْلِيَاءِ حَرَامٌ، أَمَّا تَقْيِيلُ الْجُدْرَانِ فَيَجُوزُ.

(٢٢٤١) قال الشيخ: زِيَارَةُ قُبُورِ الصَّالِحِينَ سُنَّةٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ إِنْ كَانَ لِلتَّبَرُّكِ وَإِنْ كَانَ لِمَجَرَّدِ السَّلَامِ.

(٢٢٤٢) قال الشيخ: قَصْدُ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهَا أَمْرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: مِنْ مَطَانِ الْأَسْتِجَابَةِ الدُّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ. عُلَمَاءُ بُخَارَى كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى قَبْرِ الْبُخَارِيِّ بِنَيْتِهِ أَنْ تُقْضَى حَوَائِجُهُمْ.

(٢٢٤٣) إِذَا شَخْصٌ زَارَ الرَّسُولَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، هَلْ تَبَقِيَ لَهُ بُشْرَى الْوَفَاةِ عَلَى الْإِيمَانِ؟
قال الشيخ: تَبَقِيَ.

(١) ذَكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينَ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا نُسِبَ لِلْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ».

أحكام التشبه بالكفار والفساق

(٢٢٤٤) قال الشيخ: التشبه بشربة الحرام كضرب كأسين من "بيبسي" (Pepsi) قبل الشرب حرام.

(٢٢٤٥) قال الشيخ: قال الفقهاء إذا أدير شراب البن على هيئة ما يفعله شربة الخمر يحرم لأنه تشبه بشربة الخمر، تشبه بالفسقة. عند الفقهاء التشبه بالفسقة كالتشبه بالكفار^(١) لكن التشبه بالكفار أشد.

(٢٢٤٦) سألت الشيخ: عن بداية السنة الميلادية، بعض الناس^(٢) يقولون: "كل عام وأنت بخير"، ويرد بعضهم وأنت بخير، وهم مسلمون لا يعتقدون أن هذا خاص بالكفار، إنما يعتبرون هذا لانتهاء السنة وابتداء الجديدة. قال الشيخ: يجوز إن لم يعتبروا هذا سنة أصلية.

(٢٢٤٧) الكعب المرتفع من جذاء المرأة؟ قال الشيخ: إن علم أنه تشبه بالكفار حرم، وإلا فهو مكروه، وإن صلت فيه مكروه^(٣).

(٢٢٤٨) قال الشيخ: الثور على المقابر حرام، في محلة الحضر كانوا يضيئون القبور في النهار هذا حرام. إضاءة القبور في النهار عادة الكفار، الإضاءة لتعظيم القبور حرام.

(١) أي حرام من الكبائر.

(٢) أي من المسلمين.

(٣) أي يؤثر على الثواب.

(٢٢٤٩) سئل الشيخ: نُقِلَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ فُرْشَةَ الْأَسْنَانِ لَا تَقُومُ مَقَامَ السَّوَاكِ لِأَنَّهَا مِنْ اسْتِحْدَاثِ الْكُفَّارِ؟
قال الشيخ: الَّذِي قُلْتُمْ: إِنْ كَانَ تَشَبُّهُهُ بِالْكَفَّارِ لَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ.

(٢٢٥٠) سئل الشيخ عَنِ الْبَرْبَارَةِ؟
قال الشيخ: هَذِهِ قَبِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ خَاصَّةً بِهِمْ فَهِيَ لَا تَجُوزُ.
وَقَالَ مَرَّةً: لَا يَجُوزُ شِرَاؤها هَذَا فِيهِ تَشَبُّهُهُ بِالْكَفَّارِ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ عِيْدِهِمْ.

(٢٢٥١) سئل الشيخ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الْأَظْفَرِ الْمُسْتَعَارَةِ وَالرُّمُوشِ الْمُسْتَعَارَةِ مِنَ الْبَلَّاسْتِيكِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ تَشَبُّهُهُ بِالْكَفَّارِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَشَبُّهُهُ إِنْ فَعَلَتْهُ الْحَلِيَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهَا.

(٢٢٥٢) قال الشيخ: إِنْ أَهْدَى الْكُفَّارُ فَاكِهَةً لِلْمُسْلِمِ فِي أَعْيَادِهِمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ، أَمَّا اللَّحْمُ فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانُوا نَصَارَى ذَكَوْهُ ذَكَاةً، اللَّحْمُ حُكْمُهُ يَخْتَلِفُ.

التزین والتجمل وتغيير الخلقه

(٢٢٥٣) إِذَا صَبَعَتِ الْأُمُّ شَعَرَ ابْنَتِهَا غَيْرِ الْبَالِغَةِ؟

قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَبُّهَا بِالْكَافِرَاتِ وَلَا يُوهَمُ أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَا يَحْرُمُ. أَمَّا إِنْ كَانَ تَشَبُّهَا بِالْكَافِرَاتِ أَوْ يُوهَمُ أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَحَرَامٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطَبُهَا شَخْصٌ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ.

(٢٢٥٤) قال الشيخ: فِي الشَّرْعِ مَطْلُوبُ التَّخْفِيفِ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، الَّذِي لَا هِمَّةَ لَهُ لِلتَّائِقِ فِي الثِّيَابِ هَذَا أَحْسَنُ، التَّائِقُ فِي الثِّيَابِ ^(١) لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

(٢٢٥٥) حَدِيثٌ: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَقَلِّجَاتِ" هَلْ هَذَا فِي غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَاتِ؟

قال الشيخ: هَذَا مُطْلَقٌ، لَا يَجُوزُ حَتَّى لِلْمُتَزَوِّجَاتِ أَنْ تَعْمَلَ فَتَحَةً بَيْنَ الْأَسْنَانِ.

(٢٢٥٦) قال الشيخ: إِذَا خَرَجَتِ الصَّغِيرَةُ مُتَزَيَّنَةً أَوْ مُتَعَطِّرَةً مَكْرُوهٌ وَلِيُّهَا يَمْنَعُهَا.

(٢٢٥٧) شَخْصٌ عَيْنُهُ لَا يَرَى بِهَا، قِيلَ لَهُ: إِذَا قُلِعَتْ هَذِهِ وَوُضِعَ لَكَ أُخْرَى مِنَ الْبَلَاسْتِيكِ

تَصِيرُ تَرَى، وَهَؤُلَاءِ الْأَطِبَّاءُ كَنَدِيُونُ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١) أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةٌ لِلدِّينِ إِنَّمَا لِهَوَى النَّفْسِ فَقَطْ فَهَذَا.

(٢٢٥٨) قال الشيخ: هُوَ التَّمْصُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ. بَعْضُهُمْ قَالَ: الْأَخْذُ مِنْ شُعُورِ الْوَجْهِ أَيْ بِنْتِفٍ أَوْ بَعِيرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّنْفُ فَقَطْ، وَجَعَلَ التَّنْفُ أَيْضًا لِعَيْرٍ مَا يَنْبُتُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى شَارِبِهَا أَوْ عَلَى لَحْيَتَيْهَا هَذَا مَا أَدْخَلُوهُ بَلْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهُ لِلْمَرْأَةِ.

(٢٢٥٩) قال الشيخ: عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَرَامٌ أَنْ تَنْتِفَ الْمَرْأَةُ شَعَرَ حَاجِبَيْهَا بِالْمِنْقَاشِ، عِنْدَهُ التَّنْفُ كُلُّهُ حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا أَرَاكَ بَعْضُ التَّنْفِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَجُوزُ.

(٢٢٦٠) قال الشيخ: التَّمْصُ هُوَ تَرْقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ لِلْحُسْنِ، يَجُوزُ هَذَا لِلْمُتَزَوِّجَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، أَمَّا الْحَلِيَّةُ^(١) فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَمَّا الْقَصُّ فَجَائِزٌ لِلْحَلِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(٢٢٦١) قال الشيخ: قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْحَيْلَانِيُّ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّمْصُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّ عَمِلْتَ التَّمْصَ الزَّوْجَةُ يَقْصِدُ التَّشْبُهَ بِالْفَاجِرَاتِ الْفَاسِقَاتِ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ^(٢).

(٢٢٦٢) إِذَا رَسَمْتَ خَطًّا عَلَى مَكَانِ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ أَنْ سَقَطَا؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٢٢٦٣) إِذَا عَمِلَ بِاللَّيْزِ تَمْلِيسُ التَّجَاعِيدِ؟

(١) سَوَاءٌ كَانَتْ بِكَرًّا أَوْ غَيْرَهَا.

(٢) قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَأَبَاحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ التَّمْصَ وَحْدَهُ، وَحَمَلَ التَّغْيِيَّ عَلَى التَّدْلِيلِ أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الْفَاجِرَاتِ. وَفِي «الْغُنْيَةِ» وَجْهٌ يَجُوزُ التَّمْصُ بِطَلَبِ الزَّوْجِ» اهـ.

قال الشيخ: إن كان للعش كالعزبة هذه تغش إذا فعلت، أما إن كانت متزوجة وفعلت بإذن زوجها يجوز.

(٢٢٦٤) قال الشيخ: خروج المرأة بالزينة الفاحرة مكروه، أما أقل الزينة فلا كراهة بالخروج فيه. وإذا لبست سواراً يختفي تحت كمها وهي ماشية ثم إذا جلست مع النساء كشفته هذا لا كراهة فيه، وإذا لبست ما يسمى خاتم الزواج وخرجت به بينة أن لا يتعرض لها بعض الفاسدين لما يرونها فلا كراهة.

(٢٢٦٥) قال الشيخ: الرسوم بالحائى على اليدين التي يفعلها بعض النساء جائزة للمتزوجة بإذن زوجها، ولغير المتزوجة بإذن الولي.

(٢٢٦٦) سئل الشيخ عن عمل عدة ثقب في أذن المرأة لوضع الحلق؟ قال الشيخ: لا يجوز هذا تشبه بالكفار، المعروف عند المسلمين ثقب واحد. أما إن كان عرف في المسلمات عمل عدة ثقب فلا يحرم.

(٢٢٦٧) سئل الشيخ عن امرأة أصيبت بسرطان في الثدي فاستئصل الثدي ويريدون أن يأخذوا من عضل الظهر شيئاً ليوضع مكان الثدي المستأصل؟ قال الشيخ: أليس ثقاسيء الاما، لا يجوز.

وقيل له: هل يجوز أن تضع مكان الثدي قماشاً؟

قال الشيخ: بإذن الزوج إن كانت متزوجة يجوز.

(٢٢٦٨) قال الشيخ: المطلقة إذا خضبت بالحائى يجوز.

(٢٢٦٩) قال الشيخ: المطلقه يجوز لها أن تزني ولكن يحب أن تبني في البيت.

(٢٢٧٠) قال الشيخ: يجوز إجراء عملية لإزالة رجل أصيبت بحادث فقصرت.

(٢٢٧١) قال الشيخ: إذا وضعت المرأة الكحل وخرجت وقامت بالطاعات لها ثواب، الكحل لا يمنع الثواب ليس مثل التزني بالثياب الفاخرة. إذا خرجت متزينة بالثياب الفاخرة مكروه، أما لو تزينت وخرجت أو تعطر وخرجت للدرس ولا عذر لها فلا يقبل الله منها أي يحتمل أنه يذهب الثواب أو يقل.

(٢٢٧٢) سؤال: حكم وضع الشعر المستعار للمرأة إن كان من غير الشعر الحقيقي^(١)؟
قال الشيخ: يجوز^(٢)، فإن كانت متزوجة فبإذن الزوج، وإن كانت غير متزوجة فيحصل فيه التعيير فلا يجوز.

(٢٢٧٣) قال الشيخ: الحنئ إذا تبين أنها أنثى من الحيض مثلاً يجوز أن تعمل عملية لإزالة الآلة الزائدة لأن هذا يحتاج إليه حتى إذا تزوجها رجل لا يقول: ما هذا، أنا تزوجت أنثى.

(٢٢٧٤) قال الشيخ: يجوز للرجل أن يخلق حاجبيه.

(١) أي كالتأيلون.

(٢) أي بلا تعيير.

أحكام الصور والتماثيل

(٢٢٧٥) قال الشيخ: التماثيل اللات والعزى وغيرهما كانت صنعت تدكاراً للأشخاص سموا بهذه الأسماء، ثم إبليس زين للجاهلين عبادتهم ففعلوا^(١).

(٢٢٧٦) قال الشيخ: اللات كان رجلاً يكت السويق^(٢) ويطعم الناس. السويق الشعير يطحن ثم يُقلى ثم يكت بالسمن والعسل، ثم بعد أن مات عبده بعض الناس.

(٢٢٧٧) سئل الشيخ: عن شراء وبيع صُحُونٍ عَلَيْهَا صُورٌ^(٣) بهائم كاملة كصوص ودجاجة ونحو ذلك؟
قال الشيخ: يجوز.

(٢٢٧٨) سؤال: أحدهم يسأل عن ألعاب الأطفال فقلت له: البنات للبنات؟
قال الشيخ: يستثنى من هذا، من حكم الصورة لعب البنات الصغار للبنات الصغار هذا يجوز بيعه وشراؤه واستعمال البنات له يجوز.

قال السائل: الصغيرة التي كم عمرها؟

قال الشيخ: قبل البلوغ.

قال السائل: وما عدا هذا لا يجوز من الألعاب؟

(١) ومثل ذلك: ود وسواع ويعوث ويعوق ونسر.

(٢) أي يخلطه.

(٣) أي رسوم.

قال الشيخ: هَكَذَا، مِنْ بَيْنِ الصُّوَرِ الْمُجَسِّمَةِ يُسْتَثْنَى لَعْبُ الْبَنَاتِ، لَيْسَ صُورَ الْكِلَابِ صُورَ الطُّيُورِ لِلْبَنَاتِ^(١)، لَا هَذَا مَمْنُوعٌ، إِلَّا صُورَ الْبَنَاتِ الصَّغَارِ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ.
قال السائل: لَوْ جَلَبَ الْوَاحِدُ لَابْنِهِ لُعْبَةً بِشَكْلِ طَائِرَةٍ أَوْ قِطَارٍ؟
قال الشيخ: هَذَا جَائِزٌ، صُورُ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْوَاحِ جَائِزٌ.

(٢٢٧٩) قال الشيخ: الْبِنْتُ إِذَا بَلَغَتْ وَكَانَ عِنْدَهَا دُمَى تَلْعَبُ بِهَا، صُورَةُ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ كَامِلَةٍ، إِذَا بَلَغَتْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْعَبَ بِهَا تَتْرُكُهَا لِلظُّفْلَةِ.

(٢٢٨٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ اللَّعِبِ الَّتِي تُعْمَلُ لِلْبَنَاتِ وَتَكُونُ صُورَةَ بِنْتٍ بِالْعَةِ لَهَا تَدْيَانٍ؟
قال الشيخ: لَا يَجُوزُ.

(٢٢٨١) قال الشيخ: لَا يُتْرَكُ الطِّفْلُ يَلْعَبُ بِالْأَلْعَابِ الْمُجَسِّمَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى شَكْلِ حَيَوَانٍ يَعْيشُ لَوْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَلَى هَيْئَةٍ لَا يَعْيشُ عَلَيْهَا الْحَيَوَانُ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ.

(٢٢٨٢) قال الشيخ: إِذَا عُرِضَتْ صُورَةُ الْكَعْبَةِ فِي التِّلْفِزْيُونِ فَنَظَرَ الشَّخْصُ إِلَيْهَا وَدَعَا بِنِيَّةِ الْأَسْتِجَابَةِ فَهَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ.

(٢٢٨٣) قال الشيخ: إِذَا وُجِدَ تِمْنَالٌ دَاخِلَ خِرَازَةِ مُغْلَقَةٍ هَذَا يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ إِلَى الْعُرْفَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا فَقَطْ.

(٢٢٨٤) قال الشيخ: اتِّخَاذُ صُورِ الْأَوْلِيَاءِ بِدَعَةٍ قَبِيحَةٍ. تَعْلِيْقُ صُورِ الْمَسَايِخِ تَرْكُهُ خَيْرٌ.

(١) أَيِ الصُّوَرِ الْمُجَسِّمَةِ.

(٢٢٨٥) قال الشيخ: التماثيل التي لها حجم قائم التي هي من حديد أو من جص (جفصين) ونحو ذلك هذه إذا وضعت في البيت وضعتها في البيت من الصغائر ليس من الكبائر.

(٢٢٨٦) قال الشيخ: السجادة التي عليها صورة حيوان كاملة أصل فعلها حرام لكن استعملها يجوز لأنها ممتحنة.

(٢٢٨٧) قال الشيخ: شكل الحيوان^(١) الذي هو فارغ من الداخل حرام لأن العبرة بالظاهر.

(٢٢٨٨) قال الشيخ: الصلاة على سجادة فيها صورة حيوان كالغزال والعصفور مكروه إن كانت أمامه، أما إذا كانت خلفه أو على يمينه فلا تكره صلاته.

(١) أي الممثل.

الخلوة بالأجنبية

(٢٢٨٩) قال الشيخ: المَجْنُونُ يَمْنَعُ الْخُلُوةَ^(١)، وَإِذَا كَانَ يَشْتَهِي تَعْطِي الْمَرْأَةَ وَجُوبًا أَمَامَهُ، وَلَا يَكْفِي مَحْرَمًا لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ.

(٢٢٩٠) قال الشيخ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّانِ وَمَعَهُمَا ثَالِثٌ يُؤَلِّيهمَا ظَهَرَهُ هَذَا يَمْنَعُ الْخُلُوةَ.

(٢٢٩١) قال الشيخ: الشَّافِعِيُّ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ لِمَنْعِ الْخُلُوةِ، مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُلُوةَ رَجُلٌ فَاسِقُونَ وَلَا امْرَأَةٌ فَاسِقَةٌ، هَذَا فِيهِ تَشْدِيدٌ، مَا رَأَيْنَا الْمَالِكِيَّةَ شَرَطُوا، وَتَرَكُوا ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِسَمَاحَةِ الدِّينِ.

(٢٢٩٢) قال الشيخ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ بَيْنَهُمَا رُجَاجٌ مِثْلُ الْحَائِطِ^(٢) هَذَا يَمْنَعُ الْخُلُوةَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ فَتَحَهُ بَحِيْثٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَافِحَهَا لَا يَجُوزُ.

(٢٢٩٣) قال الشيخ: ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سَنَوَاتٍ لَا يَمْنَعُ الْخُلُوةَ. ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً يَمْنَعُ الْخُلُوةَ.

(٢٢٩٤) قال الشيخ: لَيْسَ خُلُوةٌ مُحَرَّمَةٌ وَجُودُ امْرَأَةٍ فِي مَكَانٍ فِيهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ وَحْدَهُ. تَجُوزُ خُلُوةُ الرَّجُلِ بِالْمَيِّتَةِ، وَخُلُوةُ الْمَرْأَةِ بِالْمَيِّتِ.

(١) لِأَنَّهُ يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

(٢) أَيُّ لَا يُمَكِّنُ فَتَحَهُ.

(٢٢٩٥) قال الشيخ: مَنْ يُسَمَّى الْمَنْعُولِيَّ يَمْنَعُ الْخُلُوتَ.

(٢٢٩٦) قال الشيخ: إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كُلٌّ فِي غُرْفَةٍ وَالْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةٌ فَهَذَا لَيْسَ خُلُوتًا.

(٢٢٩٧) قال الشيخ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي غُرْفَةٍ وَشَخْصٌ خَارِجَ الْغُرْفَةِ يَرَاهُمَا فِي الْمِرْءَةِ وَيَرَى كُلٌّ تَحَرُّكَايَهُمَا فِي كُلِّ الْغُرْفَةِ لَا تَكُونُ خُلُوتًا مُحَرَّمَةً.

(٢٢٩٨) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ الْخُلُوتُ بِالْجَنِّيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ جَاءَتْ لِأَمْرٍ لَا يَقْبَلُ التَّأْخِيرَ كَأَن قَالَتْ لِلرَّجُلِ: "لَقِيتِي الْإِسْلَامَ" وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسِيَّةِ.

(٢٢٩٩) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ الْخُلُوتُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ.

(٢٣٠٠) ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ الْأَمْرَدَ يَحْرُمُ اخْتِلَاءُ الرَّجُلِ بِهِ وَلَمْسُهُ؟
قال الشيخ: هَذَا قَوْلٌ لَا يُؤْخَذُ بِهِ لِأَنَّهُ شَادٌّ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِكَلَامِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا الشَّافِعِيَّ وَلَا غَيْرَهُ وَلَا مِنْ بَنِي الشَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ انْفِرَادًا التَّوَوُّيُّ بِهَا مُحَالِفًا لِلرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ التَّوَوُّيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا عَدُوهُ فِي مَرْتَبَةِ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، وَأَصْحَابُ التَّرْجِيحِ هُمُ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ قَالَ بِذَلِكَ.

(٢٣٠١) قال الشيخ: مَنْ كَانَ دُونَ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَمَنْ كَانَ عُمُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ^(١)، أَمَّا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مُرَاهِقٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلِيَ بِهِ. الْمُمَيِّزُ الَّذِي هُوَ تَحْتَ الْمُرَاهِقِ يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ، أَمَّا الْمُرَاهِقُ فَكَالْكَبِيرِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ، ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ هُوَ الْمُرَاهِقُ الَّذِي مَا فِيهِ كَلَامٌ وَابْنُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مُرَاهِقٌ. ابْنُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ حُضُورُهُ كَغَيْبَتِهِ، غَيْرُ الْمُرَاهِقِ يَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ شَعْرَهَا أَمَامَهُ. الصَّغِيرُ الَّذِي لَا تُمَيِّزُ لَهُ يَجُوزُ النَّظَرُ لِعَوْرَتِهِ.

(٢٣٠٢) لَوْ جَلَسَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ عَلَى الشُّرْفَةِ وَلَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْمَنْزِلِ لَكِنْ يَرَاهُمَا النَّاسُ الَّذِينَ فِي الطَّرِيقِ؟
قال الشيخ: هَذِهِ خَلْوَةٌ.

(٢٣٠٣) لَوْ جَلَسَتْ امْرَأَةٌ فِي غُرْفَةٍ أَقْفَلَتْهَا وَرَجُلٌ وَاحِدٌ فِي الْبَيْتِ؟
قال الشيخ: هَذِهِ خَلْوَةٌ.

(٢٣٠٤) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فِي الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الْبَابِ وَأَجْنَبِيٌّ يُرِيدُ إِعْطَاءَهَا غَرَضًا مِنَ الْبَابِ وَالزَّوْجُ لَا يَرَاهُمَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقِفَ مَعَهُ. أَمَّا إِنْ كَلَّمَتْهُ وَالزَّوْجُ يَشْعُرُ بِهِمَا دُونَ أَنْ تَفْتَحَ الْبَابَ لَا يَحْرُمُ. وَمَنْ ظَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْأُولَى جَائِزَةً لَا يَكْفُرُ.

(٢٣٠٥) مَا حُكْمُ مَنْ أَفْتَى أَنَّ وُجُودَ الْأَعْمَى يَمْنَعُ الْخُلُوتَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؟
قال الشيخ: يُغْلَطُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنْ كَانَ قَوِيَّ الْإِنْتِبَاهِ وَالْفِطْنَةِ وَالذِّكَاءِ يَمْنَعُ.

(١) إِنْ لَمْ يَكُونَا بِالْعَيْنِ.

(٢٣٠٦) هَلِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ يَمْنَعُ الْخُلُوةَ؟

قال الشيخ: يَمْنَعُ الْخُلُوةَ، وَكَذَلِكَ الْمُبْنَجُ مِنَ الْعَمَلِيَّةِ.

(٢٣٠٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ بِنْتٍ عُمَرُهَا دُونَ ثَمَانِي سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ ذَكِيَّةٍ، إِذَا أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ

تَدْخُلَ الْمِصْعَدَ وَجَاءَ أَجْنَبِيٌّ تَسْحَبُهَا حَتَّى لَا تَحْصُلَ خُلُوةً؟

قال الشيخ: وَذَكِيَّةٌ فِي غَيْرِ هَذَا؟

قال السائل: ذَكِيَّةٌ جِدًّا.

قال الشيخ: تَمْنَعُ الْخُلُوةَ.

(٢٣٠٨) شَخْصٌ فِي بَيْتِهِ غُرْفَةٌ مُقْفَلَةٌ فِيهَا الْخَادِمَةُ وَحَدَاها وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِفْتَاحُهَا، إِذَا دَخَلَ

الْبَيْتَ مَا الْحُكْمُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُمَا مِفْتَاحُ الْغُرْفَةِ لَيْسَتْ خُلُوةٌ مُحَرَّمَةٌ.

(٢٣٠٩) رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ عَطَسَا تَحْتَ الْمَاءِ وَكَانَا بِحَيْثُ لَا يَطْلُعُ غَيْرُهُمَا عَلَيْهِمَا؟

قال الشيخ: هَذِهِ خُلُوةٌ.

(٢٣١٠) قال الشيخ: الْمَجْبُوبُ^(١) كَغَيْرِهِ لَا يَحْتَلِي بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا يَرَى مِنْهَا إِلَّا مَا يَرَاهُ السَّلِيمُ.

(٢٣١١) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلِيَ الْمُسْلِمَةُ بِالْكَافِرَةِ، وَمَنْ قَالَ "لَا يَجُوزُ" لَا يَكْفُرُ.

(١) هُوَ الْمَقْطُوعُ الذِّكْرُ.

رؤية النبي ﷺ وآثاره

(٢٣١٢) قال الشيخ: مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ مُعْطًى بِثَوْبٍ وَلَمْ يَرِ جِسْمَهُ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الرَّسُولَ تَحْتَ هَذَا الثَّوْبِ حَصَلَتْ لَهُ رُؤْيُهُ الرَّسُولِ، وَمَنْ رَأَى الرَّسُولَ لَكِنْ مِثْلَ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ مَا رَأَى جِلْدَهُ لَكِنْ رَأَى شَخْصَهُ مُنَوَّرًا حَصَلَتْ لَهُ الرُّؤْيَا.

(٢٣١٣) قال الشيخ: إِذَا رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ فِي صُورَةٍ عَلَى وَرَقَةٍ لَا تَحْصُلُ الرُّؤْيَا.

(٢٣١٤) قال الشيخ: إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِ شَخْصٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اعْتِقَادُهُ لَا تَثْبُتُ الرُّؤْيَا، الْعِبْرَةُ بِآخِرِ الْمَنَامِ.

(٢٣١٥) قال الشيخ: إِنْ كَانَ الَّذِي رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا مِنَ الصَّالِحِينَ يَكُونُ مَنَامُهُ مَضْبُوطًا، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ فَقَدْ يَظُنُّ مَا لَمْ يَقُلْهُ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَالَهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّسُولُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنَامِ بِمَا لَا يُوَافِقُ شَرْعَهُ.

(٢٣١٦) قال الشيخ: حَالَةُ الْمَوْتِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ حَالَةُ رُؤْيَا الْعَجَائِبِ لَا تُقَاسُ عَلَى غَيْرِهَا. لِذَلِكَ الَّذِي يَرَى الرَّسُولَ يَقْظَةً عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ لَا نَقُولُ إِنَّهُ صَارَ بِذَلِكَ وَلِيًّا.

(٢٣١٧) قال الشيخ: الَّذِي رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا وَهُوَ^(١) أَعْمَى، يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ بَصِيرًا عِنْدَ الْمَوْتِ وَيَرَى الرَّسُولَ بِعَيْنَيْهِ.

(١) أَيِ الرَّأْيِ.

(٢٣١٨) قال الشيخ: الذي يرى الرسول في الرؤيا ناقها تأويله أنه يتعافى. أنا كنت محمومًا فرأيت الرسول متمدّدًا وعلى قدميه أثر البرء من الحمى فيهما بياض ونشفاً وما تداوَيْتُ، فتعافيت بعد تلك الرؤيا.

(٢٣١٩) قال الشيخ: الذي يرى الرسول يقظة لا بدّ أن يراه على صفته الأصلية التي وردت في كتب الحديث وإلا لا يكون رآه. أمّا في الرؤيا فمن رآه على صفته الأصلية ومن رآه على غير صفته الأصلية كل حق ولا بدّ أن يموت على الإيمان.

(٢٣٢٠) قال الشيخ: الرسول من رآه في المنام لا بدّ أن يموت على الإيمان، أمّا من زاره مع حسن النية والعقيدة يرجى له الوفاة على الإيمان، وإن مات مؤمنًا يشفع له الرسول. الذي ظنّ أن من زار الرسول لا بدّ أن يموت مؤمنًا لا يكفر.

(٢٣٢١) سألت الشيخ أن بعض الناس قال: عنده شعرة من شعرات الرسول زاد طولها؟ قال الشيخ: في بعض الحالات ليس مطلقًا.

(٢٣٢٢) إذا رأى إنسان الرسول ﷺ معرضًا عنه فهل تكون له الجنة؟ قال الشيخ: ولو رآه كذلك.

(٢٣٢٣) سئل الشيخ عن رأى النبي ﷺ على صورة نفسه؟ قال لي الشيخ: هو من جماعتنا؟ قلت له: نعم.

قال الشيخ: صحت الرؤيا وهي بشرى له.

وقال أيضاً: مَنْ رَأَى الرَّسُولَ عَلَى صُورَةِ نَفْسِهِ لَهُ مَزِيَّةٌ.

(٢٣٢٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ سَمِعَ صَوْتَ النَّبِيِّ فِي الرُّؤْيَا؟

قال الشيخ: لَهُ مَزِيَّةٌ لَكِنْ لَيْسَ كَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ.

(٢٣٢٥) قال الشيخ: مَنْ رَأَى الرَّسُولَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

(٢٣٢٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ وَاحِدَةٍ رَأَتْ النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ لَكِنَّهَا رَأَتْ ثِيَابَهُ الَّتِي هُوَ لَا يُسُهَا، تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ تَرِ جِسْمَهُ جِلْدَهُ وَشَعْرَهُ.
قال الشيخ: ثَبَتَتْ الرُّؤْيَا.

(٢٣٢٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ؟

قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ لَكِنْ هَذَا مَا فَهِمْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

(٢٣٢٨) سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ أَبُوهُ تَعَلَّمَ وَرَأَى الرَّسُولَ كَمَا قَالَ وَصَدَّقَهُ، ثُمَّ سَمِعَ مِنْهُ كُفْرًا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَتَيْنِ؟

قال الشيخ: لَهُ أَنْ يَقُولَ لَعَلَّهَا خَرَجَتْ مِنْهُ سَبْقُ لِسَانٍ أَوْ يَقُولَ أَظُنُّ أَنَّهُ تَشَهَّدَ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

(٢٣٢٩) شَخْصٌ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ دُونَ أَنْ يَنْتَفِي مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ الرَّسُولُ؟

قال الشيخ: تَثَبُّتُ لَهُ.

(٢٣٣٠) شَخْصٌ رَأَى الرَّسُولَ يُؤَلِّدُ وَرَعَاهُ مُحْتُونًا؟

قال الشيخ: صَحَّحْتُ رُؤْيَاهُ.

(٢٣٣١) شَخْصٌ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ "أَشِيعُوا أَنِّي أَحِبُّ فَلَانًا" فَهَلْ هَذَا فِيهِ بُشْرَى

لَهُ بِالْجَنَّةِ؟

قال الشيخ: نَعَمْ.

(٢٣٣٢) شَخْصٌ رَأَى آخَرَ فِي الرُّؤْيَا يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ "بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ"

فَهَلْ فِيهَا بُشْرَى لِلْمَرِيءِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ الرَّأْيُ تَقْيُّيًا فِيهَا بُشْرَى قَوِيَّةٌ.

(٢٣٣٣) شَخْصٌ سَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ شَخْصٍ رَأَى الرَّسُولَ فِي صُورَةِ شَخْصٍ كَافِرٍ؟

قال الشيخ: قُلْ لَهُ اعْتَقِدْ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى الظَّاهِرِ.

(٢٣٣٤) قال الشيخ: لَا يُرَى الرَّسُولُ فِي الْمَنَامِ بِصُورَةِ مُرْتَدٍّ.

(٢٣٣٥) قال الشيخ: اعْتِقَادِي أَنَّ مَنْ تَمَسَّحَ بِالشَّعْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَبَرَّكَ بِهَا بِلَا حَائِلٍ هَذَا

كَالَّذِي رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَيْ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا يُعَذَّبُ لَا فِي الْقَبْرِ

وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئَلَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَمَسَّهَا بِلَا حَائِلٍ يُرْجَى لَهُ أَنْ يَرْجَعَ قَبْلَ وَقَاتِهِ

وَيَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ.

(٢٣٣٦) قال الشيخ: مَنْ رَأَى سَيْفَ الرَّسُولِ أَوْ ظُفْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ وَمَا كَانَ مِنْ عَائِدِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَيِّسٍ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ. وَقَدْ كَانَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَصَا صَغِيرَةٌ مِنَ الرَّسُولِ، أَوْصَى أَنْ تُدْفَنَ مَعَهُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَكَفَنِهِ، عَصَا صَغِيرَةٌ يُمَكِّنُ نَحْوُ ذِرَاعٍ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. الْخَصَائِصُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْقِيَاسِ. رُؤْيَاهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِمَنْ رَعَاهُ فِي الْمَنَامِ تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَرُؤْيَاهُ شَعْرَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِيهَا هَذِهِ الْمَزِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِمَنْ رَأَى شَعْرَهُ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَّا كَانَ أَسْلَمَ كُلُّ مَنْ رَعَاهُ، وَهَذِهِ الْمَزِيَّةُ لِمَنْ رَأَى أَظْفَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ سَيْفَهُ أَوْ ثَوْبَهُ لَهَا خَاصِيَّةٌ لَمْ تَكُنْ لَهَا فِي حَيَاتِهِ. انْشُرُوا هَذَا حَتَّى إِذَا قَالَ وَهَائِي "فِي حَيَاتِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ رَأَوْهُ وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَكَيْفَ تَقُولُونَ مَنْ رَعَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ"، نَقُولُ: اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، اللَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فِي حَيَاتِهِ "مَنْ رَعَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ". وَمَنْ رَأَى هَذِهِ الْأَثَارَ فِي التَّلْفِزِيُونِ أَوْ الصُّورَةِ الْوَرَقِيَّةِ كُلِّ فِيهِ بَرَكَةٌ اللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى أَيِّ حَدٍّ.

(٢٣٣٧) قال الشيخ: مَنْ رَأَى شَعْرَةَ الرَّسُولِ أَوْ تَبَرَّكَ بِهَا بِالْمَيِّسِ فِي بَعْضِ الْبَرَكَاتِ كَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ جِهَارًا.

(٢٣٣٨) قال الشيخ: مَنْ رَأَى شَعْرَةَ النَّبِيِّ فِي الرُّؤْيَا مُتَّصِلَةً بِهِ كَأَنَّهُ رَأَى كُلَّ جَسَدِهِ أَمَّا إِنْ رَعَاهَا مُنْفَصِلَةً فَلَا تَثْبُتُ لَهُ الرُّؤْيَا.

(٢٣٣٩) هل تَثْبُتُ رُؤْيَا الرَّسُولِ وَهُوَ فِي عُمُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟

قال الشيخ: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ رُؤْيَا الرَّسُولِ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكُونَ بِهَيْئَةِ إِنْسَانٍ كَثِيرٍ.

مسائل منثورة

(٢٣٤٠) قال الشيخ: رَفَعُ الْيَدِ عَنِ الطَّعَامِ ^(١) وَالنَّفْسُ تَشْتَهِيهِ سُنَّةٌ.

(٢٣٤١) قال الشيخ: تَقْبِيلُ الْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ فِي الْأَذَانِ وَوَضْعُهُمَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ يَجُوزُ لِلتَّبَرُّكِ، هَذِهِ بَدْعَةٌ مُبَاحَةٌ.

(٢٣٤٢) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ حَتَّى حِينَ الْاجْتِمَاعِ، فَإِذَا تَعَبَ وَاحْتَاجَ الشَّخْصُ لِمَدِّ رِجْلِهِ يَمُدُّهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ.

(٢٣٤٣) قال الشيخ: الْخُبْزُ إِذَا تَعَفَّنَ لَا يُسْتَنْجَى بِهِ، لَهُ حُرْمَةٌ وَفِيهِ فَوَائِدُ.

(٢٣٤٤) قال الشيخ: مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْخُبْزِ خِلَافُ إِكْرَامِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِإِكْرَامِهِ، أَمَّا إِلَى سَائِرِ الطَّعَامِ فَلَا يُكْرَهُ.

(٢٣٤٥) قال الشيخ: السَّفَرُ لَيْلًا يُسْتَحَبُّ لَكِنْ لَيْسَ مُنْفَرِدًا، وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ لَيْلًا بِالْأَنْفِرَادِ وَبِدُونِ رَفِيقٍ ^(٢).

(١) أَيِ الْكَفِّ عَنِ الْأَكْلِ.

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِاللُّحْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُظَوَّى بِاللَّيْلِ". قَالَ مُلَا عَلِيٍّ الْقَارِي فِي «شَرْحِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ»: فَإِنَّهُ يَسْهُلُ حَيْثُ يَطْنُ الْمَاشِي أَنَّهُ سَارَ قَلِيلًا وَقَدْ سَارَ كَثِيرًا اهـ. وَقَدْ حَدَّثَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ السَّفَرِ لَيْلًا بِالْأَنْفِرَادِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ".

(٢٣٤٦) قال الشيخ: إِذَا اسْتَاكَ الشَّخْصُ بِسَوَاكِ ثُمَّ أَعْطَاهُ لِغَيْرِهِ فَاسْتَاكَ بِهِ الْآخَرُ مَا فِيهَا شَيْءٌ. الْأَمْتِنَاغُ مِنْ هَذَا تَأَثُّرًا بِعَادَاتِ الْأَوْرُوبِيِّينَ وَأَوْهَامِهِمْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

(٢٣٤٧) قال الشيخ: لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِسُنَّةِ الْإِرَارِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سُنَّةً أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الْإِرَارَ وَالرِّدَاءَ. إِنْ أَرَادَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْاِفْتِدَاءَ بِالنَّيِّ فَلَهُ ثَوَابٌ.

(٢٣٤٨) قال الشيخ: إِذَا أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ الْأَكْلِ غَسْلُ يَدِهِ.

(٢٣٤٩) قال الشيخ: يُسَنُّ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَالْمُضْمَضَةُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيُسَنُّ كَذَلِكَ بَعْدَ الطَّعَامِ غَسْلُ الْيَدِ وَالْمُضْمَضَةُ.

(٢٣٥٠) قال الشيخ: مَنْ عَدَّدَ أَصْنَافَ الطَّعَامِ لِأَمِّهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ لِيُكْرِمَهُمْ لِيُدْخَلَ إِلَى قُلُوبِهِمُ السُّرُورَ لَهُ ثَوَابٌ.

(٢٣٥١) قال الشيخ: الَّذِي تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ إِذَا تَوَضَّأَ يَخْفُفُ عَنْهُ، وَالَّذِي أَعْيَاهُ التَّعَبُ مِنَ السَّيْرِ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْهَبُ عَنْهُ جُزْءٌ مِنَ التَّعَبِ أَوْ كُلُّهُ.

(٢٣٥٢) قال الشيخ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَخْفِيفِ الشَّارِبِ إِلَى حَدٍّ أَنْ يُشْبِهَ الْحَلْقَ قَبِيحٌ لَيْسَ حَسَنًا.

(٢٣٥٣) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْأَكْلِ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(٢٣٥٤) قال الشيخ: الرَّجُلُ لَوْ صَفَّقَ قَوْلَ بِالْجَوَازِ وَقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ.

(٢٣٥٥) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّصْفِيقُ وَالتَّصْفِيرُ مَكْرُوهٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: التَّصْفِيقُ وَالتَّصْفِيرُ بِلا حَاجَةٍ حَرَامٌ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ مُعْتَمَدًا^(١)، فَفِي الْحَدِيثِ: "وَأَمَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ" هُمْ فَهَمُّوا هَذَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. هُوَ الْمَرْأَةُ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ تُصَفِّقُ، أَمَّا الرَّجُلُ مَكْرُوهٌ أَنْ يُصَفِّقَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

(٢٣٥٦) قال الشيخ: يُسْتَحْسَنُ فِي خُلُوةِ الذِّكْرِ إِشْعَالُ الْبُخُورِ^(٣) وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يُبَخِّرَ الثِّيَابَ وَالْبَيْتَ.

(٢٣٥٧) قال الشيخ: الشَّخْصُ يُبَخِّرُ ثِيَابَهُ بِالْعُودِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ، كَانَ يُبَخِّرُ ثِيَابَهُ لِيَعْلَمَنَا، وَإِلَّا فَطِيبُ الرَّسُولِ أَطِيبُ مِنْ كُلِّ طِيبٍ. هُوَ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

(٢٣٥٨) قال الشيخ: إِزَالَةُ شَعْرَةٍ شَائِبَةٍ مِنَ الشَّارِبِ مَكْرُوهٌ.

(٢٣٥٩) قال الشيخ: عِنْدَ التَّائِبِ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَفْتَحَ فَمَهُ، يَغْلِبُ نَفْسَهُ^(٤)، ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ يَفْتَحُ لَكِنْ يُعْطِي فَمَهُ بِالْيَدِ، لَا بِأَسْ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى عَلَى فَمِهِ.

(١) قَالَ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»: "قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالتَّصْفِيقُ بِالْيَدِ لِلرِّجَالِ لِلَّهِوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ" اهـ. فَفِي الْحَدِيثِ.

(٢) وَصَفَةُ التَّصْفِيقِ أَنْ تَضْرِبَ بِظَهْرِ كَفِّهَا الْيُمْنَى بَطْنَ كَفِّهَا الْيُسْرَى أَوْ عَكْسَهُ، لَا بَطْنَ عَلَى بَطْنٍ فَإِنْ تَعَمَّدَتْهُ لَاعِبَةً بَطَلَتْ.

(٣) بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ.

(٤) أَيْ لِئَلَّا يَفْتَحَ فَمَهُ.

(٢٣٦٠) قال الشيخ: تَقْيِيلُ يَدِ الْمُسْلِمِ الْعَنِي لِأَجْلِ غِنَاهُ مَكْرُوهٌ. تَقْيِيلُ يَدِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَجْلِ غِنَاهُمْ أَمْرٌ مُسْتَفْبِحٌ شَرْعًا.

(٢٣٦١) هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَثْيِ حِينَ يَمُرُّ بِمَوَاضِعَ فِيهَا مُنْكَرَاتٌ؟ قال الشيخ: قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

(٢٣٦٢) قال الشيخ: تَجَنُّبُ مَعْصِيَةِ صَغِيرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ نَافِلَةٍ.

(٢٣٦٣) قال الشيخ: تَسْمِيَةُ بِنْتٍ "دُعَاء" لَيْسَ جَمِيلًا.

(٢٣٦٤) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِنْسَانٌ فِي الْمَرْءَةِ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي"، هُوَ سُنَّةٌ.

(٢٣٦٥) قال الشيخ: الْقِلَادَةُ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، السَّوَارِيُّ لَيْسَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ، السِّلْسِلَةُ لِلنِّسَاءِ.

(٢٣٦٦) قال الشيخ: إِنْ كَانَ جِسْمُهُ بِحَاجَةٍ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ يَمْنَعُ النَّوْمَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(٢٣٦٧) قال الشيخ: الْأُنْحَاءُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ لِمُسْلِمٍ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرَامٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَكْرُوهٌ، أَمَّا إِنْ انْحَى بِرَأْسِهِ فَقَطْ فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

(٢٣٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ الْحَاتِمِ الَّذِي يَلْبَسُونَهُ مِنْ أَجْلِ الْخُطُوبَةِ؟ قال الشيخ: الْوَرَعُ تَرْكُهُ.

(٢٣٦٩) قال الشيخ: إِذَا زَارَ صَدِيقَهُ فَقَالَ لَهُ: "صُعَ لَنَا الْأَكْلُ" عَلَى مَعْنَى الْمُبَاسَطَةِ هَذَا لَيْسَ شَحَادَةً.

(٢٣٧٠) قال الشيخ: الْمُخَاطُ الْمُسْتَقْدَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْأَنْفِ إِنْ سَحَبَهُ وَبَلَعَهُ حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْأَعْلَى فَسَحَبَهُ إِلَى الدِّمَاغِ فَهَذَا لَيْسَ حَرَامًا.

(٢٣٧١) قال الشيخ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَعْدٌ بِمَا يَجِبُ شَرْعًا إِنَّمَا يُسْنُ فَقَط. الْوَعْدُ وَهُوَ يَنْوِي الْخُلْفَ مَذْمُومٌ.

(٢٣٧٢) قال الشيخ: كُنُوا فِي الْمَاضِي يَقُولُونَ لِمَنْ اغْتَسَلَ "طَابَ حَمَامُكَ" هَذَا لَفْظٌ حَسَنٌ.

(٢٣٧٣) قال الشيخ: لَا يُقَالُ عَنْ لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَأَكْلِ الثَّرِيدِ إِنَّهُ سُنَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا مَنْ أَرَادَ الْاِقْتِدَاءَ فَلَهُ ثَوَابٌ.

(٢٣٧٤) قال الشيخ: لَيْسَ حَرَامًا الْجُلُوسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ بَلْ يُكْرَهُ فَقَطْ إِمَّا لِأَنَّهُ يُجِبُّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ الصِّحَّةَ، وَرَدَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

(٢٣٧٥) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ، أَمَّا تَقْبِيلُهُ عِنْدَ تَوْدِيعِهِ فَمُبَاحٌ لَيْسَ سُنَّةً. أَمَّا التَّرَامُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ فَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِسُنَّتِهِ، أَمَّا مُصَافَحَةُ الْقَادِمِ وَالْمُعَادِرِ فَسُنَّةٌ، أَمَّا التَّقِيُّ فَيُقَبَّلُ.

(٢٣٧٦) قال الشيخ: الحكمة من التهي عن التّفخ في الطّعام الساخن أنّه قد ينفصل ريق من الفم إلى الطّعام.

(٢٣٧٧) قال الشيخ: لا يجوز قول "أعوذ برّسول الله" ابتداءً إنّما يجوز قول "أعوذ بالله ورّسوله" كما ورد في الحديث.

(٢٣٧٨) ما الحكم في قول الرّجل لأخيه يوم العيد: "تقبّل الله منّا ومنكم"؟
قال الشيخ: يستحب لمن نوى به الدّعاء.

(٢٣٧٩) قال الشيخ: تلبّية الدّعوة للطّعام أو لشرب الشّاي سنّة إن كان فيه إدخال السّرور وإلا يعتذر. ليس مطلقاً، لا يطلّق القول "تلبّية الدّعوة سنّة"، كأن كان لا حاجة فيه للأكل يعتذر، أمّا إن كان بحاجة للأكل وفيه كسر خاطر إن لم يأكل هنا إن أكّل يستحب لإدخال لإدخال السّرور على قلبه.

(٢٣٨٠) قال الشيخ: عيب الإكثار من الكلام^(١) على الطّعام إنّما يستحب القليل من الكلام، أمّا ترك الكلام بالمرّة على الطّعام فهذا دين المجوس.

(٢٣٨١) إذا قال شخص: "يا رسول الله أستحلفك بالله أن تغيبني"؟
قال الشيخ: ليس حراماً لكنّه خلاف الأدب.

(٢٣٨٢) سئل الشّيخ: إذا كان البيت ملك المرأة وقالت لزوجها "لا تدخل بيّتي"؟

(١) الذي لا خير فيه.

قال الشيخ: هَذَا خِلَافُ الْأَدَبِ.

(٢٣٨٣) إِذَا أَخْرَجَ الرِّيحَ أَمَامَ النَّاسِ وَكَانَ لَا يَضُرُّهُ حَبْسُهُ؟

قال الشيخ: خِلَافُ الْأَدَبِ.

(٢٣٨٤) قال الشيخ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ وَقَاتِهَا يَجُوزُ لَكِنَّهُ

خِلَافُ الْأَدَبِ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

(٢٣٨٥) شَخْصٌ قَالَ: "يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الشَّخْصُ وَحْدَهُ؟"

قال الشيخ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ خِلَافُ الْأَوَّلَى أَوْ مَكْرُوهٌ.

(٢٣٨٦) قال الشيخ: حَبْسُ الْعُصْفُورِ فِي الْقَفَصِ مَكْرُوهٌ أَمَّا إِذَا كَانَ لِلتَّداوِي لَا يُكْرَهُ.

(٢٣٨٧) قال الشيخ: تَرْبِيَةُ السَّمَكِ فِي الْبَيْتِ لَا خَيْرَ فِيهَا.

(٢٣٨٨) قال الشيخ: لَوْ ذَهَبَتْ امْرَأَةٌ لِتَدْرِيسِ الدِّينِ وَوَضَعَتْ عِطْرًا لِأَنَّهُ يَطْلُعُ لَهَا رَائِحَةٌ

كَرِيهَةٌ تَذْهَبُ الْكَرَاهَةُ.

(٢٣٨٩) قال الشيخ: إِذَا قَالَ الْمُوَحِّدُ: "تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ عَلَيْكَ" أَوْ "تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ"

يَكُونُ مَكْرُوهًا.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(٢٣٩٠) قال الشيخ: إِنْ قَالَ شَخْصٌ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا" لَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ، وَمَنْ ظَنَّ وُجُوبَ الرَّدِّ عَلَى الْجَمِيعِ غَلِطَ وَلَمْ يُكْفُرْ.

(٢٣٩١) مَا الْحُكْمُ فِيْمَنْ اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَجَنَبِيٌّ وَكَانَتْ بِمُفْرَدِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّدُّ؟
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ.

(٢٣٩٢) شَخْصٌ كَانَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ "عَلَيْكُمْ السَّلَامُ"؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٣٩٣) رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى امْرَأَةٍ سَلَّمَتْ عَلَى جَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ هُوَ بَيْنَهُنَّ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٣٩٤) مَاذَا لَوْ دَخَلَ عَلَى مُسْلِمِينَ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى"؟
قال الشيخ: هَذَا شَيْءٌ قَبِيحٌ.

(٢٣٩٥) شَخْصٌ قَالَ: "خِتَانُ الْمَرْأَةِ حَرَامٌ"؟

قال الشيخ: يَكْفُرُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَأَوِّلًا بِأَنَّ هَذَا يَضُرُّهَا. هُوَ لَا يَضُرُّهَا بَلْ خِتَانُ النِّسَاءِ أَسْهَلُ مِنْ خِتَانِ الرِّجَالِ^(١).

(٢٣٩٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ رَأَى شَخْصًا يَأْكُلُ بِيَدِهِ فَقَالَ: "لَا تَأْكُلْ مِثْلَ التَّوَرِّ؟" قال الشيخ: إِنْ أَرَادَ الشَّخْصَ لَا يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ بِالْيَدِ فَلَيْتَشْهَدُ. مَنْ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِأَيْدِيهِمْ بِدُونِ مَلَاعِقٍ؟! وَإِنْ أَرَادَ هَيْئَةَ هَذَا الشَّخْصِ الَّتِي لَا تُوَافِقُ السُّنَّةَ لَا يَكْفُرُ.

(٢٣٩٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِ الثِّيَابَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْخَصَ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَلْبَسَهَا فِي الْعِيدِ، فَقَالَ الْأَوَّلُ: شَوْهَا الْمَسْخَرَةُ؟ قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ.

(٢٣٩٨) يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: "نَوْمُ الطَّبِّ"^(٢) مِنْ غَضَبِ الرَّبِّ؟ قال الشيخ: كَذِبٌ، لَا يَتَجَاوَزُ أَمْرُهَا الْكَرَاهَةَ، وَالثَّابِتُ فِيهَا أَنَّهَا "صَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ"، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْآدَابِ.

(١) قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ التَّثَرُّبِ: "الْخِتَانُ هُوَ قَطْعُ الْفُلْفَلَةِ الَّتِي تُعْطَى الْحَشْفَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَطْعُ بَعْضِ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ إِعْدَارًا بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ، وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ خَفْضًا بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ:

- فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.
- وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ سَحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.
- وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ "اهْ كَلَامُ الْعِرَاقِيِّ.

(٢) أَيُّ عَلَى الْبَطْنِ.

(٢٣٩٩) قال الشيخ: مَنْ حَرَّمَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قَالُوا: فِي الْأَوَّلِ كَانَ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ رُخِّصَ لِلرِّجَالِ ^(١) وَصَارَ جَائِزًا لِلنِّسَاءِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(٢٤٠٠) قال الشيخ: إِنْكَارُ سُنَّةِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ كُفْرٌ لَأَنَّهُ رَدٌّ لِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٢٤٠١) قال الشيخ: الْوَهَابِيَّةُ يَقُولُونَ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ لِلسَّلَامِ سُنَّةٌ، أَمَّا لِلتَّبَرُّكِ فَهِيَ شِرْكٌ. أَمَّا فِي شَرْعِ اللَّهِ فَالزِّيَارَةُ لِلتَّبَرُّكِ أَوْ لِلسَّلَامِ كُلُّ جَائِزٍ.

(٢٤٠٢) قال الشيخ: الَّذِي يُحَرِّمُ رَفْعَ الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بِنَاءٌ بَلْ تُرَابٌ وَحَصَى يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْنِي مَا يُسَمَّى بِنَاءً فَلَا يَكْفُرُ.

(٢٤٠٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: تُكْرَهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ فِي الْعِيدِ، إِنْ كَانَ بَلَغَ مِنَ الْجَهْلِ بِحَيْثُ صَارَ مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ لَا يَكْفُرُ، وَإِلَّا كَفَرَ. الْجُمُعَةُ عِيدٌ وَعَادَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَزُورُوا الْقُبُورَ فِي الْعِيدِ.

(٢٤٠٤) مَا حُكْمُ مَنْ جَوَزَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ كَافِرٍ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَنْفَعُهُ يَكْفُرُ.

(٢٤٠٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ وَضْعِ الْوَرْدِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ أَخْضَرُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ؟

(١) بِلا كَرَاهَةٍ.

قال الشيخ: يَنْفَعُهُ.

وَسَأَلْتُهُ: عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ لِأَنَّ هَذَا تَشْبَهُ بِالْكُفَّارِ.

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٤٠٦) قال الشيخ: كُلُّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ لَا يُتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ حُصُولِ أَمْرٍ هُوَ ظُلْمٌ، وَمَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكْفُرُ.

(٢٤٠٧) شَخْصٌ رَأَى النَّبِيَّ عَلَى رَعْمِهِ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ فَقَالَ آخِرُ: هَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ؟

قال الشيخ: إِنْ قَالَ: الرَّسُولُ تَشَكَّلَ بِشَكْلِ امْرَأَةٍ كَفَرَ، أَمَّا إِنْ قَالَ: تَحَيَّلَ، تُحَيَّلَ لَهُ - الرَّسُولُ لَا يَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ امْرَأَةٍ - لَا يَكْفُرُ.

(٢٤٠٨) قال الشيخ: الَّذِي ظَنَّ أَنَّ مَنْ زَارَ الرَّسُولَ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ مُؤْمِنًا لَا يَكْفُرُ.

(٢٤٠٩) قال الشيخ: مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا يَقُولُ لَهُ كَلَامًا، إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَنَا لَا أَصَدِّقُهُ يَكْفُرُ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ مَا ظَنَّ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ لِأَنَّ الشَّخْصَ الرَّائِيَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ.

(٢٤١٠) قال الشيخ: مَنْ رَعِمَ كَاذِبًا أَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا ذَنْبُهُ كَبِيرٌ، وَمَنْ كَفَرَهُ غَلِطَ وَيَكُونُ أَفْتَى بِلَا عِلْمٍ.

(٢٤١١) قال الشيخ: مَنْ جَوَّزَ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ فِي الرُّؤْيَا مَا لَا يَجُوزُ كَفَرَ.

(٢٤١٢) شَخْصٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ شَعْرَةَ الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ لَوْ قُلِعَتْ تَحْتَرِقُ أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا تَحْتَرِقُ؟

قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٢٤١٣) قال الشيخ: مَنْ حَرَّمَ التَّبَرُّكُ بِالتَّمَسُّحِ بِالقَبْرِ "لَا يَكْفُرُ"، أَمَّا مَنْ حَرَّمَ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ كَشَعْرِهِ "يَكْفُرُ". الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ فِي الْحَجِّ كَانُوا نَحْوَ مِائَةِ أَلْفٍ وَاقْتَسَمُوا شَعْرَهُ كُلُّهُمْ سَمِعُوا بِذَلِكَ، فَمَنْ حَرَّمَ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ضَالُّونَ.

(٢٤١٤) هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ وَقَالَ "لَمْ أَرَهُ" يَكْفُرُ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْحَدِيثَ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ يَكْفُرُ، يَكُونُ نَفَى مَا اعْتَقَدَهُ أَنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْهَمُ أَنَا مَا رَأَيْتُهُ يَقْطَعُ بِالْعَيْنِ لَا يَكْفُرُ.

(٢٤١٥) مَنْ حَرَّمَ قَوْلَ "اللَّهُ يُحْسِنُ خَاتِمَتِي" عَلَى مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا؟ قال الشيخ: كَفَرَ.

الأدعية والأذكار والطُّرُق

أحكام وأوراد

(٢٤١٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: مَتَى يَكُونُ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ثَوَابٌ ؟

قال الشيخ: بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَفِي الْقُنُوتِ وَفِي السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ.

(٢٤١٧) قال الشيخ: الذِّكْرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ لِحُصُولِ الثَّوَابِ وَكَذَلِكَ الْأَدْعِيَةُ. مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ دَعَا دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ لَهُ ثَوَابٌ. أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يُرَاعَ ذَلِكَ وَكُلُّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَرَهَا عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ لَا ثَوَابَ لَهُ.

(٢٤١٨) وقال الشيخ: لَوْ ذَهَبَ شَخْصٌ إِلَى الْحَمَّارَةِ لِيَشْرَبَ الْحَمْرَ وَذَكَرَ اللَّهَ هُنَاكَ بِلِسَانِهِ^(١) لَهُ ثَوَابٌ، إِلَّا إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ حَتَّى يُطَهَّرَ، كَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَذَكَرَ اللَّهَ فَلَهُ ثَوَابٌ.

(٢٤١٩) قال الشيخ: لَيْسَ شَرْطًا لِحُصُولِ سِرِّ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ أَنْ يُلْصِقَ جَسَدَهُ بِالْكَعْبَةِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقِفَ هُنَاكَ.

(٢٤٢٠) قال الشيخ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

(١) أَيُّ قَبْلِ أَنْ يَتَنَجَّسَ فَمُهُ.

(٢٤٢١) قال الشيخ: رَفَعَ يَدِي فِي الدُّعَاءِ مَعْنَاهُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَنِي، أَلَيْسَ الَّذِي يُرِيدُ مَالًا يَمُدُّ يَدَهُ، الَّذِي يُرِيدُ شَيْئًا يَمُدُّ يَدَهُ.

(٢٤٢٢) قال الشيخ: إِذَا دَعَا الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ بِشَيْءٍ فَقَالَ الْمُسْلِمُ ءَامِينَ يَجُوزُ.

(٢٤٢٣) قال الشيخ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ لَوْ لَمْ يَهْدِ لِلْمَيِّتِ تَصَلُّ إِلَيْهِ لَوْ جَلَسَ وَقَرَأَ تَصَلُّ إِلَيْهِ.

(٢٤٢٤) قال الشيخ: ابْنُ طُولُونَ يَذْكُرُ أَنَّ أَسْمَاءَ أَهْلَ الْكَهْفِ وَاحِدٌ اسْمُهُ كَذَا وَلَهُ مِنَ الْخَاصِيَّةِ كَذَا وَهَكَذَا، فَكَيْفَ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ فِيهِ بَرَكَةٌ وَلَوْ كُتِبَ بِالْكَوْفِيَّةِ.

(٢٤٢٥) قَالَ شَخْصٌ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْخَلَاءِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً؟
قال الشيخ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَذْكَارُ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَكْرُوهَةٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

(٢٤٢٦) يَقُولُ بَعْضُ الْعَوَامِّ: "رَبِّ يَبْسُرْ وَلَا تُعْسِرْ"؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٢٤٢٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلٍ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى غَيْثِ الْمُغِيثِينَ"؟
قال الشيخ: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ.

(٢٤٢٨) قال الشيخ: إِذَا قَالَ "اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ" كَأَنَّهُ قَالَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ".

(٢٤٢٩) قال الشيخ: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ"، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْأَمَانَةِ دِينَهُ عَقِيدَتَهُ.

(٢٤٣٠) قال الشيخ: إِذَا قَرَأَ "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا" إِلَى آخِرِهَا عِنْدَمَا صَعِدَ إِلَى الْمِصْعَدِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكِنَّ هِيَ فِي الْأَصْلِ تُقَالُ لِرُكُوبِ الدَّابَّةِ.

(٢٤٣١) قال الشيخ: أَمَامَ مَنْ يُحْتَسَى ظُلْمُهُ يُقَالُ "اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا" مَرَّتَيْنِ أَمَّا لِلْكُرْبِ فَتُقَالُ بِلَا عَدَدٍ.

(٢٤٣٢) قال الشيخ: سُورَةُ يَس ٤١ مَرَّةً إِنْ قَرَأَهَا شَخْصَانِ عَلَى نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ يَجُوزُ يَصِحُّ.

(٢٤٣٣) امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عِنْدَهَا نِسْيَانُ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ؟

قال الشيخ: لِتَقُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ: "ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾.

(٢٤٣٤) قال الشيخ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ بِاللَّيْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ" هَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، مَنْ قَالَهُ قَدْ تُغْفَرُ لَهُ الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ.

(٢٤٣٥) قال الشيخ: الدعاء الذي يُقال لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَأَوَّلُهُ "اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو" يُقالُ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ^(١).

(٢٤٣٦) شَخْصٌ قَرَأَ أَوْرَادَ التَّحْصِينِ نَاسِيًا أَنْ يَنْوِيَ لِلَّهِ تَعَالَى هَلْ يَحْصُلُ لَهُ سِرُّ التَّحْصِينِ؟ قال الشيخ: يَحْصُلُ السِّرُّ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ.

(٢٤٣٧) شَخْصٌ مَرِيضٌ لَا يَعْرِفُونَ مَرَضَهُ طَلَبُوا مِنْهُ فِي الْمُسْتَشْفَى خَزْعَةً مِنَ الرَّأْسِ وَأُخْرَى مِنَ الظَّهْرِ؟

قال الشيخ: لَا يَفْعَلُ. لِيَقْرَأَ لَهُ وَاحِدُ الْفَاتِحَةِ وَعَايَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الظَّهْرِ وَعِنْدَ الْعَصْرِ مَرَّةً مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَوْ سَبْعَةً سَبْعَةً.

(٢٤٣٨) قال الشيخ: الْفَاتِحَةُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِيهَا سِرٌّ كَبِيرٌ، وَإِذَا قُرِئَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّبَاحِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَصْرًا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ فِيهِ سِرٌّ كَبِيرٌ^(٢).

(٢٤٣٩) قال الشيخ: فِي الدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ لَيْسَ شَرْطًا تَرَدُّادُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ. إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الِاسْتِشْعَارُ بِالْقَلْبِ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَلَوْ اسْتَحْضَرَ اسْمَ الرَّحْمَنِ أَوْ اسْمَ الرَّحِيمِ.

(١) هُوَ الدُّعَاءُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: دَعَاوَاتِ الْمَكْرُوبِ: "اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى

نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

(٢) غَيْرُهُ يَرْتَقِيهِ.

(٢٤٤٠) قال الشيخ لمريض: يَسْتَغْفِرُ اللهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَيَتَصَدَّقُ عَلَى فَقِيرٍ مُنْكَسِرٍ الْخَاطِرِ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ.

(٢٤٤١) قال الشيخ لمؤسوس: اقْرَأِ الْمُعَوِّذَاتِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا صَبَاحًا وَمَسَاءً وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ مَرَّةً مَرَّةً، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

(٢٤٤٢) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: أَقَلُّ الْإِكْتَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

(٢٤٤٣) قال الشيخ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ". تَقُولُ "اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدِعُكَ هَذَا الْمَكَانَ وَمَا فِيهِ وَمَنْ فِيهِ" وَلَوْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ مُسْلِمِينَ. مُجَرَّبٌ إِذَا قَرَأَهُ بِالْحَرْفِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ وَنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ.

(٢٤٤٤) قال الشيخ: إِذَا لَقِيَ شَخْصًا فِي الطَّرِيقِ يَقُولُ "اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدِعُكَ هَذَا" وَيُشِيرُ إِلَيْهِ أَوْ يُسَمِّي اسْمَهُ. أَمَّا إِذَا أَرَادَ اسْتِيْدَاعَ بَيْتِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ يَقُولُ "اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدِعُكَ بَيْتِي هَذَا وَمَنْ فِيهِ" دُونَ أَنْ يُشِيرَ وَكَذَلِكَ السَّيَّارَةُ وَالْدُّكَانُ. وَإِذَا سَافَرَ وَاسْتَوْدَعَ يَبْقَى الشَّيْءُ مُسْتَوْدَعًا إِلَى أَنْ يَعُودَ مِنْ سَفَرِهِ.

(٢٤٤٥) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ "اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي" لَكِنْ لَا يُسَنُّ، لَمْ يَرِدْ فِي الْمَأْثُورِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ "اللَّهُمَّ اسْتَوْدِعْكَ أَوْلَادِي فِي هَذَا الْبَيْتِ" بِمَعْنَى احْفَظْهُمْ لَكِنَّهُ لَيْسَ سُنَّةً وَيَجُوزُ قَوْلُ "اسْتَوْدِعْكَ نَفْسِي وَمَالِي وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِي" لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْمَأْثُورِ.

(٢٤٤٦) قال الشيخ: قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ يَنْفَعُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى نِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُرِئَتِ الْبَسْمَلَةُ ٨٧٦ مَرَّةً كَمَا هُوَ الرَّقْمُ عَلَى حِسَابِ الْجَمَلِ.

(٢٤٤٧) قال الشيخ: مَنْ صَحَّحَ الْحُرُوفَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مَعَ الْهَمَّةِ يَرَى النَّبِيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الْهَمَّةُ حُسْنُ النِّيَّةِ وَالشَّوْقُ.

(٢٤٤٨) قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلشَّيْخِ: أُرِيدُ وَرْدًا لِتَحْسِيرِ أُمُورِي؟
قال الشيخ: اقْرِئِي ١٠٠ مَرَّةً "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ" و"أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" أَوْ "رَبِّ اغْفِرْ لِي"
تُكَثِّرِينَ مِنْهُ ١٠٠ مَرَّةً أَوْ ٢٠٠ مَرَّةً أَوْ ٣٠٠ مَرَّةً.

(٢٤٤٩) قال الشيخ: وَرْدُ الطَّرِيقَةِ لَيْسَ لِلْمُجِدِّينَ، الْمُجِدُّ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَرْدًا خَمْسَةَ عَآلَافٍ أَوْ سِتَّةَ عَآلَافٍ.

(٢٤٥٠) قال الشيخ: قَدْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِوَرْدِ الطَّرِيقَةِ الرَّفَاعِيَّةِ السَّحَرَ.

(٢٤٥١) قال الشيخ: قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَحَلِّ الدَّرْسِ تَقْرَأُ الْقَاتِحَةَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ.

(٢٤٥٢) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ" لِلْمُسْلِمِ غَيْرِ التَّقِيِّ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ لِلدُّعَاءِ.

(٢٤٥٣) قال الشيخ: لَا يُوْجَدُ شَيْءٌ وَرَدَ بِمُخْصُوصِهِ لِيُقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، يَقْرَأُونَ شَيْئًا لَكِنْ لَا عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مَخْصُوصَةٌ.

(٢٤٥٤) قال الشيخ: لحصول السرِّ في أن يصير مُجَابِ الدَّعْوَةِ مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ سَبْعًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ كُلَّ يَوْمٍ. السِّرُّ يَحْصُلُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسْتَغْفِرُ فَاسِقًا.

(٢٤٥٥) قال الشيخ: لِرَدِّ كَيْدِ الظَّالِمِ يُقَالُ فِي وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ: "اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". وَلِرَدِّ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ يَقُولُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ مَرَّةً "حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" وَيَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقْرَأُ سُورَةَ يَس.

(٢٤٥٦) "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُوحِ مُحَمَّدٍ فِي الْأَرْوَاحِ وَعَلَى جَسَدِهِ فِي الْأَجْسَادِ وَعَلَى قَبْرِهِ فِي الْقُبُورِ" عَنِ الشَّيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَدِينَةِ، يُقَالُ سَبْعِينَ مَرَّةً قَبْلَ النَّوْمِ لِرُؤْيَا النَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ يَعْمَلُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَإِلَّا اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ؟
قال الشيخ: جَائِزٌ هَذَا.

(٢٤٥٧) قال الشيخ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ خَمْسَةَ عَآلَافٍ مَرَّةً عَلَى نِيَّةِ فَضَاءِ الْحَاجَةِ [وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَرْكِ الْمَجْلِسِ وَلَوْ مَرَّةً] هَذَا مِنْ تَجَرِبَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

(٢٤٥٨) قال الشيخ: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُسْتَجَابَ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْمَطَرِ.

(٢٤٥٩) قال الشيخ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً حُمِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ قَالَهَا مَرَّةً عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ.

(٢٤٦٠) قال الشيخ: مَنْ تَعَلَّمَ الْعَقِيدَةَ يَقْرَأُ أَوَّلَ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا فَيُسَلِّمُ مِنْ شَرِّهَ أَيُّ مِنْ شَرِّ الدَّجَالِ.

(٢٤٦١) لَوْ ذَكَرَ سَبْعِينَ أَلْفًا "لا إله إلا الله" بِدُونِ خُشُوعٍ وَاسْتِحْضَارٍ هَلْ يَكْفِي لِلْوَقَايَةِ مِنَ النَّارِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الْقَوْلِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ يَكْفِي.

(٢٤٦٢) هَلْ وَرَدَ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي حَالَةِ الْوِلَادَةِ؟
قال الشيخ: مَا وَرَدَ.

(٢٤٦٣) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا رَأَى الْبَرْقَ يَقُولُ "سُبْحَانَ الَّذِي يُرِي عِبَادَهُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا".

(٢٤٦٤) قال الشيخ: يَحْصُلُ السِّرُّ فِي الْوَرْدِ "يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ" أَلْفَ مَرَّةٍ وَلَوْ تَكَلَّمَ الشَّخْصُ خِلَالَهَا وَعَمِلَهَا عَلَى دُفْعَاتٍ.

(٢٤٦٥) قال الشيخ لِشَخْصٍ: أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَعِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يُحْفَظُ مِنَ السِّحْرِ وَمِنَ الْعَيْنِ أَيْضًا وَمِنَ الْحَسَدِ.

(٢٤٦٦) قال الشيخ: الْمَصَابُ بِالْعَيْنِ يُقْرَأُ لَهُ الْفَاتِحَةُ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَصَابُ بِالْجَنِيِّ يُقْرَأُ لَهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةُ الزَّلْزَلَةِ.

(٢٤٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَيْءٍ يُفِيدُ لِقْوِيَّةَ الدِّهْنِ وَالْفِطْنَةِ؟
قال الشيخ: أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ يَا عَلِيْمُ يَا عَظِيْمُ.

(٢٤٦٨) قِيلَ لِلشَّيْخِ: إِنَّ أَحَدَ إِخْوَانِنَا يُرِيدُ مُنَاطَرَةَ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الصَّلَالِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَتَعَامَلُ بِالسَّحْرِ؟

قال الشيخ: لَا يُبَالِي، يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ، وَعِنْدَهُ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سِرًّا.

(٢٤٦٩) يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ الطَّرِيقَةَ الْقَادِرِيَّةَ؟

قال الشيخ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ.

(٢٤٧٠) قال الشيخ: طَرِيقَةُ الْجَرِّي فِي الطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ ثَوَابُهَا أَقَلُّ مِمَّا لَوْ عَدَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

(٢٤٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّا يَقْرَأُ فِي الْحَضَرَةِ الرَّفَاعِيَّةِ؟

قال الشيخ: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ عَلَى شَكْلِ وَاحِدٍ الْمَشَائِخِ يَتَفَنَّنُونَ. تَهْلِيلٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ الدُّعَاءُ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: نَحْنُ نَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَنُهْدِي الثَّوَابَ لِلرَّفَاعِيِّ وَرَجَالِ سِلْسِلَةِ الطَّرِيقَةِ الرَّفَاعِيَّةِ ثُمَّ نَقُولُ: يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، وَأَثْنَاءَ الذِّكْرِ نَعْمَلُ وَعَظًا، وَأَنْتُمْ قُلْتُمْ: نَسْتَحْضِرُونَ أَنْكُمْ فِي حَضَرَةِ الرَّفَاعِيِّ وَأَنَّهُ يَمُدُّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَنُحَاولُونَ اسْتِحْضَارَ صُورَةِ وَجْهِهِ. قال الشيخ: هَكَذَا.

(٢٤٧٢) قال الشيخ: الطَّرِيقَةُ مَعْنَاهَا بَيْعَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ. كَانَ الرَّسُولُ قَالَ لِعَلِيٍّ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" هُوَ يَقُولُ وَعَلِيٌّ يُرَدِّدُ بَعْدَهُ.

(٢٤٧٣) قال الشيخ: الطَّرِيقَةُ الْخَلَوْتِيَّةُ صَحِيحَةٌ، تَكُثُرُ فِي مِصْرَ، فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ، فِي مِصْرَ وَفِي غَيْرِ مِصْرَ، هَذِهِ بَعْدَ الْقَادِرِيَّةِ وَالرَّفَاعِيَّةِ. أَوَّلُ الطُّرُقِ الطَّرِيقَةُ الرَّفَاعِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ.

(٢٤٧٤) قال الشيخ: من خواص الطريقة الرفاعية أن الله يلطف بأهلها فتحسن خاتمتهم بإذن الله، كثير من الناس عند الموت تتغير حالتهم.

(٢٤٧٥) قال الشيخ: في الطريقة النقشبندية يشترطون أن يغمض الشخص عينيه ويقول في قلبه "الله، الله" خمسة آلاف مرة ونحو ذلك، الطريقة الرفاعية أسهل: ثلاثمائة صباحاً ومساءً ولو ذكرها الشخص مضطجعا أو وهو يمشي في الطريق يصح ذلك، لكن الأفضل أن يذكر وهو متوضئ مستقبل القبلة.

(٢٤٧٦) قال الشيخ: الذكر بلفظ الجلالة يعطي حرارة أكثر من الذكر بلفظ يا ودود.

(٢٤٧٧) قال الشيخ: من أكل الحرام وهو لا يعلم لا يؤثر على قبول الدعاء.

(٢٤٧٨) قال الشيخ: السكون في الذكر أحسن، لكن إن عمل حركة للتنشيط جائز.

(٢٤٧٩) قال الشيخ: الميت إذا قرأ له شخص الفاتحة مثلاً، الملائكة تحير الموتى يقولون: أهدي لكم فلان كذا.

(٢٤٨٠) تُوجد صيغة فيها: "اللهم صل على محمد صلاة تنقذني بها من وحلتي؟" قال الشيخ: تركها أحسن.

حُكْمٌ مَن يَقُولُ

(٢٤٨١) شَخْصٌ كَانَ فِي السُّوقِ مَعَ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ: أَفَرَأُ دُعَاءَ السُّوقِ، فَقَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: هَبْلَهَا؟

قال الشيخ: مَعْنَاهُ أَخْطَأَ دُعَاءَ السُّوقِ، لَا يَكْفُرُ.

(٢٤٨٢) امْرَأَةٌ قَالَتْ: لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةُ وَرْدِ الرَّقَاعِيَّةِ؟

قال الشيخ: إِنَّ قَصْدَتِ التَّحْرِيمَ الْحَقِيقِيَّ كَفَرَتْ، أَمَّا إِنَّ قَصْدَتِ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ مَا كَفَرَتْ.

(٢٤٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ غَيْرِ الْوَلِيِّ: "اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ أَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ" عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ، مَا فِيهِ ضَرَرٌ.

(٢٤٨٤) إِذَا جَلَسَ شَخْصٌ عَلَى أَثَاثٍ اشْتَرَى مِنْ مَالِ الرَّبَا وَذَكَرَ اللَّهَ؟

قال الشيخ: إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ لَهُ ثَوَابٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ أَوْ شَكَّ كَفَرَ.

(٢٤٨٥) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: "يَا رَبُّ خُذْ بِيَدِي".

(٢٤٨٦) حُكْمُ قَوْلٍ: "فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِحَوْلِكَ"؟

قال الشيخ: مَا فِيهَا ضَرَرٌ.

التَّوْبَةُ

مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ

(٢٤٨٧) قال الشيخ: بَابُ التَّوْبَةِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَبْقَى مَفْتُوحًا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَيْهِ مِمَّنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢٤٨٨) شَخْصٌ كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً فَقَدَفَ شَخْصًا مَرَّ بِهِ ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ؟ قال الشيخ: يَبْحَثُ عَنْهُ حَتَّى يَجِدَهُ فَيَسْتَسْمِحَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ يَنْوِي أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ يَسْتَسْمِحَ لَهُ.

(٢٤٨٩) شَخْصٌ مَرَحَ بِيَدِهِ مَعَ آخَرَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَتَأَذَى فَتَأَذَى؟ قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْمِحَ لَهُ.

(٢٤٩٠) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ وَشَى بِشَخْصٍ فَسَجِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَظْلُومُ مَنْ وَشَى بِهِ، فَالْوَاشِي إِذَا أَرَادَ التَّوْبَةَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَسْمِحَ لَهُ؟ قال الشيخ: يَسْتَسْمِحُ لَهُ.

(٢٤٩١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ يَعْمَلُ عَلَى صُنْدُوقِ مَالٍ فِي مَحَلٍّ، فَسَرَقَ مِنْهُ مَالًا وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ فَهَلْ يَكْفِيهِ إِنْ رَدَّ مِثْلَ مَا سَرَقَ إِنْ كَانَ صَرَفَهُ دُونَ إِخْبَارِ صَاحِبِ الْمَحَلِّ لِأَنَّهُ يَخْشَى الضَّرَرَ؟ قال الشيخ: يَكْفِيهِ.

(٢٤٩٢) امْرَأَةٌ سَرَقَتْ أَسَاوِرَ ذَهَبٍ ثُمَّ بَاعَتْهَا ثُمَّ أَرَادَتْ التَّوْبَةَ هَلْ لَهَا أَنْ تُصَالِحَ الَّذِي سَرَقَتْ مِنْهُ عَلَى ذَهَبٍ غَيْرِ الَّذِي سَرَقَتْهُ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ اسْتِرْجَاعَ الْأَسَاوِرِ يَجُوزُ.

(٢٤٩٣) شَخْصٌ سَرَقَ مِنْ مَالٍ أَوْثَمَنَ عَلَيْهِ وَالْآنَ يُرِيدُ أَنْ يُسَدِّدَهُ لَكِنَّهُ لَا يُحْصِلُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِلنَّفَقَةِ الضَّرُورِيَّةِ لِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَلَا يَزِيدُ شَيْءً فَهَلْ يُدْفَعُ لَهُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْغَارِمِينَ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ بِعَمَلٍ أَوْ غَلَّةٍ يُعْطَى.

(٢٤٩٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا تَابَ شَخْصٌ مِنَ الذُّنُوبِ هَلْ يُجْزَمُ أَنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ وَأَنَّهُ مُحْيِيَتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ؟

قال الشيخ: يَرْجُو، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي تَوْبَتِهِ خَلَلٌ أَوْ فَعَلَ ذُنُوبًا لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا ذُنُوبٌ. (لَكِنْ يُجْزَمُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ الْمَقْبُولَةَ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ لَا يُعَذِّبُ بَعْدَهَا صَاحِبُهَا عَلَى هَذِهِ الذُّنُوبِ).
قِيلَ لِلشَّيْخِ: فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ مُعَيَّنٍ تَوْبَةً صَحِيحَةً؟
قال الشيخ: لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ.

(٢٤٩٥) قال الشيخ: إِذَا شَخْصٌ شَكَّ فِي حُصُولِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ لَكِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَنْدَمَ وَيَعِزَّمَ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ.

(٢٤٩٦) شَخْصٌ اسْتَسَمَحَ شَخْصًا إِذَاهُ فَقَالَ: "سَاحَتُكَ" اسْتَحْيَاءً مِنَ الْحَاضِرَيْنِ وَفِي قَلْبِهِ لَمْ يُسَاحِجْهُ؟

قال الشيخ: إِنْ عَرَفَ الْمُسْتَسْمِحُ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسَاحِمْهُ بِقَلْبِهِ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَعُودَ وَيَسْتَسْمِحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَأْخُذْ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تُمَحَى إِذَا نَدِمَ وَعَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ لِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَاسْتَسْمَحَهُ.

(٢٤٩٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ سَبَّ آخَرَ فَاسْتَسَمَحَهُ فَلَمْ يُسَاحِمْهُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ سَبًّا [بِدُونِ إِيْلَامٍ لَهُ] لَيْسَ قَدْفًا فَاسْتَسَمَحَهُ فَلَمْ يُسَاحِمْهُ، فِي الْآخِرَةِ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا، لَكِنَّ السَّبَّ الَّذِي سَبَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ إِيْلَامٌ يَأْخُذُ مِنْهُ حَقُّهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يُسَاحِمْهُ الْآنَ، فِي الْآخِرَةِ يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَتَأَلَّمْ مِنْهُ وَلَا لِحَقِّهِ أَذَى مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ سَبِّهِ إِنْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُسَاحِمْهُ فَلَمْ يُسَاحِمْهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، يُوجَدُ سَبٌّ لَا يُؤْذِي وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَمَارِجِينَ.

(٢٤٩٨) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَتُوبُ مِنْ كُلِّ الْمَعَاصِي وَبَيْنَ مَنْ يَحُجُّ حَجًّا مَبْرُورًا مِنْ حَيْثُ حَوَّ الْمَعَاصِي؟

قال الشيخ: ذَاكَ خَفِيَ عَنَّا أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذُنُوبِهِ بِالْحَجِّ الْمَبْرُورِ، مَعَ هَذَا مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مَعْصِيَةً يَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا.

(٢٤٩٩) قال الشيخ: لَوْ نَظَرَ مِائَةَ نَظَرَةٍ مُحَرَّمَةٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا شَرْعِيًّا انْمَحَتْ تِلْكَ النَّظَرَاتُ الْمِائَةُ.

(٢٥٠٠) قال الشيخ: مَنْ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً أَعْضَاؤُهُ وَالْأَرْضُ لَا يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ فَعَلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي كَأَنَّهُ مَا عَمِلَ، النَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، إِنَّمَا الْخَطَرُ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ هَذَا الَّذِي تَشْهَدُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا عَمِلَ عَلَيْهَا.

(٢٥٠١) قال الشيخ: مَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ جُمِعَ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ أَوْ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّهَا كَبِيرَةٌ يَكُونُ فَاسِقًا.

(٢٥٠٢) قال الشيخ: مَنْ تَابَ مِنْ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ كَلَّمَ تَذَكَّرَهَا يَنْدَمُ يَقُولُ: لَا أَعُودُ إِلَيْهَا، هَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ^(١).

(٢٥٠٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنِ ارْتَكَبَ الْعَدِيدَ مِنَ الْمَعَاصِي وَكَانَتْ بَعْضُهَا مِمَّا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَبَعْضُهَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ. ثُمَّ قَالَ "تُبْتُ مِنْ كُلِّ الْمَعَاصِي الَّتِي عَمِلْتُهَا" فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

قال الشيخ: أَمَّا لِمَا عَلِمَهُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ^(٢) لِهَذَا الْعِلْمِ^(٣) يَنْفَعُ. أَمَّا لِمَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لَا يَكُونُ تَائِبًا مِنْهُ، لَكِنْ يَنْفَعُهُ التَّدَمُّ إِلَى حَدِّ مَا، يَنْتَفِعُ انْتِفَاعًا جُزْئِيًّا^(٤). مَعْرِفَةُ الْمَعَاصِي شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ مِنْهَا^(٥).

(٢٥٠٤) قال الشيخ: إِذَا قَالَ: "يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ" [لَيْسَ مُجَرَّدُ هَذَا الْقَوْلِ تَوْبَةً] هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، هَذَا طَلَبٌ مِنَ اللَّهِ [أَنْ

(١) لَكِنْ هُوَ صَحَّحَتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَمَا تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً.

(٢) أَيْ بِشُرُوطِهَا.

(٣) أَيْ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

(٤) لَكِنْ لَا يَكُونُ تَائِبًا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالتَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا، فَكَيْفَ يُقْلَعُ عَنِ ذَنْبٍ أَيْ يَتْرُكُهُ وَيَعْزِمُ عَلَى الْإِلَّا يَعُودُ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَكَيْفَ يَنْدَمُ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ هُوَ ذَنْبٌ.

(٥) لَوْ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" هَذَا يَنْفَعُهُ، اللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى أَيِّ حَدٍّ يَنْتَفِعُ بِهِذَا الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتُبْ.

يَمْحُو عَنْهُ الذُّنُوبَ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَالَّتِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ]. الاستِغْفَارُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الثَّائِبِ (١)-(٢).

(٢٥٥) فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ لَا يُقْبَلُ إِيْمَانُ الشَّخْصِ الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ قَبْلُ؟
قال الشيخ: هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

(١) أَيِ يَنْفَعُهُ أَنَّهُ قَدْ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ عَنْهُ بَعْضَ الذُّنُوبِ أَوْ جَمِيعَهَا، مَا عَلِمَ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَمَا عَمِلَهُ عَنْ جَهْلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

(٢) أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا أَعْلَمُ وَلِمَا لَا أَعْلَمُ" فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَعْمَلُ مَعْصِيَةً مَعَ جَهْلِهِ كَوْنَهَا مَعْصِيَةً، فَهَذَا الْقَوْلُ "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِيهَا طَلَبٌ مِنَ اللَّهِ يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ فِي أَنَّهُ قَدْ يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الذُّنُوبَ الَّتِي عَمِلَهَا وَهُوَ يَجْهَلُ أَنَّهَا مَعَاصٍ، وَهَذَا فِيمَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي يَجْهَلُ فاعِلُهُ كَوْنُهُ ذَنْبًا تَصَحُّ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مَعَ ذَلِكَ الْحَالِ الْإِتْيَانُ بِالتَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ كَمَ بَيِّنَاتٍ، إِنَّمَا هُوَ هَذَا الْقَوْلُ "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" وَنَحْوُهُ يَنْفَعُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا مَعَ جَهْلِهِ كَوْنُهُ ذَنْبًا. وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَكْفَرَةِ فَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُ "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ سَوَاءً كَانَ عَرَفَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ كُفْرٌ أَمْ لَا، فَإِنَّ أَمْرَ الْكُفْرِ شَدِيدٌ لَيْسَ كَأَيِّ ذَنْبٍ دُونَ الْكُفْرِ، بَلْ وَلَا يَنْفَعُهُ التَّشَهُّدُ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ بَعْدَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ كُفْرٌ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَتَرَبَّأً مِنْ شَيْءٍ لَا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا؟! فَإِنْ عَرَفَ حُكْمَ مَا وَقَعَ فِيهِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَرَادَ التَّوْبَةَ مِنْهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَئِذٍ يَنْفَعُهُ التُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا وَأَنَّهُ الْآنَ بَعْدَ أَنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ صَارَ يَنْفَعُهُ الْإِسْتِغْفَارُ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعَاصٍ وَمِنْ الَّتِي يَجْهَلُ كَوْنَهَا مَعَاصِي. وَنُذَكِّرُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ تَصَحُّ إِنْ أُتِيَ بِهَا بِشُرُوطِهَا سَوَاءً كَانَتْ مَصْحُوبَةً بِلَفْظِ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّسَانِيِّ أَوْ بِدُونِهِ، لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ اللَّسَانِيَّ لَيْسَ شَرْطًا لِلتَّوْبَةِ، إِنَّمَا شَرْطُ التَّوْبَةِ مَعْرِفَةُ الْمَعَاصِي الَّتِي يُتَابُ مِنْهَا، وَهَذَا مَا لَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ اللَّسَانِيِّ الْمَجَرَّدِ عَنِ التَّوْبَةِ.

حُكْمٌ مَن يَقُولُ

(٢٥٠٦) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ الْعَاصِي إِذَا مَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلٍ "تَحْتَ خَطَرِ الْمَشِيئَةِ".

(٢٥٠٧) مَا حُكْمُ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَن تَجَاوَزَتْ صَغَائِرُهُ حَسَنَاتِهِ تَنْقَلِبُ كُلُّ صَغِيرَةٍ كَبِيرَةً؟ قال الشيخ: يَكْفُرُ. هُوَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ صَغِيرَةٍ وَحَسَنَاتُهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ يَصِيرُ مُجْمُوعُ صَغَائِرِهِ ^(١) كَبِيرَةً وَاحِدَةً فَقَطْ.

(٢٥٠٨) قال الشيخ: مَن ظَنَّ أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ اللَّفْظِيَّ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ^(٢).

(١) أَيِ تَبَقَّى الصَّغَائِرُ وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ فَوْقَ ذَلِكَ.

(٢) وَنَقُولُ: التَّوْبَةُ تَصِحُّ بِشُرُوطِهَا وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهَا الْاسْتِغْفَارُ اللَّفْظِيُّ، كَمَا أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ اللَّفْظِيَّ قَدْ يَنْفَعُ الشَّخْصَ بِأَن يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ لَمْ يَتُبْ بَعْدُ. أَلَيْسَ قَدْ يَعْفِرُ اللَّهُ لِعَبْدٍ بِدُعَائِهِ بِنَحْوِ "رَبِّ اغْفِرْ لِي" مَا تَذَكَّرَ الْعَبْدُ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَمَا لَمْ يَتَذَكَّرْهُ، وَمَا يَعْرِفُ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَمَا لَا يَعْرِفُهُ، بَلَى، فَلَا اسْتِغْفَارَ إِلَّا مَا هُوَ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَعْفِرَ لِلْسَّائِلِ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ يَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ التَّائِبِينَ مَا يَشَاءُ، أَمَّا التَّوْبَةُ فَمِنْ شُرُوطِهَا مَعْرِفَةُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ هُوَ ذَنْبٌ وَإِلَّا كَيْفَ يَحْصُلُ مِنْهُ الْإِقْلَاعُ وَالتَّذَمُّ وَالْعَزْمُ عَلَى الْإِلَافَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا يَعْرِفُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ ذَنْبٌ. ثُمَّ الْمُسْتَغْفِرُ الَّذِي لَمْ يَتُبْ بَعْدُ قَدْ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَقَدْ لَا يَسْتَجِيبُ، أَمَّا مَن كَتَبَ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً مِمَّا عَمِلَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْرِفُ أَنَّهَا ذَنْبٌ - سَوَاءً اسْتَغْفَرَ بِلِسَانِهِ أَمْ لَا - فَهَذَا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ إِنْ كَانَتْ تَوْبَتُهُ صَحِيحَةً لِرُؤُودِ التَّصَوُّصِ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"، فَلَا يَسْتَأْ هَذَا التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ مُجِبِي عَنْهُ وَلَا يَجِدُهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي يُعْطَاهُ وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ أَعْضَاؤُهُ وَلَا الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ مَا عَمِلَ هَذَا الذَّنْبَ.

(٢٥٠٩) شَخْصٌ مَا سَمِعَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الصَّغِيرَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ كَانَ يَظُنُّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُكْفَرُ

بِالْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٥١٠) شَخْصٌ قَالَ: "مَنْ تَابَ فَهُوَ تَحْتَ خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا

عَنْهُ"؟

قال الشيخ: إِنْ تَابَ تَوْبَةً حَقِيقَةً وَقَالَ ذَلِكَ يَكْفُرُ^(١).

(١) لِأَنَّهُ كَذَّبَ الشَّرْعَ.

دُرُوسُ عَامَّةٌ

اتِّبَاعُ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأحد ١٠-٤-١٩٧٧م

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّه فلا هادي له، أما بعدُ،

فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٠٧﴾ الله تعالى أمر بالقول السديد وهو عبارة عن الكلام الذي أمر به تبارك وتعالى، وهو عبارة عن القول الذي حسنّه الشرع، ليس القول الحسن ما يعتبره الناس الذين ليس لهم فهم في الدين قولًا حسنًا، لأنّ الناس الذين لا عبرة بهم لجهلهم بالدين قد يرون القول الفاسد حسنًا وقد يرون القول الحسن في شرع الله تعالى قولًا فاسدًا، فلذلك لا عبرة لما يستحسنه الناس الذين لا فهم لهم في دين الله أي لا فهم لهم بما جاء به كتاب الله وحديث نبيّه. إنما العبرة بالناس الذين لهم فهم بالدين أي يعرفون ما في كتاب الله ويعملون بذلك، فهؤلاء هم الذين يُعْتَبَرُ فهمهم صحيحًا ويُقْتَدَى بهم، لأنّ القاعدة الدينية التي لا يَخْتَلِفُ فيها اثنان من المسلمين أنّ ما حسنّه الشرع فهو حسن وما قَبَّحَهُ الشرع فهو قَبِيح.

فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ مُجَرَّدَ قَوْلِ النَّاسِ إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِخِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُطَبِّقُونَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبَبَهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبَبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ".

أَهْلُ السَّمَاءِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ" الْمَعْنَى أَنَّ خِيَارَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ الَّذِينَ هُمْ مُؤْمِنُونَ حَقًّا لَيْسَ الْمُنْتَسِبِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ، يَصِيرُ لَهُمْ عِنْدَهُمْ قَبُولٌ أَيْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ وَوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَحْبَابِ اللَّهِ يُلْقَى مَحَبَّةُ هَذَا الْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ.

وَأَمَّا الْعَوَّاءُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ وَلَا يَعْرِفُونَ أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حُبُّهُمْ وَبُغْضُهُمْ لَا عِبْرَةَ بِهِ، هَؤُلَاءِ الْعَوَّاءُ - الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ الْمُخْتَلِطُ - الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ بَدُونَ دَلِيلٍ وَبَدُونَ مَعْرِفَةٍ بِأَحْكَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَظَاهِيرِ فَيَتَّبِعُونَ كُلَّ نَاعِقٍ وَيُكَلِّبُونَ صِيحَةً كُلِّ رِعَاءٍ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حُبُّهُمْ وَبُغْضُهُمْ كَلَا شَيْءَ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِصُلَحَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَنْ أَلْقَى لَهُ الْقَبُولُ فِي قُلُوبِ الصُّلَحَاءِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُحَبَّبٌ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي أَهْلِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْكَرَامِ، فَقَدْ جَرَّبَ كَثِيرًا أَنَّ الرِّعَاءَ قَدْ يُحِبُّونَ الشَّخْصَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ نَصِيبٌ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مِنْهُ مَظْهَرًا مُخَادِعًا يَظُنُّونَهُ مَظْهَرًا أَهْلِ اللَّهِ مَظْهَرِ الصَّادِقِينَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَظْهَرُ الْمَخَادِعِينَ. يُحَسِّنُونَ لِلنَّاسِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَيُقَبِّحُونَ مَا حَسَّنَ الشَّرْعُ مُخَادِعِينَ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ لَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

والصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَضْلٌ هُمُ الصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى قَدَمِ الصُّوفِيَّةِ السَّالِفِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا، إِذْ إِنَّ أَوَّلَ الصُّوفِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ أَشْبَاهُهُ فِي سِيرَتِهِ الَّتِي هِيَ صَفَاءُ الْمَعَامَلَةِ.

مَنْ عَامِلٌ رَبَّهُ مَعَامَلَةً صَافِيَةً، وَعَامِلٌ خَلَقَ اللَّهُ مَعَامَلَةً صَافِيَةً وَأَخْلَصَ لِرَبِّهِ فِي سِرِّهِ وَأَحْسَنَ عِلَانِيَتِهِ فَذَلِكَ هُوَ الصُّوفِيُّ الَّذِي تُسْتَنْزَلُ الرَّحْمَاتُ لِذِكْرِهِ. كَانَ مِنْهُمْ أَكْبَرُ الصُّوفِيَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ كَانَ مَعْرُوفًا بِرِثَاةِ اللَّيَّاسِ، كَانَ مِنَ الْفَقْرِ وَرِثَاةِ الْهَيْئَةِ بَحِيثٌ يَظُنُّهُ الصَّبِيَّانِ مَجْنُونًا، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ دِينَ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

هَذَا الرَّجُلُ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَرْنِيُّ، جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّهِ: "إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ قَرْنٍ ثُمَّ مِنْ مُرَادٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هَوِيَ بِهَا بَرٌّ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا قَدَرَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ"، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ جُمْلَةِ السَّامِعِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ كَانَتْ أُمْدَادُ الْيَمَنِ تَأْتِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُ عُمَرُ أُمْدَادَ الْيَمَنِ: هَلْ فِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ قَرْنٍ ثُمَّ مِنْ مُرَادٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ بَيْنَ يَعْرِفُهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ مَعَنَا. فَاجْتَمَعَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ قَرْنٍ ثُمَّ مِنْ مُرَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ بِكَ بَرَصٌ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنْكَ إِلَّا قَدَرَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ أَنْتَ بِهَا بَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَغْفِرْ لَنَا، فَقَالَ - أَيْ مِنْ تَوَاضَعِهِ - أَنْتُمْ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، يَعْنِي إِنَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْقُدُومِ مِنْ مَكَّةَ فَالْحَاحَ عُمَرُ عَلَيْهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

هَذَا أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، الرَّسُولُ قَالَ فِي حَقِّهِ إِنَّهُ خَيْرُ التَّابِعِينَ أَيْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، هُوَ أَفْضَلُ وَلِيِّ بَعْدَ أَوْلِيَاءِ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْتُبْ لَكَ إِلَى عَامِلِي يُجْرِي لَكَ عَطَاءً، فَقَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَيْ أَنْ أَعِيشَ فَقِيرًا أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَمْ يَقْبَلْ أَنْ يُجْرِيَ لَهُ رَاتِبًا، عَائِثُ فَقَرَهُ عَلَى الْغِنَى وَالرَّفَاهِيَةِ.

فانظروا هذا الذي جاء به الأئمة المعتمدون من أهل الحديث والصوفية المتقدمون، انظروا إلى هذا وانظروا إلى بعض افتراءات بعض أهل هذا العصر الذين يَحْتَقِرُونَ الْفَقْرَ ويجعلون الْفَقْرَ علامة الهوان ولا يدرون أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "يَدْخُلُ فَقْرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ".

ما أَكْذَبَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، يَجْعَلُونَ الْفَقْرَ وَقِلَّةَ الْمَالِ نُقْصَانًا، يجعلونه بين الإنسان الكريم وبين الإنسان الهين ولا يدرون أَنَّ الكريم عَلَى رَبِّهِ هُوَ الْعَبْدُ الْمُتَّقِي إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا.

ثم إِنَّ أَكْثَرَ الْأَتْقِيَاءِ فَقْرَاءَ، الْأَغْنِيَاءَ حَظَّلَهُمْ مِنَ التَّقْوَى قَلِيلٌ، هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَهُمْ وَخَبَرَ سِيرَتَهُمْ عِلْمًا يَقِينِيًّا بَأَنَّ أَغْلَبَهُمْ كَانُوا فَقْرَاءَ، كَانَ الْعِنْيُ فِيهِمْ نَادِرًا. الْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَسْخِ الْقُلُوبِ الَّذِي يُزَيِّنُ لِصَاحِبِهِ الْقَيْحَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنًا وَالْحَسَنَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحًا. ثم إِنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا صَحِيحًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ" فَبَعْدَ هَذَا كَيْفَ يَدَّعِي إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صُوفِيٌّ أَنَّهُ شَيْخٌ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَدُّمُ الْفَقْرَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَمَا هَذَا، هَلْ هَذَا يَعْرِفُ دِينَ اللَّهِ؟ هَلْ هَذَا يَعْرِفُ كِتَابَ اللَّهِ؟ هَلْ هَذَا يَعْرِفُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؟ هَلْ هَذَا يَعْرِفُ الصُّوفِيَّةَ؟ وَهَلِ الصُّوفِيَّةُ أَغْلَبُهُمْ إِلَّا فَقْرَاءَ.

هُوَ هَذَا الْإِنْسَانُ يَدَّعِي التَّصَوُّفَ حَتَّى إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ يَتَوَلَّى مُجَبِّبِهِ فِي الْقَبْرِ، هَذَا لَوْ كَانَ يَعْرِفُ مَا كَتَبَ اللَّهُ وَمَا أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا سِيرَةُ الصُّوفِيَّةِ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ.

سُئِلَ الْجُنَيْدُ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ، قَالَ الْجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ فَقِيهًا مُحَدِّثًا إِمَامًا الصُّوفِيَّةَ فِي عَصْرِهِ كَانَ يَأْتِي إِلَى مَجْلِسِهِ الْأَدْبَاءُ وَالتَّحْوِيلُونَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُونَ، وَيَأْتِي الْفَقِيهَ فَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي عِلْمِهِ الَّذِي هُوَ مُحْتَصٍ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، وَأَمَّا الصُّوفِيَّةُ فَقَدْ كَانَ هُوَ مُحَظَّ رِحَالِهِمْ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا أَخَذْنَا

التَّصَوُّفُ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَلَكِنْ أَخَذْنَاهُ عَنِ السَّهَرِ وَالْجُوعِ وَتَرَكَ الْمُلُوفَاتِ
وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ" أَيِ مُحَالَفَةِ الْهَوَى لِأَنَّ التَّصَوُّفَ صَفَاءُ الْمَعَامَلَةِ كَمَا قَالَ حَارِثَةُ، يُقَالُ الْحَارِثُ
وَيُقَالُ حَارِثَةُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: "أَصْبَحْتُ عَازِقًا عَنِ الدُّنْيَا، أَسْهَرْتُ
لَيْلِي وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي بِعَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي بِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي بِأَهْلِ
النَّارِ يَتَعَاوَرُونَ فِيهَا. مَعْنَى "عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا" أَيِ لَا أَتْرُكُ نَفْسِي تَسْتَرِيسُلُ فِي الْمَلَذَّاتِ.
هُمْ الصُّوفِيَّةُ لَا يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُنْهُمْ يَقْتَدُونَ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ. أَنْبِيَاءُ اللَّهِ كَانُوا لَا يَسْتَرِيسُلُونَ
فِي الْمَلَذَّاتِ. هَذَا رَسُولُ اللَّهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ مَنْ عَرَفَ سِيرَتَهُ عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْجُوعِ، كَانَ يُؤْثِرُ
عَلَى نَفْسِهِ فِيْجُوعَ كَثِيرًا مِنَ الْأَوْقَاتِ وَكَانَ لَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الشَّهْرِ النَّارَ، كَانُوا
يَكْتَفُونَ بِالْمَاءِ وَالتَّمْرِ بَغَيْرِ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا لِطَبِيخٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، كَانَ مَعَ مَا أَتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمُلْكِ كَانَ يَتَّقَوْتُ مِنَ الشَّعِيرِ،
يَتْرَكَ الْأَرَزُّ وَالْقَمْحَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنْ حَيْثُ التَّغْذِيَةُ وَيَتَّقَوْتُ بِالشَّعِيرِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى.
الْحَاصِلُ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَتْرَكُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمَلَذَّاتِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ إِثَارًا لِلْآخِرَةِ،
كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَ الْمَقْدَرَةِ. سُلَيْمَانُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ يَوْمٍ الذَّهَبَ وَالْجَوَاهِرَ مَطْحُونَةً لَاسْتَطَاعَ،
مَعَ ذَلِكَ كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرَ، وَهُوَ الْيَوْمَ قُوْتُ الْبَهَائِمِ فِي الْغَالِبِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ زِينَةَ اللَّهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمُوهَا كَانُوا يَتْرَكُونَ أَكْثَرَ الْمَلَذَّاتِ.

وَكَذَلِكَ الصُّوفِيَّةُ لِأَنَّ الصُّوفِيَّةَ اتَّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمَعْنَى الْكَامِلِ، الصُّوفِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الرَّسُولَ
اتِّبَاعًا كَامِلًا. أَمَّا الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُسْبَحَةِ وَإِطْرَاقِ الرَّأْسِ وَتَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ عِنْدَ
الْوَرْدِ وَلَا يَتَّبِعُ الرَّسُولَ اتِّبَاعًا كَامِلًا فَإِنَّ هَذَا مُدَّعٍ كَذَّابٌ، هَذَا لَيْسَ صُوفِيًّا.

مَنْ أَرَادَ التَّصَوُّفَ الصَّادِقَ فَلْيَتَّبِعْ رَسُولَ اللَّهِ، وَلْيَتَّبِعْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي شُوِّهِدَ
بَعْدَمَا تَوَلَّى الْخِلَافَةَ وَهُوَ يَحْمِلُ شَيْئًا لِيُحْصَلَ مِنْهُ مَصَارِيفُ بَيْتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ
اللَّهِ إِنَّا نَكْفِيكَ فَلِمَاذَا تَخْرُجُ لِلْعَمَلِ بِنَفْسِكَ.

الجنيد تُؤَيِّ في أواخر القرن الثالث الهجري قال: "ما أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ عن القَالِ والقِيلِ"، فليس التَّصَوُّفُ إيرادَ حكايات الصالحين، عَمِلَ فُلَانٌ كَذَا، إِنَّمَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ وَحَصَلْنَا عَلَيْهِ حَتَّى صِرْنَا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ بِتَقْلِيلِ التَّوَمِّ وَبِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ، مَا وَصَلْنَا إِلَى هَذِهِ الْحَالِ بِمَلَأِ الْبَطُونِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ التَّوَمِّ، بَلْ بَتَرَكَ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، بِهَذَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ.

أَغْلَبَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّصَوُّفَ الْيَوْمَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحِكَايَاتُ، وَظَيْفَتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا اجْتَمَعُوا: "قَالَ أَبُو يَزِيدَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلَ أَبُو يَزِيدَ كَذَا وَكَذَا"، ثُمَّ لَوْ كَانُوا يَرُؤُونَ عَنِ الْمَشَايخِ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِمَّا هُوَ لَا يَخَالِفُ شَرِيعَةَ اللَّهِ لَكَانَ شَرُّهُمْ أَخَفَّ وَأَقْلَ، لَكِنَّهُمْ يَرُؤُونَ عَنْ هَؤُلَاءِ الطَّامَّاتِ الْمُهْلِكَاتِ الْكُفْرِيَّاتِ وَيَسْتَحْسِنُونَهَا وَيُشَوِّقُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا.

كَانَ أَحَدُ مَشَايِخِي يُسَمَّى أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُدْرِسُ الْعِلْمَ فِي مَكَّةَ أَيَّامَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، كَانَ مُتَفَوِّقًا فِي الْحِفْظِ، كَانَ إِذَا نَظَرَ لِلْوَرَقَةِ مَرَّةً يَحْفَظُهَا، كَانَ مُتَفَوِّقًا فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ، مَعَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَمَا يَذْهَبُ الْمَشَايِخُ إِلَى الْأَمْرَاءِ لِيَكْسِبُوا مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ هُوَ لَا يَذْهَبُ مِنْ رُحْدِهِ، مَعَ كُلِّ هَذَا وَكَانَ يَخْتَمُ فِي رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ وَرَجَبِ الْقُرْآنِ كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً أَوْ خَتْمَتَيْنِ، كَانَ شَدِيدَ الْجَهْدِ بِالْعِبَادَةِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَانَ يُؤْمُّ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ النَّاسَ بِالتَّرَاوِيحِ، مَعَ كُلِّ هَذَا مَا كَانَ يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ كَانَ يَقُولُ لِي: "إِنْ رَأَيْتَ عَلَيَّ مَكْرُوهًا فَتَبَهَّنِي فَلَا تَسْكُتْ"، مَعَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْأَعْظَمِ لَكِنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ. هَذَا تَوَفَّى مِنْذُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ أَوْ سِتِّ سَنَوَاتٍ فِي الْحَبْشَةِ^(١)، إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّنْ أَدْرَكَنَاهُ، فَكَيْفَ كَانَ الْجَنِيدُ وَمَنْ قَبْلَ الْجَنِيدِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ؟!

الَّذِي نَظَرَ فِي سِيرَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمَلَذَّاتِ مَا وَصَلُوا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ دَثْرِ الْإِسْلَامِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. كَانُوا كُلَّمَا يَفْتَحُونَ أَرْضًا

يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْ خَيْرَاتِ هَذِهِ الْأَرْضِ؟! مَا كَانَ يَهْمُهُمْ ذَلِكَ بَلْ كُلَّمَا فَتَحُوا أَرْضًا يَتَرَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُهُمْ عِلْمَ الدِّينِ ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا مَا كَانُوا يَلْتَهُونَ بِمِلْدَاتِ هَذِهِ الْأَرْضِ وَنَعِيمِهَا عَنِ الدُّؤُوبِ فِي السَّيْرِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلْ كَانُوا يَدَأُبُونَ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍ وَأَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُؤْكَلُ نَهَائِثُهُ الْقَدَرُ، بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الْوَقْتِ يَصِيرُ قَدْرًا تَشْمِزُّ مِنْهُ نَفْسُ الْآكِلِ، وَثِيَابُ الدُّنْيَا بَعْدَ بَرَهَةٍ مِنَ الزَّمَنِ تُرْمَى فِي الْمَزَابِلِ، هُمْ عَرَفُوا حَقِيقَةَ الدُّنْيَا هَؤُلَاءِ الْعُقَلَاءُ هَؤُلَاءِ الزُّهَّادُ الَّذِينَ عَاشَرُوا مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أُولَئِكَ أَهْلُ الْعَقْلِ الْكَامِلِ، أَمَّا الَّذِينَ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِلْدَاتِ الدُّنْيَا لَيْلَ نَهَارٍ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الْوَيْلَ لَأَنْفُسِهِمْ.

أَصْحَابُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الْوَيْلَ لَأَنْفُسِهِمْ، أَوَّلًا لَا تَخْلُو أَمْوَالُهُمْ مِنْ حَرَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْجَمِيعُ فَالْغَالِبُ لَا تَخْلُو أَمْوَالُهُمْ مِنْ حَرَامٍ، وَثَانِيًا لَا يُغِيثُونَ أَهْلَ الضَّرُورَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ عُقَلَاءٌ؟! ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ يَتَرَكُونَ هَذَا وَيَأْكُلُهُ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمْ، لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَسْتَشِيرُهُمْ لَا يَقُولُ لَهُمْ: أَنَا أُعْطِيكَ سَنَةً حَتَّى تُرْتَّبَ أُمُورُكَ، لَا يَقُولُ لَهُ، يَأْتِيهِمْ وَهُمْ سَاجِدُونَ فِي بَحْرِ الطَّمَعِ، ثُمَّ قَدْ يَتَسَلَّطُ عَلَى هَذِهِ الْمَلَائِكَةِ إِنْسَانٌ لَمْ يَكُونُوا يُحِبُّونَهُ.

الصُّوفِيَّةُ كَانُوا لَا يُكْثِرُونَ مِنْ مِلْدَاتِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَهَا بَلْ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: "خَيْرٌ لَكُمْ إِذَا قَلَلْتُمْ مِنْ مِلْدَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمُوهَا عَلَى النَّاسِ، أَمَّا الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ أُولَئِكَ هُمْ قَوْمٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى الْأَوْثَانِ بَعْضَ الْأَنْعَامِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَانُوا يُحَرِّمُونَهُ لِأَوْثَانِهِمْ، يَقُولُونَ هَذَا وَهَبْنَاهُ لِلْأَوْثَانِ لَا لِهَيْئَتِنَا، لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ لَا يَأْكُلُونَهُ وَلَا يَشْرَبُونَهُ الْحَلِيبَ، كَذَلِكَ الزَّيْنَةُ حَرَّمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، كَيْفَ حَرَّمُوا الزَّيْنَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؟ الشَّيْطَانُ ظَهَرَ لَهُمْ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ، فَكَلَّمَهُمْ بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ فَفَتَنَهُمْ، قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: أَنْتُمْ كَيْفَ تَطُوفُونَ بَيْتَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ لَا بَسُونَ هَذِهِ الْأَلْبِسَةَ الَّتِي تَقْتَرِفُونَ الْمَعَاصِيَ فِيهَا هَذَا لَا

يجوز، تَعَرَّوْا امشُوا بالكعبة عُراءَ من غير ثياب، فأطاعوه وصاروا يَطُوفُونَ بالكعبة عُراءَ كما خَرَجُوا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، هؤلاء حَرَّمُوا الزَّيْنَةَ التي خَلَقَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ، كانوا يَرَوْنَ ذلك بعدما عَلَّمَهُم الشَّيْطَانُ حَرَامًا وَالتَّعَرِّيَ^(١) في حالِ الطَّوْفِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ. يقولون إذا فَعَلْنَا هذا يَرْضَى اللهُ عَنَّا. هذه الزينة التي حَرَّمَها المشركون والله أَحَلَّها لِعِبَادِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ، اللهُ تعالى يقول لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ: هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا هذه الزينة التي أَحَلَّها اللهُ لِعِبَادِهِ والمستلذَّاتُ مِنَ الرِّزْقِ للذين ءامنوا في الحياة الدنيا مع غيرهم من غير المؤمنين، أما في الآخرة فَتَكُونُ لَهُمْ خَالِصَةً أَيُّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُمْ أَهْلُ الزينة أَيُّ أَهْلُ اللَّبَاسِ الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ.

الكفار يومَ القيامة حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْبَسُوا ثِيَابًا عَادِيَّةً، لَا يَلْبَسُونَهَا فِي الْآخِرَةِ كما كانوا يَلْبَسُونَ فِي الدُّنْيَا، فحرام عليهم أَنْ يَشْرَبُوا مَاءً عَذْبًا يُنْعَشُ الْبَدَنُ كما كانوا فِي الدُّنْيَا يَشْرَبُونَ، هناك حَرَامٌ عَلَيْهِمْ لَا يَرْزُقُهُمُ اللهُ، ليس لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى أَنْ يَجِدُوا مَاءً أَوْ طَعَامًا أَوْ لِبَاسًا كالذي كان لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَاللهُ تعالى إِنَّمَا رَدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ لُبْسَ الثِّيَابِ فِي حَالِ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ حَرَامًا لِأَنَّهُمْ هُمْ حَرَّمُوهَا، مَا حَرَّمَهَا اللهُ. اللهُ يَأْمُرُ بِالسَّتْرِ لَا يَأْمُرُ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ.

(١) أَيُّ كَانُوا يَرَوْنَهُ أَيْضًا.

حُكْمُ لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأربعاء ١٢-١٠-١٩٧٧م

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد، فقد رويناه بالإسناد المتصل في صحيح أبي حاتم ابن حبان رضي الله عنه وفي صحيح مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِمَحْدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ".

من هذا الحديث وأمثاله أخذ العلماء أن ترويع المسلم من كبائر الذنوب، سواء كان المروِّع جاداً أو مازحاً، معنى هذا الحديث الصحيح أن مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْ أَشَارَ بِمَحْدِيدَةٍ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَيْ عَلَى وَجْهِ التَّروِيْعِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، ويؤخذ أيضاً من هذا الحديث الصحيح أنه يجوز لعن العاصي المُعَيَّنِ من المسلمين فضلاً عن غير المسلمين أنه يجوز لعنه. فهؤلاء الملائكة يلعنونه بالتَّعْيِينِ يلعنونه بخصوصه.

فمن هذا الحديث أخذ كثير من العلماء وأشباه هذا الحديث مَنْ ارْتَكَبَ الظُّلْمَ أَوْ الْغِشَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ولو كان مَنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ مُسْلِمًا يجوز لعنه بالتَّعْيِينِ. فإن قال قائل: "لا يُعْطَى هذا الحديثُ اللَّعْنُ للشخص المُعَيَّنِ، فالجواب أن فيه التَّعْيِينِ وذلك لأنَّ الرسول ﷺ قال فيه: "لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ"، فقوله عليه الصلاة والسلام "لَعَنَتْهُ" عائِدٌ إلى الشخص الذي أشار بِمَحْدِيدَةٍ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وهذا فيه اللَّعْنُ بالتَّعْيِينِ.

وقد أخذ بجواز لَعْنِ العاصي المعين كثير من الفقهاء منهم الإمام الحافظ الفقيه سراج الدين البلقيني والإمام الرافعي. وكذلك صَحَّ حديث: "أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَاتَتْ وَزَوْجَهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" هذا الحديث فيه اللَّعْنُ بِالَّتَعْيِينِ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُسَخِطُ زَوْجَهَا بِغَيْرِ حَقِّ كَأَنَّ تَمْتَنَعَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِغَيْرِ عَذْرَاءٍ أَوْ أَسَخَطَتْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَكَإِدْخَالِ مَنْ لَا يُحِبُّ دُخُولَهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ وَهَذَا أَيْضًا لَعْنًا بِالَّتَعْيِينِ.

وكذلك زين العابدين رضي الله عنه لَعَنَ المختار بن أبي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ عند باب الكعبة، هذا أيضًا دليل على أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ. وَأَمَّا مَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا أَمْ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالنَّصِّ مَوْتُهُ كَافِرًا فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لَا نَأْخُذُ بِهِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، حَيْثُ إِنَّهُ خَالَفَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَا نَأْخُذُ بِهِ.

كثير من الناس من أهل هذا القول الضعيف يتحاشون عن لَعْنِ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ فَكَيْفَ لَا يَتَحَاشَوْنَ عَنِ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ. الْمُسْلِمُ الظَّالِمُ الْعَشَّاشُ هَذَا عِنْدَهُمْ أَشَدُّ لِأَنَّهُ يُتَجَنَّبُ لَعْنُهُ، فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذَا الْقَوْلِ الضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الشَّخْصِ الْكَافِرِ إِلَّا إِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِلَعْنِهِ. وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّهُمْ يَمُوتُونَ كَافِرِينَ كَفَرَعُونَ وَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي بَنْدٍ خَلْفَ وَقَالُوا وَهَامَانُ وَأَشْبَاهُهُمْ.

من هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذَا الْقَوْلِ الضَّعِيفِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَكَثِيرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَوَّلَى الْقَوْلِينَ بِالصَّوَابِ هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَجَازُوا لَعْنَ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ كَافِرٍ، فَعَلَى قَوْلِهِمُ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ مَنْ لَعَنَ مُسْلِمًا عَاصِيًا مَعِينًا لِكَوْنِهِ عَشَّاشًا لِلْمُسْلِمِينَ بَنِيَّةُ التَّحْذِيرِ أَوْ بَنِيَّةُ رَدْعِهِ أَوْ بَنِيَّةُ زَجْرِهِ عَنْ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَمَّا لَعْنُهُ

لِلتَّفَكُّهِ بِذِكْرِ مَسَاوِيهِ فَهَذَا حَرَامٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ. مَهْمَا كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ الْعَاصِي غَشَّاشًا أَوْ ظَالِمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ أَوْ غَيْبَتُهُ لِلتَّفَكُّهِ بِذِكْرِ عُيُوبِهِ.

أَمَّا الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الشَّقْفِيُّ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِحُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. ذَاتَ مَرَّةٍ جَاءَهُ شَخْصٌ بَعْدَ أَنْ فَسَدَ وَضَلَّ فَقَالَ لَهُ: "الآنَ كَانَ هُنَا جَبْرِيلُ قَاعِدًا"، فَمِنْ شِدَّةِ افْتِرَائِهِ وَعُظْمِ تَدْجِيلِهِ ادَّعَى أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، هَذَا الَّذِي لَعَنَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِالِدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَكِنِ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ لَمْ يُدَاهِنْ وَلَمْ يُجَادِّ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لَعَنَهُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِمُؤَالَاتِكُمْ وَبِمُؤَالَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَكَانَ لَعْنُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ لِلْمُخْتَارِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ لِأَنَّهُ ضَلَّ بِدَعَاوِهِ نُزُولَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا أَخَذَ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي تَحْرِيمِ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا جَاءَ النَّصُّ بِمَوْتِهِ كَافِرًا فَهُوَ أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِمَوْتِهِ كَافِرًا قَدْ يُسْلِمُ فِيمَا بَعْدُ. هَذَا حُجَّتُهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، نَحْنُ لَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِأَنْ نَعْرِفَ خَاتِمَةَ هَذَا.

الْإِلْمَامُ وَالْعِلْمُ بِخَاتِمَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ عِنْدَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ. اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْنَا بِمَعْرِفَةِ بِمَاذَا يُخْتَمُ لِهَذَا الْإِنْسَانِ وَلِهَذَا الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ كَافِرًا جَارَ لَعْنُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْنَا مُسْلِمًا جَبَّارًا غَشَّاشًا جازَ لَنَا لَعْنُهُ بَنِيَّةَ التَّحْذِيرِ مِنْهُ أَيْ حَتَّى لَا يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمَحْرَمِ أَوْ بَنِيَّةَ رَدْعِهِ فِي اخْتِذِ الَّذِينَ حَرَّمُوا اللَّعْنَ الْكَافِرَ الْمُعَيَّنَ إِلَّا إِذَا وَرَدَ كَوْنُهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الرُّسُولَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ سَبَّيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ مِنْ أُمَّ سُلَيْمِينَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ". هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ الرُّسُولُ إِنَّهُ إِنْ لَعَنَهُ أَوْ سَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: "قُرْبَةً لَهُ" مُرَادُهُ أَنَّ الرُّسُولَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ رَبُّهُ، لَا يَعْلَمُ بِمَا يُخْتَمُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. فَكَانَ الرُّسُولُ يَسُبُّ بَعْضَ الْأَشْخَاصِ وَقَدْ يَلْعَنُ بَعْضَ الْأَشْخَاصِ اعْتِمَادًا عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَخِيٌّ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ يَظَلَّ عَلَى فِسْقِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ.

كَانَ يُقَدِّمُ عَلَى سَبِّ شَخْصٍ بِحَقِّ أَوْ لَعْنِهِ بِحَقِّ، أَمَا أَنْ يَلْعَنَ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا مَا حَصَلَ مِنَ الرَّسُولِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُ، كَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَضْرِبَ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

كَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَنْ يَلْعَنَ إِنْسَانًا مُسْلِمًا ظُلْمًا لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ رَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَدَرَ مِنْهُ لَعْنُ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ شَتْمُهُ أَوْ ضَرْبُهُ بِحَسَبِ ظَاهِرِ هَذَا الْإِنْسَانِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْتُمُهُ وَلَا يَدْرِي بِمَاذَا يُخْتَمُ لِهَذَا الْإِنْسَانِ، هَلْ يُخْتَمُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالتَّقَى، فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّتْمُ لِهَذَا الْمُسْلِمِ الْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ يَضْرِبُ أَوْ يَشْتُمُ أَوْ يَلْعَنُ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ، مُسْتَحِيلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ إِنْسَانًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ يَشْتُمَهُ أَوْ يَلْعَنَهُ، إِنَّمَا الَّذِي يَجُوزُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَضْرِبَ إِنْسَانًا مُسْلِمًا مُسْتَحِقًّا لَذَلِكَ تَأْدِيبًا لَهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُحَرِّضًا لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ.

تَفْسِيرُ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأحد ٦-٣-١٩٧٨م

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد،

فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وبشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. أما بعد فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فُسْقٌ﴾.

الله تبارك وتعالى ذكر في هذه الآية تحريم أحد عشر شيئاً:

الأول منها: الميتة، وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية كأن تموت بمرض أو بدبح من لا تحل ذبيحته كالمجوسية والمرتد والدرزي والبوذي ولو ذبحوا كما يذبح المسلمون بقطع الحلقوم أي مجرى النفس ويقطع المريء أي مجرى الطعام والشراب ولو سموا ولو كبروا فلا تحل ذبيحة هؤلاء. أما اليهودي والنصراني فتحل ذبيحتهما لأن هذين مع كفرهما أحل الله لنا أن نأكل ذبائحهما إن ذبحا بالطريقة الإسلامية.

والمرأة المسلمة واليهودية والنصرانية إذا ذبحت فذبيحتها حلال، وكذلك الولد الذي هو دون سن البلوغ إذا كان يحسن الذبح، واليهودي والنصراني لو لم يسميا الله فذبيحتهما حلال، أما المسلم إن سمى الله تعالى فذبيحته حلال باتفاق العلماء، وإن ترك تسمية الله عمداً فقد

قال أبو حَنِيفَةَ وأحمدُ ومالكٌ: لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ، سَمَى اللَّهُ أَوْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ، فَهِيَ حَلَالٌ وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا.

وَالْمُسْلِمُ أَوِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ إِذَا ضَغَطَ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي تَقْطَعُ رَقَبَةَ الذَّبِيحَةِ فَزَلَّتْ فَقَطَعَتْهَا تَحِلُّ وَتَكُونُ كَالَّتِي دُبِحَتْ بِالسَّكِينِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَاكِينَةُ بِمُجَرَّدِ مَا تَدْخُلُ الْبَقْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا إِلَيْهَا تَقْطَعُ رَقَبَتَهَا فَهَذِهِ مَيْتَةٌ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ فَذَبِيحَتُهُ حَرَامٌ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ حَيْثُمَا وَجَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ ذَبْحٌ شَرْعِيٌّ وَلَا ضُرُورَةٌ لِأَكْلِهَا مَعَ وُجُودِ السَّمَكِ وَالْخَضَارِ الْحَلَالِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْقَبْرِ بَطْنُهُ، فَلْيَكْتَفِ الْإِنْسَانُ بِالْخَضَارِ وَذَبْحِ يَدَشِهِ فِي حَالَةِ كَهْذِهِ. أَمَّا السَّمَكُ فَكَيْفَمَا وَصَلَ إِلَيْنَا فَحَلَالٌ، سَوَاءً عَنْ طَرِيقِ مَجُوسِيٍّ أَوْ كِتَابِيٍّ، فَمَيْتَةُ السَّمَكِ حَلَالٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الدَّمُ، فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ دَمَ ذَبِيحَةٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ أَوْ دَمَ غَيْرِهَا، وَسَوَاءً كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ ثُمَّ يَجْمَدُ بِطَرِيقَةٍ فَنِيَّةٍ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ، وَقَدْ تَعَوَّدُوا ذَلِكَ فِي أُرُوبَا، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَحَرَامٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

وَالدَّمُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أَيِ السَّائِلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، أَمَّا الدَّمُ غَيْرُ السَّائِلِ فَلَيْسَ حَرَامًا، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا دَمًا مَسْفُوحًا، فَمَنْ أَكَلَ الْكَبِدَ نِيئًا أَوْ مَطْبُوحًا أَوْ مَشْوِيًا فَهُوَ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ الطِّحَالُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ أَوْ غَيْرَ

مَسْفُوح. أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ اللَّحْمِ الطَّازِجِ وَيَسِيلُ مِنْهُ فَهَذَا غَيْرُ حَرَامٍ^(١)، كَذَلِكَ لَوْ اخْتَرَّ الْمَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ الْمَقَطَّعِ الطَّازِجِ لَا يَحْرُمُ، إِنَّمَا الْحَرَامُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، أَيْ يَحْرُمُ أَكْلُهُ سَوَاءً كَانَ بَرِيًّا أَوْ أَهْلِيًّا. وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَمِنْهَا شَرَعُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، أَيْ مَا دُبِحَ لِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ كَتَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ، فَالشَّيْءُ الَّذِي ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ حَرَامٌ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْوَثَنِيِّينَ عِنْدَمَا يَذْبَحُونَ لِأَوْثَانِهِمْ وَيَذْكُرُونَ عَلَيْهِ اسْمَ ذَلِكَ الْوَثْنِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ. كَانَ لِقَبَائِلِ الْعَرَبِ طَوَاعِيثُ، وَالطَّاعُوثُ هُوَ شَيْطَانٌ يَنْزِلُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى فَمِهِ، فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ هَذَا الْإِنْسَانَ مِنْ أَجْلِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِبَعْضِ مَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: هَذَا الْعَامُ يَحْصُلُ كَذَا، يَحْصُلُ وَبَاءٌ وَحَرْقٌ وَقَحْطٌ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: فُلَانٌ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، وَكَذَلِكَ، فُلَانٌ يَمُوتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ، وَهَذَا الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْخَبَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِذِ الْمَلَائِكَةُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَابُهُ يُطْلِعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، فَهَذَا الشَّيْطَانُ يَسْمَعُ مُسْتَخْفِيًّا حَدِيثَ الْمَلَائِكَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ لَكَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَلْ يُضِيفُ إِلَيْهِ كَذِبًا كَثِيرًا، فَيَتَحَقَّقُ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَكَاذِيبُ الَّتِي صَمَّمَهَا لَا تَتَحَقَّقُ لَكِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَهُ مَتَى مَا صَدَقَ لَهُ خَبَرِيَّةٌ أَوْ خَبَرِيَّتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَهَذَا يُعْطِي عَنْدهمُ الْأَكَاذِيبَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهُ. فَالدَّذِّبُ لِهَذَا الشَّيْطَانِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ فَيُطْلِعُهُمُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ لِأَنَّ نَفْسَهُمْ مُسْتَنِيرَةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ إِنْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَعْضِ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ: "مَا دَامَ الدَّمُ عَلَى اللَّحْمِ فَهُوَ غَيْرُ نَجِسٍ" اهـ.

ما يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ. فَهَذَا الَّذِي يُدْبِحُ لِلشَّيْطَانِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَأَكْلُهُ حَرَامٌ.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْبَحُونَ تَقَرُّبًا إِلَى هَذِهِ الشَّيَاطِينِ، كَذَلِكَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَثَنٌ كَبِيرٌ يُسَمُّونَهُ "هَبْلٌ" وَوَثَنٌ اسْمُهُ "مَنَاةٌ" وَآخِرُ اسْمِهِ "الَّلَاتُ"، وَعِنْدَهُمْ "الْعُزَّى" وَهِيَ شَيْطَانَةٌ أَنْثَى، ذَهَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ هِيَ تُظْهِرُ صَوْتَهَا فِيهَا فَقَطَعَهَا وَصَادَفَ هُنَاكَ الشَّيْطَانَةَ "عُزَّى" فَقَتَلَهَا، كَانَتْ مُتَشَكِّلَةً بِشَكْلِ أَنْثَى مِنَ الْبَشَرِ، وَقَالَ لَهَا [الرَّجَزُ]:

يَا عَزَّى كُفْرَانِكَ لَا سُبْحَانَكَ *** إِيَّيْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ

وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا قَرِينٌ جَنِّيٌّ وَظِيفَتُهُ أَنْ يُوسَّسَ لَابْنَ آدَمَ، يُرَعِّبُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَيُتَبِّطُهُ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ. عِنْدَمَا يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ يُثْقِلُ عَلَيْهِ رَأْسُهُ، وَهَنَاكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَسَلَّطْنَ عَلَى النِّسَاءِ فَتُؤْذِيهِنَّ فِي جَسْمِهَا وَتَقْتُلُ أَوْلَادَهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَمُّونَهُنَّ قَرِينَةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾، فَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَمَعْنَى ﴿تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾ أَيُ تُغْرِيبُهُم بِالْمَعَاصِي وَتَدْفَعُهُمْ إِلَيْهَا. وَتَقْرَأُ سُورَةَ الزَّلْزَلَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ بِنِيَّةِ قَلْعٍ وَإِخْرَاجِ الْجِنِّ مِنَ الْمُصَابِ بِهِ.

الْأَمْرُ السَّابِعُ: ﴿وَالْمُتَرَدِّبَةُ﴾، وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَرَدَّتْ مِنْ عُلُوٍّ، كَأَنْ وَقَعَتْ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ فَمَاتَتْ فَهَذِهِ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

الْأَمْرُ الثَّامِنُ: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾، أَيُ يَحْرُمُ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَهِيَ الَّتِي مَاتَتْ بِالْأَنْتِطَاحِ مَعَ بَهِيمَةٍ أُخْرَى، كَأَنْ نَطَحَ كَبِشٌ كَبِشًا آخَرَ فَقَتَلَ أَحَدَ الْكَبِشَيْنِ، فَهَذَا الْكَبِشُ الْمَقْتُولُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَالتَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكَبَاشِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الدِّيَكَةِ.

الأمر التاسع: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ، فَالْبَهِيمَةُ الَّتِي أَكَلَهَا السَّبْعُ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ فَمَاتَتْ فَهِيَ حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ السَّبْعُ مِنَ أَلْيَةِ الْغَنَمِ مَثَلًا لِكَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا ثُمَّ ذُبِحَتْ وَالْحَيَاةُ بَعْدَ مُسْتَقَرَّةٍ فِيهَا فَهِيَ حَلَالٌ.

الأمر العاشر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾، أَيِ الْأَوْثَانِ وَهِيَ حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَذْبَحُونَ الذَّبِيحَةَ تَعْظِيمًا لَهَا وَيُهَرِّقُونَهَا عَلَى هَذَا النُّصَبِ^(١) وَهَذَا عِنْدَهُمْ تَعْظِيمٌ لِهَذَا الْوَثْنِ وَعِبَادَةٌ لَهُ.

الأمر الحادي عشر: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾، وَهَذَا حَرَامٌ وَمَعْنَاهُ طَلَبُ الْحِطِّ وَالتَّصِيبِ بِالسَّهَامِ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَهَا، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا سَفَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَخْلُطُونَ هَذِهِ السَّهَامَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يُخْرِجُ لَهُمُ الشَّخْصَ الْمُوَكَّلَ بِهَذَا الشَّيْءِ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ طَلَعَ السَّهْمُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ "افْعَلْ" يَمْضِي فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَإِذَا طَلَعَ السَّهْمُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ "لَا تَفْعَلْ" يَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْجَحُ وَلَيْسَ لِي فِي هَذِهِ الْحَاجَةِ حَظٌّ، فَيَتْرُكُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِنْ كَانَ زَوْجًا وَإِنْ كَانَ سَفَرًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا فِي مَكَّةَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الشَّيْءَ ضَمْنَ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، فَيَأْتِي صَاحِبُ الْحَاجَةِ يَقُولُ لَهُمْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقْسِمَ أَيُّ أَنْ أَعْرِفَ حَقِّي وَنَصِيبِي، وَقَدْ كَانُوا فِي مَكَّةَ قَدْ عَمِلُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ وَضَعُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ هَذِهِ السَّهَامَ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ كَانَا يَعْمَلَانِ هَذَا الشَّيْءَ، وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَلَا إِسْمَاعِيلُ يَعْمَلَانِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ أَيِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْكَبِيرَةِ.

(١) بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِهَا، وَالْجُمْعُ أَنْصَابٌ.

تَفْسِيرُ الْآيَةِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأحد ٩-٤-١٩٧٨م

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وخاتم النبيين ﷺ وعلى آله أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾. هذه الآية آخر آية نزلت، وفيها الأمر بتقوى الله وفيها الأمر بالاستعداد للآخرة بتقوى الله تعالى.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ أي خافوا ذلك اليوم العظيم يومَ تَرْجَعُونَ فيه إلى الله يوم القيامة، يوم لا يوجد فيه رئيس ومرعوس على العادة التي عَرَفَهَا العباد في الدنيا، بل الله تبارك وتعالى هو يحاسب العباد، يُكَلِّمُ هذا وَيُكَلِّمُ هذا بلا ترجمان أي يُسْمِعُهُمْ كلامه الذي لا يشبه كلام العالمين، فمنهم من يكلمهم الله تعالى كلام من رضي عنه أي يكلمهم أي يُسْمِعُهُمْ كلامه الذي لا يشبه كلام الخلق فيحصل لهم سرور ورضا واطمئنانٌ نَفْسٍ، ومنهم من يكلمهم الله ليعرفوا أنهم مُهانون عند الله ليس لهم أمانة وليسوا من أهل الدرجات العُلى.

فالذين يسمعون كلام الله وهم مَرْضِيُونَ عند الله مقبولون لديه يحصل لهم من الفرح والسرور ما لا يُوصَف، وأما المغضوب عليهم من الكفار وغيرهم فإنهم لا يشعرون بأمن بل يشعرون بخوف عظيم وَقَلَقَ مَتَيْنِ لا يوصف. هناك فريق ثالث وهم بعض عصاة المسلمين يكونون بحالة بين حالة هؤلاء وبين حالة هؤلاء ففي هذا المعنى ورد في الصحيح الحديث المشهور: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ" وهذا الموقف الذي

سَيَقِفُهُ الْعَبْدُ وَيَسْمَعُ فِيهِ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ كَوُقُوفِ إِنْسَانٍ أَمَامَ مَلِكٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَلِكِ مَسَافَةٌ وَمُقَابَلَةٌ بِجَهَةٍ بَلْ وَقُوفُ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا هَيْئَةٍ يَتَصَوَّرُهَا الْعَقْلُ إِنَّمَا يُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ بِلَا جَهَةَ وَلَا كَيْفِيَّةٍ وَلَا مَسَافَةَ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أَيَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجَازِي كُلَّ نَفْسٍ بِعَمَلِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرٌّ، فَلَمَّا كَانَ حَالَةُ الْفُجَّارِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ أَتَاهُمْ لَا يَحْصِلُ لَهُمْ سُرُورٌ مِنَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَحْصِلُ لَهُمْ خِزْيٌ وَقَلَقٌ وَخَوْفٌ لِسُوءِ مَصِيرِهِمْ غَيْرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَمَعْنَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يُكْرِمُهُمْ بَلْ يُهِنُهُمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ: "وَلَا يُكَلِّمُهُمْ" أَتَاهُمْ لَا يَفْرَحُونَ حِينَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ كَمَا يَفْرَحُ الْأَتْقِيَاءُ، أَمَّا سَمَاعُهُمْ كَلَامَهُ فَهُوَ حَاصِلٌ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا رُؤْيَاهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فَهِيَ رُؤْيَا شَامِلَةٌ عَامَّةٌ يَرَاهُمْ بِرُؤْيَاهُ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَرُؤْيَاهُ الْأَزَلِيَّةِ وَالْعِبَادُ مُحَدَّثُونَ، وَكَذَلِكَ كَلَامُهُ أَزَلِي وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُمْ لِكَلَامِهِ الْأَزَلِيِّ حَادِثًا، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" الْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ، وَالْفَقِيرُ الْمُتَكَبِّرُ.

أَمَّا الْمَنَانُ فَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَمُنُّ بِمَا أَحْسَنَ إِلَى شَخْصٍ لِيُظْهَرَ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ، يَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا، أَلَمْ أَفْعَلْ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، لِيُكْسِرَ قَلْبَهُ، وَهَذَا الْمَنُّ مُحَرَّمٌ مِنَ الْكِبَائِرِ يُحْبِطُ الثَّوَابَ، فَإِذَا مَنْ إِنْسَانٌ عَلَى شَخْصٍ قَدَّمَ لَهُ مَعْرُوفًا وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ الثَّوَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ شَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَنَّ بِالرِّيَاءِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُحْبِطَانِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا الْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ فَهُوَ الَّذِي يَحْلِفُ كَذِبًا لِيُنْفِقَ بِضَاعَتَهُ وَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ لِيُنْفِقَ سِلْعَتَهُ وَهُوَ صَادِقٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، لَكِنْ تَرَكُ ذَلِكَ أَفْضَلَ. فَلَا خَيْرَ فِي الْحَلِيفِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرَادُ

به إحقاق حَقٍّ أو إبطال باطلٍ فالْحَلِفُ الذي فيه ثوابٌ مثل الحلف الذي كان الرسول يَحْلِفُه حين يُحَدِّثُ أصحابه بشيءٍ من الأمور الدِينِيَّةِ لِيُؤَكِّدَ ذلك في نفوسهم كان أحياناً يقول: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ" وكان كثيراً ما يقول: "لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ" لِيُعَلِّمَ السَامِعِينَ أَنَّهُ صادق فيما قال لا رَيْبَ فيه وَلِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ ما كان كذلك من الحلف فيه ثوابٌ، وَلِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الله تبارك وتعالى هو خالق كل شيء، لا يَخْلُقُ الْعِبَادُ شَيْئاً.

فإنه إذا كان عَمَلُ الْقَلْبِ مَخْلُوقاً لله تعالى فَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لله تعالى بالأَوَّلَى، وكذلك كُلُّ حَلِفٍ يُشَبِّهُ ذلك فهو حَقٌّ وفيه ثوابٌ لِمَنْ أَخْلَصَ نِيَّتَهُ. روى مسلم في الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُجَبِّني إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَني إِلَّا مُنَافِقٌ". كان كثيراً ما يَحْلِفُ، هذا الحَلِفُ لِيَكُونَ ما يُرَدِّدُهُ مِنْ كَلَامٍ عَقِبَهُ مِنْ الْحَقِّ الْمَثْبُتِ مِنَ الذي لا رَيْبَ فيه ولا شَكَّ.

وقد ذكر في الحديث الفقير المتكبر، هو الكبر من كبائر المحرمات، ومعناه هو أن يَرُدَّ الْحَقَّ على قائله بعد العلم بأنَّ معه الْحَقَّ يَرُدُّ الْحَقَّ تَرْفُعاً وإِبَاءً لِقَبُولِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ، وهذا كثيراً في الناس. يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَنَّ الْحَقَّ مع الناس ثم يُكَابِرُونَ وَيُعَانِدُونَ فهذا مِنْ كِبَائِرِ الدُّنُوبِ، لو كان الذي ظهر معه الْحَقُّ صَغِيراً أو فَقِيراً فإنه لا يجوز أن يُكَابِرَ وَيُعَانِدَ فَيَرُدَّ الْحَقَّ، وَمَنْ فَعَلَ ذلك فهو مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَمِنْ الْكِبْرِ الْمَحْرَمِ الذي هو مِنْ الْكِبَائِرِ أَنْ يَحْتَقِرَ الْمُسْلِمَ لِفَقْرِهِ أو لكونه ذا عاهة أو لكونه صَغِيرَ السِّنِّ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ وَقَعَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا دَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَقِيرَ الْمُتَكَبِّرَ لِأَنَّ الْكِبْرَ قَبِيحٌ لِلْعَنِيِّ وَالْفَقِيرَ لَكِنَّهُ مع الْفَقْرِ أَقْبَحُ. الْفَقِيرَ الْمُتَكَبِّرَ أَشَدُّ إِثْماً مِنَ الْعَنِيِّ الْمُتَكَبِّرِ. فَيُعَلِّمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالتَّكَبُّرُ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ مع المتواضع وغير المتواضع ليس كما يقول بعض الناس: "التَّكَبُّرُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ صَدَقَةٌ"، الله تبارك وتعالى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُتَوَاضِعَ وَيَكْرَهُ الْمُتَكَبِّرَ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ عَالِيَةٌ صِفَتُهُ التَّوَاضُّعُ وَتَرَكُّ الْعُجْبِ، فَمَنْ تَرَكَ الْعُجْبَ وَابْتَعَدَ عَنْهُ فَقَدْ نَجَا

وَسَلِمَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ وَالصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَاضِعِينَ وَأَنَّهُمْ
لَمْ يَكُونُوا مُتَرْفِعِينَ عَلَى النَّاسِ. كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعُلوِّ
شَأْنِهِ لَا يُجَادِلُ إِنْسَانًا وَهُوَ مُتَرْفِعٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ يَبْغِي عِنْدَ جِدَالِهِ لِلْإِنْسَانِ الْوَصُولَ لِلْإِظْهَارِ
الْحَقِّ.

فهارس المدوّنة الهرريّة

الفهرست العامّ

١.....	المُقَدِّمَةُ
٤.....	تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الْهَرَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٤.....	التَّوْحِيدُ وَالْعَقَائِدُ
١٤.....	أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ
٣٠.....	أَحْكَامُ التَّوْبَةِ
٣٩.....	أَحْكَامُ الشَّهَادَتَيْنِ
٤٨.....	الإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَنَقِيضَاهُمَا
٥٢.....	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ
٥٣.....	أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ
٥٧.....	أَحْكَامُ الصَّبِيِّ
٦٤.....	الْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا
٦٩.....	جَهَنَّمَ وَعَذَابُهَا
٧٣.....	حُكْمُ مَنْ يَقُولُ.....
٩٤.....	كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أحكامُ الطّهاراتِ.....	٩٤
الاستِئْجاء والاستِجْمار.....	١٠٥
الوضوء والغُسل والتيمُّم.....	١٠٨
أحكام السّلس.....	١١٨
أحكام دَم النِّسَاء.....	١٢١
حكم من يقول.....	١٤٧
كِتَابُ الصَّلَاةِ.....	١٥٥
الأَذَانُ والإِقامة.....	١٥٥
حَدّ العورة وستْرُها.....	١٥٧
القِبْلَةُ واستِقبالُها.....	١٦١
صِفَتُها وشُرُوطُها وأركانُها وسُنَنُها.....	١٦٣
الرّوايِب والصَّلوات المَسْنُونَة.....	١٨١
صلاةُ الجُمعة.....	١٩٢
صلاةُ المُسافر.....	١٩٨
حكم من يقول.....	٢٠٠
أحكام الجنائز وأحوال البرزخ.....	٢٠٧
أحكام وفوائد.....	٢٠٧

٢١٩.....	كتاب الزّكاة.....
٢١٩.....	أحكام الزّكاة الواجبة.....
٢٢٣.....	زكاة الفِطرة.....
٢٢٨.....	صدقة التّطوّع.....
٢٣٠.....	حُكم مَنْ يَقُول.....
٢٣٣.....	كتاب الصّيام.....
٢٣٣.....	تَرائي الأهلّة.....
٢٣٧.....	أحكامُ الصّيام.....
٢٤٣.....	فِدْيَةُ الصَّوْمِ والكفّارة.....
٢٤٧.....	ليلة القَدَر.....
٢٤٩.....	حُكم مَنْ يَقُول.....
٢٥٢.....	كتاب الحجّ.....
٢٥٢.....	أحكام الحجّ والعُمرّة.....
٢٦٨.....	الفِدْيَةُ والهِدْي.....
٢٧١.....	حُكم مَنْ يَقُول.....
٢٧٦.....	كتاب المُعامَلات.....
٢٧٦.....	أحكام البيع والهبة والقرض.....

أحكام الرّبا.....	٢٨٧
أحكام الإيجار.....	٢٩٥
أحكام العاريّة والمضاربة.....	٣٠١
حُكم مَنْ يَقُول.....	٣٠٣
كتاب التّكاح.....	٣٠٧
أحكام التّكاح.....	٣٠٧
الطّلاق والخلع والرجعة.....	٣١٣
أحكام التّفقة.....	٣٢٢
أحكام الرّضاع والحضانة.....	٣٢٦
أحكام العِدَد.....	٣٢٩
أحكام العِشرة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.....	٣٣٣
حُكم مَنْ يَقُول.....	٣٤٠
الدّيّات والكفّارات والضّمان.....	٣٤٤
مسائل وفوائد.....	٣٤٤
حُكم مَنْ يَقُول.....	٣٤٩
الجِنَايَاتُ وَالْحُدُودُ.....	٣٥٠
مسائل وفوائد.....	٣٥٠

٣٥٣	حُكْمُ مَنْ يَقُولُ
٣٥٤	الْأَيْمَانُ وَالتَّدْوِيرُ
٣٥٤	الْيَمِينُ وَكَفَّارَتُهُ
٣٥٦	أَحْكَامُ التَّدْرِ
٣٦٠	الْأَقْضِيَّةُ وَالشَّهَادَاتُ
٣٦٠	مسائل وفوائد
٣٦٢	حُكْمُ مَنْ يَقُولُ
٣٦٣	الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ وَتَفْسِيرُهُ
٣٦٣	العقائد
٣٧٠	الأحكام والآداب
٣٧٣	الأخبار والحكم والمواعظ
٣٨٢	الحديث الشريف وتفسيره
٣٨٢	العقائد
٣٨٩	العبادات
٣٩١	المعاملات والآداب
٤٠٢	سِيرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٤٠٢	سِيرَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٢	سَيَرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ
٤١٧	حُكْمُ مَنْ يَقُولُ
٤١٩	الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ
٤١٩	مَسَائِلُ وَقَوَائِدُ
٤٢٢	حُكْمُ مَنْ يَقُولُ
٤٢٤	الْحَيْنُ وَأَحْوَالُهُمْ
٤٢٤	مَسَائِلُ وَقَوَائِدُ
٤٢٨	حُكْمُ مَنْ يَقُولُ
٤٢٩	الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ
٤٢٩	السَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ
٤٣٣	بِرُّ الْوَالِدَيْنِ
٤٣٦	الْمَقَابِرُ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ
٤٣٨	أَحْكَامُ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ
٤٤٠	التَّزْيِينُ وَالتَّجَمُّلُ وَتَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ
٤٤٤	أَحْكَامُ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ
٤٤٧	الْخُلُوءُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ
٤٥١	رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَعَآثَارِهِ

٤٥٦.....	مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ
٤٦٣.....	حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ.....
٤٦٨.....	الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ وَالطَّرُقُ
٤٦٨.....	أَحْكَامٌ وَأَوْرَادٌ
٤٧٨.....	حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ.....
٤٧٩.....	التَّوْبَةُ.....
٤٧٩.....	مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ
٤٨٤.....	حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ.....
٤٨٦.....	دُرُوسٌ عَامَّةٌ.....
٤٨٦.....	اتِّبَاعُ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ.....
٤٩٤.....	حُكْمٌ لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ.....
٤٩٨.....	تَفْسِيرُ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.....
٥٠٣.....	تَفْسِيرُ الْآيَةِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.....
٥٠٧.....	فهارس المدونة الهررية.....
٥٠٧.....	الفهرست العام.....
٥١٤.....	فهرست المسائل.....

فهرست المسائل

أولاً: التّوحيد والعقائد

الباب الأول: أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله

- الأساس والفروع..... (١)
- حكم تعلم علم الكلام..... (٢)
- معنى الإلهيات..... (٣)
- أهمُّ شئٍ في الدّين..... (٤)
- أكبرُ كُفْرِيَّةٍ وَقَعَ فِيهَا الْفَلَاسِفَةُ..... (٥)
- التعبير بلفظ "أقسام الموجودات"..... (٦)
- العدد جوهر أو عرض..... (٧)
- ما له لون وما لا لون له..... (٨)
- الله لا يمكن إدراكه..... (٩)
- قول وهب "قرأت نيفاً وتسعين كتاباً الخ".... (١٠)
- أمرُ أخبر الله أنه لا يكون..... (١١)
- معنى قولهم "مُخَيَّرُونَ وَمُسَيَّرُونَ تحت مشيئة الله"..... (١٢)
- معنى "العرشُ بالرّبِّ استوى"..... (١٣)
- معنى اسم الله الودود..... (١٤)
- إزالة المانع عن سمع موسى..... (١٥)
- الصوت عرض والهواء جسم..... (١٦)
- العرض تابع للجوهر..... (١٧)
- الجوهر الفرد يضبط باليد..... (١٨)

- الزمان عَرَض..... (١٩)
- انقلاب الإنسان خنزيراً..... (٢٠)
- وجود الماء ووجود المكان..... (٢١)
- الفرق بين الطبائع والعرض..... (٢٢)
- الله لا يوصف بالحركة ولا بالسكون.... (٢٣)
- المستحيل العادي والشرعي..... (٢٤)
- معنى الكيفية..... (٢٥)
- رؤية الله الأزلية لا توصف بالكثرة..... (٢٦)
- معنى المولى..... (٢٧)
- تنزيه ذات الله وصفاته عن المكان..... (٢٨)
- الأسماء تدلّ على الصفات..... (٢٩)
- قول "يد الله صفةٌ من صفاته"..... (٣٠)
- صفات الذات عند الأشاعرة..... (٣١)
- المكان نفسه من العالم..... (٣٢)
- جملة العالم ليس في مكان..... (٣٣)
- المستحيل الشرعي..... (٣٤)
- القول بقدم العالم..... (٣٥)
- معنى قولهم: "صفات الفعل حادثَةٌ"..... (٣٦)
- معنى قولهم: "الصفات الفعلية مخلوقةٌ"..... (٣٧)
- الله يرى صفاته..... (٣٨)

- الله يسمع صفاته..... (٣٩)
- الهداية والإضلال من صفات الفعل..... (٤٠)
- الصفات السلبية والصفة النفسية..... (٤١)
- القول بأن صفات المعاني ثمانية..... (٤٢)
- معنى "صفات الذات محصورة"..... (٤٣)
- معنى "إرادة الله شاملة"..... (٤٤)
- صفات الله لا تحصر عند الماتريديّة..... (٤٥)
- إرسال الله للرسل ومحاسبته للعباد
- صفتان..... (٤٦)
- الاتفاق على وجوب معرفة ثلاث
- عشرة صفة لله..... (٤٧)
- لا يقال "صفات الله مختلفة أو متفقة"..... (٤٨)
- القول بوجوب معرفة عشرين صفة لله.. (٤٩)
- معنى أمر الله تعالى..... (٥٠)
- المفهوم من لفظ "الله"..... (٥١)
- معنى "عبارة عن كلام الله"..... (٥٢)
- قول "إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي". (٥٣)
- اسم الله الأعظم المفرد والاسم الذي له تابع (٥٤)
- حكم ترجمة أسماء الله إلى غير العربية (٥٥)
- "الذات" ليس من أسماء الله..... (٥٦)
- قضاء الله صفته ليس فيه شر..... (٥٧)
- ما يُطلق على الله من باب الوصف
- لا الاسم..... (٥٨)
- "الأزلي" ليس من أسماء الله..... (٥٩)
- لا يقال "الله موجود بعلمه في مكان"..... (٦٠)
- لا يقال "الله يعلم بعدد أنفاس أهل الجنة".... (٦١)
- لا يقال عن الله "يقرأ القرآن بلا حرف
- ولا صوت"..... (٦٢)
- لا يقال عن الله "أصوره موجودًا بلا
- مكان"..... (٦٣)
- يقال "الله متصف في الأزل"..... (٦٤)
- يقال "صفات الله لم يزل متصفًا بها"..... (٦٥)
- صفات الله تدل على ذات الله..... (٦٦)
- الصفة غير الذات من حيث المفهوم..... (٦٧)
- معنى "ولا هي غير الذات"..... (٦٨)
- صفات الله موجودة..... (٦٩)
- لا يُقال "الله يحتاج إلى صفاته أو
- لا يحتاج"..... (٧٠)
- الاستدلال الإجمالي على صفات الله..... (٧١)
- الله متكلم من الأزل إلى الأبد..... (٧٢)
- معنى "إن الله لا يستحي من الحق"..... (٧٣)
- العالي والعال من أسماء الله..... (٧٤)

- حكم قول "الله قريب ناظر" (٧٥)
- معنى "القدرة والإرادة متعلّقة بالممكنات" .. (٧٦)
- لا يقال عن العدم السابق مخلوق (٧٧)
- معنى "كل قول يؤدي إلى تقدير الله كفر" .. (٧٨)
- معنى "لا فاعل على الحقيقة إلا الله" (٧٩)
- الاستواء على العرش صفة فعل (٨٠)
- السكون ضد الحركة وعكسه إجماعاً (٨١)
- أنفع ما في العقيدة الطحاوية (٨٢)
- قول "أوصاف يوصف الله بها ولا يسمى بها" (٨٣)
- ما عرف الله في الحقيقة إلا الله (٨٤)
- لفظ الجلالة خير الأسماء (٨٥)
- الروح لا نعرف حقيقته (٨٦)
- إضافة الجاه والشرف إلى الله (٨٧)
- لا يقال عن إنسان "خالق" بمعنى مصوّر
- بلا تقييد (٨٨)
- لا يقال "الله خالد" (٨٩)
- الباب الثاني: أحكام النبوة**
- إذا فعل النبي قبل نزول الوحي صغيرة
- لا فيها خسة ولا دناءة (٩٠)
- القول في تعريف النبي والرسول (٩١)
- الفصاحة من صفات الأنبياء (٩٢)
- سيدنا عيسى يدفن في المدينة المنورة (٩٣)
- سؤال الله موسى عن العصا (٩٤)
- القول في إسلام قرناء الأنبياء (٩٥)
- قول الأنبياء في بعض الأمور "لا أدري" .. (٩٦)
- الشيطان لا يتلاعب بالنبي (٩٧)
- القول بوجود أنبياء بين عيسى ومحمد .. (٩٨)
- حكم تخيل العين في حق الأنبياء (٩٩)
- ترجمة اسم داود إلى دايفد (١٠٠)
- أسماء الأنبياء حسنة (١٠١)
- عصمة الأنبياء عن اللعب القبيح (١٠٢)
- كان عند الأنبياء ما يقوم مقام المنديل .. (١٠٣)
- إبراهيم أفضل الأنبياء بعد محمد (١٠٤)
- لا يجوز على النبي الخطأ فيما يجلب
- على المسلمين ضرراً (١٠٥)
- تبذير المال مستحيل على الأنبياء (١٠٦)
- النبي محمد أجمل المخلوقات (١٠٧)
- الحكمة من إرسال الرسل في برّ الشام .. (١٠٨)
- الخرس لا يليق بالأنبياء (١٠٩)
- الأنبياء يكفهم وضوء واحد لمدة البرزخ .. (١١٠)
- حكم الفرار في حق الأنبياء (١١١)
- ليس في الجن أنبياء (١١٢)
- الأرض تأكل فضلة النبي الغليظة (١١٣)

- معنى قول موسى لآدم "خَيَّبْتَنَا"..... (١١٤)
 - معنى أن عادم "نبي مكلّم"..... (١١٥)
 - الأنبياء منزّهون عن العُنة..... (١١٦)
 - الأنبياء كانوا يقرأون المكتوب سوى محمد (١١٧)
 - حبس قوم موسى في وادي التّيه..... (١١٨)
 - حكم سب وضرب وقتل النبي وسرقة ماله... (١١٩)
 - تبليغ الملك عادم وحواء النهي عن الأكل من الشجرة..... (١٢٠)
 - حكم سبق اليد في حق الأنبياء..... (١٢١)
 - القول في خروج الريح من الأنبياء..... (١٢٢)
 - رعاية الأنبياء للغنم وحكمة ذلك..... (١٢٣)
 - حكم معرفة أن الأنبياء رعوًا الغنم..... (١٢٤)
 - الحكم في بعثة نبي بعد محمد..... (١٢٥)
 - القول في حج الأنبياء..... (١٢٦)
 - القول في إصابة النبيّ بالعين..... (١٢٧)
 - عصمة أيوب وسليمان عليهما السلام..... (١٢٨)
 - حكم تنفيذ وصية النبيّ..... (١٢٩)
 - الأنبياء لا يتنعمون..... (١٣٠)
 - حكم معرفة مكان ولادة النبيّ ومكان دفنه .. (١٣١)
 - وصول الدعوة إلى الجن قبل سيدنا محمد ... (١٣٢)
 - حكم النسيان بالنسبة للأنبياء..... (١٣٣)
 - حكم الهروب في حقّ الأنبياء..... (١٣٤)
 - استحالة زواج النبيّ بزانية..... (١٣٥)
 - استحالة الكبائر على الأنبياء..... (١٣٦)
- الباب الثالث: أحكام الشّهادتين**
- حكم من أراد الإسلام وعجز عن النطق بالشهادتين..... (١٣٧)
 - الشهادة الأولى دون الثانية لا تكفي المرتد للرجوع إلى الإسلام..... (١٣٨)
 - حكم من ءامن بقلبه ومات قبل أن يعرف كيفية الدخول في الإسلام..... (١٣٩)
 - حكم من ءامن بقلبه ومات أثناء البحث عن كيفية الدخول في الإسلام..... (١٤٠)
 - حكم من ءامن بقلبه ومات قبل أن يجد من يلقّنه الشهادتين..... (١٤١)
 - حكم من ءامن بقلبه ومات قبل التّطّيق بالشهادتين..... (١٤٢)
 - حكم من تراجع عن الكفر ومات قبل أن ينطق بالشهادتين..... (١٤٣)
 - النطق بالشهادتين لمن نشأ على عقيدة صحيحة بين أبوين كافرين..... (١٤٤)
 - الدخول في الإسلام بلفظ: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"..... (١٤٥)

- حكم قتل كافر تشهّد في ساحة الحرب (١٤٦)
- طلب تلقينه الإسلام فمات قبل التشهّد... (١٤٧)
- لم يذكّر وقوعه في الكفر فمات ولم يتشّهّد (١٤٨)
- أراد أن يُسلم فقال "أشهد" ثمّ مات (١٤٩)
- أراد أن يُسلم فقال "أشهد أن لا إله" ثمّ مات (١٥٠)
- ترتيب الشهادتين للدخول في الإسلام.. (١٥١)
- الموالاة بين الشهادتين للدخول في الإسلام. (١٥٢)
- التشهد للدخول في الإسلام بنصب "رسول" (١٥٣)
- حكم التشهد للدخول في الإسلام بلفظ "لا إله إلا الله محمدًا رسول الله" .. (١٥٤)
- حكم ترجمة اسم محمد إلى اللغة الصينية والنطق به في الشهادتين..... (١٥٥)
- حكم دخول الكافر الأصلي في الإسلام بدون الشهادة الثانية..... (١٥٦)
- التعامل مع من شرّط إعانته على الزنا ليدخل في الإسلام..... (١٥٧)
- لا يكفي للدخول في الإسلام قول "لا إله إلا القوي"..... (١٥٨)
- الحكم بإسلام من قال "الله ربي ومحمد نبيّ" (١٥٩)
- كتابة الشهادتين للدخول في الإسلام (١٦٠)
- التشهد للدخول في الإسلام بقول "وأشهد أن محمدًا من رسل الله" (١٦١)
- إقرار الكافر بالشهادتين بلفظ "نعم" إذا سئل عنهما..... (١٦٢)
- حكم الدخول في الإسلام بقول "لا إله إلا الرحمن" أو "لا إله إلا الخالق"..... (١٦٣)
- حكم الدخول في الإسلام بقول "رضيتُ بالله ربًّا وبمحمد نبيًّا"..... (١٦٤)
- كيفية دخول الأخرس في الإسلام..... (١٦٥)
- كيفية دخول المحتضر في الإسلام مع عجزه عن التّطق..... (١٦٦)
- أراد أن يُسلم وعجز عن التّطق لجريس طارئ..... (١٦٧)
- معنى قول الفقهاء في شأن الأخرس "يحرك شفّتيه للدخول في الإسلام"..... (١٦٨)
- القول في تكليف الأخرس الأطرش إذا فهم أصل الدعوة..... (١٦٩)
- حكم نهي الصّماء غير المكلفة عن المحرّمات..... (١٧٠)
- حكم من أراد الإسلام فقال لمنسوب "وأشهد أن جدّك رسول الله"..... (١٧١)
- حكم التشهّد بغير العربية بما معناه "يوجد ربّ واحدٌ والنبيّ محمّدٌ رسوله"..... (١٧٢)
- إسلام من قال "ءامنْتُ بالله ورسوله محمّد". (١٧٣)

- التكليف بمعرفة الخالق عند الماتريديّة (١٨٦)
- حكم التشهد للاحتياط على فعل أمرٍ مباح . (١٨٧)

الباب الرابع: الإيمان والإسلام ونقيضهما

- الفرق بين المسلمين والإسلاميين (١٨٨)
- أصل الإيمان لا يزيد ولا ينقص (١٨٩)
- معنى "إقرار اللسان لا يزيد ولا ينقص" (١٩٠)
- زيادة الإيمان ونقصانه عند الحنفية وغيرهم.. (١٩١)
- زيادة الإيمان بفعل الطاعات..... (١٩٢)
- من لم تبغله الدعوة لا يعذب على الكفر (١٩٣)
- بيان أشد أنواع الكفر..... (١٩٤)
- الإيمان من شأنه أن يكون مستمراً (١٩٥)
- الفرق بين السجود للتمثال والسجود للصنم..... (١٩٦)
- المسلم أفضل أنواع العالم..... (١٩٧)
- الإيمان نور معنوي..... (١٩٨)
- قول "أركان الإسلام خمسة" (١٩٩)
- خلق الله كلّ شيء لحكمة..... (٢٠٠)
- معنى "اللهم إيماناً كإيمان العجائز" (٢٠١)
- الإسلام دين السلام..... (٢٠٢)
- معنى "من شك في أصل الإيمان كفر" (٢٠٣)
- حكم من شك في إيمانه (٢٠٤)
- مسألة أخرى في حكم من شك في إيمانه (٢٠٥)

- حكم الدخول في الإسلام بفتح الميم الأولى من "محمد"..... (١٧٤)
- حكم تقطيع الشهادتين عند تلقين من يريد الدخول في الإسلام..... (١٧٥)
- التشهد بنية الخلاص من الكفر..... (١٧٦)
- مسألة أخرى في التشهد بنية الخلاص من الكفر..... (١٧٧)
- وجوب التشهد الاحتياط في أثناء الصلاة (١٧٨)
- حكم من حصل عنده شك في تشهده عن كفر صدر منه..... (١٧٩)
- حكم من تشهد للاحتياط عن كفر صدر منه جزماً..... (١٨٠)
- وجوب التشهد للاحتياط عند الاحتمال الضعيف في الوقوع في الكفر..... (١٨١)
- التشهد على العادة لا يكفي عند وجوب التشهد للاحتياط..... (١٨٢)
- تجديد عقد النكاح لسبب شرعي دون بيان الواقعة للزوجة..... (١٨٣)
- حكم التشهد لصدور مكروه استبشعه فظنه كُفراً..... (١٨٤)
- حكم من بلغته الشهادة الأولى فقط (١٨٥)

- حكم مال المرتد..... (٢٢٠)
- شهادة ثقتين على مرتد بالكفر مع
- اختلاف اللفظ..... (٢٢١)
- حكم مطالبة المرتد بمال أقرضه مُسليماً.. (٢٢٢)
- دعاء الخطيب يوم الجمعة بحضور مرتدين (٢٢٣)
- سبب تكفير من أوهّم مرتداً أنّه مُسلم... (٢٢٤)
- قول الكافر "أستغفر الله"..... (٢٢٥)
- أثر تلقّي المرتد تلاوة القرآن على قارئ ثقة... (٢٢٦)
- أثر عمّل المرتد هيئة الصلاة والصوم..... (٢٢٧)
- أثر نيّة المرتد رفع الحدث الأكبر..... (٢٢٨)
- أثر الردّة على سند العلم المتلقّى فترة الإسلام... (٢٢٩)
- تخلّل قراءة الوُرد رَدّةً وأثر ذلك..... (٢٣٠)
- عذاب من مات مرتداً مَبْتُور اليد حال الإسلام (٢٣١)
- حكم نذر المرتد..... (٢٣٢)
- الكافر لا فَضْل له..... (٢٣٣)
- أثر التحصّن بالنسبة للكافر..... (٢٣٤)
- كلّ خطوة إلى الكُفر كُفر..... (٢٣٥)
- حكم سماع غيبة من لم تَسْمَع منه الردّة..... (٢٣٦)

الباب الخامس: أحكام الصبي

- نُطق الصبيّ المميّز بكلام كفري لا يفهمه.. (٢٣٧)
- أمر الصبيّ بالشهادتين إذا نطق بكُفر يفهمه.. (٢٣٨)
- أمر صبيّ غير مميّز بالشهادتين إذا نطق بكُفر يفهمه (٢٣٩)

- لا يجوز قول "الله موجودٌ في كلّ مكانٍ"..... (٢٠٦)
- حكم من سمع الشهادتين ولم يفهما... (٢٠٧)
- قول الحنفية في عدم العذر بالجهل بوجود
- الخالق..... (٢٠٨)
- حكم من بلغته الدعوة عن طريق رجل (٢٠٩)
- معروف بالكذب والنفاق.....

الباب الخامس: رؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة

- القول في معرفة المؤمنين حقيقة ربّهم حين
- يرونه..... (٢١٠)
- أهل الجنة يحبّون رؤية ربهم أكثر من أيّ
- نعيم..... (٢١١)
- الكافر غير المكلف محجوب عن رؤية الله.. (٢١٢)
- معنى "تجلّى الله فرآه المؤمنون ربّهم"..... (٢١٣)
- حكم المرتد ابن المرتد..... (٢١٤)
- هل يُسامح المرتد الظالم للمسلم إذا مات. (٢١٥)
- الحكم على من سُمِع منه كُفر فأنكر
- صدوره منه..... (٢١٦)
- الحكم على من سُمِع منه كُفر فادّعى
- سَبَق لسانه..... (٢١٧)
- قول "موحد كافر"..... (٢١٨)
- جواب المرتد الذي يسأل عن الصوم..... (٢١٩)

- معنى "ردّة الصبي لا تصحّ"..... (٢٤٠)
- حكم الصبيّ المسلم إذا اعتقد الكفر أو نطق به..... (٢٤١)
- حكم معاملة صبيّ مُسلم نطق بالكفر معاملة المسلم..... (٢٤٢)
- القول في حسنات الصبيّ إذا نطق بالكفر (٢٤٣)
- حكم نهي الصبيّ عن فعل المحرمات (٢٤٤)
- بلوغ الصبيّ في الحجّ قبل الوقوف بعرفة..... (٢٤٥)
- أخذ الصبيّ المميّز إلى صلاة الجمعة..... (٢٤٦)
- صلاة الصبيّ المميّز من غير خشوع..... (٢٤٧)
- معرفة أحكام ردّة الصبيّ..... (٢٤٨)
- أمرُ الصبيّ بالقضاء إذا أفطر في رمضان (٢٤٩)
- تأديب الصبيّ بالتقريع والضرب..... (٢٥٠)
- إرغام الأمّ طِفْلَتِها على غسل الصحون..... (٢٥١)
- ضرب الصبيّ إذا تَرَكَ الطعام أحياناً..... (٢٥٢)
- استعمال الصبيّ في أمر خفيف لا أجرة فيه (٢٥٣)
- أكل مال الصبيّ..... (٢٥٤)
- استعارة شيء من الصبيّ..... (٢٥٥)
- إقراض الصبيّ مالاً واسترداده منه..... (٢٥٦)
- وضع المعلّمة يدها على رأس صبيّ بدُون حائل..... (٢٥٧)
- حكم احتساب عُمر الولد الصغير..... (٢٥٨)
- لا ثواب بالذِكر من صبيّ لا نيّة له..... (٢٥٩)
- سبب تحريم أمر صبيّ غير مميّز بالصلاة.... (٢٦٠)
- استئجار البنت الصغيرة للخدمة..... (٢٦١)
- منع الصبي غير المميّز من تقليد المصليّ..... (٢٦٢)
- يُسنّ للوليّ ختان الصبيّ..... (٢٦٣)
- عورة الطفل الصغير..... (٢٦٤)
- ضابط التفريق بين الصبيّ والبنت ابْنِي
- عشر سنوات..... (٢٦٥)
- تغريم الصبيّ إذا أتلف مال غيره..... (٢٦٦)
- القول في تعذيب أولاد الكُفّار الذين ماتوا قبل البلوغ..... (٢٦٧)
- تعليم الصبيّ غير المميّز نيّة التقويّ على الطاعة بالأكل..... (٢٦٨)
- نهي الصبيّ الصغير عن المنكر بلفظ "حرام" ... (٢٦٩)
- من مات صغيراً يُعرَف الإيمان قبل دخول الجنة..... (٢٧٠)
- الهيئة التي يبعث عليها من مات صبياً..... (٢٧١)
- الصبيّ المميّز قد يصيب بالعين..... (٢٧٢)
- تملُّك الطفل بقبض أبيه له..... (٢٧٣)
- تملُّك الطفل من غير قبول الوليّ..... (٢٧٤)
- وقت تحنيك الطفل..... (٢٧٥)
- نية الصبيّ المميّز الفرضية في الصلاة..... (٢٧٦)

- إدخال المميّز في صلاة الجماعة وإيقاظه

لصلاة الصبح (٢٧٧)

الباب السابع: الجنة ونعيمها

- الأنبياء في الجنة أجمل من الخور العين (٢٧٨)

- الأسمر يصير في الجنة أبيض (٢٧٩)

- وسط الجنة أحلى وأعلى من غيره (٢٨٠)

- ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء (٢٨١)

- قطف الثمار في الجنة سهل (٢٨٢)

- تذاكر أهل الجنة بعض مجالسهم في الدنيا. (٢٨٣)

- أنهار الجنة وفروعها (٢٨٤)

- قلوب أهل الجنة (٢٨٥)

- الزوج يسكن زوجته في الجنة (٢٨٦)

- أهل الجنة لا ينامون (٢٨٧)

- لغة أهل الجنة ولغة أهل النار (٢٨٨)

- العرش أوسع من الجنة (٢٨٩)

- الجنة غائبة عن إحساننا (٢٩٠)

- أصل خلقة الخور العين (٢٩١)

- الملائكة يدخلون المؤمنين الجنة (٢٩٢)

- قوام أهل الجنة وقدهم (٢٩٣)

- الحكمة من كون عمر أهل الجنة ثلاثاً

وثلاثين حين دخولهم إياها (٢٩٤)

- درجة المقرّبين في الجنة (٢٩٥)

- الاجتماع تحت شجرة طوبى في الجنة (٢٩٦)

- خمار رؤوس النساء في الجنة (٢٩٧)

- اجتماع النساء بالأجانب في الجنة (٢٩٨)

- لا يوجد في الجنة قردة ولا خنازير (٢٩٩)

- صفة الولدان المخلّدين (٣٠٠)

- عدد زوجات المؤمنين في الجنة (٣٠١)

- جماع المؤمنين في الجنة بلا منى (٣٠٢)

- صفة عرق أبدان أهل الجنة (٣٠٣)

- الحكمة من وجود الجنة الآن (٣٠٤)

- ليس في الجنة شجرة اسمها "تالة" (٣٠٥)

- حلل الإيمان في الجنة (٣٠٦)

- معنى الوارد في الحديث: "لأخذن بيده"

وكيفية الأخذ باليد للنساء (٣٠٧)

- صنفان من المؤمنين يُجرمان خمر الجنة

وحريّرها (٣٠٨)

- أقل ما يكون للمؤمن في الجنة من مساحة (٣٠٩)

- حكم تمي أن تكون فلانة زوجته في الجنة.. (٣١٠)

الباب الثامن: جهنم وعذابها

- دخول الكافر جهنم من أبوابها (٣١١)

- مكان وجود عقارب جهنم (٣١٢)

- الحجارة والكبريت في جهنم (٣١٣)

- لا يوجد ناراً اسمها يُلّام أو هُهب في جهنم (٣١٤)

- الكافر لا يسقى في جهنم شرباً بارداً (٣١٥)

- لا يصح كون أبي لهب يسقى يوم الاثنين (٣١٦)

- أهل التار يسمعون بعض كلام أهل الجنة. (٣١٧)
 - جهنم بعيدة عن إحساننا. (٣١٨)
 - صفة شجرة الرقوم في جهنم. (٣١٩)
 - أقصى عذاب المسلم مدة. (٣٢٠)
 - عقارب جهنم وحياتها لا تتأثر بالتار. (٣٢١)
 - لا يصح أن جهينة اسم آخر من يدخل التار. (٣٢٢)
 - خبر رؤية العباس أبا لهب في الرؤيا بعد موته. (٣٢٣)
 - هيئة جسم المسلم العاصي في التار. (٣٢٤)
 - القول بوجود أودية جهنم وسقر الخ في التار. (٣٢٥)
- الباب التاسع: حكم من يقول**
- حكم قول "أبذ الله". (٣٢٦)
 - حكم قول "رب الخطايا". (٣٢٧)
 - حكم مناداة الله "يا مستور". (٣٢٨)
 - حكم قول "الله خالق الشر ابتداءً". (٣٢٩)
 - حكم قول "يكره بدء الكلام يقول: "الله خالق الشر". (٣٣٠)
 - حكم قول "الله هو الإله المطلق". (٣٣١)
 - حكم قول "محل الرحمن". (٣٣٢)
 - حكم قول "مائدة الرحمن". (٣٣٣)
 - حكم قول "الله الدائم". (٣٣٤)
 - حكم قول "سبحان المقيم". (٣٣٥)
 - حكم قول "حضره الله". (٣٣٦)
 - حكم قول "ما بعرف شوريه". (٣٣٧)
 - حكم قول "شوريه". (٣٣٨)
 - حكم القول عن كتاب "بدي أعرف شوريه". (٣٣٩)
 - حكم قول "وحياة رب ربك". (٣٤٠)
 - حكم قول الشاعر ليلك "فاحكم فأنث الواحد القهار". (٣٤١)
 - حكم قول "لله ساق ليس كساقنا". (٣٤٢)
 - حكم قول "الأقذار لا ترحم". (٣٤٣)
 - لا يقال "علم الرسول بعض علم الله". (٣٤٤)
 - حكم قول "صفات الله ملك لله". (٣٤٥)
 - حكم كتابة اسم الله من اليسار إلى اليمين. (٣٤٦)
 - حكم اشتراط الغنة في الشهادة الأولى لصحة الإسلام. (٣٤٧)
 - حكم اشتراط الغنة في "محمد" من الشهادة الثانية لصحة الإسلام. (٣٤٨)
 - حكم قول "أنا الله ما رحمني". (٣٤٩)
 - حكم وصف صفات الله بأنها "في غاية الصفاء". (٣٥٠)
 - حكم قول "أسماء الله لا حصر لها". (٣٥١)
 - حكم قول "صفات الله لها عدد". (٣٥٢)

- حُكْمُ قَوْلِ "صِفَاتِ اللَّهِ مُلْتَصِقَةٌ بِذَاتِهِ" .. (٣٥٣)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِهِ" (٣٥٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "صِفَاتُ الذَّاتِ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ" والعكس (٣٥٥)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ لِأَنْبَاسٍ "أَنْتُمْ خَلَقْتُمْ اللَّهَ زِيَادَةً عَدَدٍ" (٣٥٦)
- حُكْمُ قَوْلِ "جَلَالَةُ الْمَلِكِ" (٣٥٧)
- حُكْمُ الْقَوْلِ لِإِنْسَانٍ "يَا مُقْبِلَ الْعَثَرَاتِ" .. (٣٥٨)
- حُكْمُ مَنْ مَنَعَ الْمَدَّ الطَّوِيلَ فِي "لَا" مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى وَمَنْ أَجَارَهُ (٣٥٩)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ بَلْفَظٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" (٣٦٠)
- حُكْمُ الْقَوْلِ عَنِ اللَّهِ "أَمْرُهُ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ" (٣٦١)
- حُكْمُ مَنْ كَفَّرَ مَنْ ءَامَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِفَجْأَةِ الْمَوْتِ (٣٦٢)
- حُكْمُ قَوْلِ "لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ" (٣٦٣)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ "لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ بِدُونِ لَفْظِ أَشْهَدَ" (٣٦٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "جَاءَ الْمَسِيحُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَبِالشَّرِيعَةِ الْمَسِيحِيَّةِ" (٣٦٥)
- حُكْمُ قَوْلِ "أَشْكُ فِي حُصُولِ أَشْيَاءَ مِنِّي تُخْرِجُنِي مِنَ الْإِسْلَامِ" (٣٦٦)
- حُكْمُ مَنْ كَفَّرَ مَنْ ءَامَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ لِفَجْأَةِ الْمَوْتِ (٣٦٧)
- حُكْمُ مَنْ صَحَّحَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ بِدُونِ لَفْظِ "أَشْهَدُ" مَعَ الْإِثْمِ (٣٦٨)
- حُكْمُ الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ مَنْ سَمِعَ الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُمَا (٣٦٩)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُمَّ ءَانِسٌ وَحَدَّثَهُ" وَقَوْلِ "يَا أَنِيسَ كُلِّ وَحِيدٍ" (٣٧٠)
- حُكْمُ قَوْلِ "نَحْنُ الْيَوْمَ عَلَى مَوْعِدٍ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى" (٣٧١)
- حُكْمُ قَوْلِ "اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمَفْرَدُ هُوَ غَيْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ اللَّهُ" (٣٧٢)
- حُكْمُ قَوْلِ "اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ تَخْفِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بَعْضُ خَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ" (٣٧٣)
- حُكْمُ قَوْلِ "يَا وَدُودُ هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ" (٣٧٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "حَمَاكَ اللَّهُ" (٣٧٥)
- عِلَّةُ تَكْفِيرِ مَنْ سَمَى اللَّهَ "الْقُوَّةَ الْخَارِقَةَ" أَوْ "الْعَقْلَ الْمُدْبِرَ" (٣٧٦)
- عِلَّةُ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ عَنِ اللَّهِ "قُوَّةٌ أَوْجَدَتْ الْعَالَمَ" (٣٧٧)

- حُكْمُ قَوْلِ "يَا مُسْهَلُ" عَنِ اللَّهِ..... (٣٧٨)
- حُكْمُ قِرَاءَةِ اسْمِ اللَّهِ "الْقُدُّوسَ" مَعْكُوسًا
- "سَوْدُق"..... (٣٧٩)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ فَتَانٌ"..... (٣٨٠)
- حُكْمُ قَوْلِ "الْمُدَاوِي" عَنِ اللَّهِ..... (٣٨١)
- حُكْمُ قَوْلِ "ءَاهِ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ" وَحُكْمُ
- قَوْلِ "ءَاهِ اسْمُ اللَّهِ"..... (٣٨٢)
- حُكْمُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ "الْخَالِدِ"..... (٣٨٣)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ الْحَايِ"..... (٣٨٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ أَنْفَسُ الْأَشْيَاءِ"..... (٣٨٥)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ حَاضِرٌ" وَقَوْلِ "اللَّهُ نَاطِرٌ" .. (٣٨٦)
- حُكْمُ قَوْلِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ .. (٣٨٧)
- حُكْمُ قَوْلِ "كَلَامُ اللَّهِ مُتَوَاصِلٌ"..... (٣٨٨)
- حُكْمُ مُنَادَاةِ شَخْصٍ "يَا رَحْمَنُ"..... (٣٨٩)
- حُكْمُ قَوْلِ: "يَا عَظِيمَ الْجَاهِ"، "اللَّهُ طَيِّبٌ"،
- "اللَّهُ حُلُوٌّ"، "اللَّهُ جَمِيلٌ"..... (٣٩٠)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ لَا يَرَى الْمَعْدُومَ"..... (٣٩١)
- حُكْمُ قَوْلِ "أَيُّ صِفَاتِ اللَّهِ أَوَّلُ"..... (٣٩٢)
- حُكْمُ قَوْلِ "مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْقُدْرَةِ أَنْ
- يَكُونَ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ صِفَاتٌ دَمِيمَةٌ"..... (٣٩٣)
- حُكْمُ قَوْلِ "يَجِبُ حِفْظُ أَلْفَاظِ الصِّفَاتِ
- الثَّلَاثِ عَشْرَةَ"..... (٣٩٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ قَبْلَ
- دُخُولِ الْجَنَّةِ"..... (٣٩٥)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ
- رَبَّهُمْ يَنْسَوْنَ نَعِيمَ الْجَنَّةِ"..... (٣٩٦)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ يَحْكِي فِي الْقُرْءَانِ كَذًّا"..... (٣٩٧)
- حُكْمُ مَنْ ظَنَّ تَحْرِيفَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ كُفْرًا.... (٣٩٨)
- حُكْمُ قَوْلِ "قُلَانُ اللَّالِي"..... (٣٩٩)
- حُكْمُ الْقَوْلِ لِمُسْلِمٍ "شَوْ مَفَكَّرَ حَالِكَ اللَّهُ" (٤٠٠)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ عَنْ كُفَّارٍ يُطِيعُونَ كَافِرًا
- "هَذَا إِلَهُهُمْ الْأَعْظَمُ"..... (٤٠١)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِبْلِيسُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ
- كَثِيرِينَ"..... (٤٠٢)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِلَهُ الْأَلِهَةِ"..... (٤٠٣)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِنَّ اللَّهَ سَاهِرٌ لَا يَنَامُ"..... (٤٠٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "اللَّهُ قَادِرٌ أَنْ يَعْلَمَ مَا بِنَفْسِهِ" (٤٠٥)
- حُكْمُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ "مُخَرَّبًا"..... (٤٠٦)
- تَكْفِيرُ مَنْ يَقُولُ "النَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ" (٤٠٧)
- حُكْمُ قَوْلِ "نِيَالُ رَبِّكَ"..... (٤٠٨)
- حُكْمُ قَوْلِ "لَا نِهَآيَةَ" بَعْدَ ذِكْرِ عَدَدٍ..... (٤٠٩)
- حُكْمُ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَةَ مَا يَزِيدُ عَلَى
- الشَّهَادَتَيْنِ لِحُصُولِ التَّكْلِيفِ..... (٤١٠)
- حُكْمُ قَوْلِ "تَقْدِيرُ اللَّهِ لَا يُوصَفُ بِالْخَيْرِ وَلَا بِالشَّرِّ" (٤١١)

- حُكْمُ قَوْلِ "صِفَتَا السَّمْعِ وَالْبَصَرِ
- لاَ عَلاَقَةَ لَهُمَا بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ"..... (٤١٢)
- حُكْمُ مَنْ كَفَّرَ مَنْ قَالَ "صِفَاتُ اللَّهِ
- مَحْضُورَةٌ"..... (٤١٣)
- حُكْمُ قَوْلِ "الْمَكْرُ صِفَةٌ لِلَّهِ"..... (٤١٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "لِلَّهِ نَفْسٌ لَا كُنُفُوسَنَا"..... (٤١٥)
- حُكْمُ قَوْلِ "نَحْنُ لَا نَعْرِفُ تَكْوِينَ اللَّهِ"..... (٤١٦)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ "أَنَا كَافِرٌ" ثُمَّ ادَّعى أَنَّهُ يُرِيدُ
- التَّشْبِيهَ..... (٤١٧)
- حُكْمُ مَنْ اشْتَرَطَ التَّدَمُّ لِحُصُولِ الدُّخُولِ
- فِي الْإِسْلَامِ..... (٤١٨)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِيْمَانُنَا وَإِسْلَامُنَا أَفْضَلُ مِنْ
- الرُّسُولِ"..... (٤١٩)
- حُكْمُ مَنْ أَبَى التُّطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ
- الْبُلُوغِ وَحُكْمُ مَنْ كَفَّرَهُ..... (٤٢٠)
- حُكْمُ قَوْلِ "الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ" (٤٢١)
- حُكْمُ قَوْلِ "دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْ
- النَّبِيِّ"..... (٤٢٢)
- حُكْمُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ "الْمُضِلَّ"..... (٤٢٣)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ "أَنَا كُنْتُ يَهُودِيًّا" وَهُوَ
- يَكْذِبُ..... (٤٢٤)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِنْ قرَأَ الْمُرْتَدُّ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ
- نَفَعَتْهُ لِلرِّزْقِ بِلاَ ثَوَابٍ"..... (٤٢٥)
- حُكْمُ زِيَارَةِ الْمُرْتَدِّ..... (٤٢٦)
- حُكْمُ سَبِّ دِينِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي يَظُنُّ نَفْسَهُ
- مُسْلِمًا..... (٤٢٧)
- حُكْمُ قَوْلِ "سُبْحَانَ مُسَيِّبِ الْأَسْبَابِ"..... (٤٢٨)
- حُكْمُ قَوْلِ "يَا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ" وَقَوْلِ "يَا
- خَيْرَ الْغَافِرِينَ"..... (٤٢٩)
- حُكْمُ قَوْلِ "هَذِهِ الشَّعْلَةُ مَا لَهَا رَبٌّ"..... (٤٣٠)
- حُكْمُ قَوْلِ "السِّيَاسَةُ لَيْسَ لَهَا رَبٌّ"..... (٤٣١)
- حُكْمُ قَوْلِ "الْقَاضِي يُشَرِّعُ الْقَوَانِينَ"..... (٤٣٢)
- حُكْمُ قَوْلِ "أَهْلُ الْفِتْرِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ
- عَلَى وَادِ الْبَنَاتِ"..... (٤٣٣)
- حُكْمُ قَوْلِ "فُلَانٌ رَبُّ الْكَذِبِ"..... (٤٣٤)
- حُكْمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ يَقَعُ حَقِيقَةً فِي
- الْكَذِبِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُبَاحِ..... (٤٣٥)
- حُكْمُ قَوْلِ "إِنَّ النَّبِيَّ يَمْسُحُ الطَّعَامَ
- بِكُمِّ قَمِيصِهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ"..... (٤٣٦)
- حُكْمُ قَرِيبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ جَوَزَ
- السَّرِقَةَ وَالزَّيْنَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ الثُّبُوتِ..... (٤٣٧)
- حُكْمُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُحْشَرُونَ..... (٤٣٨)
- حُكْمُ قَوْلِ "الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ غُفِرَتْ لَهُ كُلُّ
- دُنُوبِهِ"..... (٤٣٩)
- حُكْمُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِذَا
- صَلَّى..... (٤٤٠)

- تُطهَرُ الصَّابُونَةُ إِذَا تَنَجَّسَتْ (٤٥٦)
- سُقُوطُ التَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ (٤٥٧)
- تُطهَرُ الصَّابُونَةُ إِذَا تَنَجَّسَتْ سُقُوطُ
- التَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ (٤٥٨)
- حُكْمُ يَدِ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَضَعَتْ فِي
- مَاءٍ قَلِيلٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ (٤٥٩)
- حُكْمُ الدَّمِّ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْحِ (٤٦٠)
- كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الْكُوبِ الَّذِي فِيهِ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ (٤٦١)
- كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ صَحْنٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ (٤٦٢)
- سَبَبُ تَنَجُّسِ الطَّرِيقَاتِ (٤٦٣)
- الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِّ (٤٦٤)
- حُكْمُ الدَّمِّ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَدِ مِنْ أَثَرِ قَتْلِ
- الْبُعُوضِ (٤٦٥)
- حُكْمُ دَمِ الْآدَمِيِّ الْقَلِيلِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ (٤٦٦)
- حُكْمُ شَعَرِ الْهَرَّةِ الْمَنْفَصِلِ حَالَ حَيَاتِهَا
- عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ (٤٦٧)
- حُكْمُ أَبْوَالِ سِوَى الْآدَمِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ (٤٦٨)
- حُكْمُ التَّصْمُخِ بِالْبَوْلِ (٤٦٩)
- حُكْمُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (٤٧٠)
- حُكْمُ مَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ رِيْشٌ غَيْرُ مَاكُولٍ (٤٧١)
- حُكْمُ رِيْقِ الْقَأَرَةِ (٤٧٢)

- حُكْمُ مَنْ قَالَ "غَيْرُ الْمَمِيْزِ يُحْكَمُ بِرَدِّهِ
- إِنْ نَطَقَ بِكُفْرٍ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ" (٤٤١)
- حُكْمُ قَوْلِ "تَحِبُّ صَلََةُ الرَّجِمِ الْمُرْتَدِّينَ" .. (٤٤٢)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ "يَحِبُّ عَلَى الْأَبِّ أَنْ يَخْتَنَ ابْنُهُ" (٤٤٣)
- حُكْمُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعَمَى الطَّارِئَ لَا يَجُوزُ
- عَلَى الْأَنْبِيَاءِ (٤٤٤)

ثَانِيًا: كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الأوّل: أَحْكَامُ الطَّهَارَاتِ

- بَقَاءُ طَعْمِ الطَّعَامِ الْمَخْتَلِطِ بِالدَّمِّ فِي الْفَمِ (٤٤٥)
- حُكْمُ قِيَاءِ الْمَشْرُوبِ غَيْرِ الْمَتَغَيَّرِ عِنْدَ مَالِكٍ (٤٤٦)
- تَطْهِيرُ الْفَمِ مِنَ الْحُمُوضَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى ظَاهِرِهِ ... (٤٤٧)
- عِنْدَ مَالِكٍ "كُلُّ حَيٍّ ظَاهِرٌ" (٤٤٨)
- حُكْمُ الْكَلْبِ أَوْ الْحِزْبِ عِنْدَ مَالِكٍ (٤٤٩)
- حُكْمُ لُعَابِ الْكَلْبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .. (٤٥٠)
- حُكْمُ مَاءِ الْمَجَارِيرِ الْمَكْرُورَةِ (٤٥١)
- إِخْبَارُ الْمَوَافِقِ فِي الْمَذْهَبِ عَنِ نَجَاسَةِ مَاءٍ (٤٥٢)
- قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ (٤٥٣)
- إِزَالَةُ شَعَرِ الْجَسَدِ بِدَمِ الْخُقَّاشِ (٤٥٤)
- وَضْعُ حِفَاطٍ نَظِيفٍ لِلظِّلْفِ دُونَ غَسْلِ بَدَنِهِ
- مِنَ الْبَوْلِ الْحَافِ قَبْلَ (٤٥٥)

- مقام العفو عن ريق الرضيع بعد انقطاع
فَيْئِهِ..... (٤٩١)
- كيفية استعمال الوعاء النجس العين..... (٤٩٢)
- حكم تدوّق الماء النجس..... (٤٩٣)
- حكم التجاسة التي يصعب التحرّز منها (٤٩٤)
- حكم ماء قليل سقط فيه حجرٌ
مُسْتَنْجَى به..... (٤٩٥)
- بقاء اللون والرائحة من أثر التجاسة..... (٤٩٦)
- حكم مَيِّ الحيوان..... (٤٩٧)
- تلوّث يد الأمّ بالتجاسة أثناء تغيير حفاظ
الطفل..... (٤٩٨)
- التطهير بالشمس والريح عند الحنفية..... (٤٩٩)
- معنى قول الفقهاء "الحَمْرَةُ الْمُحْتَرَمَةُ"..... (٥٠٠)
- تطهير الثوب الذي أصابته نجاسة فوق أثر
شرابٍ طاهرٍ..... (٥٠١)
- حكم تعمّد التضمّع بالتجاسة..... (٥٠٢)
- حكم الطريدة التي يأتي بها الكلب..... (٥٠٣)
- حكم الثوب إذا أصابه دم الحيض..... (٥٠٤)

الباب الثاني: الاستنجاء والاستجمار

- حدّ ظاهر الفرج..... (٥٠٥)
- حكم مكان خروج الغائط من الاستنجاء
بالأحجار..... (٥٠٦)

- السبب في تخفيف بول الصبي الذي
لم يأكل غير اللبن..... (٤٧٣)
- حكم التضمّع بنجاسة المجاري لفتحها. (٤٧٤)
- حكم وضع اليد في ماءٍ معه بولٌ..... (٤٧٥)
- وضع اليد في "الحيازة" لفتحها إذا انسدت. (٤٧٦)
- حكم الماء الذي أخرج فيه ريحٌ..... (٤٧٧)
- تفصيل العفو مع الرضيع المتنجس القم ... (٤٧٨)
- حكم طين الشارع ومائه..... (٤٧٩)
- إزالة التجاسة بالحلّ عند الحنفية..... (٤٨٠)
- حكم بول الرضيع الذي شرب حليب العلب (٤٨١)
- كيفية تطهير الثوب من البول خاصةً
في شرع بني إسرائيل..... (٤٨٢)
- حكم ما يشق الاحتراز عنه من التجاسات .. (٤٨٣)
- مقام العفو عن اليد الملوّنة بدم اللحم..... (٤٨٤)
- حكم بخار البول والغائط إذا لامس الجلدة ... (٤٨٥)
- الدليل على نجاسة الحمر..... (٤٨٦)
- حكم الشرب من ماءٍ كثيرٍ حلّت فيه
نجاسةٌ ولم تُغيّر..... (٤٨٧)
- بخار الماء النجس المغلى..... (٤٨٨)
- من بال وهو في البحر لا يسّ ثيابه..... (٤٨٩)
- حكم ريق الرضيع إذا أصاب أمّه بعد
انقطاع القيء..... (٤٩٠)

- مَوْضِعُ الْغَسْلِ مِنَ الصَّمَاخِ فِي الْغُسْلِ..... (٢٢٢)
- تَفْصِيلُ الْحُكْمِ بَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَيِّسِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ..... (٢٢٣)
- الْوُضُوءُ مِنْ مَيِّسِ الْقَرْجِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ..... (٢٢٤)
- الْوُضُوءُ مِنْ مَيِّسِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ بِشَهْوَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ..... (٢٢٥)
- الْوُضُوءُ مِنْ خُرُوجِ الثُّودِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ..... (٢٢٦)
- الْوُضُوءُ مِنَ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ..... (٢٢٧)
- وَضُوءٌ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهُ الْأَخْبَثَانِ وَلَا يُحْسُ..... (٢٢٨)
- وَضُوءٌ مَنْ وَضَعَ لَهُ "تَبْرِيجٌ" يَنْزِلُ مِنْهُ الْبَوْلُ بِاسْتِمْرَارٍ..... (٢٢٩)
- طَهَارَةٌ مَنْ أَصَابَ بَدَنَهُ حَرَقٌ..... (٢٣٠)
- طَهَارَةٌ مَنْ لَصَقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ "نَائِلُونٍ" لَا يُزَالُ إِلَّا بِضَرْرٍ..... (٢٣١)
- طَهَارَةٌ مَنْ لَصَقَ بِيَدِهِ صِمْغٌ لَا يُزَالُ إِلَّا بِسَلَخِ الْجِلْدِ..... (٢٣٢)
- طَهَارَةٌ مَنْ لَصَقَ بِيَدِهِ "تَلَصِيقٌ سَرِيعٌ" عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ..... (٢٣٣)
- دُخُولُ وَقْتِ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ..... (٢٣٤)
- الْحَنَابَةُ لَا تُبَيِّحُ جَمْعَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ... (٢٣٥)
- حُكْمُ الْغُسْلِ بِدُونِ نَقْضِ الصَّفَائِرِ..... (٢٣٦)

- مِنْ أَحْكَامِ الْاسْتِئْثَاءِ..... (٥٠٧)
- قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْاسْتِئْجَاءِ بِالْمَاءِ..... (٥٠٨)
- الْاسْتِئْجَاءُ مِنَ الْوَدْيِ وَالْمَذْيِ بِالْحَجَرِ..... (٥٠٩)
- كَيْفِيَّةُ الْاسْتِئْجَاءِ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ..... (٥١٠)
- لَا يُشْتَرَطُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْخُرُوجِ أَثْنَاءَ الْاسْتِئْجَاءِ..... (٥١١)
- نُصُوصُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي تَقْدِيمِ الْاسْتِئْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ..... (٥١٢)
- مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْأَثَرِ الْبَاقِي عِنْدَ الْاسْتِئْجَاءِ..... (٥١٣)
- حُكْمُ تَلْوِثِ الْبَدَنِ وَالْقُوبِ بِالْبَوْلِ..... (٥١٤)
- الْاسْتِئْجَاءُ بِالْقُوبِ دُونَ تَلْوِثِ الْبَدَنِ..... (٥١٥)

الباب الثالث: الوضوء والغسل والتيمم

- حُكْمُ الْوُضُوءِ مَعَ وَجُودِ ظُفْرِ غَيْرِ الْأَصْلِيِّ (٥١٦)
- الْحِكْمَةُ مِنْ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ.. (٥١٧)
- الْوُضُوءُ مِنْ مَيِّسِ الْقُبْلِ وَالْذُّبْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ..... (٥١٨)
- الْوُضُوءُ مِنْ خُرُوجِ الْمَيِّ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ اللَّذَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ..... (٥١٩)
- غُسْلُ الصَّحِيحِ وَمَسْحُ الْعَلِيلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ... (٥٢٠)
- الْمَوَالَاةُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ..... (٥٢١)

- حُكْمُ غُسْلِ مَنْ أَبْدَلَ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ
الأكْبَرِ بِالْأَصْغَرِ (٥٣٧)
- حُكْمُ الدَّلَالَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (٥٣٨)
- انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِغَيُوبَةِ الْعَقْلِ بِالْجَذْبِ ... (٥٣٩)
- الدَّلِيلُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالتَّوْمِ (٥٤٠)
- الْوُضُوءُ مِنَ التَّوْمِ الْخَفِيفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (٥٤١)
- الْوُضُوءُ مِنَ التَّوْمِ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (٥٤٢)
- الْوُضُوءُ مِنَ التَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا عِنْدَ
فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (٥٤٣)
- حُكْمُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ
بُوضُوءِهِ الْأَوَّلِ (٥٤٤)
- حُكْمُ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ (٥٤٥)
- انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ رِيحِ الْقُبْلِ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ (٥٤٦)
- تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الضَّرْبِ فِي التَّيْمُمِ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ (٥٤٧)
- اعْتِبَارُ الصَّاعِينَ فِي الْوُضُوءِ (٥٤٨)
- سَبَبُ كَرَاهَةِ لَطَمِ الْعَيْنَيْنِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (٥٤٩)
- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٥٠)
- حُكْمُ الْوُضُوءِ مِنْ سَيْلَانِ الدَّمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .. (٥٥١)
- حُكْمُ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ (٥٥٢)
- تَقْدِيمُ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ ... (٥٥٣)
- مَعْنَى اسْتِدَامَةِ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ (٥٥٤)
- مَعْنَى "إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ" (٥٥٥)
- حُكْمُ الْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ الْوَشْمِ (٥٥٦)
- وَضُوءُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَيِّسِ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ (٥٥٧)
- حُكْمُ مَسْحِ ثُلُثِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ (٥٥٨)
- حُكْمُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ بِإِلَّا أَنْزَالٍ وَبِهِ ... (٥٥٩)
- كَيْفِيَّةُ الظَّهَارَةِ مِنْ جَمَاعٍ بِإِلَّا أَنْزَالٍ قَبْلَ
نُزُولِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ (٥٦٠)
- حُكْمُ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيْمُمِ ... (٥٦١)
- حُكْمُ إِصَالِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ إِلَى دَاخِلِ
تَقْبِ حَلْقِ الْأُذُنِ (٥٦٢)
- حُكْمُ الْإِغْتِسَالِ مَعَ وُجُودِ حَلْقٍ فِي الْأُذُنِ. (٥٦٣)
- الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ (٥٦٤)
- حُكْمُ الرُّجُوعِ لِأَجْلِ تَثْلِيثِ غَسْلِ الْوَجْهِ
فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ عَنْهُ (٥٦٥)
- حُكْمُ الصَّلَاةِ بِوُضُوءٍ مُسَّحٍ فِيهِ عَلَى جَبِيْرَةٍ
ثُمَّ نَزَعَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ (٥٦٦)
- حُكْمُ التَّيْمُمِ بِحَجَرِ الْمَسْجِدِ (٥٦٧)
- الصَّلَاةُ بِوُضُوءٍ نَوَى فِيهِ "نَوَيْتُ الْوُضُوءَ
لِاسْتِئْبَاحَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" (٥٦٨)
- حُكْمُ الْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ شَوْكَةٍ فِي الْيَدِ ظَاهِرَةٍ .. (٥٦٩)
- حُكْمُ مَسْحِ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ... (٥٧٠)
- حُكْمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يُجْزِبْ
أَثْنَاءَ كُفْرِهِ (٥٧١)
- غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مِنْ جَنَابَةِ أَثْنَاءَ كُفْرِهِ .. (٥٧٢)

- تَبْدِيلُ السَّلِسِ خِرْقَةَ الْحَشْوِ الْمَلَوَّةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ..... (٥٨٧)
- حُكْمُ خِرْقَةِ الْحَشْوِ الْمَلَوَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّلِسِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ..... (٥٨٨)
- مَعْنَى "أَتَوَضَّأُ لِمُتَبَايَعَةِ الصَّلَاةِ"..... (٥٨٩)
- حُكْمُ الْمَصَابِ بِسَلْسِ الرِّيحِ..... (٥٩٠)
- حُكْمُ طَوَافٍ مَنْ لَا يَتَبَيَّنُ وَضُوءُهَا بِالْمَرَّةِ. (٥٩١)
- حُكْمُ مَسِّ السَّلِسِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الْمَصْحَفِ بِوُضُوءِهِمَا..... (٥٩٢)
- حُكْمُ تَيَمُّمِ السَّلِسِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوُضُوءِ.. (٥٩٣)
- حُكْمُ الْاِقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِدَائِمِ الْحَدَثِ... (٥٩٤)

الباب الخامس: أحكام دم النساء

- صَلَاةُ الْمُسْتَحَاضَةِ دُونَ سَدِّ الْمَخْرَجِ..... (٥٩٥)
- أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ١٥ يَوْمًا بِالْإِجْمَاعِ (٥٩٦)
- مَعْرِفَةُ دَمِ النَّفَاسِ..... (٥٩٧)
- الْغُسْلُ مِنَ الْوِلَادَةِ بِشَقِّ الْبَطْنِ..... (٥٩٨)
- نَفَاسٌ مَنْ وَلَدَتْ بِشَقِّ الْبَطْنِ..... (٥٩٩)
- رَأَتْ لَوْنًا قَرِيبًا مِنَ الْأَصْفَرِ فَتَحَيَّرَتْ فِي أَمْرِه... (٦٠٠)
- لَا يَوْجَدُ قَوْلٌ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ... (٦٠١)
- إِدْخَالُ الْقُطْنَةِ فِي الْفَرْجِ لِتَيَقُّنِ انْقِطَاعِ الدَّمِ... (٦٠٢)
- الدَّمُ التَّازِلُ فِي حَالِ الطَّلَقِ..... (٦٠٣)
- الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ جَمَاعِ الْحَائِضِ..... (٦٠٤)

- مَعْنَى تَخْفِيفِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ..... (٥٧٣)
- حُكْمُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ قُبُلٍ مَقْطُوعٍ لِأَدْبِيٍّ.... (٥٧٤)
- مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ عِنْدَ أَحْمَدَ..... (٥٧٥)
- حُكْمُ الْمَاءِ التَّازِلِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ لِتَحْلِيلِ لِرُوحِهَا الْمُسْلِمِ..... (٥٧٦)
- حُكْمُ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا..... (٥٧٧)
- حُكْمُ الْوُضُوءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ..... (٥٧٨)
- مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْمُضْمَضَةِ..... (٥٧٩)

الباب الرابع: أحكام السلس

- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ لِمَنْ تَشَكُّو نُزُولَ سَائِلٍ مِنْ فَرْجِهَا أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ..... (٥٨٠)
- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ لِمَنْ تَشَكُّو نُزُولَ سَائِلٍ مِنْ فَرْجِهَا أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ..... (٥٨١)
- حُكْمُ سَلْسِ الْمَنِيِّ إِنْ حَصَلَ..... (٥٨٢)
- حُكْمُ نِيَّةِ السَّلِسِ الْوُضُوءَ بَدَلِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ..... (٥٨٣)
- كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ..... (٥٨٤)
- حُكْمُ نِيَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْوُضُوءَ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بَدَلِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ..... (٥٨٥)
- حُكْمُ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ فِي غَيْرِ وَقْتِ عَادَتِهَا..... (٥٨٦)

- شَكَّتْ فِي يَوْمِ بَدْءِ الْحَيْضِ (٦٠٥)
- نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ كُفُّهُ لِمَنْ تَتَوَقَّعُ الْحَيْضَ
- خِلَالَهُ (٦٠٦)
- نِيَّةُ صَوْمٍ مَنْ تَرَى الدَّمَ وَتَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ
- قَبْلَ الْفَجْرِ (٦٠٧)
- حُكْمُ صَوْمٍ مَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (٦٠٨)
- حُكْمُ صَوْمٍ مَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
- فِي غَيْرِ عَادَتِهَا (٦٠٩)
- حُكْمُ صَوْمٍ مَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
- فِي غَيْرِ عَادَتِهَا (٦١٠)
- نَامَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَاسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ
- وَدَمَ الْحَيْضُ قَدْ انْقَطَعَ (٦١١)
- مَنْ أَكَلَتْ أَثْنَاءَ نُزُولِ الدَّمَ فِي نَهَارِ
- رَمَضَانَ لَظَنَتْهَا أَنَّهُ حَيْضٌ (٦١٢)
- حُكْمُ صَوْمٍ مَنْ رَأَتْ الدَّمَ لَوَقَتِ عَادَتِهَا فِي
- نَهَارِ رَمَضَانَ (٦١٣)
- نَامَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ
- الْمَغْرِبِ (٦١٤)
- حُكْمُ صَوْمٍ مَنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ
- التَّوْمِ ثُمَّ رَأَتْ أَثَرَ نُزُولِهِ فِي الصَّبَاحِ (٦١٥)
- حُكْمُ قَضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بَلَغَتْ فِيهِ ... (٦١٦)
- حُكْمُ مَنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَادَتِهَا فَصَامَتْ ثُمَّ
- رَأَتْ قَلِيلًا مِنَ الدَّمَ (٦١٧)
- حُكْمُ طَوَافٍ مَنْ رَجَعَ لَهَا الدَّمُ بَعْدَمَا
- انْقَطَعَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ (٦١٨)
- عَدَمُ إلْحَاقِ التُّقَطُّتَيْنِ بِالْحَيْضِ عِنْدَ عَلِيٍّ (٦١٩)
- حُكْمُ طَوَافٍ مَنْ أَخَذَتْ دَوَاءً لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ
- وَطَافَتْ ثُمَّ عَادَ الدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ (٦٢٠)
- حُكْمُ مَنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَطَافَتْ ثُمَّ رَأَتْ
- الدَّمَ ضَمِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (٦٢١)
- حُكْمُ طَوَافٍ الْحَائِضِ مَعَ سَدِّ مَخْرَجِ الدَّمَ
- عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (٦٢٢)
- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّيْنِ خَلْفَ امْرَأَةٍ عَادَ
- نُزُولُ الدَّمَ مِنْهَا بَعْدَ الْإِمَامَةِ (٦٢٣)
- قَضَاءُ الصُّبْحِ لِمَنْ نَامَتْ عَلَى طَهْرٍ قَبْلَ
- الْفَجْرِ وَاسْتَيْقَظَتْ حَائِضًا بَعْدَهُ (٦٢٤)
- قَضَاءُ الظُّهْرِ لِمَنْ انْقَطَعَ دَمُ حَيْضِهَا فِي وَقْتِ
- الْعَصْرِ (٦٢٥)
- حُكْمُ مَنْ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بَعْدَ وَضْعِ
- "اللُّوْلُبِ" (IUD) (٦٢٦)
- حُكْمُ مَنْ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا مِنْ ٨ إِلَى ١٥ يَوْمًا
- فَأَكْثَرَ بَعْدَ وَضْعِ "اللُّوْلُبِ" (٦٢٧)
- حُكْمُ مَنْ رَأَتْ مَشْحَةً بَعْدَ أَيَّامِ عَادَتِهَا
- بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ "اللُّوْلُبَ" (IUD) (٦٢٨)

- أَرَادَتْ صَلَاةَ رُكْعَتَيِ التَّوْبَةِ لِأَخْذِ الطَّرِيقَةِ
(٦٢٩) الرِّفَاعِيَّةِ فَرَأَتْ الدَّمَ.....
- نَزَلَ الدَّمُ وَلَا تَدْرِي هَلْ كَانَ ضِمْنَ أَقَلِّ
(٦٣٠) الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ.....
- شَكَّتْ فِي تَحُلُّلِ أَقَلِّ الظُّهْرِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.....
(٦٣١) نَزَلَ الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ مِنْ ١٥ يَوْمًا
ثُمَّ نَزَلَ فِي الثَّانِي ١٤ يَوْمًا..... (٦٣٢)
- اغْتَسَلَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا
شَيْءٌ فَرَمَتْ الْحَرَقَةَ دُونَ أَنْ تَنْظُرَ..... (٦٣٣)
- ظَنَّتْ أَنَّهَا حَامِلٌ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا لِعَادَتِهَا.....
(٦٣٤) حُكْمَ الدَّمِ النَّازِلِ مِنَ الْحَامِلِ فِي عَادَتِهَا
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ..... (٦٣٥)
- شَكَّتْ فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ الدَّمِ بَيْنَ الْعَصْرِ
وَالْعِشَاءِ..... (٦٣٦)
- شَكَّتْ فِي عَادَةِ أَيَّامِ نِفَاسِهَا بَيْنَ ٤٧
و٤٨ يَوْمًا..... (٦٣٧)
- حُكْمَ الْقَضَاءِ لِمَنْ نَامَتْ فِي اللَّيْلِ حَائِضًا
ثُمَّ أَفَاقَتْ صَبَاحًا وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ..... (٦٣٨)
- رَأَتْ الدَّمَ ٧ أَيَّامٍ، مَعَ أَنَّ عَادَتَهَا ٥ أَيَّامٍ ثُمَّ
انْقَطَعَ ١١ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَ ٣٠ يَوْمًا..... (٦٣٩)
- رَأَتْ الدَّمَ ٧ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ ١٣ يَوْمًا ثُمَّ
نَزَلَ ٧ أَوْ ٨ أَيَّامٍ..... (٦٤٠)
- شَكَّتْ هَلِ انْقَضَى حَيْضُهَا الْاِثْنَيْنِ أَوْ
(٦٤١) الثَّلَاثَاءِ.....
- لَوْ كَانَ الدَّمُ يَنْزِلُ مِنَ النِّسَاءِ كُلِّ الْوَقْتِ
كُنَّ هَلَكْنَ..... (٦٤٢)
- رَأَتْ الدَّمَ ٧ أَيَّامٍ لِعَادَتِهَا وَانْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ
مُتَجَاوِزًا الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا..... (٦٤٣)
- رَأَتْ الدَّمَ ٨ أَوْ ٩ أَيَّامٍ وَانْقَطَعَ ١٣ يَوْمًا ثُمَّ
عَادَ فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ..... (٦٤٤)
- حُكْمُ الْاسْتِمْتَاعِ بَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ
مِنَ الْحَائِضِ بِلَا حَائِلٍ..... (٦٤٥)
- حَائِضٌ أَصَابَهَا إِسْهَالٌ فَلَمْ تَمَيِّزْ هَلْ هُوَ دَمُ
الْحَيْضِ أَمْ بِسَبَبِ الْإِسْهَالِ..... (٦٤٦)
- رَأَتْ الدَّمَ ٢٤ سَاعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ ٤ أَيَّامٍ ثُمَّ عَادَ
وَاسْتَمَرَ ١٦ يَوْمًا..... (٦٤٧)
- حُكْمُ الدَّمِ النَّازِلِ بَعْدَ النَّفَاسِ لِأَكْثَرِ مِنْ
٦٠ يَوْمًا..... (٦٤٨)
- نَظَرِ الْحَائِضِ كُلِّ سَاعَةٍ لِمَعْرِفَةِ النَّقَاءِ.....
(٦٤٩) الْجُفُوفِ أَوْ رُؤْيَا الْأَبْيَضِ يَكْفِي لِلظَّنِّ أَنْ
دَمَ الْحَيْضِ انْقَطَعَ..... (٦٥٠)
- نُزُولُ مَا يُعْرِفُ بِمَاءِ الرَّأْسِ مُدَّةَ أَقَلِّ الْحَيْضِ
يَلُونِ الصُّفْرَةَ..... (٦٥١)
- اسْتِمْرَارُ نُزُولِ مَا يُعْرِفُ بِمَاءِ الرَّأْسِ.....
(٦٥٢)

- ماذا يَلَزُمُ مَنْ تَرَى الدَّمَ سَاعَاتٍ مَتَقَطِّعًا
(٦٥٣) بِمَجْمُوعٍ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
- رَأَتْ نُزُولَ الدَّمِ عِنْدَ الظُّهْرِ وَلَمْ تَنْظُرْ بَعْدُ
(٦٥٤) إِلَّا عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَوَجَدَتْهُ قَدْ انْقَطَعَ
- شَكَّتْ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ هَلْ جَاءَهَا
(٦٥٥) الْحَيْضُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ
- رَأَتْ الدَّمَ ١٧ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ ١٥ يَوْمًا ثُمَّ عَادَ
(٦٥٦) لِأَكْثَرِ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ
- حُكْمُ اكْتِفَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالرِّبْطِ دُونَ
(٦٥٧) الْحَشْوِ
- حُكْمُ جِمَاعِ الرَّجُلِ زَوْجَتِهِ الْمُسْتَحَاضَةَ ...
(٦٥٨) حُكْمُ مُسْتَحَاضَةٍ لَمْ تَكُنْ تُسَدُّ الْمَخْرَجَ
- قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ
(٦٥٩) حُكْمُ يَجْمَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ
- تَقْدِيمًا بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
(٦٦٠) انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَادَتِهَا ثُمَّ عَادَ وَنَزَلَ ١٣ أَوْ ١٤
- يَوْمًا
(٦٦١) رَأَتْ الدَّمَ ٧ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ ١٣ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَ
- ٨ أَيَّامٍ
(٦٦٢) حُكْمُ مَنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فِي الْوِلَادَةِ
- أَجْهَضَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ٤٥ يَوْمًا
(٦٨٠) أَجْهَضَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنَ الْحَمْلِ ثُمَّ
- رَأَتْ ٨ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ ١٤ يَوْمًا ثُمَّ عَادَ ..
(٦٦٣) أَجْهَضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ وَنَزَلَ مِنْهَا
- الْجَنِينُ قِطْعًا
(٦٦٤) أَجْهَضَتْ فَخَرَجَ مِنْهَا عَلَقَةٌ ثُمَّ نَزَلَ الدَّمُ ...
- (٦٦٥) وَلَدَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَمْ تَرِدْ نَفَاسٍ
- (٦٦٦) الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ بِالْإِجْهَاضِ قِطْعَةً لَحْمٍ
- وَبَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ مَبْدَأُ خَلْقٍ عَادِيٍّ
(٦٦٧) تَجَاوَزَ دَمُ النِّفَاسِ ٦٠ يَوْمًا مُتَّصِلًا وَلَمْ يَسْبِقْ
- لَهَا وَلَادَةٌ
(٦٦٨) النِّتْيَةُ الْمَجْزِيَّةُ فِي الْغُسْلِ لِلْحَائِضِ الْجُنُبِ ...
- (٦٦٩) الْعِبْرَةُ بَلَوْنِ مَا يَنْزِلُ أَوَّلَ نُزُولِهِ
- (٦٧٠) كَيْفَ يُعْرَفُ انْتِهَاءُ النِّفَاسِ
- (٦٧١) رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ ثُمَّ سَائِلًا أَصْفَرَ ثُمَّ أبيض ...
- (٦٧٢) الْأَخْضَرُ لَيْسَ مِنَ الْوَلَوَانِ الْحَيْضِ
- (٦٧٣) انْقَطَعَ دَمٌ حَيْضُهَا بَعْدَ ٩ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ فِي
- (٦٧٤) الْعَائِشِ شَيْئًا أَصْفَرَ
- رَأَتْ اللَّوْنَ الْأَصْفَرَ لِمَا يَزِيدُ عَنْ ١٥ يَوْمًا
(٦٧٥) بِسَبَبِ الْإِلْتِهَابَاتِ
- دَرَجَاتُ أَلْوَانِ الْحَيْضِ قُوَّةٌ وَضَعْفًا
(٦٧٦) "البَيِّ" لَيْسَ مِنَ الْوَلَوَانِ الْحَيْضِ وَ"الرَّهْر" مِنْ
- (٦٧٧) أَلْوَانِهِ
- حُمْرَةُ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ شِدَّتِهَا كَأَنَّهَا سَوْدَاءُ ...
(٦٧٩) الْقَوْلُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ
- (٦٨١)

- أحكام المستحاضة المميّزة وغير المميّزة في
العبادات والعادات..... (٦٨٢)
- نيّة صلاة الظّهر المجموعّة مع العصر لمن
انقطع دم حيضها وقت العصر..... (٦٨٣)
- حكم من ولدت بلا دم ثم رأتها بعد ١٥ يومًا. (٦٨٤)
- رأت النفساء ٣ ساعات دمًا ثم انقطع
ساعتين ثم عاد..... (٦٨٥)
- غُسل المجنونة المتزوجة والحليّة من الحيض... (٦٨٦)
- من أحكام الحيض عند الحنفية..... (٦٨٧)
- أقلّ الحيض دفعه عند مالكي..... (٦٨٨)
- ماذا يلزم من رأت الدم في وقته ثم انقطع
قبل ٢٤ ساعة..... (٦٨٩)
- انقطع دم النفاس ١٥ يومًا ثم عاد ضمن
السّتين يومًا..... (٦٩٠)
- حكم الدم النازل من استوصل رحمها.... (٦٩١)
- لا يثبت حكم الحيض بالشك..... (٦٩٢)
- من عرفت أنّ الحيض يأتيها بعد نصف
ساعة وهي الآن في وقت الظّهر..... (٦٩٣)
- من رأت الدم قبل سنّ تسع بسّنة عشر يومًا ... (٦٩٤)
- رأت الدم بعد الولادة أربعة أشهر..... (٦٩٥)
- امرأة عادت ٦ أيّام رأت الدم ٥ أيّام ثم انقطع.... (٦٩٦)
- الاغتسال من الاستحاضة عند المالكية.... (٦٩٧)
- نيّة الاغتسال من الاستحاضة عند المالكية... (٦٩٨)
- استمرار دم النفاس بعد السّتين يومًا..... (٦٩٩)
- رأت بعد النفاس بقترّة دمًا جاوز عادتها (٧٠٠)
- المُستحاضة كسلس البول في بعض
المذاهب..... (٧٠١)
- حكم من اتصل نزول الدم منها شهرًا (٧٠٢)
- الاستحاضة لا تمنع صحّة الجمع..... (٧٠٣)
- نزل منها الدم بعد الولادة ٥٩ يومًا
وانقطع ثم نزل دم قليل بعده..... (٧٠٤)
- حكم جماع المرأة بعد الحيض وقبل
الاغتسال منه..... (٧٠٥)
- ترى الدم بسبب مرض في الرّحم..... (٧٠٦)
- نظر الرّجل إلى عورة زوجته الحائض..... (٧٠٧)
- رأى نقطة دم في اليوم الأوّل ودما متصلاً
في اليوم الثاني..... (٧٠٨)
- جماع الرّجل زوجته الحائض إن خاف
على نفسه الزّنا..... (٧٠٩)
- الحكمة من تحريم جماع الرّجل زوجته
الحائض..... (٧١٠)
- شكّت متى كان بدء الحيض وهل تمّ لها
خمسة عشر يومًا أو لا..... (٧١١)
- انقطع الدم قبل خروج العصر فاغتسلت
ولم تدرك الوقت..... (٧١٢)
- امرأة لها رَحمان ترى ١٥ يومًا من الأوّل
ومثلها من الثاني..... (٧١٣)

- مَن ظَنَّ أَنَّ بَوْلَ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجَسًا..... (٧٢٦)
- مَن حَرَّمَ ذَبِيحَةَ الْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ..... (٧٢٧)
- مَن ظَنَّ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا غُمِلَ يَتَنَجَّسُ..... (٧٢٨)
- مَن ظَنَّ حُرْمَةَ وَضْعِ الْيَدِ فِي نَجَاسَةٍ مَخْتَلِطَةً بِالْمَاءِ (٧٢٩)
- حُكْمُ تَلْوِثِ الْقَوْبِ مَعَ أَمْنِ تَلْوِثِ الْبَدَنِ ... (٧٣٠)
- مَن ظَنَّ أَنَّ شَتَمَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَفْسِدُ الْوُضُوءَ (٧٣١)
- مَن ظَنَّتْ حُرْمَةَ قَطْعِ الْوُضُوءِ..... (٧٣٢)
- مَن ظَنَّ أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِحَائِلٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ..... (٧٣٣)
- مَن ظَنَّ وَجُوبَ تَكَرُّارِ النِّيَّةِ مَعَ غَسَلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ..... (٧٣٤)
- مَن حَرَّمَ نَظَرَ الْأَبِّ إِلَى فَرْجِ ابْنَتِهِ بِنْتِ سَنَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ..... (٧٣٥)
- مَن ظَنَّ أَنَّ مَنِيَّ الْإِنْسَانِ نَجَسٌ كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ يُغَسَّلُ مِنْهُ سَبْعًا مَعَ تَثْرِيْبٍ..... (٧٣٦)
- مَن ظَنَّ أَنَّ مَسَّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ..... (٧٣٧)
- مَن ظَنَّ وَجُوبَ إِصْصَالِ الْمَاءِ تَحْتَ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ..... (٧٣٨)
- مَن ظَنَّتْ أَنَّهَا إِنْ احْتَلَمَتْ وَلَمْ تَرَ الْمَنِيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ..... (٧٣٩)
- قَطْعُ رَفْعِ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ فَأَعَادَ مِنَ الْأَوَّلِ وَتَوَى مَرَّةً أُخْرَى..... (٧٤٠)

- تَخْرُجُ الْقُطْنَةُ مُلَوَّنَةً إِنْ أَدَخَلْتُهَا فِي فَرْجِهَا فِي أَوَّلِ الْعَادَةِ قَبْلَ نُزُولِ الدَّمِّ..... (٧١٤)
- بَلَغَتْ سِنَّ الْبِأْسِ ٦٢ سَنَةً وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ ٣ سَنَوَاتٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ ٢٤ سَاعَةً..... (٧١٥)
- رَأَتْ الدَّمَ ٢٤ سَاعَةً وَانْقَطَعَ ١٥ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَ ٢٤ سَاعَةً..... (٧١٦)

الباب السادس: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- مَن ظَنَّتْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُسْكَبُ عَلَى التَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ يَنْجُسُ..... (٧١٧)
- مَن كَانَتْ عَلَى جَنَابَةٍ وَحَاضَتْ فَاعْتَسَلَتْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ..... (٧١٨)
- مَن ظَنَّ أَنَّ مَنْ أَجَنَّبَتْ ثُمَّ حَاضَتْ يَلْزُمُهَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ..... (٧١٩)
- مَن ظَنَّ أَنَّ لَمَسَ الصَّغِيرَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ..... (٧٢٠)
- مَن ظَنَّتْ حُرْمَةَ التَّوَضُّعِ غُرْبَانًا مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ..... (٧٢١)
- مَن ظَنَّ كَرَاهَةَ التَّوَضُّعِ غُرْبَانًا بِلا حَاجَةٍ.. (٧٢٢)
- مَن ظَنَّ أَنَّ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ لَا يَصِحَّانِ مَعَ وُجُودِ الْوَشْمِ..... (٧٢٣)
- مَن شَكَّ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْحَائِضِ..... (٧٢٤)
- مَن ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْوُضُوءِ تَجْفِيفُ الْوَجْهِ بِالْمِنْشَفَةِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ..... (٧٢٥)

- مَنْ حَرَّمَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى (٧٤١)
- حُكْم مَنْ قَالَ: "إِنَّ غَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ لَوْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الظُّهْرِ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَالِدَمُ نَازِلٌ" (٧٤٢)
- مَنْ ظَنَّتْ أَنَّ الْيَفَاسَ لَا يَنْقُضِي إِلَّا بِتِمَامِ ٤٠ يَوْمًا (٧٤٣)
- مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَاتَهَا صَلَوَاتٌ بِسَبَبِ الْحَيْضِ لَزِمَهَا قَضَاؤُهَا (٧٤٤)
- مَنْ ظَنَّتْ صِحَّةَ الْوُضُوءِ لِلْحَائِضِ (٧٤٥)
- مَنْ قَالَتْ كَذِبَةً: "أَنَا لَا يَأْتِينِي الْحَيْضُ" (٧٤٦)
- مَنْ ظَنَّتْ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَمَضَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ طَرَأَ الْحَيْضُ لَزِمَتْهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ (٧٤٧)
- مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ تَأْكُلَ فِي النَّهَارِ حَتَّى يَمْضِيَ ٢٤ سَاعَةً (٧٤٨)
- مَنْ ظَنَّتْ أَنَّ قَوْلَ "الْحَيْضُ دُفْعَةٌ دَمٌ" مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ (٧٤٩)
- مَنْ حَرَّمَ إِمْسَاكَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ عَنِ الْمَقْطِرَاتِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ (٧٥٠)
- مَنْ ظَنَّتْ أَنَّ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَشْرَةٌ أَيَّامًا (٧٥١)
- رَأَتْ الدَّمَ ٦ أَيَّامٍ وَانْقَطَعَ فَصَامَتْ ثُمَّ عَادَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فَظَنَّتْ صِحَّةَ صَوْمِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ (٧٥٢)
- مَنْ ظَنَّ فِي مَسْأَلَةِ "إِنْ طَرَأَ مَانِعٌ" أَنَّ طُرُوءَ الْحَيْضِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِلزُّرُومِ الْقَضَاءِ إِلَّا مَعَ السَّلَسِ (٧٥٣)
- حُكْم مَنْ قَالَتْ عَنِ الْحَيْضَةِ الَّتِي جَاءَتْهَا "شَرَفْتُ أَخُنَّا فِي اللَّهِ" وَمَنْ قَالَتْ "جَاءَتْ الْآيِسَةُ الْفَاصِلَةُ" (٧٥٤)
- جُنِبَ ظَهْرُ مِنَ الْحَائِضِ فَظَنَّتْ شَرْطَ تَسْمِيَةِ الْأَمْرَيْنِ فِي نِيَّةِ الْغُسْلِ (٧٥٥)
- حُكْم مَنْ قَالَتْ عَنِ الْحَيْضَةِ "إِنْ جَاءَتْ جَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ مَعَهَا" (٧٥٦)
- مَنْ ظَنَّتْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَنْزِلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ أَتَاهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ مَتَى يَعُودُ الدَّمُ (٧٥٧)
- مَنْ قَالَتْ لِأُخْرَى مَارِحَةً "خُذِي عَنِّي بَعْضَ أَيَّامِ قَضَاءِ الصَّوْمِ" (٧٥٨)
- مَنْ ظَنَّتْ أَنَّهَا إِنْ نَزَلَ مِنْهَا الْمَنِيٌّ بِاسْتِمْرَارٍ حُكْمُهَا كَالسَّلَسِ (٧٥٩)
- حُكْم مَنْ كَفَّرَ مَنْ اغْتَسَلَتْ لِخُرُوجِ الدَّمَ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (٧٦٠)

ثالثاً: كتاب الصلاة

الباب الأول: الأذان والإقامة

- سَمَاعٌ نِدَاءِ الْجَمَاعَةِ مِنْ تَسْجِيلِ شَرِيطٍ
- (٧٦١) مِنَ الْمَسْجِدِ
- مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَ
- الْجَمَاعَةِ الْأَوَّلَى وَكَانَ يُدْرِكُ غَيْرَهَا (٧٦٢)
- سَمِعَ الْأَذَانَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ لِيُكْسِبَ أَهْلَهُ
- الْجَمَاعَةَ (٧٦٣)
- تَرَكُ الْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدٍ يُطِيلُ فِيهِ
- الْإِمَامُ الصَّلَاةَ (٧٦٤)
- الْأَذَانُ الْمَسْجَلُ لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ وَلَا تَحْصُلُ
- السُّنَّةُ بِالْأَسْطَوَانَةِ (٧٦٥)
- أَذَانٌ جَمَاعَةٌ بَدَلَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..
- (٧٦٦)
- وَقْتُ تَكْبِيرَاتِ عِيدِ الْفِطْرِ (٧٦٧)
- وَقُوفُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِمَامِ قَبْلَ الْقَرَاغِ مِنْ
- الإقامة (٧٦٨)
- الْكَلَامُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ
- (٧٦٩)

الباب الثالث: حَدُّ الْعَوْرَةِ وَسَتْرُهَا

- حُكْمُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْحُلُوءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
- (٧٧٠)
- حَدُّ الْجِلْبَابِ عِنْدَ اللَّعَوِيِّينَ الْفُقَهَاءَ (٧٧١)
- حُكْمُ لُبْسِ الْجِلْبَابِ لِلنِّسَاءِ (٧٧٢)

- حُكْمُ كَشْفِ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ (٧٧٣)
- مَا تَكْشِفُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ بَدَنِهَا أَمَامَ الْكَافِرَةِ
- (٧٧٤)
- حُكْمُ كَشْفِ الْمُسْلِمَةِ عَضُدَيْهَا أَمَامَ
- الْكَافِرَةِ (٧٧٥)
- حُكْمُ صَلَاةِ الْبَيْتِ الصَّغِيرَةِ كَاشِفَةً الرَّأْسَ
- (٧٧٦)
- عَوْرَةُ الْمُسْلِمَةِ أَمَامَ الْمُسْلِمَةِ (٧٧٧)
- حُكْمُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفْيِهَا مَعَ أَمْنِ
- الْفِتْنَةِ أَوْ خَوْفِهَا (٧٧٨)
- حُكْمُ السُّكُوتِ عَنْ رَجُلٍ كَاشِفٍ فَخْذَهُ ...
- (٧٧٩)
- حَدُّ الْعَانَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (٧٨٠)
- حُكْمُ التَّعَرِّيِّ بِحُضُورِ نَائِمٍ (٧٨١)
- الْحِكْمَةُ مِنْ وَجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ
- سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا أَمَامَ الْمُسْلِمَةِ (٧٨٢)
- حُكْمُ نَظَرِ الشَّخْصِ إِلَى قُبُلٍ وَدُبُرٍ نَفْسِهِ ..
- (٧٨٣)

الباب الثاني: الْقِبْلَةُ وَاسْتِقْبَالُهَا

- مَنْ رَأَى مُصَلِّيًا مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ (٧٨٤)
- مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا سُرِقَ مَتَاعُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .
- (٧٨٥)
- حُكْمُ تَعَلُّمِ أَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِلْمُسَافِرِ (٧٨٦)
- الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مَرَّتَيْنِ (٧٨٧)
- الْإِنْخِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَوْ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ مِنْ
- السُّجُودِ (٧٨٨)

- حكم صلاة مَنْ تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّتْ فِيهِ (٨٠٥)
- صلاة المرأة في المسجد أو البيت جماعة (٨٠٦)
- الجمع بين قولنا: "صلاة المرأة في بيتها أفضل" وبين حديث المضاعفة في المسجد الحرام..... (٨٠٧)
- معنى: "صلاة الجماعة تفضل الفداء سبع وعشرين درجة"..... (٨٠٨)
- كيفية سجود الأمم السابقة في الصلاة..... (٨٠٩)
- حكم صلاة المميز التارك لصلاة الجماعة بلا عذر..... (٨١٠)
- حكم الصلاة منفردًا في المسجد الحرام لعذر..... (٨١١)
- قراءة سورة قصيرة في الصلاة..... (٨١٢)
- متى ينبئ الإمام في الصلاة..... (٨١٣)
- حكم دخول المسجد لمن ظهر من قدميه رائحة كريهة..... (٨١٤)
- كيفية وضع اليدين في الصلاة أثناء قراءة الفاتحة..... (٨١٥)
- حكم ترك قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الفرض والتفل..... (٨١٦)
- الإسراع وتركه للحاق بالجماعة..... (٨١٧)
- من قال أثناء الدعاء في الصلاة "وحسن أولئك رفيقًا" ولم ينو التلاوة..... (٨١٨)

- صلاة مَنْ اضطرَّ الفالج إلى الانحراف عن القبلة أثناء الصلاة..... (٧٨٩)
- مَنْ لم يجد سوى كافر للسؤال عن المشرق والمغرب..... (٧٩٠)
- نسي أنه في الصلاة فمشى إلى غير جهة القبلة..... (٧٩١)

الباب الرابع: صفة الصلاة وشروطها وأركانها وسننها

- أصل تسمية الصلوات الخمس بأسمائها (٧٩٢)
- سلم في رباعية من ركعتين سهواً ثم تذكّر بعد خمس دقائق..... (٧٩٣)
- أتى بحركة مفردة في الصلاة عن قرع..... (٧٩٤)
- صلاة المرأة في حضرة أجنبي حيث لا خلوة محرمة..... (٧٩٥)
- حكم الجمع بين صلاتين لغير عذر..... (٧٩٦)
- حركة الشفتين لا تؤثر على الطمأنينة..... (٧٩٧)
- حكم صلاة مَنْ سجد على يديه..... (٧٩٨)
- حكم مفارقة الإمام بدون نية المفارقة... (٧٩٩)
- حكم الاقتداء بمن كان مقتدياً بغيره..... (٨٠٠)
- حكم السجود على ثوب غيره..... (٨٠١)
- الشك في عدد القوائت..... (٨٠٢)
- حكم النظر إلى السبابة أثناء التشهد..... (٨٠٣)
- أفاق ولم يبيح في دخول الصبح ثم نام.... (٨٠٤)

- قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ بِالْجِيمِ الصَّحِيحَةِ..... (٨١٩)
- قَوْلُ الْمُصَلِّي "ءَامَنْتُ بِاللّٰهِ"..... (٨٢٠)
- حُكْمُ الْكِتَابَةِ فِي الصَّلَاةِ..... (٨٢١)
- قَوْلُ الْمُصَلِّي "اللّٰهُ أَكْبَرُ" بِقَصْدِ تَنْبِيهِ غَيْرِ الْإِمَامِ..... (٨٢٢)
- قَوْلُ الْمُصَلِّي "بِكَ تَسْتَعِينُ يَا رَبَّ"..... (٨٢٣)
- مَنْ رَجَعَ إِلَى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ..... (٨٢٤)
- حُكْمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ..... (٨٢٥)
- حُكْمُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ بِإِزَاءِ الْمُنْكَبِّينِ فِي السُّجُودِ..... (٨٢٦)
- الْاِقْتِصَارُ عَلَى إِصْصَالِ الْأَصَابِعِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ..... (٨٢٧)
- مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِمَا يَسَعُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ تَبَاظَأَ فِي الْقِرَاءَةِ..... (٨٢٨)
- مَنْ سَكَتَ سَكُوتًا طَوِيلًا بَعْدَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ..... (٨٢٩)
- إِذَا تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ وَهُوَ الرُّكُوعُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ..... (٨٣٠)
- إِذَا اضْطُرَّ الْمُصَلِّي لِجَلْعِ السَّمْسَةِ الَّتِي فِي حَلْقِهِ..... (٨٣١)
- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْإِمَامِ..... (٨٣٢)
- شَكَّ الْمَسْبُوقُ هَلْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ مَعَ الظُّمَانِيَّةِ أَوْ بِدُونِهَا..... (٨٣٣)
- سَبَبُ تَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ رُكُوعًا..... (٨٣٤)
- الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ خَالَفَهُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ..... (٨٣٥)
- الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا..... (٨٣٦)
- حُكْمُ قَلْبِ الْفَرَضِ نَفْلًا بِلَا عُذْرٍ وَقَطْعِهَا..... (٨٣٧)
- سَمِعَ الْمُصَلِّي شَخْصًا ارْتَدَّ مِمَّنْ يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ..... (٨٣٨)
- حَرَكَةُ الْمُصَلِّي لِإِبْنَائِ الْظُّفْلِ..... (٨٣٩)
- أَمْثَلَةٌ لِلْأَدْعِيَةِ الْمُبْطِلَةِ لِلصَّلَاةِ..... (٨٤٠)
- شَكَّ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَلَمْ فِيهَا مُفْسِدًا..... (٨٤١)
- مَنْ هَمَّ بِالرُّكُوعِ وَهُوَ يَقْرَأُ "وَلَا الضَّالِّينَ" (٨٤٢)
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا مَعَهُ..... (٨٤٣)
- حُكْمُ اللَّحْنِ غَيْرِ الْمُخْلِّ بِالْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ..... (٨٤٤)
- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ أَمْسَكَهُ طِفْلٌ حَامِلٌ لِلتَّجَاسَةِ..... (٨٤٥)
- صَلَاةُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى فَرَاشٍ مِنْ صُوفٍ... (٨٤٦)
- حُكْمُ إِعَادَةِ صَلَاةٍ مَنْ شَكَّ فِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ..... (٨٤٧)
- دُعَاءُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ..... (٨٤٨)
- مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ..... (٨٤٩)
- إِذَا مَضَى رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ.. (٨٥٠)
- الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ وَعَلَيْهِ..... (٨٥١)

- قَوَاتِ ثَوَابِ الذِّكْرِ اللِّسَانِي لِمَنْ تَرَكَ
الحُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ..... (٨٥٢)
- حُكْمُ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ..... (٨٥٣)
- اشْتِرَاطُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِتَيْلِ الثَّوَابِ (٨٥٤)
- حُكْمُ السُّكُوتِ لَحَظَةً بَيْنَ الْفَاتِحَةِ
وَالْقِرَاءَةِ..... (٨٥٥)
- حُكْمُ التَّرْتُّبِ فِي جَلِيسَاتِ الصَّلَاةِ..... (٨٥٦)
- حُكْمُ الْجُلُوسِ مُتَرَتِّبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ. (٨٥٧)
- حُكْمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ.. (٨٥٨)
- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ نَزَلَ مِنَ الْاِعْتِدَالِ جَالِسًا
قَبْلَ السُّجُودِ..... (٨٥٩)
- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّاتٍ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا
لَا بِسَةِ الذَّهَبِ..... (٨٦٠)
- حُكْمُ إِغْمَاضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ..... (٨٦١)
- قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "الْحُشُوعُ بِالْأَصْوَاتِ
وَالْحُضُوعُ بِالْأَعْنَاقِ"..... (٨٦٢)
- مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِكَلَامِ النَّاسِ جَهْلًا. (٨٦٣)
- إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي "غَيْرُ الْمَغْضُوبِ"..... (٨٦٤)
- حُكْمُ التَّأْمِينِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي الْفُنُوتِ (٨٦٥)
- "إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ".....
- حُكْمُ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ بِنَبِيَّةِ النَّبِيِّ فَقَطْ (٨٦٦)
- حُكْمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِتَوَهُُّمِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ... (٨٦٧)
- الْحُكْمُ مِنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ وَسَطًا إِذَا أَمَّتِ الْبِسَاءَ (٨٦٨)
- مَنْ تَعَمَّدَ فِي الصَّلَاةِ اللَّحْنَ غَيْرَ الْمُخْلِ بِالْمَعْنَى (٨٦٩)
- مَسْأَلَةُ أُخْرَى فِي اللَّحْنَ غَيْرَ الْمُخْلِ بِالْمَعْنَى..... (٨٧٠)
- نَبِيَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ هَلْ سَلَّمَ أَمْ لَا..... (٨٧١)
- حُكْمُ اسْتِدَامَةِ النَّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَكَيْفِيَّتُهَا... (٨٧٢)
- الرُّسُولُ كَانَ يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٨٧٣)
- حُكْمُ تَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (٨٧٤)
- صَلَاةٌ مَنْ نَوَتْ لِلظَّهْرِ الْمَجْمُوعَةِ نِيَّةَ الْقَضَاءِ..... (٨٧٥)
- بَلَغَ الصَّبِيُّ ثُمَّ دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ وَطَرَأَ
عَلَيْهِ مَانِعٌ..... (٨٧٦)
- اسْتِحْبَابُ سُجُودِ السَّهْرِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّفْلِ (٨٧٧)
- حُكْمُ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ..... (٨٧٨)
- حُكْمُ الْإِنْيَانِ بِهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ بِلاَ وَضُوءٍ.. (٨٧٩)
- شَكَّ الْإِمَامُ فِي السُّجُودِ فَسَجَدَ ثَالِثَةً فَتَبِعَهُ
الْمَأْمُومُونَ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْرِ..... (٨٨٠)
- حُكْمُ صَلَاةِ الْمُفْعَدِ عَلَى الْكُرْسِيِّ بَدَلَ الْأَرْضِ (٨٨١)
- حُكْمُ صَلَاةٍ مَسْبُوقٍ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامِ..... (٨٨٢)
- شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا.. (٨٨٣)
- إِنْ سَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ يَتَأَلَّمُ شَدِيدًا وَلَا
يَخْشَى ضَرَرًا..... (٨٨٤)
- تَذَكَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَنَّهُ تَرَكَ سُجُودًا مِنْ
الْأُولَى وَرُكُوعًا مِنَ الثَّانِيَةِ..... (٨٨٥)

- سَجَدَ وَهُوَ يَلْبَسُ فِي يَدَيْهِ قُفَّازٌ (٨٨٧)
- مَأْمُومٌ قَامَ مِنَ السُّجُودِ لِلْجُلُوسِ ظَانًّا أَنَّ
الإِمَامَ جَلَسَ (٨٨٨)
- كَبَّرَ وَدَخَلَ مَسْبُوقًا فَرَفَعَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَهُوَ نَازِلٌ (٨٨٩)
- سَجَدَ الإِمَامُ لِلتَّلَاوَةِ فَتَبِعَهُ الْبَعْضُ وَسَهَى
آخَرُونَ (٨٩٠)
- تَرَكَ الرُّكُوعَ وَعَادَ لِقِرَاءَةِ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ (٨٩١)
- تَبَيَّنَ لِلإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا (٨٩٢)
- حُكِمَ بِالْمَاسِيحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ (٨٩٣)
- الباب الخامس: الروايتُ والصلواتُ المستنونةُ**
- عَدَدُ رَكَعَاتِ رَاتِبَةِ الْعَصْرِ الْقَبْلِيَّةِ (٨٩٤)
- صَلَاةُ الثَّالِفَةِ قِيَامًا وَقُعُودًا (٨٩٥)
- صَلَاةُ الْمَرْأَةِ التَّرَاوِيحِ فِي بَيْتِهَا مُنْفَرَدَةً (٨٩٦)
- عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ (٨٩٧)
- إِذَا شُكَّ هَلْ غَدَا عَيْدٌ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ (٨٩٨)
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالتَّرَاوِيحِ (٨٩٩)
- الْجَهْرُ بِالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرُ (٩٠٠)
- عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (٩٠١)
- الْقَوْلُ بِإِجْزَاءِ التَّرَاوِيحِ بِأَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ رُكْعَةً (٩٠٢)
- الرُّوَاتِبُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٩٠٣)
- الْجَهْرُ وَالسِّرُّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (٩٠٤)
- تَرَكَ التَّحْدِيدَ بِعَدَدٍ فِي التَّوَاتُلِ (٩٠٥)
- إِجْزَاءُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ عَنِ التَّهَجُّدِ (٩٠٦)
- الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّهَجُّدِ (٩٠٧)
- مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّهَجُّدِ (٩٠٨)
- مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّهَجُّدِ (٩٠٩)
- التَّقْلُ الْمُطْلَقُ بَعْدَ الْوِتْرِ (٩١٠)
- نِيَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ الْمُجْزِئَةُ (٩١١)
- نِيَّةُ مُقَدِّمَةِ الْوِتْرِ الْمُجْزِئَةُ (٩١٢)
- لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ وَتَرْتَرُ (٩١٣)
- تَأْخِيرُ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ (٩١٤)
- أَفْضَلُ نَافِلَةِ الصَّلَاةِ (٩١٥)
- الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوِتْرِ (٩١٦)
- الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تَرَكَ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ (٩١٧)
- لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (٩١٨)
- نِيَّةُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الْمُجْزِئَةُ (٩١٩)
- لَا سُنَّةَ قَبْلِيَّةَ لِلْعِشَاءِ (٩٢٠)
- الْبَيْتُ الَّذِي لَا تُصَلِّي فِيهِ نَوَافِلُ كَأَنَّهُ قَبْرٌ ... (٩٢١)
- تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ (٩٢٢)
- نَوَى التَّرَاوِيحَ فَصَلَّى أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ رُكْعَةً (٩٢٣)
- نَوَى التَّرَاوِيحَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ (٩٢٤)
- أَدَاءُ التَّرَاوِيحِ أَوْ التَّهَجُّدِ بَعْدَ رُكْعَةِ الْوِتْرِ (٩٢٥)

- تحريك الخطيب يديه أثناء الخطبة..... (٩٤٧)
- حكم رفع الخطيب والحاضرين أيديهم
- عند الدعاء وتأمين الحاضرين..... (٩٤٨)
- حكم رفع اليدين أثناء الخطبة للدعاء.... (٩٤٩)
- قول الخطيب "وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ"..... (٩٥٠)
- حكم الجمعة بدون جلوس الخطيب بين
- الخطبتين..... (٩٥١)
- حكم إقامة أكثر من جمعة إذا تيسر
- الاجتماع في مكان واحد..... (٩٥٢)
- حكم قول الخطيب "أَقِمِ الصَّلَاةَ" قَبْلَ قَوْلِهِ
- "اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ"..... (٩٥٣)
- تبين للمصلين أنّ الإمام لم ينو الإمامة.... (٩٥٤)
- ترك الخطيب التكبير في خطبة العيد..... (٩٥٥)
- كيفية الصعود للمنبر للخطبة..... (٩٥٦)
- حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة..... (٩٥٧)
- فتوى السبكي في السعي إلى الجمعة..... (٩٥٨)
- حكم ترك الجمعة بسبب العمل..... (٩٥٩)
- إذا مات الخطيب في الخطبة الثانية..... (٩٦٠)
- حكم أكل التؤم لإسقاط الجمعة..... (٩٦١)
- قول ابن عقيل الحنبلّي في حكم تعمّد
- العذر لإسقاط الجمعة..... (٩٦٢)

الباب السابع: صلاة المسافر

- حكم السفر قبل صلاة الجمعة..... (٩٦٣)

- الحكمة من أداء التراويح وسنة العشاء.... (٩٢٦)
- تجميع عمر الناس للتراويح..... (٩٢٧)
- وقت الوتر لمن صلى العشاء تقديمًا..... (٩٢٨)
- نيّة الوتر المجموع مع مقدّمته..... (٩٢٩)
- لا وتران في ليلة..... (٩٣٠)
- أيّهما أفضل صلاة التفلّ أم قراءة القرآن (٩٣١)
- التّية لركعتي السّنة بعد صلاة الجمعة..... (٩٣٢)
- فرضيّة قيام الليل قبل الصلوات الخمس.. (٩٣٣)
- حكم صلاة العيد عند العلماء..... (٩٣٤)
- ما تفعله الحائض بدل صلاة الكسوف.... (٩٣٥)
- وقت الفضيلة في التّهجد..... (٩٣٦)

الباب السادس: صلاة الجمعة

- سقوط الجمعة عن من صلى العيد..... (٩٣٧)
- حكم تعلم المرأة باب الجمعة..... (٩٣٨)
- قضاء الصبح وخطيب الجمعة يحطّب..... (٩٣٩)
- قضاء الصبح بين الخطبة والصلاة..... (٩٤٠)
- حكم كتابة خطبة الجمعة لحاضرها..... (٩٤١)
- حكم ردّ الحاضرين على الخطيب إذا حزن (٩٤٢)
- تعمّد التأخر عن الركعة الثانية من الجمعة... (٩٤٣)
- تعمّد التؤم قبل صلاة الجمعة..... (٩٤٤)
- حكم إجابة الحاضرين الخطيب
- إذا سألهم..... (٩٤٥)
- سنيّة حمل الخطيب السيّف..... (٩٤٦)

- نوى الإتمام وهو في الصلاة (٩٦٤)
- سافر سفر معصية ثم تاب وأراد القصر ... (٩٦٥)
- دخل بلدة مسافرا ولم ينو الإقامة
ولا عذمتها (٩٦٦)
- صلى الظهر قصرا خلف إمام الجمعة (٩٦٧)
- صلاة الصحابة في السفر (٩٦٨)
- غسل الجمعة للمسافر (٩٦٩)
- سافرت كاشفة الرأس وأرادت أن تغطي (٩٧٠)
- مسافرة نوت قصر المغرب وصلته ثلاثة ... (٩٧١)
- قدم العصر إلى الظهر قبل الصعود إلى الطائرة (٩٧٢)
- تقديم المسافر قيام رمضان إلى المغرب (٩٧٣)
- قضاء ما فات في السفر (٩٧٤)
- الباب الثامن: حكم من يقول**
- مترخص بالسفر ارتد ثم رجع للإسلام (٩٧٥)
- ظن أن من حول عن جهة القبلة ثم رجع
فورا فسدت صلاته (٩٧٦)
- ظن أن من كان في أنفه دم لزمه إزالته
لتصح صلاته (٩٧٧)
- ظنت أن من تحول بوجهه عن القبلة
فسدت صلاته (٩٧٨)
- ظن أنه يحرم الأذان بغير اللغة العربية (٩٧٩)
- ظن أن صلاته تبطل إن تكلم أثناء الخطبة (٩٨٠)
- ظن جواز قصر الصلاة في حالة المرض
الشديد لغير المسافر (٩٨١)
- القول باشتراط الخشوع لصحة الصلاة ولو
لحظة عند الأوراعي (٩٨٢)
- ظنت أن من صلت أيام انقطاع الدم ضمن
الحيض لا ثواب لها (٩٨٣)
- ظن أن الصلاة صورة بلا وضوء معصية
صغيرة (٩٨٤)
- ظنت كراهة رفع المرأة صوتها في الصلاة (٩٨٥)
- ظن تكرار الفاتحة في الركعة يفسد
الصلاة (٩٨٦)
- قطعت صلاتها خشية أن يبول عليها
ابنؤها (٩٨٧)
- ظن حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ... (٩٨٨)
- ظن التسبيح في الصلاة أفضل من الركوع (٩٨٩)
- ظن لزوم الإعادة على من تيقن بعد الفراغ
من الصلاة أنه صلى خمسا (٩٩٠)
- يكفر من حرم مد الرجل إلى شخص يصلي .. (٩٩١)
- ظن صحة السجود على الرأس عند بعضهم ... (٩٩٢)
- ظن أنه يثاب إذا خضع الإمام ولم يخشع هو ... (٩٩٣)
- ظن حرمة صلاة التطوع بعد الوتر (٩٩٤)
- ظن إن من صلى بلا وضوء ناسيا ثم تذكر بعد
خروج وقت الصلاة لا يلزمه القضاء (٩٩٥)

- ظَنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُفِيدُ أَنَّ مَنْ صَلَّى الْوُثْرَ لَا يُصَلِّي شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى يَنَامَ (١٠١٠)
- ظَنَّتْ أَنَّهَا إِنْ نَامَتْ وَاسْتَيْقَظَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَثْرًا ثَانِيًا..... (١٠١١)
- صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فَظَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ مَا صَحَّتْ فَأَعَادَهَا..... (١٠١٢)
- ظَنَّ فُسَادَ صَلَاةٍ مِنْ ثَلَاثِ رُكُوبَةٍ فِي رُكُوعِهِ وَلَوْ قَلِيلًا..... (١٠١٣)
- رَابِعًا: أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ وَأَحْوَالُ الْبَرْخِ**
- مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ حَالِ الْمَيِّتِ (١٠١٤)
- الْأَصْفَرَارُ يَدُونِ عَرَقِ الْحَبِينِ لَا عِبْرَةَ بِهِ .. (١٠١٥)
- إِكْرَامُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ..... (١٠١٦)
- مَا يُقَالُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغِيرِ فِي الْقَبْرِ..... (١٠١٧)
- لَا يُسَنُّ تَلْقِيُنَ الظَّفْلِ..... (١٠١٨)
- مَعْنَى: "لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"..... (١٠١٩)
- حُكْمُ تَعْدِيدِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْحِنَاةِ..... (١٠٢٠)
- مَكَانُ دَفْنِ الْمَرْأَةِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ وَمَاتَتْ..... (١٠٢١)
- كَيْفِيَّةُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ..... (١٠٢٢)
- مَنْ اتَّصَلَ جُنُودُهُ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْوَفَاةِ لَا يُسَالُ فِي الْقَبْرِ..... (١٠٢٣)
- حُكْمُ نَبْشِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ..... (١٠٢٤)
- ظَنَّ أَنَّ وَضَعَ السَّاعِدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ..... (٩٩٦)
- ظَنَّ قَوْلَ "سُبْحَانَ اللَّهِ" فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ..... (٩٩٧)
- ظَنَّ كِرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْمُغْرِبِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا (٩٩٨)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ..... (٩٩٩)
- ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِذَا وَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ دُونَ بَاطِنِ الْكَفِّ الْبَاقِي..... (١٠٠٠)
- ظَنَّ أَنَّ صَلَّى فِي مَكَانٍ مَغْضُوبٍ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي خُشُوعِهِ..... (١٠٠١)
- ظَنَّ أَنَّ "مَنْ قَضَى مَا قَاتَهُ بِلَا عُدْرٍ لَهُ ثَوَابٌ بِخُشُوعِهِ وَبِاسْتِغْفَارِهِ لَا فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ ... (١٠٠٢)
- حُكْمُ مَنْ حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ مَكْشُوفٌ مَتَّجِهَاً إِلَيْهِ..... (١٠٠٣)
- ظَنَّ فُسَادَ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ قَبْرٌ بِلَا حَائِلٍ بَيْنَهُمَا..... (١٠٠٤)
- ظَنَّ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ عَلَى قَبْرِ وَصَلَّى حَرَامًا (١٠٠٥)
- ظَنَّ أَنَّ مَنْ غَلِطَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ..... (١٠٠٦)
- ظَنَّ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ..... (١٠٠٧)
- ظَنَّ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ..... (١٠٠٨)
- ظَنَّ أَنَّ صَلَاةَ الْوُثْرِ لَا تَقَعُ وَثْرًا إِنْ صَلَّيْتُ كَالْمَغْرِبِ..... (١٠٠٩)

- السُّنَّةُ دَفَنُ الْمَشِيمَةِ فِي تُرَابٍ طَاهِرٍ..... (١٠٢٥)
- تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا..... (١٠٢٦)
- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُيَمَّمْ.. (١٠٢٧)
- مِنْ أَسْبَابِ تَوَقُّفِ الْعَذَابِ عَنِ الْمُؤْمِنِ..... (١٠٢٨)
- دَفَنُ الْمُسْلِمِ فِي الْفِسْقِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ..... (١٠٢٩)
- حُكْمُ عَائَةِ الْكُرْبِيِّ عَلَى الْقَبْرِ..... (١٠٣٠)
- تَلْقِينُ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ بِالْعَرَبِيَّةِ..... (١٠٣١)
- لَا يُضْرَبُ الْمُسْلِمُ الْعَاصِي فِي قَبْرِهِ بِمِطْرَقَةٍ..... (١٠٣٢)
- الْقَوْلُ فِي نَجَاسَةِ الْمَيِّتِ..... (١٠٣٣)
- دَفَنُ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ لِلضَّرُورَةِ..... (١٠٣٤)
- دَفَنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بِلَا ضَرُورَةٍ كَبِيرَةٍ..... (١٠٣٥)
- فُتِحَ قَبْرٌ فَوُجِدَ عِظَامٌ كَثِيرَةٌ كَعِظَامِ الْفَخِذِ..... (١٠٣٦)
- مَنْ بَلِيَ كُلُّ جَسَدِهِ لَا تُسَلِّمَ عَلَيْهِ..... (١٠٣٧)
- يُسَلِّمُ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَدْرَ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ... (١٠٣٨)
- جَوَازُ دَفْنِ الْمُتَرَدِّ فِي مَقْبَرَةِ النَّصَارَى..... (١٠٣٩)
- تَبْيِيمُ الْمَيِّتِ مَعَ وَجُودِ الْقَفَّازِ..... (١٠٤٠)
- فَائِدَةُ وَضْعِ السِّدْرِ فِي مَاءِ غَسْلِ الْمَيِّتِ..... (١٠٤١)
- وَضْعُ مَسْجَلَةٍ يُخْرُجُ مِنْهَا صَوْتُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ..... (١٠٤٢)
- جَوَازُ أَدَاءِ الْمَرْأَةِ صَلَاةِ الْحِنَاةِ..... (١٠٤٣)
- قَبْرُ النَّبِيِّ الْأَصْلِيِّ مُرْتَفَعٌ قَدْرُ شِبْرٍ..... (١٠٤٤)
- مَنْ لَمْ يُعَدِّبْ فِي قَبْرِهِ مِنْ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُعَدِّبَ فِي الْآخِرَةِ..... (١٠٤٥)
- صِفَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ..... (١٠٤٦)
- أَمْرُ الرَّسُولِ عَلَيَّاهُ بِهَهِدِمْ شَوَاهِدِ
- فُجُورُ الْجَاهِلِيَّةِ..... (١٠٤٧)
- قَبْرُ الرَّسُولِ عَمِلٌ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ..... (١٠٤٨)
- بَعْدَ كَمِ مِنَ الْوَقْتِ يُسَنُّ أَنْ
- يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ..... (١٠٤٩)
- حُكْمُ تَشْرِيعِ جُثَّةِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ..... (١٠٥٠)
- تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْحِنَاةِ عَلَى الْفَرَضِ الْحَاضِرِ..... (١٠٥١)
- حُكْمُ دَفْنِ شَعْرِ النَّبِيِّ مَعَ الْمَيِّتِ..... (١٠٥٢)
- حُكْمُ إِخْرَاجِ الْغَائِطِ مِنَ الْمَيِّتِ..... (١٠٥٣)
- مَرْيَةُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَوْ مِائَةً تَقِي.. (١٠٥٤)
- أَدْرَكَ الْحِنَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ.... (١٠٥٥)
- حُكْمُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ..... (١٠٥٦)
- اسْتِحْبَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْحِنَاةِ..... (١٠٥٧)
- حُكْمُ تَوَضُّعِ الْمَيِّتِ..... (١٠٥٨)
- الْقَوْلُ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْحِنَاةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً..... (١٠٥٩)
- حُكْمُ الْأَذَانِ عِنْدَ الدَّفْنِ..... (١٠٦٠)
- دَفْنُ الرَّائِدِ مِنْ سُرَّةِ الطِّفْلِ..... (١٠٦١)
- سَبَبُ دَفْنِ فَاطِمَةَ بِاللَّيْلِ..... (١٠٦٢)
- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى مَا يُسَمَّى بِالْأَرْبَعِينَ..... (١٠٦٣)
- حُكْمُ الْمَشْيِ فِي جِنَاةٍ كَافِرٍ..... (١٠٦٤)
- الرَّسُولُ لَا يَمِشِي فِي جِنَاةٍ كَافِرٍ..... (١٠٦٥)
- حُكْمُ تَلْقِينِ الْمَجْنُونِ..... (١٠٦٦)

- حُكْم قَطْع صَلَاةِ الْجِنَازَةِ..... (١٠٦٧)
- دَلِيلُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْجِنَازَةِ الْقِيَاسُ.... (١٠٦٨)
- إِجْزَاءُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ..... (١٠٦٩)
- وَقْتُ تَلْقِيَنِ الْمَيِّتِ..... (١٠٧٠)
- الْهَيْئَةُ الَّتِي يَحْرُمُ حَمْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِهَا (١٠٧١)
- وَضْعُ التُّرَابِ فَوْقَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مُبَاشَرَةً..... (١٠٧٢)
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَقْبَرَتَيِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بِحَانِطِ (١٠٧٣)
- هَلْ يُعْنِي التَّلْقِيْنُ الْمُسْلِمَ الْفَاسِقَ الْمَيِّتَ (١٠٧٤)
- مِّنَ السُّوَالِ فِي الْقَبْرِ..... (١٠٧٤)
- حُكْمُ الْقُرْفُصَاءِ عِنْدَ التَّلْقِينِ..... (١٠٧٥)
- مَن مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا لَا يُسْأَلُ... (١٠٧٦)
- اللَّفْظُ الْوَاردُ فِي تَعْرِيزَةِ الْمُسْلِمِ..... (١٠٧٧)
- الْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنَ الْمَرْبَلَةِ..... (١٠٧٨)
- نَوْمُ التَّقِيِّ فِي الْقَبْرِ حَقِيقِيٌّ..... (١٠٧٩)
- التَّقِيُّ فِي الْقَبْرِ يَنَامُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ..... (١٠٨٠)
- مَعْنَى: "فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ"..... (١٠٨١)
- مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ قَبْرِ "هَذَا عَامِرٌ" .. (١٠٨٢)
- تَفْصِيلُ حُكْمِ الْبِنَاءِ فَوْقَ الْقَبْرِ..... (١٠٨٣)
- حُكْمُ تَحْوِيلِ الْحَبَّاتَةِ الْعَامَّةِ إِلَى حَدِيقَةٍ..... (١٠٨٤)
- هَلْ يُهْدَمُ الْبِنَاءُ فَوْقَ الْقَبْرِ..... (١٠٨٥)
- امْرَأَةٌ دُفِنَتْ فَجَاءَ الْغَنَمُ وَجَلَسَ عَلَى قَبْرِهَا... (١٠٨٦)
- بَيِّنُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ..... (١٠٨٧)
- إِبْلُ الصَّدَقَةِ كَانَ يُكْتَبُ عَلَيْهَا "لِلَّهِ"..... (١٠٨٨)
- يَحْرُمُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.... (١٠٨٩)
- بِأَيِّ سِعْرِ تُقَوَّمُ الْبِضَاعَةُ..... (١٠٩٠)
- لَا يَصَحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنْ عَشْرِ سِنِينَ مُقَدَّمًا... (١٠٩١)
- هَلْ فِي الْبَطَاطَا زَكَاةٌ..... (١٠٩٢)
- زَكَاةُ الْإِبِلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا تَخْفِيفًا عَلَى الْمَالِكِ (١٠٩٣)
- مَنْ وَضَعَ مَالَهُ فِي الْبَنكِ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ (١٠٩٤)
- أَبِي حَنِيفَةَ يُزَكِّي لِئُلُوغِ الْحَوْلِ وَالْيَصَابِ..... (١٠٩٤)
- هَلْ يَدْفَعُ الْمُرْتَدُّ الزَّكَاةَ..... (١٠٩٥)
- إِخْرَاجُ الْمُرْتَدِّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ أَوْلَادِهِ.... (١٠٩٦)
- مُرْتَدُّ دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ بِزَعْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ. (١٠٩٧)
- إِعْطَاءُ مَالِ الزَّكَاةِ لِفَاسِقٍ لِيُوزَعَهُ..... (١٠٩٨)
- مَا زَادَ عَلَى الْيَصَابِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ (١٠٩٩)
- خِلَالِ الْحَوْلِ يُزَكَّى عَنْهُ..... (١٠٩٩)
- تَاجِرٌ عِنْدَهُ أُمْلَاكٌ تَفِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ .. (١١٠٠)
- حُكْمُ إِعْطَاءِ الْمَجْنُونِ الْبَالِغِ مِنَ الزَّكَاةِ..... (١١٠١)
- الْعِبْرَةُ بِالْعَلْفِ فِي الْغَنَمِ لَا الْمَاءِ..... (١١٠٢)
- بَذَرُ الْكُتَّانِ رَبَوِيٌّ لَا زَكَاةَ فِيهِ..... (١١٠٣)
- الْوَرُسُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ..... (١١٠٤)

الباب الثاني: زكاة الفطرة

- دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنِ ابْنِ الزَّيْنِ..... (١١٠٥)

خامسًا: كتاب الزكاة

الباب الأول: أحكام الزكاة الواجبة

- اُمْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنْ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنْ زَوْجَتِهِ (١١٠٦)
- دَفَعَ الزَّوْجَةُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا بِدُونِ
إِذْنِ الزَّوْجِ (١١٠٧)
- مَنْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ عَنِ الْيَتِيمِ (١١٠٨)
- دَفَعَ الْيَتِيمُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ مِنْ مَالِهِ (١١٠٩)
- مَنْ يَدْفَعُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْأَوْلَادِ إِذَا سُجِنَ
الْأَبُ (١١١٠)
- لَهَا وَلَكِنْ دُونَ الْبُلُوغِ تُنْفِقُ عَلَيْهِ فَمَنْ يُخْرِجُ
عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ (١١١١)
- كَانَ غَنِيًّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ
مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اقْتَفَرَ (١١١٢)
- الْمَجْنُونُ يُزَكِّي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ (١١١٣)
- زَكَاةُ الْمُطَلَّاقَةِ بَائِنًا عَلَيْهَا (١١١٤)
- الصَّاعُ مِنَ الْقَمْحِ كِيلُو وَسِتْمَائَةِ غَرَامٍ (١١١٥)
- زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَنِ الْعَبْدِ الْمُبْعُضِ (١١١٦)
- زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَنِ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لِاثْنَيْنِ (١١١٧)
- حُكْمُ دَفْعِ الْفَقِيرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ (١١١٨)
- اسْتِئْذَانُهُ وَالِدِيهِ الدِّينِ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا قَبْلَ
دَفْعِهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْهُمَا (١١١٩)
- أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ وَالِدَتِهِ دُونَ
اسْتِئْذَانِ إِخْوَتِهِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ عَلَيْهَا (١١٢٠)
- دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ
وَضَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ فِي صُنْدُوقٍ كُتِبَ عَلَيْهِ
"زَكَاةُ الْفِطْرَةِ" (١١٢٢)
- دَفَعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ثُمَّ هُوَ بَلَغَ فِي
رَمَضَانَ (١١٢٣)
- دَفَعَتِ الزَّوْجَةُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِهَا
وَأَوْلَادِهَا غَيْرَ الْبَالِغِينَ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِمْ .. (١١٢٤)
- دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ شَخْصٍ بِإِذْنِهِ فِي غَيْرِ
بَلَدِهِ (١١٢٥)
- عِنْدَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ لَمْ يَنْوِ زَكَاةَ بَدَنِ
إِنَّمَا نَوَى زَكَاةَ فِطْرٍ (١١٢٦)
- سَاحَتِ زَوْجَهَا لِمُدَّةِ سَنَةٍ مِنَ التَّفَقُّهِ هَلْ
تَلَزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَنْهَا (١١٢٧)
- دَفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ
وَزَوْجَتِهِ لِأَمِّ زَوْجَتِهِ الْفَقِيرَةِ (١١٢٨)
- قَالَ لِآخَرَ: وَكَثُفَكَ لِدَفْعِ عَنِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ
كُلَّ سَنَةٍ (١١٢٩)
- امْرَأَةٌ تُرِيدُ دَفْعَ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنْ أَوْلَادِهَا
الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْبُلُوغِ (١١٣٠)
- لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَدَفَعَهَا بِبَيَّةِ الزَّكَاةِ ... (١١٣١)
- زَكَاةُ فِطْرِ الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ
يَسْتَلِمَهَا وَنَفَقْتُهَا (١١٣٢)
- تَجَرَّئَةُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فِي رَمَضَانَ (١١٣٣)
- زَكَاةُ فِطْرِ مَنْ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا (١١٣٤)
- تَأْخِيرُ الْمُوَكَّلِ بِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ دَفْعَهَا عَنْ
غُرُوبِ يَوْمِ الْعِيدِ (١١٣٥)
- وَضَعَهَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ فِي جَيْبِ الْمُسْتَحِقِّ (١١٣٦)

- وَصَعَ سَجَادَةً فِي مَسْجِدٍ هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ (١١٣٧)
- عَلَيْهِ ذَيْنِ وَعِنْدَهُ مَا يَفِي بِالذَّيْنِ فَتَصَدَّقَ .. (١١٣٨)
- أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ هَلْ يُنَاوِلُ بِيَدِهِ أَمْ يُؤَكِّلُ (١١٣٩)
- تَصَدَّقَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَبِّهِ (١١٤٠)
- تَصَدَّقَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِعُذْرٍ أَوْ لغيره (١١٤١)
- اشْتَرَى مِنْ حَلٍّ أَكْثَرَ مَحْتَوَاهُ مُحَرَّمٌ وَأَرْجَعَهُ لَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ (١١٤٢)
- أَخَذَ الرَّبَا الْجَائِزَةَ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ (١١٤٣)
- أَخَذَ الرَّبَا الْجَائِزَةَ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ مُصَدَّرَهُ (١١٤٤)
- يَقْبِضُونَ رَوَاتِبَهُمْ مِنْ مَالٍ مُخْلُوطٍ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَيُرِيدُونَ التَّصَدَّقَ مِنْهُ (١١٤٥)
- مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَوْرُوبَا مُسَاعَدَةً مِنَ الدَّوْلَةِ وَيُرِيدُ التَّصَدَّقَ مِنْهُ (١١٤٦)
- ظَنَّ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ ... (١١٥٠)
- ظَنَّ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ لِيُدْفَعَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ... (١١٥١)
- شَخْصٌ قَالَ: "زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ لَكِنْ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ أَصْبَحَ النَّاسُ يَعْتَبِرُونَهَا فَرَضًا" (١١٥٢)
- ظَنَّ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ (١١٥٣)
- ظَنَّ أَنَّ مَنْ لَمْ تَحِبَّ الزَّكَاةُ فِي حَقِّهِ يُجْزَأُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مَالًا بَيْنَةَ الزَّكَاةِ كَمَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ... (١١٥٤)
- ظَنَّ لِجَهْلِهِ أَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَوَالٍ يُدْفَعُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَجُوبًا (١١٥٥)
- ظَنَّ أَنَّ تَأْخِيرَ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ حَرَامٌ (١١٥٦)
- ظَنَّ أَنَّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يُجْزَأُ لَهُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ (١١٥٧)
- ظَنَّ أَنَّهُ عِنْدَ شَمْسِ الدَّيْنِ الرَّمْلِيِّ يُثَابُ لَوْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ مَكْرُوهٍ (١١٥٨)
- ظَنَّ أَنَّ الْمُنْسُوبَ لَا يَأْخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ (١١٥٩)
- سادسًا: كتاب الصَّيَامِ**

الباب الأول: تَرَائِي الْأَهْلَةِ

- إِلَى كَمْ يُرَاقَبُ الْهَلَالُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ (١١٦٠)
- لَا تُثَبِّتُ رُؤْيَاهُ هَلَالِ رَمَضَانَ بِالْمِنْظَارِ (١١٦١)
- كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ (١١٦٢)
- فَرَضُ تَرَائِي الْهَلَالِ عَلَى الْكَفَايَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ (١١٦٣)
- الْمَرْأَةُ إِذَا رَاقَبَتْ هَلَالَ رَمَضَانَ ثُبَابٌ (١١٦٤)

الباب الثالث: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- اعْتَقَدَ أَنَّ الزَّكَاةَ تُعْطَى لِفُقَرَاءِ النَّصَارَى ... (١١٤٧)
- ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّوْمُ مَعَ عَدَمِ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ (١١٤٨)
- ظَنَّتْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ. (١١٤٩)

- حُكْمُ تَغْيِيرِ النَّيَّةِ لِلصَّوْمِ فِي اللَّيْلِ..... (١١٨٠)
- صَامَ الْوَلِيُّ عَنْ قَرِيْبِهِ الْمَيِّتِ قَضَاءً..... (١١٨١)
- شَكُّ هَلِ اسْتَعْمَلَ الْمُفْطِرُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَمْ بَعْدَهُ (١١٨٢)
- يَجِدُ رَيْقًا مُتَغَيِّرًا بِسَبَبِ الْمَرَضِ..... (١١٨٣)
- أُغْيِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَاطْعِمَ دُونَ عَلَيْهِ (١١٨٤)
- شَكُّ هَلِ ابْتَلَعَ مَاءً أَمْ لَا أَثْنَاءَ الْمَضْمَضَةِ..... (١١٨٥)
- نُصُوصٌ فِي وُجُوبِ تَنْبِيهِ صَائِمِ رَمَضَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا..... (١١٨٦)
- مَاذَا يَلْزَمُهُ إِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْفَجْرِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ..... (١١٨٧)
- صَائِمَةٌ تُرْضِعُ غَيْرَ وَلَدِهَا وَقَدْ خَافَتْ عَلَيْهِ (١١٨٨)
- قَالَ فِي قَلْبِهِ "أَنَا صَائِمٌ غَدًا" إِنْ وَجَدْتُ نَشَاطًا" (١١٨٩)
- حُكْمُ التَّطَيُّبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ..... (١١٩٠)
- مِمَّا يُفْسِدُ ثَوَابَ الصَّوْمِ..... (١١٩١)
- صَائِمٌ عَمَرَ ذَكَرَهُ لَا يَقْصِدُ الاسْتِمْنَاءَ فَخَرَجَ مِنِّي..... (١١٩٢)
- وَضَعَتْ "تَحْمِيلَةً" مَرْبُوطَةً بِخَيْطٍ بِاللَّيْلِ وَسَحَبَتْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ..... (١١٩٣)
- هَلِ تُجَرَّبُ الْمَرْضِعُ فِي الصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ لِتَعْرِفَ هَلِ تَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ أَمْ لَا..... (١١٩٤)
- كَرَاهَةُ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ..... (١١٩٥)
- حُكْمُ تَقْبِيلِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَخْشَ الْإِنْزَالَ..... (١١٩٦)
- حُكْمُ إِطْعَامِ الْكَافِرِ الْمُسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (١١٩٧)

- رَأَى الْهَلَالَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ وَبَعْدَ الْغُرُوبِ نَحْوَ عَشْرِ دَقَائِقٍ..... (١١٦٥)
- الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبْطَالِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ (١١٦٦)
- رُؤْيَا هَلَالٍ فِي الْحِجَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ..... (١١٦٧)

الباب الثاني: أحكام الصيام

- تَذَكُّرُ الصَّائِمِ إِذَا رُئِيَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَأْكُلُ نَاسِيًا..... (١١٦٨)
- الْوِلَادَةُ بِلاَ بَلَلٍ بِالْمَرَّةِ لَا تُفْطَرُ..... (١١٦٩)
- أَفْطَرَ بِلاَ عُذْرِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَكَلَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ..... (١١٧٠)
- صَامَ يَوْمًا بَعْدَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ..... (١١٧١)
- صَامَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ وَأَرَادَ صَوْمَ مَا بَعْدَهُ..... (١١٧٢)
- تَأْخِيرُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ صِيَامُهُ بِلاَ عُذْرِ..... (١١٧٣)
- صَوْمُ أَوَّلِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ..... (١١٧٤)
- أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا شَيْئًا قَدَرَأْسِ الْمِحْقَنَةِ وَكَانَتْ صَائِمَةً..... (١١٧٥)
- جَذَبَتْ الْمَاءَ فَابْتَلَعَتْهُ مَغْلُوبَةً وَهِيَ صَائِمَةٌ (١١٧٦)
- قَضَاءُ الصِّيَامِ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ..... (١١٧٧)
- الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ..... (١١٧٨)
- حَدُّ مَا يُفْطَرُ مِنَ الْفَرْجِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ.... (١١٧٩)

- حَدُّ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (١٢١٩)
- عَلَى مَنْ نَجِبَ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .. (١٢٢٠)
- دَخَلَ رَمَضَانَ وَهُوَ يَصُومُ لِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ (١٢٢١)
- صَامَ كَفَّارَةً فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ (١٢٢٢)
- عَلَيْهِ كَفَّارَةُ صِيَامٍ وَهُوَ فِي الصَّيْنِ فَكَيْفَ
- يَعْرِفُ بِدَايَةِ الشَّهْرِ وَنَهَائَتَهُ (١٢٢٣)
- شَيْخٌ هَرِمٌ عَاجِزٌ عَنِ الْفِدْيَةِ دَفَعَهَا عَنْهُ أَقْرَبَاؤُهُ (١٢٢٤)

الباب الرابع: لَيْلَةُ الْقَدْرِ

- لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .. (١٢٢٥)
- قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ
- جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ نَالَ فَضِيلَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَوْ لَمْ
- يَرَهَا (١٢٢٦)
- يَجُوزُ أَنْ يَرَى الْكَافِرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَقْظَةً (١٢٢٧)
- مَعْنَى "لَيْلَةُ الْقَدْرِ" (١٢٢٨)
- مَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ (١٢٢٩)
- اللَّيْلَةُ الَّتِي يَعْرِفُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ بَعْضَ
- الْمُعْجِبَاتِ هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى قَوْلِ (١٢٣٠)
- الْحِكْمَةُ مِنْ إِظْلَاجِ اللَّهِ لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى مَا
- يَكُونُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ (١٢٣١)
- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١٢٣٢)
- إِذَا حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَظْهَرُ نُورٌ أَصْفَرٌ أَوْ
- أَبْيَضٌ (١٢٣٣)
- لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ (١٢٣٤)

- تَقْبِيلُ الصَّائِمِ زَوْجَتِهِ بِلَا شَهْوَةٍ (١١٩٨)
- يَبِيعُ الْخُبْزَ لِلْكَفَّارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (١١٩٩)
- نَوَى الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ (١٢٠٠)
- بَلَغَتِ الْمَنُثُ بِالسِّنِّ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ (١٢٠١)
- كَافِرٌ أَصْلِيٌّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ . (١٢٠٢)

الباب الثالث: فِدْيَةُ الصَّوْمِ وَالْكَفَّارَةِ

- أَصَابَهُ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامٍ (١٢٠٣)
- تُؤْتَى فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَصُومُ (١٢٠٤)
- أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ فِدْيَةَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَنْ أُمِّهِ (١٢٠٥)
- إِجْزَاءُ الْقَمَحِ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ (١٢٠٦)
- دَفْعُ الْفِدْيَةِ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ (١٢٠٧)
- فِدْيَةُ الْحَائِضِ الْعَاجِزَةِ عَنِ الصَّوْمِ الَّتِي لَا
- يُرْجَى بُرُؤُهَا (١٢٠٨)
- حُكْمُ دَفْعِ الزَّوْجِ الْفِدْيَةَ عَنْ زَوْجَتِهِ (١٢٠٩)
- يُجْزَى الرُّغْلُ لِلْفِدْيَةِ بِالْكَيْلِ (١٢١٠)
- لَا يَأْكُلُ الْمَنْسُوبُ فِدْيَةَ الْفِطْرِ (١٢١١)
- حُكْمُ دَفْعِ الْفِدْيَةِ أَوَّلَ رَمَضَانَ لِكُلِّ الْيَّامِ (١٢١٢)
- وَقْتُ دَفْعِ فِدْيَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ (١٢١٣)
- عَجَزَ عَنْ دَفْعِ فِدْيَةِ الْإِفْطَارِ (١٢١٤)
- حُكْمُ إِطْعَامِ غَيْرِ الْبَالِغِ مِنْ فِدْيَةِ الْإِفْطَارِ (١٢١٥)
- مِقْدَارُ الْمَدِّ الْمَدْفُوعِ فِي الْكَفَّارَةِ (١٢١٦)
- الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (١٢١٧)
- أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ زَوْجَتِهِ فِي الدُّبْرِ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ (١٢١٨)

- أَعْظَمُ فَوَائِدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ..... (١٢٣٥)

- لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَتْ فِي الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ..... (١٢٣٦)

الباب الثالث: حُكْم مَنْ يَقُولُ

- ظَنَنْتُ أَنَّ مَنْ لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا تَدْفَعُ الْفِدْيَةَ

عَمَّا سِوَى أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ رَمَضَانَ..... (١٢٣٧)

- اعْتَقَدَ جَوَازَ دَفْعِ الْفِدْيَةِ بَعْدَ رَمَضَانَ..... (١٢٣٨)

- ظَنَّ حُرْمَةَ صِيَامِ الْعِيدِ خَاصَّةً بِيَوْمِ الْفِطْرِ

شَخْصٌ قَالَ: "لَا أُحِبُّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ

الثَّانِي مِنَ الْعِيدِ"..... (١٢٤٠)

- رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ فِي النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ

فَقَالَ شَخْصٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلِ قَبْلَ التَّكَاثُرِ

مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا أَمْ لَا..... (١٢٤١)

- أَتَاهَا الْحَيْضُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَتْ:

أُمْسِكُ أَدَبًا بَقِيَّةَ النَّهَارِ لِتَبِيلِ الْقَوَابِ..... (١٢٤٢)

- امْرَأَةٌ قَالَتْ: "يَحِبُّ عَلَى مَنْ انْقَطَعَ الْحَيْضُ عِنْدَهَا

فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ تُمْسِكَ إِلَى الْغُرُوبِ"..... (١٢٤٣)

- اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْجَلِ الْفِطْرَ بَعْدَ دُخُولِ

الْوَقْتِ فِي رَمَضَانَ يَأْتُمُّ..... (١٢٤٤)

- ظَنَّ جَهْلًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْخَامِسِ

عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ..... (١٢٤٥)

- اعْتَقَدَ حُرْمَةَ الْقِضَاءِ بَعْدَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ قَطَرَ فِي أَنْفِهِ لَا يُفْطِرُ..... (١٢٤٧)

- أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ تَحْرِي هِلَالِ رَمَضَانَ (١٢٤٨)

- ظَنَّ أَنَّ الْحَقْنَ فِي الدُّبْرِ لَا تَقْطُرُ..... (١٢٤٩)

- ظَنَّ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَحْرَمَ يُفْسِدُ الْوُضُوءَ..... (١٢٥٠)

- ظَنَّ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ

شَخْصٌ قَالَ عَمَّنْ كَانَ صَائِمًا الْفَرْصَ وَصَارَ

يَأْكُلُ نَاسِيًا: "يَجُوزُ أَنْ تُطْعِمَهُ لِأَنَّهُ نَاسٍ"..... (١٢٥٢)

- ظَنَّ أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ لَا يَصِحُّ

صَوْمُهُ..... (١٢٥٣)

- حُكْمَ مَنْ قَالَ: "إِفْطَارُ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ صَغِيرَةٌ"

سابعًا: كتاب الحج

الباب الأول: أحكام الحج والعمرة

- الْحَجُّ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ..... (١٢٥٥)

- تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ قَادِرٌ ثُمَّ مَاتَ فَحُجَّ عَنْهُ هَلْ

يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ..... (١٢٥٦)

- مَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَهَابِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ

الْفَرْصَ بِدُونِ مُحْرَمٍ..... (١٢٥٧)

- الْأَخْرُسُ وَالْأَصَمُّ لَا يَحُجُّ عَنْهُمَا إِنْ كَانَا مُسْتَطِيعَيْنِ

تَعْلِيمُ الْأَخْرَسِ وَالْأُطْرَشِ الْحَجَّ بِالْإِشَارَةِ.. (١٢٥٩)

- الْحِكْمَةُ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..... (١٢٦٠)

- التَّلَقُّظُ بِالتَّيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... (١٢٦١)

- طَلَبُ الشَّيْخِ مِنْ أَحَدِ مُرِيدِيهِ الدُّعَاءَ لَهُ فِي الْحَجِّ

الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوَابِ..... (١٢٦٣)

- الْحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ الْكَعْبَةِ فِي مَكَّةَ..... (١٢٦٤)

- الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ... (١٢٦٥)
- الْحِكْمَةُ مِنَ السَّعْيِ (١٢٦٦)
- الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
وَالْجَمَرَاتِ بِعَدَدِ سَبْعَةٍ (١٢٦٧)
- غُسِلَ الثَّوْبُ بِالسَّائِلِ الْمُطَيَّبِ وَبَقِيَّتِ الرَّائِحَةِ (١٢٦٨)
- امْرَأَةٌ سَعَتْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً طَنَّا مِنْهَا أَنَّ
هَذَا هُوَ الصُّوَابُ (١٢٦٩)
- حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ فِي الرَّجْمِ فِي الْحَجِّ (١٢٧٠)
- شَخْصٌ عَلَيْهِ دُيُونٌ هَلْ لِيَحْجَّ يَذْهَبُ دُونَ
إِذْنِ الدَّائِنِينَ (١٢٧١)
- إِذَا قَالَ شَخْصٌ: "تَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ
لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ كَمَالِ الْحَوْتِ" مَثَلًا (١٢٧٢)
- شَكُّ الْمُحْرِمِ هَلْ عَلَى الْكَعْبَةِ طَيْبٌ (١٢٧٣)
- حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّاعَةِ وَالْحَاتَمِ (١٢٧٤)
- قَارِنٌ طَافَ طَوَافَ قُدُومٍ وَسَعَى بَعْدَهُ (١٢٧٥)
- امْرَأَةٌ لَا تَقْوَى عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهَا بِسَبَبِ
الشَّيْخُوخَةِ وَوَصَلَتْ إِلَى حَالَةِ الْخَرَفِ (١٢٧٦)
- أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَرِضَ هُنَاكَ فَلَمْ يَقِفْ فِي
عَرَفَاتٍ وَرَجَعَ (١٢٧٧)
- الْعُمْرَةُ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الصَّغِيرَةَ (١٢٧٨)
- بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ سِوَى رِيٍّ
الْجَمَرَاتِ وَكُلِّ غَيْرِهِ بِالرِّيِّ لِعُدْرِ وَأَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَرِيَّ الْمُوَكَّلَ (١٢٧٩)
- تَقْبِيلُ الْمُحْرِمِ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ (١٢٨٠)
- قَالَ لِمَنْ يُرِيدُ اسْتِئْجَارَهُ لِلْحَجِّ: "حَجَّ بِهَذَا
الْمَالِ إِفْرَادًا أَوْ تَمَتُّعًا أَوْ قِرَانًا" وَلَمْ يَسْمِ السَّنَّ (١٢٨١)
- تُعْطِيَةُ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا بِالْمِنْشَفَةِ لِتُذَشِّفَهُ (١٢٨٢)
- صِفَةُ الْمُحَادَاةِ مِنْ «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ» (١٢٨٣)
- الْحِكْمَةُ مِنْ قَصِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا لِلتَّحْلِيلِ ... (١٢٨٤)
- لَا يَصِحُّ الطَّوَافُ فِي الْمَسْعَى (١٢٨٥)
- عَاجِزَةٌ طَافَ بِهَا شَخْصٌ مُحْرِمٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ (١٢٨٦)
- وَضْعُ الْكِفَامَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الَّتِي تُعْطِي
الْقَمَّ وَالْأَنْفَ (١٢٨٧)
- الطَّوَافُ مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا (١٢٨٨)
- وَضَعَ مِنْشَفَةً فَوْقَ مِنْشَفَةٍ وَخَاطَهُمَا مَعَ بَعْضٍ
لِتَصِيرَ غَلِيظَةً وَيَسْتَعْمِلَهَا لِلْبُرْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١٢٨٩)
- هَلْ تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالْأَلَةِ ثُمَّ
حَلَقِهِ بِالْمُوسَى (١٢٩٠)
- ضَبَطَ جِرْمَ الْكَعْبَةِ فِي الْبَدءِ ثُمَّ أَثْنَاءَ
الطَّوَافِ صَارَ أَحْيَانًا لَا يَرَاهَا (١٢٩١)
- هَلْ يَطُوفُ الْمَكِّيُّ طَوَافَ الْقُدُومِ (١٢٩٢)
- مِنَ الْأَعْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فِي التُّسُكِ (١٢٩٣)
- خَشِيتَ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ فَرْجِهَا أَثْنَاءَ الطَّوَافِ (١٢٩٤)
- تَرَكُ الرَّمْلَ فِي أَوَّلِ ثَلَاثَةِ طَوَافَاتٍ فِي الْعُمْرَةِ (١٢٩٥)
- مَتَى يُسْنُ الْأَضْطِبَاجُ (١٢٩٦)
- التَّلْبِيَةُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (١٢٩٧)
- الْأَفْضَلُ فِي رِيٍّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَطَوَافِ الْفَرَضِ ... (١٢٩٨)
- حَكْمُ التَّوَمِّ أَثْنَاءَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ (١٢٩٩)

- (١٣١٩) - أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ ثُمَّ تُوفِّيَ زَوْجُهَا.....
- (١٣٢٠) - رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ يَسْتَطِيعُ وَقَاءَهُ وَسَافَرَ بِدُونِ رِضَا الْمُفْرِضِ إِلَى الْحَجِّ.....
- (١٣٢١) - ثَوَابٌ مَنْ أَعْطَى مَالًا لِشَخْصٍ لِيَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.....
- (١٣٢٢) - هَلْ يُقَدِّمُ الزَّوْجُ أُمَّ الْحَجِّ.....
- (١٣٢٣) - رَجُلٌ يُرِيدُ الْحَجَّ وَأُمُّهُ تَقُولُ لَهُ: "لَا تَذْهَبِ الْآنَ إِلَى الْحَجِّ تَزَوَّجْ وَاشْتَرِ بَيْتًا ثُمَّ تَحُجَّ"...
- (١٣٢٤) - تَقْصِيرُ الشَّعْرِ الْمُجْزِئِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....
- (١٣٢٥) - طَوَافُ الْقُدُومِ لِمَنْ جَاءَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ.....
- (١٣٢٦) - عَمِلَ ذَنْبًا كَبِيرًا فِي الْحَجِّ هَلْ يَنْقُيَ لَهُ ثَوَابٌ.....
- (١٣٢٧) - يَكْفِي أَنْ يُقَالَ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْحَجِّ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةً: اسْتَغْفِرْ لَنَا.....
- (١٣٢٨) - مَنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ لِيَحُجَّ إِلَّا بِدَفْعِ الْمَالِ ظُلْمًا كَالضَّرْبَةِ.....
- (١٣٢٩) - الْحَجُّ الْأَكْبَرُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ.....
- (١٣٣٠) - مَعْنَى "الْحُجَّ عَلَى التَّرَاخِي".....
- (١٣٣١) - هَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُوجَلٌّ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا.....
- (١٣٣٢) - نَوَى أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.....
- (١٣٣٣) - أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ اكْتِمَالِ الْأَرْكَانِ.....
- (١٣٣٤) - دَخَلَ مَكَّةَ وَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ.....
- (١٣٣٥) - دَفَعَ زَوْجُهَا أَجْرَةَ الْحَجِّ عَنْهَا وَعَنْهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ.....
- (١٣٠٠) - تَقْدِيمُ طَوَافِ التَّحِيَّةِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ.....
- (١٣٠١) - لَا يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ إِلَّا السَّعْيُ الْمَفْرُوضُ.....
- (١٣٠٢) - طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ بَاتَ لَيْلَةً فِي مَكَّةَ.....
- (١٣٠٣) - طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ.....
- (١٣٠٤) - ثُمَّ سَعَى.....
- (١٣٠٥) - رَجَعَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ تُنْهَ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ وَمُنَعَتْ مِنَ الرَّجُوعِ.....
- (١٣٠٦) - الإِحْرَامُ عَنِ الرَّسُولِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.....
- (١٣٠٧) - رَجُلٌ يُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَمَازَا يَنْوِي.....
- (١٣٠٨) - رَفِي مَكَانَ الْجَمَرَاتِ بِالْحِذَاءِ وَالتَّعْلِ وَالْعَلْبِ الْفَارِغَةِ لَا بِنِيَّةِ الرَّجْمِ.....
- (١٣٠٩) - مَا يُسْنُّ أَنْ يُقَالَ فِي السَّعْيِ.....
- (١٣١٠) - خَرَجَ خَارِجَ الْمَسْعَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى حَيْثُ كَانَ بَلْ أَكْمَلَ إِلَى مَا أَمَامَهُ.....
- (١٣١١) - حُكْمُ السَّعْيِ بِلَا وَضُوءٍ.....
- (١٣١٢) - السَّعْيُ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.....
- (١٣١٣) - حُكْمُ السَّعْيِ فِي الْجُزْءِ الْأَعْلَى.....
- (١٣١٤) - دَلِيلُ سُنَّةِ الْأَضْطِبَاجِ فِي السَّعْيِ.....
- (١٣١٥) - هَلْ يَعُودُ مَنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ الْبَدَلِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ حَمَلًا ابْنَهُ الصَّبِيَّ الْمُحْرِمَ وَطَافَ بِهِ.....
- (١٣١٦) - يَذْهَبُ فِي رِحْلَةِ عُمْرَةٍ مَعَ مَجْمُوعَةٍ لِتُعَلِّمَهُمُ الضَّرُورَاتِ فَيَقُوتُهُ كَثْرَةُ الزِّيَارَةِ.....
- (١٣١٧) - تَحْرِيمُ قَطْعِ نَفْلِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.....
- (١٣١٨) - مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ وَكُتِبَ لَهُ ثَوَابُهُ.....

- حُكْمُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ اليماني (١٣٥٠)
- وَصِيَّةُ الشَّيْخِ لِمَنْ كَانَ ذَاهِبًا إِلَى الْحَجِّ (١٣٥١)

الباب الثاني: الفدية والهدي

- فِدْيَةُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ جَرَادَةً فِي الْحَرَمِ (١٣٥٢)
- حُكْمُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ نَمْلَةً لَا تُؤْذِي ... (١٣٥٣)
- مَاذَا يَلْزَمُ مَنْ تَجَاوَزَ الْمَيْمَاتِ وَأَحْرَمَ بَعْدَهُ
بِالْعُمْرَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَبْحَ شَاةٍ (١٣٥٤)
- مَنْ عَمِلَ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحْجَّ فِي
ذَلِكَ الْعَامِ (١٣٥٥)
- شَخْصٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ هَلْ لَهُ أَنْ
يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ (١٣٥٦)
- إِذَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ فِي الْحَجِّ هَلْ يَلْزَمُ فِيهِ التَّنَاضُعُ .. (١٣٥٧)
- وَكَلَّ مَنْ يَرِي عَنْهُ ثُمَّ شَكَّ هَلْ رَمَى ذَلِكَ أَمْ لَا (١٣٥٨)
- امْرَأَةٌ أَحْرَتِ الرَّجْمِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ (١٣٥٩)
- إِذَا أَطْعَمَ الْفِدْيَةَ فِي الْحَجِّ لِمَنْسُوبٍ (١٣٦٠)
- رَجُلٌ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعَمَلِ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ
يَحْجَّ أَوْ يَعْمَلَ عُمْرَةً (١٣٦١)
- مَنْ مَسَّ الْكَعْبَةَ أَوْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهُوَ
مُحْرَمٌ فَوَجَدَ فِي يَدِهِ طَيْبًا (١٣٦٢)
- مُحْرَمٌ قَبَلَ الرُّكْنَ اليماني أَوْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ
يَعْلَمْ أَنَّهُ يَعْلُقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْبِ فَعَلِقَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ (١٣٦٣)

- كَانَ فِي الْحَجِّ فَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ مَسَافَةً قَصْرٍ
قَبْلَ نَهَايَةِ النَّسِكَ (١٣٣٦)
- الْاِحْتِيَاظُ أَنْ يُسْعَى فِي الْوَسْطِ بَعْدَ التَّوسِيعَةِ عَرْضًا
حُكْمُ خَضْبِ الْمَرْأَةِ كَفَّيْهَا بِالْحِنَاءِ إِذَا
أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ (١٣٣٨)
- امْرَأَةٌ مُسْتَطِيعَةٌ لِلْحَجِّ مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ
حَجِّ الْفَرَضِ (١٣٣٩)
- امْرَأَةٌ اسْتَأْذَنْتْ وَالِدَهَا الْمَرِيضَ لِتَحْجَّ عَنْهُ (١٣٤٠)
- شَخْصٌ كَانَ مَعْضُوبًا فَحَجَّ عَنْهُ شَخْصٌ ثُمَّ
شَفِيَ الْمَعْضُوبُ (١٣٤١)
- امْرَأَةٌ فِي غَيْبٍ يُرِيدُ ابْنُهَا الْحَجَّ عَنْهَا (١٣٤٢)
- مَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ (١٣٤٣)
- شَخْصٌ عَمِلَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ هَلْ لَهُ
أَنْ يَعْمَلَ طَوَافَ تَحِيَّةٍ ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَهُ (١٣٤٤)
- امْرَأَةٌ غَابَ عَقْلُهَا وَهِيَ فِي عَرَقاتٍ مُحْرِمَةٌ
وَبَقِيَتْ غَائِبَةً إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ (١٣٤٥)
- أَرَادَ أَحَدُ أَوْلَادِ الْمُتَوَفَّى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ هَلْ
يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِخْوَتَهُ (١٣٤٦)
- هَلْ يُقَالُ عَنْ ذَاهِبٍ لِلْحَجِّ "حَاجٌّ" قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ
شَخْصٌ اسْتُوجِرَ لِيَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَارْتَدَّ ثُمَّ
عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ هَلْ يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ (١٣٤٨)
- إِذَا نَزَلَ الْحَاجُّ مِنْ عَرَقاتٍ إِلَى مَكَّةَ وَانْتَظَرَ
انْتِصَافَ اللَّيْلِ وَطَافَ الْإِفَاضَةَ وَأَجَلَ كُلَّ
الرَّيِّ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ (١٣٤٩)

- امرأة خافت فوات الرفقة فتركت طواف
الإفاضة ورجعت إلى بلدها..... (١٣٦٤)

الباب الثالث: حكم من يقول

- شخص قال: إن المرند المستطيع للحج
الذي فاتته الحج وهو على الردة إذا أسلم لا
يلزمه أن يحج..... (١٣٦٥)

- شخص حرم صوم يوم عرفة..... (١٣٦٦)

- شخص ظن أن من أحرم بالحج ومضى لم
يجز له العود إلى الميقات إلا بعد الحج..... (١٣٦٧)

- شخص قال: يحرم الحج الآن لأن الطريق
غير آمن..... (١٣٦٨)

- شخص قال: "على الأهل أن يزوجوا الولد
قبل أن يجؤوا"..... (١٣٦٩)

- شخص ظن أن الطواف لا يصح إذا ابتدئ
مما قبل الحجر الأسود..... (١٣٧٠)

- ظن أن من حج غفرت له ذنوبه حتى السبعات .. (١٣٧١)

- شخص قال: "لا يجوز لمن لم يكن
مستطيعاً أن يقرض ليحج"..... (١٣٧٢)

- من قال يجوز للحائض أن تطوف كافر... (١٣٧٣)

- ظن أنه حتى يلزم الشخص الحج يشترط
أن يكون عنده مسكن ملك..... (١٣٧٤)

- شخص قال: "إن من ذهب للحج وفي نيته
أن يعصي لا يصح حجه"..... (١٣٧٥)

- شخص قال: "لا تحب التية لطواف
الإفاضة لأن نيته الدخول في الحج

تكفي، ومن قال تحب يكفر"..... (١٣٧٦)

- شخص ظن أن الوفوف بعرفة شرط
لا يصح الحج بدونه..... (١٣٧٧)

- شخص قال: لا يحرم أن يتخطى الحاج
بعد عودته من الحج الصائلي تذبج..... (١٣٧٨)

- امرأة قالت: يا ليت البيع والبراء في الحج
حرام حتى يتفرغ الناس للعبادة..... (١٣٧٩)

- امرأة رأت إقبال الناس على البيع والبراء في
الحج فقالت: حرام، فليشتغلوا بالطاعات..... (١٣٨٠)

- شخص قال: "يجب على الرجل أن يحج امرأته" (١٣٨١)

- شخص قال: لا يصح طواف من يقدر على
المشي إذا طاف محملاً..... (١٣٨٢)

- شخص قال: يصح الطواف فقههري..... (١٣٨٣)

- رجل قال: "حرام بعد طواف الوداع النوم
أو شراء شيء"..... (١٣٨٤)

- شخص ظن أنه إن كان عليه قضاء
صلوات لا يصح أن يطوف طواف القدوم

وهو يعتبره سنة..... (١٣٨٥)

- شخص ظن أن من كان يطوف فانتقض
وضوؤه يعيد الطواف..... (١٣٨٦)

- امرأة اعتقدت أن المرأة إن لبست القفاز
وعطت وجهها لا يصح حجها..... (١٣٨٧)

ثامناً: كتاب المعاملات

الباب الأول: أحكام البيع والهبة والقرض

- حُكْمُ الْبَيْعِ مَعَ التَّطْفِيفِ..... (١٤٠٣)
- اشْتَرَتْ ءَالَةً عَلَى أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فَوَجَدَتْهَا تَعْمَلُ (١٤٠٤)
- اشْتَرَى شَيْئًا مُبَاحًا لِيُقَدِّمَهُ هَدِيَّةً فِيمَا
- يُسَمَّى عِيدَ الْمِيلَادِ..... (١٤٠٥)
- قَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ مَعَ الْأُجْرَةِ نِسْبَةً عَلَى
- الْمَيْبَعَاتِ (١٠٪)..... (١٤٠٦)
- حُكْمُ شِرَاءِ الْهَرَّةِ وَالْفِيلِ..... (١٤٠٧)
- حُكْمُ بَيْعِ الْقِطْعَةِ وَالْقِرْدِ..... (١٤٠٨)
- كَذَبَ عَلَى الْبَائِعِ قَائِلًا لَهُ: "غَيْرُكَ يَبِيعُنِي
- بِأَرْخَصَ" حَتَّى يَرْخَصَ لَهُ، فَرَخَصَ لَهُ وَبَاعَهُ (١٤٠٩)
- أَرَادَ الْمُتَرَدُّ إِعْطَاءَ الْمُسْلِمِ صَكًّا كَانَ أَخَذَهُ
- مِنْ حَرَبِيٍّ بَدَلَ ثَمَنِ بِضَاعَةٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ.. (١٤١٠)
- بَيْعَتْ أَرْضٌ تَغْرُقُ فِي الْمَاءِ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ
- أَشْهُرٍ وَلَمْ يُخْبِرِ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ..... (١٤١١)
- بَائِعٌ يُرِي سَمْسِمًا لِآخَرَ وَيَقُولُ لَهُ: بَعْثُكَ
- مِنْ مِثْلِ هَذَا السِّمْسِمِ عَشْرَةَ أَطْنَانٍ..... (١٤١٢)
- وَكَلَّ بِشِرَاءِ أَغْرَاضٍ لِمُؤَسَّسَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا
- فَاشْتَرَى لِتَفْسِيهِ وَلَمْ يَقُلْ أبيعُكُمْ بَلْ قَالَ
- لَهُمْ: "هَذَا بِكَذَا" وَزَادَ فِي الثَّمَنِ..... (١٤١٣)
- حُكْمُ شِرَاءِ الثَّقَوِيمِ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنَ التَّارِيخِ
- وَالْأَيَّامِ وَعَلَيْهَا صُورَةُ شِعَارِ الْكُفْرِ ظَاهِرَةٌ.... (١٤١٤)
- تَصَرَّفَ الْحَاكِمُ مَعَ مُحْتَكِرِ الطَّعَامِ وَقَتَ
- الْمَجَاعَةِ..... (١٤١٥)
- بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا..... (١٤١٦)

- الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ مُبَاحٍ مِنْ مُحَلٍّ يَبِيعُ
- الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ..... (١٣٨٨)
- مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَلَيْسَ مَعَهُ عُمْلَةٌ إِنَّمَا
- عِنْدَهُ أَغْرَاضٌ هَلْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَقَلِّ
- مِنْ سِعْرِ الْمِثْلِ..... (١٣٨٩)
- حُكْمُ شِرَاءِ لُعْبَةِ الْبَنَاتِ لِلْبَنَاتِ..... (١٣٩٠)
- حُكْمُ بَيْعِ الْمَرَأَةِ شَعْرَهَا..... (١٣٩١)
- حُكْمُ الشِّرَاءِ مِنَ الْأَعْمَى..... (١٣٩٢)
- مَا يَفْعَلُ الْأَعْمَى إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ..... (١٣٩٣)
- كَيْفَ يَبِيعُ الْأَخْرُسُ الْأَصَمُّ وَيَشْتَرِي..... (١٣٩٤)
- حُكْمُ بَيْعِ الْمُصَحَّفِ..... (١٣٩٥)
- حُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالرُّبْحِ الرَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ
- فِي حَالِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَفِي غَيْرِهَا..... (١٣٩٦)
- إِذَا ضَيَّفَ طَعَامًا هَلْ يَكُونُ مَلَكُهُ..... (١٣٩٧)
- حُكْمُ عَمَلِ تَأْمِينٍ لِلْإِسْتِشْفَاءِ..... (١٣٩٨)
- حُكْمُ الْبَيْعِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ بِأَقَلِّ مِنْ
- سِعْرِ الْمِثْلِ..... (١٣٩٩)
- جَوَازُ عَمَلِ الْمَزَادِ..... (١٤٠٠)
- شَخْصٌ عَمِلَ فِي فِرْقَةٍ مُوسِيقَى ثُمَّ بَاعُوا الْآلَاتِ
- وَوَزَعُوا الْمَالَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْهُ مِنْهُ..... (١٤٠١)
- قَبْضُ ثَمَنِ شَرْيْطِ التَّسْجِيلِ الَّذِي فِيهِ مُوسِيقَى. (١٤٠٢)

- شَخْصٌ وَكُلُّ شَخْصًا لِيَبِيعَ لَهُ غَرَضًا بِالْفِ
مَثَلًا فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةٍ..... (١٤١٧)
- مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ لِلْبَايِعِ: "أَدْفَعْ بَعْدِينَ" ... (١٤١٨)
- بَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا..... (١٤١٩)
- قَالَ: يَعْني هَذَا الْغَرَضُ، فَقَالَ لَهُ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (١٤٢٠)
- شِرَاءُ الْقَتَانِي الَّتِي فِيهَا أُوكْسِجِينَ لِلْعَطْطِيسِ (١٤٢١)
- إِذَا قَالَ لِصَاحِبِ الْبَنُوكِ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْمَائَةَ أَلْفٍ
بِمَائَةِ أَلْفٍ مِثْلِهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي وَقْتُ كَذَا... (١٤٢٢)
- حُكْمُ بَيْعِ الْإِسْوَارَةِ الَّتِي هِيَ شَكْلُ حَيَّةٍ
مَثْنُوبَةِ الْعَيْنَيْنِ..... (١٤٢٣)
- إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ كَذَا وَفِيمَا بَعْدَ تُعْطِيَنِي الْغَمَنَ (١٤٢٤)
- شَخْصٌ بَاعَ بَيْتًا مُوَجَّرًا..... (١٤٢٥)
- بَاعَ التَّاجِرُ بِضَاعَةً وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي:
"وَالدَّفْعُ عَلَى رَاحَتِكَ"..... (١٤٢٦)
- حُكْمُ بَيْعِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ..... (١٤٢٧)
- رَجُلَانِ لَهُمَا دُكَّانَانِ صَارَ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ بِأَقَلِّ
مِنْ سِعْرِ الْمِثْلِ حَتَّى لَا يَرُوجَ لِلْآخَرِ بَيْعُهُ..... (١٤٢٨)
- شِرَاءُ مَا يُسَمَّى الْمُفْرَقَاتِ..... (١٤٢٩)
- رَجُلَانِ لَهُمَا دُكَّانَانِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبِيعَا بِسِعْرِ
مُعَيَّنٍ، فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا وَصَارَ يَبِيعُ بِأَقَلِّ..... (١٤٣٠)
- الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ..... (١٤٣١)
- رَجُلِي صَحَنَ الْبَلَاسْتِيكَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ..... (١٤٣٢)
- حُكْمُ شِرَاءِ عَالَتِ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ..... (١٤٣٣)
- اشْتَرَى كِتَابًا فَطَلَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ فِي النُّسخَةِ (١٤٣٤)
- جَمَاعُ الْأَمَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا..... (١٤٣٥)
- إِذَا اشْتَرَى مَنْزِلًا بِمَالٍ مُخْلُوطٍ خَلَالِ
وَحَرَامٍ هَلْ يَنْوِي الثَّوَابَ إِذَا صَلَّى فِيهِ..... (١٤٣٦)
- شَخْصٌ سَرَقَ مَالًا ثُمَّ اشْتَرَى سَيَّارَةً أُجْرَةً وَصَارَ
يَعْمَلُ بِهَا وَيَرُدُّ لِلْمُسْرُوقِ مِنْهُ مِنَ الْغَلَّةِ..... (١٤٣٧)
- حُكْمُ بَيْعِ الْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ..... (١٤٣٨)
- رَجُلٌ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَبِيعُ أَنَاثًا مِنْ
الَّذِينَ تَحِبُّ عَلَيْهِمْ..... (١٤٣٩)
- حُكْمُ الْعَمَلِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي مِنَ الْجُمُعَةِ .. (١٤٤٠)
- كُلُّ أَيَّامِ السَّنَةِ يَجُوزُ الْعَمَلُ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ
الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ..... (١٤٤١)
- أَخَذَ زُبُونٌ غَرَضًا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٤٤٢)
- اشْتَرَى شَيْئًا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي نَاسِيًا..... (١٤٤٣)
- الْقَوْلُ فِي صِحَّةِ بَعْدِ الْأَذَانِ الثَّانِي مَعَ الْإِثْمِ
عَلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ..... (١٤٤٤)
- تَاجِرٌ تُدْفَعُ لَهُ دُيُونٌ مُسْتَحَقَّةٌ بَعْدَ الْأَذَانِ
الثَّانِي..... (١٤٤٥)
- شَخْصٌ وَهَبَ زَوْجَتَهُ بَيْتَهُ وَهَمَّا وَأَثَاثُ
الْبَيْتِ فِيهِ..... (١٤٤٦)
- شَخْصٌ قَالَ لِآخَرٍ: "إِذَا مِتُّ فَهَذَا الْمَالُ لَكَ" (١٤٤٧)
- حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالْذَّمِّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ..... (١٤٤٨)
- حُكْمُ الْهَبَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٤٤٩)
- وَهَبَهُ شَيْئًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ..... (١٤٥٠)
- طَلَبَ الْغَنِي الْهَبَةَ مِنْ شَخْصٍ فَوَهَبَهُ ذَلِكَ..... (١٤٥١)

- إِذَا أُعْطَاكَ إِنْسَانٌ "شَيْكًا" وَلَا تَدْرِي عَلَى أَيِّ مَعْنَى أُعْطَاكَ إِيَّاهُ..... (١٤٧٢)
- هَلْ يَصِحُّ تَمَلُّكُ مَالٍ اقْتَرَضَ بِطَرِيقِ الرَّبَا (١٤٧٣)
- مَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ (١٤٧٤)
- شَخْصٌ وَضَعَ مَالَهُ فِي الْبَنْكِ بِطَرِيقِ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ أَعْطَى شَخْصًا صَكًّا لِيَقْبِضَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي فِي الْبَنْكِ..... (١٤٧٥)
- الرَّسُولُ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ بَتَمَنٍ مُوجَلٍ (١٤٧٦)
- شَخْصٌ عَمِلَ عَقْدَ الرَّبَا مَعَ الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ وَأَرَادَ تَسْلِيمَ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِ لِيُسَلِّمَهُمْ إِيَّاهُ... (١٤٧٧)
- هَلْ يَصِحُّ إِذَا وَكَّلَ الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ مُسْلِمًا بِمُعَامَلَةِ الرَّبَا مَعَ مُسْلِمٍ..... (١٤٧٨)
- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بُنِيٍّ مِنْ رَبَا وَأَشْتَرَيْتَ أَرْضَهُ مِنَ الْحَلَالِ..... (١٤٧٩)
- مَا يَفْعَلُ إِنْ أَخَذَ مَالَهُ مِنَ الْبَنْكِ مَعَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ (١٤٨٠)
- مَا يَفْعَلُ إِنْ اخْتَلَطَ مَالُهُ بِالْحَلَالِ بِالرَّبَا..... (١٤٨١)
- شَخْصٌ يَقْبِضُ رَاتِبَهُ بِوَاسِطَةِ بَنِيكَ مَاذَا عَلَيْهِ (١٤٨٢)
- امْرَأَةٌ يُرْسَلُ لَهَا مَالٌ مِنْ فَرَسًا إِلَى بَنِيكَ فِي لُبْنَانَ لَا تَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ فَأَخَذَتْهُ وَتَصَرَّفَتْ بِهِ (١٤٨٣)
- إِذَا أَخَذَ الْحَرَبِيُّ مِنَ الْحَرَبِيِّ مَالًا بِطَرِيقِ الرَّبَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا بِهَذَا الْمَالِ ... (١٤٨٤)
- شَخْصٌ قَالَ لِآخَرَ: "أَقْرِضْنِي وَإِنْ لَمْ تُقْرِضْنِي أَقْرِضْ مِنْ الرَّبَا" فَمَاذَا يَفْعَلُ..... (١٤٨٥)
- حُكْمُ بَيْعِ خَلٍّ فِيهِ مَاءٌ بِمِثْلِهِ..... (١٤٨٦)

- طَلَبُ الْغَنِيِّ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تُسَاحِحَهُ بِمَهْرِهَا (١٤٥٢)
- حُكْمُ التَّوَاهُبِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ..... (١٤٥٣)
- حُكْمُ إِفْرَاضِ الْخُبْزِ..... (١٤٥٤)

الباب الثاني: أحكام الربا

- كِتَابَةُ كَلِمَةِ الرَّبَا بِالْأَلِفِ الْقَائِمَةِ..... (١٤٥٥)
- هَلْ وَرَدَ أَنَّ الرَّبَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ.. (١٤٥٦)
- الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا..... (١٤٥٧)
- حُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مَعَ الزِّيَادَةِ..... (١٤٥٨)
- حُكْمُ الاسْتِدَانَةِ بِالرَّبَا دَفْعًا لِلْقَتْلِ عَنِ التَّقْيِيسِ (١٤٥٩)
- الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّبَا..... (١٤٦٠)
- تَرْتِيبُ الرَّبَا بَيْنَ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ..... (١٤٦١)
- أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الرَّبَا ذَنْبًا..... (١٤٦٢)
- الرَّبَا إِمَّا قَرْضٌ وَإِمَّا بَيْعٌ..... (١٤٦٣)
- "لَا رَبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ فِي دَارِ حَرْبٍ"..... (١٤٦٤)
- حُكْمُ بَيْعِ الْقَمَحِ بِالطَّحِينِ وَالذَّقِيقِ بِالذَّقِيقِ (١٤٦٥)
- حُكْمُ بَيْعِ بَعْضِ الْحَلِيبِ بِبَعْضِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتِ وَالزَّيْتُونُ بِالزَّيْتُونِ وَالْحُلُّ بِالْحُلِّ..... (١٤٦٦)
- حُكْمُ مُلَاعَبَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ الْحَرَبِيَّ بِالْمَيْسِرِ (١٤٦٧)
- جُمُهورُ الْأَئِمَّةِ يُحَرِّمُونَ الرَّبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ حَرَبِيٍّ..... (١٤٦٨)
- عِلَّةُ تَحْرِيمِ مَا يُسَمَّى "الْيَانَصِيبُ"..... (١٤٦٩)
- حُكْمُ بَيْعِ نَقْدِ الْوَرَقِ بِالنَّقْدِ الْوَرَقِيِّ..... (١٤٧٠)
- الْكَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّبَا مِنْ كَافِرٍ... (١٤٧١)

- دَفْعُ الأَجْرَةِ لِلدُّخُولِ إِلَى مَسْجِدٍ لِلتَّفَرُّجِ عَلَيْهِ (١٤٩٩)
- تَحْرِيمُ جَهَالَةِ الأَجْرَةِ..... (١٥٠٠)
- حُكْمُ دَفْعِ الأَجْرَةِ فِي سَيَّارَةِ الأَجْرَةِ عَلَى الْعَدَّادِ (١٥٠١)
- حُكْمُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الرُّقِيَّةِ..... (١٥٠٢)
- الدُّخُولُ فِي شَيْءٍ تُعْرَفُ أَجْرَتُهُ عَادَةً..... (١٥٠٣)
- شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ عُزْقَةً فِي فُنْدُقٍ فَقَالَ لَهُ
الْمُؤَجَّرُ: "الْفُطُورُ فِي الْعُرْفَةِ تَأْخُذُ مِنْهُ مَا تَشَاءُ" (١٥٠٤)
- وَضْعُ حَيَوَانٍ فِي مَكَانٍ وَأَخْذُ الْمَالِ مِنْ
الْمُشَاهِدِينَ لَهُ..... (١٥٠٥)
- عَمَلٌ مَسْبُوحًا فِي بَشَامُونٍ وَكَتَبَ "الدُّخُولُ
لِلشَّخْصِ بِخُمُوسَةِ أَلْفٍ لَيْتَةً"..... (١٥٠٦)
- رَكِبَ سَيَّارَةَ أَجْرَةٍ قَبْلَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَوَصَلَ
بِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي..... (١٥٠٧)
- اسْتِئْجَارُ سَيَّارَةٍ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لِلذَّهَابِ
لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ..... (١٥٠٨)
- امْرَأَةٌ رَكِبَتْ سَيَّارَةَ أَجْرَةٍ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي
يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... (١٥٠٩)
- شَخْصٌ اسْتُؤْجِرَ لِيَعْمَلَ مُعَامَلَاتٍ تِجَارِيَّةً حَسَبَ
الشَّرْعِ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَسَبَ الشَّرْعِ..... (١٥١٠)
- حُكْمُ تَقْدِيمِ الأَجْرَةِ..... (١٥١١)
- حُكْمُ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ..... (١٥١٢)
- مَسْئَلَةٌ أُخْرَى فِي أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى الْغِنَاءِ
الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ..... (١٥١٣)
- حُكْمُ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى حَلْقِ اللَّحْيَةِ..... (١٥١٤)

- شَخْصٌ فِي عَيْنَيْهِ عِلَّةٌ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ لَهَا عَمَلِيَّةً
يَعْنَى وَلَا يَجِدُ مَالًا لِلْعَمَلِيَّةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الرِّبَا... (١٤٨٧)
- حُكْمُ بَيْعِ الْقَمْحِ الْأَبْيَضِ بِالْقَمْحِ الْأَسْوَرِ (١٤٨٨)

الباب الثالث: أحكام الإيجار

- شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا ثُمَّ تَرَكَه تَارِكًا فِيهِ شَيْئًا
مِنَ الْعَفْشِ مُتَهَرِّبًا مِنَ الأَجْرَةِ..... (١٤٨٩)
- اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ فَاسْتَأْجَرَ هُوَ غَيْرُهُ لِيَعْمَلَ لَهُ هَذَا
الْعَمَلُ بِأَقَلِّ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ (١٤٩٠)
- شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا مِنْ نَصْرَانِيٍّ بَعْدَ فَاكِدٍ ثُمَّ
طَلَبَ النَّصْرَانِيُّ الزِّيَادَةَ فِي الأَجْرَةِ..... (١٤٩١)
- شَخْصٌ وَكَّلَ شَخْصًا بِتَأْجِيرِ حَقْلٍ لِسِتَتَيْنِ
فَنَسِيَ الْمُوَكَّلُ فَأَجَرَهُ لِفَلَائِثَ سَنَوَاتٍ..... (١٤٩٢)
- تَعَاقَدَ مَعَ صَاحِبِ الْعَمَلِ لِسِتَةِ عَلَى أَجْرَةٍ
مَعْلُومَةٍ ثُمَّ أَرَادَ فِي فِتْرَةِ الْعَقْدِ طَلَبَ الزِّيَادَةِ... (١٤٩٣)
- شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ عَامِلًا لِإِنْجَازِ عَمَلٍ خِلَالَ
مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَقَصَرَ الْعَامِلُ فِي إِنْجَازِ الْعَمَلِ
هَلْ يَحْسِمُ لَهُ مِنَ الأَجْرَةِ..... (١٤٩٤)
- تَحْرِيمُ السُّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ..... (١٤٩٥)
- شَخْصٌ يَعْمَلُ فِي جَلْبِ الْفَيْزَا مِنْ
السَّفَارَاتِ بِأَجْرَةٍ..... (١٤٩٦)
- اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ تَاجِرٍ إِنْ أَتَى لَهُ بِزُبُونٍ يَشْتَرِي
قِطْعَةً يَأْخُذُ كَذَا، فَجَلَبَ لَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ..... (١٤٩٧)
- حُكْمُ ذِكْرِ الأَجْرَةِ وَبَيَانِ الْعَمَلِ..... (١٤٩٨)

- اشْتَعَلَ قِسْمًا مِّنَ الْوَقْتِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ (١٥٢٩) - مَسْئَلَةُ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْبَيْعِ.....
- وَقَبَضَ الْأُجْرَةَ كَامِلَةً وَتَصَرَّفَ بِهَا..... (١٥١٥) - حُكْمُ تَصَرُّفِ الْمَالِ لِلدُّخُولِ إِلَى حَدِيقَةِ الْحَيَوَانِ
- حُكْمُ دَفْعِ الْمَالِ لِلدُّخُولِ إِلَى حَدِيقَةِ الْحَيَوَانِ (١٥١٦) - عِنْدَ اسْتِئْجَارِ شَخْصٍ لِيُحْجَّ عَنْ مَيِّتٍ هَلْ
- يُذَكَّرُ لَهُ غُرْفَةٌ بِتَكْيِيفٍ أَمْ بِدُونِ تَكْيِيفٍ (١٥١٧) - إِذَا جَرَّ إِنْسَانًا بَيْتَهُ إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ
- الْمُؤْجَرُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ..... (١٥١٨) - اسْتَأْجَرَ شَيْئًا وَاسْتَعْمَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
- الْأُجْرَةَ لَكِنَّمَا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّاسِ..... (١٥١٩) - حُكْمُ عَمَلِ السِّمْسَارِ..... (١٥٢٠)
- الباب الرابع: أحكام العارية والمضاربة**
- شَخْصٌ اسْتَعَارَ سَيَّارَةً فَعَمِلَ حَدِيثًا..... (١٥٢١) - إِذَا قَالَ: أُعِيرْتُكَ سَيَّارَةً بِشَرْطِ أَنْ تُعِيرَنِي سَيَّارَتَكَ
- اسْتَعَارَ دَرَّاجَةً ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حِرْزِ الْمِثْلِ فَسَرِقَتْ بِدُونِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ..... (١٥٢٣) - تَعْرِيفُ الْمُضَارَبَةِ وَحُكْمُ تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ فِيهَا
- مَسْئَلَةُ أُخْرَى فِي الْمُضَارَبَةِ..... (١٥٢٤) - مَسْئَلَةُ أُخْرَى فِي الْمُضَارَبَةِ..... (١٥٢٥)
- قَطَعَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُضَارَبَةَ مَتَى مَا شَاءَ.. (١٥٢٦) - أَمْثَلُ لِلْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ (١٥٢٧)
- مَسْئَلَةُ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْبَيْعِ..... (١٥٢٩) - حُكْمُ تَسْمِيَةِ الرَّبَا فَائِدَةً وَرِبْحًا..... (١٥٣٠)
- شَخْصٌ حَرَّمَ اسْتِئْجَارَ سَيَّارَةٍ أُجْرَةَ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لِلذَّهَابِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ..... (١٥٣١)
- امْرَأَةٌ اسْتَعَارَتْ كِتَابًا فِيهِ كُفْرٌ ثُمَّ رَدَّتْهُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ خَوْفَ الْعَرَامَةِ..... (١٥٣٢)
- مَنْ ظَنَّ أَنَّ بَيْعَ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ يَصِحُّ..... (١٥٣٣) - حُكْمُ مَنْ قَالَ: "يَجُوزُ اخْتِذَ مَالِ الرَّبَا مِنْ
- الْبَنْكِ غَيْرِ الْحَرَبِيِّ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْفُقَرَاءِ"..... (١٥٣٤) - شَخْصٌ قَالَ: "مَنْ وَضَعَ مَالَهُ فِي بَنْكِ غَيْرِ
- حَرَبِيٍّ وَأَكَلَ عَلَيْهِ الرَّبَا وَأَعْطَاهُ لِلْفُقَرَاءِ يَجُوزُ لَكِنْ لَا ثَوَابٌ لَهُ"..... (١٥٣٥)
- شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ كَذَلِكَ يُعَامَلُ مِثْلَ مُعَامَلَةِ الْحَرَبِيِّينَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ (١٥٣٦)
- حُكْمُ مَنْ شَكَكَ فِي جَوَازِ الزَّمَادِ الَّذِي هُوَ بِرِضَى صَاحِبِ الْمَالِ..... (١٥٣٧)
- شَخْصٌ قَالَ: "حَرَامُ الْوَاحِدِ أَنْ يَسُوقَ السَّيَّارَةَ بِلَا تَأْمِينٍ" وَقَالَ: قَصَدْتُ الشَّقَقَةَ (١٥٣٨)
- مَنْ ظَنَّ أَنَّ بَيْعَ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ إِنَّمَا يُوهَبُ (١٥٣٩) - لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ..... (١٥٤٠)

تاسعاً: كتاب التِّكَّاح

الباب الأول: أحكام التِّكَّاح

- الْعَقْدُ بِالْعَرَبِيَّةِ يَكُونُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي.... (١٥٤١)

الباب الخامس: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- امْرَأَةٌ قَالَتْ عَمَّنْ يَبِيعُ الْمَاءَ فِي الْمَقَابِرِ "يَا عَيْبُ الشُّومِ"..... (١٥٤٨)

- تَسْمِيَةُ النِّكَاحِ عَقْدَ قِرَانٍ..... (١٥٤٢)
- مِمَّا يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ..... (١٥٤٣)
- شَخْصٌ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ: إِنَّهَا انْخَلَّتْ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ..... (١٥٤٤)
- بَنِي عُمَرُهَا سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا لِمُسْلِمٍ مُحْضُورٍ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ حَمَلَتْ مِنْهُ..... (١٥٤٥)
- رَجُلٌ دُرْزِيٌّ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا نَشَأَ عَلَى الدَّرْزِيَّةِ وَبَلَغَ عَلَى ذَلِكَ..... (١٥٤٦)
- شَهَادَةُ الْحَيِّ عَلَى عُقُودِ نِكَاحِ الْإِنْسِ..... (١٥٤٧)
- مُعَاتَبَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَحَابِيًّا تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بَعْدَ فَتْحِ الْعِرَاقِ..... (١٥٤٨)
- الْحُكْمُ مِنْ تَحْرِيمِ زَوَاجِ الْمُتَعَةِ وَاسْتِمْرَارِ مِلْكِ الْيَمِينِ..... (١٥٤٩)
- النِّكَاحُ بِصِغَةِ "هَلْ تَقْبَلِينَ فُلَانًا زَوْجًا".... (١٥٥٠)
- كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْأَصَمُّ وَالْأَخْرُسُ..... (١٥٥١)
- زَوَاجٌ مَنْ لَا يَتَوَقَّعُ لِلنِّكَاحِ إِتِمَامًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِتَخْدِمَهُ..... (١٥٥٢)
- إِنْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلرَّجُلِ: "زَوَّزْتُكَ بِنْتِي"..... (١٥٥٣)
- حُكْمُ انْفِرَادِ أَحَدٍ فِي تَزْوِيجِ أُخْتِهِ دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بَقِيَّةَ إِخْوَتِهِ الْبَالِغِينَ..... (١٥٥٤)
- حُكْمُ الزَّوْاجِ عَلَى التَّلْفُوفِ إِنْ سَمِعَ الشَّاهِدَانِ الْمُكَالِمَةَ التَّلْفُونِيَّةَ..... (١٥٥٥)
- أَرَادَ تَوْكِيلَ مَنْ يُجْرِي عَقْدَ النِّكَاحِ لَهَا فَقَالَ لَهَا: وَكُنْتِي، قَالَتْ: أَبُوتُ..... (١٥٥٦)
- شَخْصٌ يُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ عُمَرُهَا سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَبُوهَا لَا يُزَوِّجُهَا لِمُسْلِمٍ..... (١٥٥٧)
- حُكْمُ الزَّوْاجِ مِنْ امْرَأَةٍ وَثَنِيَّةٍ خَالَطَتِ النَّصَارَى حَتَّى صَارَتْ نَصْرَانِيَّةً مِثْلَهُمْ..... (١٥٥٨)
- حُكْمُ إِجْبَارِ الْبِكْرِ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ..... (١٥٥٩)
- جَمْعُ الرَّجُلِ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةٍ عَمَّاهَا..... (١٥٦٠)
- حُكْمُ زَوَاجِ الْإِنْسِ بِالْحَيِّ وَعَكْسِهِ..... (١٥٦١)
- حُكْمُ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُحَكَّمُ فِي النِّكَاحِ عَدْلًا..... (١٥٦٢)
- إِذَا أُدْخِلَ فِي الْمَرْأَةِ مَنِيٌّ غَيْرُ زَوْجِهَا..... (١٥٦٣)
- حُكْمُ الْعَقْدِ إِذَا لُقِنَهُ الرَّجُلُ عَلَى جُمْلٍ مُتَقَطِّعَةٍ..... (١٥٦٤)
- رَجُلٌ قَالَ: "عَلَيَّ الْحَرَامُ إِلَّا أَنْ تَشْرَبَ فَهَوْتِي" فَلَمْ يَشْرَبْ وَذَلِكَ لَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ..... (١٥٦٥)
- إِذَا عَمِلَ عَقْدَ النِّكَاحِ وَلَمْ يَسْمَعْ الْمَهْرَ..... (١٥٦٦)
- رَجُلٌ زَانَا بِامْرَأَةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا..... (١٥٦٧)
- حُكْمُ الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِشْهَادِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ..... (١٥٦٨)
- جَرَى إِيجَابٌ وَقَبُولٌ بَيْنَ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ مُحْضُورِ الشُّهُودِ وَالْأَوْلِيَاءِ..... (١٥٦٩)
- إِذَا قَالَ أَتْنَاءَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ "قَبِلْتُ جَوَارَهَا"..... (١٥٧٠)
- عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَسْتَلِمْهَا بَعْدَ فَأَرَادَ جَمَاعُهَا..... (١٥٧١)
- حُكْمُ زَوَاجِ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدِهَا..... (١٥٧٢)
- حُكْمُ زَوَاجِ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ..... (١٥٧٣)
- امْرَأَةٌ تَعَرَّفَتْ إِلَى شَخْصٍ عَبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ فَوَكَّلَتْهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ فُلَانٍ..... (١٥٧٤)

- رَجُلٌ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ ضَرْبًا مُبْرِحًا لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ (١٥٨٩)
- طَلَبَ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ (١٥٩٠)
- مَا تَفْعَلُهُ الزَّوْجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا الزَّوْجُ (١٥٩١)
- وَفُوعُ الطَّلَاقِ بِلَا إِشْهَادٍ (١٥٩٢)
- مُسْلِمَةٌ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فِي أَوْرُوبَا ثُمَّ تَرَكَهَا وَسَافَرَ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يُوْجَدُ قَاضٍ شَرْعِيٍّ (١٥٩٣)
- امْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا مِنْذُ سَنَةٍ وَسَهْرَيْنِ وَلَمْ يَثْرِكْ نَفَقَةٍ (١٥٩٤)
- امْرَأَةٌ وَكَلَّتْ مَنْ يَعْمَلُ لَهَا الْخُلْعَ (١٥٩٥)
- حُكْمُ التَّوَكُّيلِ فِي الْخُلْعِ عَلَى التَّلْفُونِ (١٥٩٦)
- مُحَالَعَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِوَاسِطَةِ التَّلْفُونِ (١٥٩٧)
- حُكْمُ إِرْجَاعِ الْمُطَلَّاقَةِ عَنِ التَّلْفُونِ (١٥٩٨)
- حُكْمُ تَحْكِيمِ الْمَرْأَةِ رَجُلًا بِوَاسِطَةِ التَّلْفُونِ .. (١٥٩٩)
- حُكْمُ مُحَالَعَةِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (١٦٠٠)
- قِيَمَةُ الْمُتَعَةِ الْمَدْفُوعَةِ لِلْمُخْتَلَعَةِ (سنة ٢٠٠٤م) (١٦٠١)
- رَجُلٌ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "تُرِيدِينَ الطَّلَاقَ؟" فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقُولَ "نعم" (١٦٠٢)
- إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "هَجَرْتُكَ كَمَا يَهْجُرُ النَّصَارَى زَوْجَاتِهِمْ" يُرِيدُ لَا أَطْلُقُكَ وَلَا أَجَامِعُكَ (١٦٠٣)
- إِذَا كَتَبَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ (١٦٠٤)
- شَرِبَ الْخَمْرَ مُتَعَدِّيًا فَسَكَرَ فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ (١٦٠٥)
- شَخْصٌ قَالَ لَا مَرَأَتَهُ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ (١٦٠٦)

- قَوْلُ بَعْضِ الْأَبَاءِ لِلْحَاطِبِ: "زَوَّجْتُكَ مُوَكَّلِي فُلَانَةً" بَدَلُ "ابْنِي فُلَانَةً" مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُوَكَّلْهُ (١٥٧٥)
- التَّهْنِئَةُ عَنِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ بِمَنْ تَكْرَهُهُ (١٥٧٦)
- الباب الثاني: الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالرَّجْعَةُ**
- قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "إِنَّا أَنَا مِثْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ" (١٥٧٧)
- قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: "إِذَا طَهَرْتَ مِنْ الْحَيْضِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" (١٥٧٨)
- امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَطَلَعَ بِهِ بَرَصٌ (١٥٧٩)
- رَجُلٌ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ مُرِيدًا الطَّلَاقَ بِالزِّيَادَةِ (١٥٨٠)
- فِي اللُّغَةِ الصَّيْنِيَّةِ لَا يُوجَدُ لَفْظُ "أَنْتِ طَالِقٌ" (١٥٨١)
- مَاذَا تَفْعَلُ الزَّوْجَةُ إِذَا هَجَرَهَا زَوْجُهَا ثَمَانِي سَنَوَاتٍ (١٥٨٢)
- امْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا (١٥٨٣)
- إِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ لِزَوْجَتِهِ "أَنْتِ طَالِقٌ" (١٥٨٤)
- امْرَأَةٌ تَرَكَهَا زَوْجُهَا مِنْذُ سَنَتَيْنِ وَيُصِفُ وَمَعَهَا وَلَدٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا (١٥٨٥)
- شَخْصٌ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى حُصُولِ أَمْرِ فَفَعَلَتْهُ زَوْجَتُهُ دُونَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ذَلِكَ (١٥٨٦)
- امْرَأَةٌ يَشْتُمُهَا زَوْجُهَا وَيَفْضَحُهَا هَلْ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ (١٥٨٧)
- امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ فِي سُوَيْسِرَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا (١٥٨٨)

- الفَرْقُ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ
بِإِصْطِرَاقِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ فِتْرَةٍ..... (١٦٢٣)

الباب الثالث: أحكام النّفقة

- إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَعَ الْمَقْدِرَةِ (١٦٢٤)
- امْرَأَةٌ تَرَكَتِ الْبَيْتَ لِأَنَّ زَوْجَهَا لَا يُنْفِقُ
عَلَيْهَا وَلَا يُرِيّ الْأَوْلَادَ..... (١٦٢٥)
- الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ بِالزُّومِ تَأْمِينِ عَالَةٍ
تَنْظِيفِ لِلزَّوْجَةِ..... (١٦٢٦)
- امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْقِطَ النّفَقَةَ عَنْ
زَوْجِهَا لِتَصِيرَ فَقِيرَةً ثُمَّ تَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ الدَّوْلَةِ (١٦٢٧)
- زَوْجٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَمَادَا تَفْعَلُ (١٦٢٨)
- أَرَادَ أَنْ يُسَكِّنَ أُمَّهُ مَعَهُ فَرَفَضَتْ زَوْجَتَهُ (١٦٢٩)
- نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ..... (١٦٣٠)
- مَاذَا تَدْفَعُ الْبِنْتُ فِي نَفَقَةِ الْأُمِّ..... (١٦٣١)
- مَاذَا يَدْفَعُ وَلَدُ الْبِنْتِ فِي نَفَقَةِ الْحَدِّ..... (١٦٣٢)
- إِذَا كَانَ الْأَبُ مُكْتَفِيًا وَطَلَبَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ
يُنْفِقَ عَلَيْهِ..... (١٦٣٣)
- بِنْتُ بَالِغَةٍ مُكْتَفِيَةٌ طَلَبَتْ الْمَالَ مِنْ وَالِدِهَا... (١٦٣٤)
- مَنْ يَتَحَمَّلُ كُلْفَةَ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ..... (١٦٣٥)
- إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا لَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادَهُ لِفَضْلِ الشِّتَاءِ
وَالصَّيْفِ مَتَى يَلْزَمُهُ شِرَاءُ ثَوْبٍ آخَرَ..... (١٦٣٦)
- هَلْ يُشْتَرَطُ فِي كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ
الثَّوْبُ جَدِيدًا..... (١٦٣٧)

- شَخْصٌ قَالَ لَزَوْجَتِهِ "إِنْ ذَهَبْتَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِكَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ" وَقَصَدَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ
بَعْدَ فِتْرَةٍ فَمَا الْحُكْمُ..... (١٦٠٧)
- شَخْصٌ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: "عَلَيَّ الْحَرَامُ عَشْرَ مَرَّاتٍ
تَكُونِينَ طَالِقَةً إِنْ تَكَلَّمْتُ مَعَ إِخْوَتِكَ" فَكَلَّمَتْهُمْ (١٦٠٨)
- شَخْصٌ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ هَذَا
الْبَابِ لَا تَدْخُلِي مِنْهُ وَقَصَدَ الطَّلَاقَ..... (١٦٠٩)
- شَخْصٌ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنْتِ
أَجْمَلُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ..... (١٦١٠)
- شَخْصٌ كَانَ يَنْوِي طَلَاقَ زَوْجَتِهِ فَقَالَ:
"أَنْتِ طَا" ثُمَّ غَيَّرَ رَأْيَهُ فَقَالَ: "طَارِقٌ"..... (١٦١١)
- رَجُلٌ يَرْتَدُّ كَثِيرًا وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ هَلْ
لَزَوْجَتِهِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ..... (١٦١٢)
- حُكْمُ نَفَقَةِ الْمُخْتَلَعَةِ..... (١٦١٣)
- نَفَقَةُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا وَسُكْنَاهَا..... (١٦١٤)
- مَا هُوَ الْحِلْفُ بِالطَّلَاقِ..... (١٦١٥)
- شَخْصٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ لَيْسَ مُتَزَوِّجًا (١٦١٦)
- شَخْصٌ خَالَعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا..... (١٦١٧)
- حُكْمُ تَطْلِيقِ مَنْ لَا تُصَلِّي..... (١٦١٨)
- حُكْمُ نِكَاحِ امْرَأَةٍ عَلَى نِيَّةِ تَطْلِيلِهَا..... (١٦١٩)
- مَتَى يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا (١٦٢٠)
- حُكْمُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ
يُطْلِقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ..... (١٦٢١)
- اسْتِمْنَاعُ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهَا..... (١٦٢٢)

- الفاسق ليس له حق الحضانة..... (١٦٥٢)
- حكم خدمة المرأة في البيت..... (١٦٥٣)

الباب الخامس: أحكام العدة

- امرأة طلقها زوجها في التماس وقالت بعد التماس لا يأتيها الحيض إلا بعد سنتين.. (١٦٥٤)
- امرأة عمرها ثلاث وخمسون سنة وحيضها منقطع، طلقها زوجها بالثلاث فماذا تفعل... (١٦٥٥)
- ما يجوز للمعتدة من الوفاة أن تلبيسه..... (١٦٥٦)
- ذهاب المعتدة من الطلاق إلى الحج قبل انتهاء العدة..... (١٦٥٧)
- امرأة كانت في حج التفل فمات زوجها.... (١٦٥٨)
- إذا قالت المرأة المطلقة: "انقضت عدي"..... (١٦٥٩)
- إذا ارتدت معتدة من وفاة أو طلاق هل تنقطع عدتها..... (١٦٦٠)
- امرأة مر على وفاة زوجها عشر سنين ولم تف العدة والآن تعلمت..... (١٦٦١)
- عدة من فسخ عقد نكاحها..... (١٦٦٢)
- شخص طلق زوجته قبل الدخول بها ومات قبل مضي ثلاثة أشهر..... (١٦٦٣)
- حكم المعتدة للوفاة إذا لم تلزم البيت والمطلقة إذا لم تبث فيه..... (١٦٦٤)
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قول بعض السلف..... (١٦٦٥)

- متى يكون طلب المرأة المكتفية شيئاً من زوجها شحاذة..... (١٦٣٨)
- ذكر بعض ما يلزم الزوج لزوجته..... (١٦٣٩)

الباب الرابع: أحكام الرضاع والحضانة

- امرأة أخذت إبرة فصار يخرج منها الحليب وأرضعت طفلاً دون السنتين..... (١٦٤٠)
- بكر نزل منها لبن فأرضعت ولداً..... (١٦٤١)
- وضعت حليبها في وعاء ثم شربه الرجل خمس دفعات متفرقة..... (١٦٤٢)
- إنسان رضع من جدته أم والده فهل تحرّم عليه بنت عمته..... (١٦٤٣)
- الدليل على أن حليب المرأة ملكها..... (١٦٤٤)
- مذهب عائشة في مسألة الرضاع..... (١٦٤٥)
- حكم شرب الأجنبي حليب امرأة..... (١٦٤٦)
- حكم بيع المرأة حليبها..... (١٦٤٧)
- امرأة تنازلت عن الحضانة لزوجها فكّم يلزم الزوج أن يأذن لها برؤيتهم في السنة..... (١٦٤٨)
- طلق زوجته وله منها ولدان وقد تزوجت المطلقة فمع من يعيش الأولاد..... (١٦٤٩)
- امرأة تنازلت عن حضانة ولدها ورؤيته إن طلقها زوجها، فطلقها فتراجعت..... (١٦٥٠)
- امرأة مطلقة عندها ولد عمره ثلاث سنوات أرادت أن تتزوج، لمن تكون الحضانة..... (١٦٥١)

- عَسَلُ الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاءِ شَعْرَهَا بِالشَّامْبُو الْمُعْطَرِ (١٦٦٦)
- الْقَوْلُ بِأَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا..... (١٦٦٧)
- جُلُوسُ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَةِ عَلَى "الْبَلْكَونَ"..... (١٦٦٨)
- هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِي الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
وَالْمُطَلَّاقَةُ الْعِدَّةَ..... (١٦٦٩)
- مَاذَا تَكُونُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَتْ
الْحَمْسِينَ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ بِالْمَرْءِ..... (١٦٧٠)
- حُكْمُ خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنْ بَيْتِهَا
بِلَا حَاجَةٍ بِإِذْنِ مُطَلِّقِهَا..... (١٦٧١)
- مِمَّا يُبَاحُ لِلْمُطَلَّاقَةِ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ لَهُ... (١٦٧٢)
- حُكْمُ ذَهَابِ الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ لِلْحَجِّ (١٦٧٣)
- مَا عِدَّةُ مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا..... (١٦٧٤)
- مَعْنَى وَجُوبِ مَبِيتِ الْمُطَلَّاقَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ (١٦٧٥)
- شَخْصٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتَوَقَّى أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ..... (١٦٧٦)
- حُكْمُ مُسَاكِنَةِ الزَّوْجِ مُطَلَّقَتَهُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ
مَعَ وَجُودِ مَنْ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ..... (١٦٧٧)
- الباب السادس: أحكام العشرة بين الزوجين**
- عَقَدَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا بَعْدُ هَلْ
لَهَا أَنْ تَخْرُجَ دُونَ إِذْنِ وَلِيِّهَا..... (١٦٧٨)
- أَمَرَهَا زَوْجُهَا أَنْ تُخْضِرَ كُوبَ مَاءٍ هَلْ يَجِبُ
عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ..... (١٦٧٩)
- رَجُلٌ طَلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَبْنَاءَ عَمِّهَا
الضَّابِطُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ نَجَاحَ زَوْجِهَا (١٦٨٠)
- هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَ الزَّوْجَةَ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ (١٦٨٢)
- هَلْ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَحْمِلَ دُونَ رِضَا زَوْجِهَا..... (١٦٨٣)
- أَيْنَ تَعْتَدُ النَّاشِئُ إِذَا طُلِّقَتْ..... (١٦٨٤)
- مَعْنَى تَخْشِينِ الْكَلَامِ لِلزَّوْجِ..... (١٦٨٥)
- حُكْمُ صَرْبِ الزَّوْجَةِ لِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ..... (١٦٨٦)
- حُكْمُ مَبِيتِ الزَّوْجَةِ خَارِجَ غُرْفَةِ الزَّوْجِ (١٦٨٧)
- لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ النَّاشِئُ: "اذْهَبِي إِلَى
بَيْتِ أَهْلِكَ لَمَا يَصْطَلِحُ حَالُكَ تَرْجِعِينَ"..... (١٦٨٨)
- رَجُلٌ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: أُرِيدُ أَنْ تُعْرِضِي نَفْسَكَ
عَلَيَّ وَتَتَعَرَّيَ أَمَامِي لَعَلِّي أُرِيدُ جِمَاعَكَ..... (١٦٨٩)
- مَتَى يَحُوزُ صَرْبُ الزَّوْجَةِ..... (١٦٩٠)
- هَلْ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ لِنَعْطِي شَعْرَهَا..... (١٦٩١)
- حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ خَارِجَ الْمَنْزِلِ بِدُونِ
إِذْنِ الزَّوْجِ لِلضَّرُورَةِ..... (١٦٩٢)
- هَلْ لَهُ مَنَعُ زَوْجَتِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ تَحْمِيرِ الْوَجْهِ (١٦٩٣)
- هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْهَا زَوْجُهَا
أَنْ تُزِيلَ شَعَرَ السَّاقَيْنِ أَنْ تَفْعَلَ..... (١٦٩٤)
- خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا دُونَ إِذْنِهِ
فَوَعَّظَهَا فَلَمْ تَتَعَطَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا..... (١٦٩٥)
- رَجُلٌ طَلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ
كَاشِفَةً لِيَتَلَذَّذَ..... (١٦٩٦)
- طَلَبَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تُزِيلَ شَعَرَ الْفَخِذِ فَهَلْ
لَهَا أَنْ تَكْشِفَ فِي الْخُلُوءِ لِأَجْلِ هَذَا..... (١٦٩٧)
- حُكْمُ اخْتِادِ الْمَرْأَةِ حُبُوبِ مَنْعِ الْحَمْلِ..... (١٦٩٨)

- هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتَهُ فِي الطَّرِيقِ بِشَهْوَةٍ (١٦٩٩)
- إِذَا أَمَرَ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا بِمَكْرُوهِهِ (١٧٠٠)
- ذَنْبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا يَلَا إِذْنَ
بِلَا ضَرُورَةٍ (١٧٠١)
- إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَى أَحَدِ
أَقَارِبِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ ثُمَّ ذَهَبَتْ فِي زِيَارَةِ
أُخْرَى دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ (١٧٠٢)
- إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَى بَيْتِ أُمِّهَا
بِإِذْنِهِ وَتَأَخَّرَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سَمَحَ بِهِ ... (١٧٠٣)
- إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَلْبَسَ لَوْنًا
مُعَيَّنًا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ (١٧٠٤)
- إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَتَعَكَّرُ مِنْ رَاحِئَةِ الْأَرْكِيلَةِ
وَالسَّيْجَارَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَشْرَبَهَا (١٧٠٥)
- إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَتَعَكَّرُ مِنْ رَاحِئَةِ الثَّوْمِ
وَالْبَصْلِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَأْكُلَهُ (١٧٠٦)
- مَنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنَ الرِّينَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ (١٧٠٧)
- إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِرِضَاهُ لَكِنْ
كَلَّمَتْ شَخْصًا هُوَ لَا يَرْضَى أَنْ تُكَلِّمَهُ (١٧٠٨)
- يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُخْلِيَ زَوْجَتَهُ مِنْ جَمَاعٍ
مَرَّةً كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ (١٧٠٩)
- مَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ قَصِّ شَعْرِهَا هَلْ يَجِبُ
عَلَيْهَا طَاعَتُهُ (١٧١٠)
- رَجُلٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
زَوْجَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ (١٧١١)
- زَوْجَةٌ أَمَرَهَا زَوْجُهَا أَنْ تُضَعِفَ جِسْمَهَا ... (١٧١٢)
- حُكْمُ تَرْثِينَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهَا زَوْجُهَا (١٧١٣)
- ضَرَبُ الْمَرْأَةِ أَوْلَادَهَا لِلتَّأْدِيبِ إِنْ لَمْ يَسْمَحْ
لَهَا الزَّوْجُ (١٧١٤)
- فِعْلُ الزَّوْجَةِ مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ الْاسْتِمْتَاعَ (١٧١٥)
- فَعَلَتْ شَيْئًا مَكْرُوهًا لِأَجْلِ زَوْجِهَا (١٧١٦)
- زَوْجٌ يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ تَقْبِيلِ أَبِيهَا (١٧١٧)
- خُرُوجُ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا أَمَرَهَا بِذَلِكَ
حُكْمُ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ زَوْجِهَا فِي كُلِّ مَا
يَطْلُبُ مِنْهَا مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ الْمُبَاجِ (١٧١٩)
- حُكْمُ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْخُلْخَالِ إِذَا طَلَبَ
مِنْهَا زَوْجُهَا (١٧٢٠)
- الباب السَّابِعُ: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ**
- ظَنَنْتُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ لِابْنِ
أَخِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (١٧٢١)
- بِنْتُ مُحَدَّةٍ فِي الْمَدْرَسَةِ تَزَوَّجَتْ وَتَرَكَتِ
الْمَدْرَسَةَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: هَذِهِ هَبْلَةٌ (١٧٢٢)
- مَنْ ظَنَّ أَنَّ شَهَادَةَ الْأَعْمَى تَصِحُّ عَلَى التِّكَاكِجِ (١٧٢٣)
- ظَنَنْتُ أَنَّ الرَّجُلَ بِمُجَرَّدِ أَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ
حَرَمْتُ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا (١٧٢٤)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ
زَوْجَتَهُ قَبْلَ دَفْعِ الْمَهْرِ فَهُوَ زَانٍ" (١٧٢٥)
- ظَنَّ أَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ حَرَامًا .. (١٧٢٦)

عاشراً: الديّات والكفّارات والضمان

الباب الأول: مسائل وفوائد

- (١٧٤١) - حُكْمُ قَتْلِ الدِّيِّ وَإِيْذَائِهِ.....
- ضَرَبَ إِنْسَانًا بِالسَّيَّارَةِ خَطَأً فَنُقِلَ إِلَى
- (١٧٤٢) الْمُسْتَشْفَى ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ.....
- امْرَأَةٌ تُرْضِعُ وَلَدَهَا تَامَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ..... (١٧٤٣)
- رَوَّعَ شَخْصٌ شَخْصًا فَمَاتَ..... (١٧٤٤)
- شَخْصٌ أَشَارَ بِتَحْرِيكِ رَافِعَةِ الْحَسْبِ فَمَاتَ
- (١٧٤٥) شَخْصٌ خَطَأً.....
- حُكْمٌ مَنْ أَجْهَضَتْ بَعْدَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ..... (١٧٤٦)
- امْرَأَةٌ قَتَلَتْ خَطَأً وَلَا تَسْتَطِيعُ عِتْقَ رَقَبَةٍ
- (١٧٤٧) مَاذَا تَفْعَلُ بِالصَّوْمِ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ.....
- شَقَّ الطَّبِيبُ بَطْنَ الْمَرْأَةِ فَمَاتَ الْوَلَدُ الَّذِي
- (١٧٤٨) نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ.....
- كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً وَمَعَهُ غَيْرُهُ فَقَصَرَ فَأُصِيبَ
- (١٧٤٩) مَنْ فِي السَّيَّارَةِ وَمَاتَ.....
- لَا يُكَلِّفُ الْأَبُ غَرَامَةَ أَوْلَادِهِ إِنْ قَتَلُوا أَوْ
- (١٧٥٠) أَثْلَقُوا شَيْئًا.....
- عَامِلٌ يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ مَاتَ أَثْنَاءَ عَمَلِهِ..... (١٧٥١)
- إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا دَفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ..... (١٧٥٢)
- إِذَا قَتَلَ جَنِيًّا مُسْلِمًا..... (١٧٥٣)
- إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ..... (١٧٥٤)
- رَوَّعَ شَخْصٌ شَخْصًا فَمَاتَ..... (١٧٥٥)

- ظَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ نِكَاحِ النَّصَارَى أَوْ الدُّرُوزِ (١٧٢٧)
- شَخْصٌ قَالَ: "نِكَاحُ الدُّرُوزِ لَا يَصِحُّ"
- (١٧٢٧) فَكَفَّرَهُ آخَرٌ.....
- سَمِعَ نَصْرَانِيَّةً تَسْتَهْزِئُ بِالْحِجَابِ ظَنَّ أَنَّ
- (١٧٢٩) عَقْدَ نِكَاحِهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ انْفَسَخَ.....
- ظَنَّ أَنَّ نِكَاحَ مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
- (١٧٣٠) وَءَابَاءِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ وَلَا يُنْسَبُ أَوْلَادُهُمْ
- إِلَيْهِمْ.....
- ظَنَّ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ دُونَ
- عِلْمِ الزَّوْجَيْنِ لَا يَصِحُّ نَسَبُ الْأَوْلَادِ
- (١٧٣١) إِلَيْهِمَا وَلَا يَرْتُونَهُمَا.....
- ظَنَّ صِحَّةَ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى التَّلْفُونِ..... (١٧٣٢)
- حُكْمٌ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْخُلْعَ يُلْغِي الطَّلَاقَ
- (١٧٣٣) الَّذِي كَانَ حَصَلَ قَبْلَهُ.....
- حُكْمٌ مَنْ قَالَ: "عُقُودُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ لَا تَصِحُّ" (١٧٣٤)
- شَخْصٌ أَعْطَى خَرُوفًا حَلِيْبًا فَقَالَ
- (١٧٣٥) شَخْصٌ "صَارَ أَخَاهُ بِالرَّضَاعَةِ".....
- ظَنَّ أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ تُقَدَّمُ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ (١٧٣٦)
- ظَنَّ أَنَّ مَنْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَتِهِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ... (١٧٣٧)
- حُكْمٌ مَنْ اسْتَحَلَّتْ ضَرْبَ الْأَطْفَالِ
- (١٧٣٨) الصِّغَارِ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ لِمَاذَا يُضْرَبُونَ
- ظَنَّ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ
- (١٧٣٩) أَظْهَارٍ، ثُمَّ خَافَ فَتَشَهَّدَ.....
- حَرَّمَ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْجَمَاعِ (١٧٤٠)

- شَخْصٌ وَضَعَ عِنْدَهُ صُنْدُوقٌ لِيُوضَعَ تَبَرُّعَاتٌ
لِلْجُمُعِيَّةِ فِي دُكَّانِهِ فَسَرَقَ الصُّنْدُوقُ..... (١٧٥٦)

- أَمَرَ الْعَجَّانُ بِعَمَلِ ١٢ كَيْسًا فَعَمِلَ
الْمَوْطَفُ ١٣ وَالزَّائِدُ لَا يُبَاغُ..... (١٧٥٧)

- شَخْصٌ كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً فَضَرَبَ الدُّوَلَابَ
بِحَجَرٍ فَكَسَرَ زُجَاجًا لِشَخْصٍ..... (١٧٥٨)

- شَخْصٌ صَدَمَتْهُ سَيَّارَةٌ فَبُتِرَتْ رِجْلُهُ..... (١٧٥٩)

- طَبِيبٌ أَجْرَى عَمَلِيَّةً لِشَخْصٍ فَلَمْ تَنْجَحْ
وَمَاتَ الشَّخْصُ بَعْدَهَا هَلْ هَذَا قَتْلٌ خَطَأً (١٧٦٠)

- إِذَا صَدَمَ شَخْصٌ سَيَّارَةً آخَرَ وَكَانَ الْآخَرُ
صَدَمَهُ بِسَيَّارَتِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ..... (١٧٦١)

- سَائِقٌ يَسُوقُ بَصًا لِمَدْرَسَةٍ فَوَقَعَ جُرُزٌ فِي الْبَاصِ
فَحَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَدَرِ فَتَزَلَّ لِيَرْفَعَهُ وَالسَّيَّارَةُ
مَاشِيَةٌ فَاصْطَدَمَ بِصَخْرَةٍ وَتَأَذَّى الْبَاصُ..... (١٧٦٢)

- شَخْصٌ يَلْعَبُ بِالْكُرَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ
فَاصْطَدَمَتْ بِلَمْبَةٍ فَكَسَرَتْهَا..... (١٧٦٣)

- رَجُلٌ عِنْدَهُ بَصَائِعُ لِلنَّاسِ فِي مَحَلِّهِ فَسَرَقَ
الْمَحَلَّ وَسُرِقَتِ الْأَعْرَاضُ..... (١٧٦٤)

الباب الثاني: حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ

- إِذَا وَقَعَ عَلَى سَيَّارَةٍ شَخْصٌ فَمَاتَ الَّذِي وَقَعَ... (١٧٦٥)

- اعْتَقَدَ وَجُوبَ تَعْرِيمِ الْعَصَبَاتِ عَنْ صَبِيٍّ
كَسَرَ شَيْئًا..... (١٧٦٦)

- اعْتَقَدَ جَوَّازٌ أَخَذَ الْغَرَامَةَ مِنْ صَاحِبِ
الْبُرِّ بِغَيْرِ رِضَا إِذَا انْهَدَمَتْ عَلَى الْأَجِيرِ.. (١٧٦٧)

الحادي عشر: الحِنَايَاتُ وَالْحُدُودُ

الباب الأول: مسائل وفوائد

- إِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ فَتَقَدُّوا
فِيهِ حُكْمَ الْقَتْلِ بِاتِّفَاقِهِمْ..... (١٧٦٨)

- قَتَلَ الْمُرْتَدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ الْإِمَامِ (١٧٦٩)

- مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي السَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا
فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَهُ..... (١٧٧٠)

- كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا فَزَنَتْ..... (١٧٧١)

- إِنْ زَنَتْ امْرَأَةٌ مِائَةَ مَرَّةٍ مَعَ رَجُلٍ..... (١٧٧٢)

- هَلْ يُقَامُ الْحُدُّ دَجْبًا كَمَا تُدْبِحُ الْبَهِيمَةُ..... (١٧٧٣)

- مُسْلِمٌ أَتَاهُمْ رَاقِصَةٌ بِالزَّيْنَاءِ..... (١٧٧٤)

- إِذَا بَلَغَ الْخَلِيفَةُ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى امْرَأَةً بِالزَّيْنَاءِ
وَبَلَغَهُ أَنَّهَا سَاحَتُهُ..... (١٧٧٥)

- إِذَا قَتَلَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ أَوْ الْحَدُّ أَوْ الْحَدَّةُ
أَحَدَهُمْ ابْنَهُ أَوْ رَمَاهُ بِالزَّيْنَاءِ..... (١٧٧٦)

- إِذَا مَاتَ الزَّانِي وَهُوَ يُرْجَمُ أَوْ يُجْلَدُ..... (١٧٧٧)

- حَدُّ اللَّائِطِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ..... (١٧٧٨)

- عُقُوبَةُ مَنْ نَظَرَ مِنْ ثَقْبِ بَابِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَنْتَهِ (١٧٧٩)

- مَنْ سَرَقَ فَوْقَ رُيْعٍ دِينَارٍ ذَهَبٍ مِنْ جَيْبِ شَخْصٍ (١٧٨٠)

- إِنْ بَلَغَ الْحَاكِمُ أَنَّ شَخْصًا سَرَقَ وَسَاحَهُ
الْمَسْرُوقُ مِنْهُ هَلْ يُحْدِ السَّارِقُ..... (١٧٨١)

الباب الثاني: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- حُكْمُ مَنْ قَالَ: "لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَّا بِوُجُودِ الْخَلِيفَةِ" (١٧٨٢)
- حُكْمُ مَنْ قَالَ "إِقَامَةُ الْحَدِّ تُغْنِي عَنِ النَّدَمِ" .. (١٧٨٣)
- ظَنَّ أَنَّ السَّرِقَةَ هِيَ أَخْذُ الْمَالِ خُفِيَّةً مِنْ حِرْزِ الْمِثْلِ فَقَطَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ حِرْزِ الْمِثْلِ لَا تُسَمَّى سَرِقَةً لَكِنْ هَذَا حَرَامٌ..... (١٧٨٤)
- ظَنَّ أَنَّ مَنْ سَرَقَ كِتَابَ شَرْعٍ لَا تَقْطَعُ يَدُهُ وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ.. (١٧٨٥)

الثاني عشر: الأيمان والتذور

الباب الأول: اليمين وكفارتها

- رَجُلٌ قَالَ: "عَلَيَّ الْحَرَامُ إِلَّا أَنْ تَشْرَبَ فَهَوَيْ" فَلَمْ يَشْرَبْ وَذَلِكَ لَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ (١٧٨٦)
- الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ حَلَفَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ أَخْلَفَ وَبَيْنَ مَنْ حَلَفَ عَنِ الْمَاضِي (١٧٨٧)
- حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ شِبْهَ مُتَاكِدٍ مِنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ..... (١٧٨٨)
- شَكَّ هَلْ حَلَفَ أَمْ لَا فَفَعَلَهُ..... (١٧٨٩)
- إِذَا حَلَفَ الصَّبِيُّ وَحَيْثُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِذَا بَلَغَ حُكْمُ مَنْ حَلَفَ بِلَفْظٍ: "وَالْفُرْعَانِ أَوْ أُفْسِمُ بِالْفُرْعَانِ" أَوْ "وَالْمُصْحَفِ أَوْ أُفْسِمُ بِالْمُصْحَفِ" (١٧٩١)
- قَالَ لَهُ: "بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ" فَلَمْ يَأْكُلْ (١٧٩٢)

- أَرَادَ إِخْرَاجَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَأَعْطَى ثَلَاثَةَ فُقَرَاءَ فِي بَلَدٍ وَسَبْعَةً فِي بَلَدٍ آخَرَ..... (١٧٩٣)
- حَلَفَ أَنْ يَشْتَرِيَ عِظْرًا وَيُوزِعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَصَلَ عَلَيْهِ بِدُونِ شِرَاءٍ..... (١٧٩٤)
- إِذَا قَالَ: "وَاللَّهِ سَوْفَ أُطَلِّقُ زَوْجَتِي" وَمَاتَ وَلَمْ يُطَلِّقْ..... (١٧٩٥)
- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّرَاخِي..... (١٧٩٦)

الباب الثاني: أحكام التذر

- نَذَرُ الْكَافِرِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُتَمَدِّ..... (١٧٩٧)
- مُسْلِمٌ نَذَرَ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ..... (١٧٩٨)
- نَذَرُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ..... (١٧٩٩)
- شَخْصٌ لَهُ مَالٌ عَلَى عَمْرٍو فَجَاءَ شَخْصٌ وَنَذَرَ الْمَالَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِعَمْرٍو وَسَلَّمَهُ لِلْأَوَّلِ دُونَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ عَمْرٍو بِيَدِهِ..... (١٨٠٠)
- شَخْصٌ نَذَرَ أَنْ يُسَيِّئَ ابْنَتَهُ فَوَزِيَّةً عَلَى اسْمِ أُمِّ زَوْجَتِهِ لِيُفْرِحَهَا ثُمَّ غَيَّرَ رَأْيَهُ..... (١٨٠١)
- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ لِيَزَّةَ ذَهَبِيَّةً لِلْجَمْعِيَّةِ إِنْ حَصَلَ كَذَا، وَتُرِيدُ التَّبَرُّعَ بِاللِّيَزَةِ الْآنَ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ..... (١٨٠٢)
- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَتْرَكَ الْكَلَامَ اقْتِدَاءً بِمَرْئِمَ..... (١٨٠٣)
- حُكْمُ نَذَرٍ مَنْ قَالَ: "نَذَرُ عَلَيَّ" بِالذَّالِ..... (١٨٠٤)
- عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَشْرَبَ السِّكَاوَةَ ثُمَّ شَرِبَ (١٨٠٥)

- إِذَا عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ..... (١٨٠٦)

- نَذَرَ أَنْ يُسَيِّيَ وَلَدَهُ عُمَرَ..... (١٨٠٧)

- شَخْصٌ قَالَ: "إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي بَدِي
إِذْبَحَ ذَبِيحَةً" فَهَلْ هَذَا نَذْرٌ..... (١٨٠٨)

- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَصَامَتْهُ وَطَلَبَهَا

زَوْجُهَا لِلْجَمَاعِ نَهَارًا..... (١٨٠٩)

- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ أَيَّامٍ ثُمَّ شَكَّتْ هَلْ هِيَ

ثَلَاثَةٌ أَمْ خَمْسَةٌ..... (١٨١٠)

- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَةٍ مِنْ

شَوَالٍ صَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَحَاصَتْ..... (١٨١١)

- إِنْ نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ صَوْمَ شَهْرٍ فَانْقَطَعَتْ

الْمَوْلَاةُ بِالْحَيْضِ..... (١٨١٢)

- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي تَرَى فِيهِ

رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَنَامِ فَرَأَتْ النَّبِيَّ وَكَانَتْ حَائِضًا..... (١٨١٣)

- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَضَعَ غِطَاءً عَلَى قَبْرِ وَلِيِّ

شَكَّ إِنْ كَانَ نَذْرُهُ أَثْنَاءَ فَسَادِ اعْتِقَادِهِ..... (١٨١٤)

- شَخْصٌ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَوَاتِبَ الْفَرَايِضِ

أَدَاءً أَوْ قِصَاصًا..... (١٨١٥)

- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ

فِي هَذِهِ السَّنَةِ ثُمَّ مَرِضَتْ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ

وَلَمْ تَسْتَطِعِ الصَّوْمَ..... (١٨١٦)

- شَخْصٌ نَذَرَ أَنْ يَرَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَتَبَرَّعَ

بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَرَ الرَّسُولَ وَتَبَرَّعَ بِالْغَرَضِ... (١٨١٧)

- شَخْصٌ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْحَمْرَ، فَقَالَ

ءَاخَرُ: هَذَا رِدَّةٌ..... (١٨١٨)

الثالث عشر: الأقضية والشهادات

الباب الأول: مسائل وفوائد

- أَتَى زَوْجَتَهُ فِي دُبْرِهَا وَشَكَّنَتْهُ إِلَى الْقَاضِي... (١٨٢٠)

- إِذَا رَأَى أَرْبَعَةَ غُذُولٍ شَخْصًا يَزْنِي مَاذَا يَقْعُولُنَ (١٨٢١)

- إِذَا أَخْبَرَ ثِقَتَانِ بَأَنِّ شَخْصًا ارْتَدَّ..... (١٨٢٢)

- مَرْفُوضٌ أَنْ تَحْكُمَ الْمَرْأَةُ الْبِلَادَ..... (١٨٢٣)

- سُرِقَ عَرَضٌ مِنْ مَكَانٍ يَعْمَلُ فِيهِ مُوظَّفُونَ

ثِقَاتٌ وَغَيْرُ ثِقَاتٍ، كَيْفَ تَنْصَرَفُ..... (١٨٢٤)

- شَهِدَ عِنْدَكَ عَدْلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ

يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّنَاعَةِ..... (١٨٢٥)

الباب الثاني: حكم من يقول

- شَخْصٌ كَفَّرَ مَنْ قَالَ: "الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ

تَكُونَ قَاضِيَةً"..... (١٨٢٦)

- لِمَاذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ النَّحِيِّ إِنْ كَانَ زَيْلًا (١٨٢٧)

- ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ نَقَلَ ثِقَتَانِ عَنْ شَخْصٍ كُلِّ رِدَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ

عَنِ الْآخَرِ لَا يَنْبُتُ بِذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ. (١٨٢٨)

- يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَدْلًا فَقَالَ: "أَنَا ثِقَةٌ" (١٨٢٩)

- كَلِمَةُ "قَاضِي الْقَضَاةِ"..... (١٨٣٠)

الرابع عشر: القراءان الكريم وتفسيره

الباب الأول: العقائد

- ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (١٨٣١)
- ﴿يُطْمِئِنُّ قَلْبِي﴾ (١٨٣٢)
- ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ (١٨٣٣)
- ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ (١٨٣٤)
- ﴿إِنَّمَا مَا تَدْعُونَ﴾ (١٨٣٥)
- ﴿يُخْرِجُكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (١٨٣٦)
- ﴿الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ (١٨٣٧)
- ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (١٨٣٨)
- ﴿فَإِنْ أَتَتْهُمَا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٨٣٩)
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا﴾ (١٨٤٠)
- ﴿فَبَيْنَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٨٤١)
- ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ۖ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۖ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۖ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (١٨٤٢)
- ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (١٨٤٣)
- ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (١٨٤٤)
- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (١٨٤٥)
- ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (١٨٤٦)
- ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ... (١٨٤٧)
- ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١٨٤٨)
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١٨٤٩)
- التَّوْرِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالتَّوْرِيَّةُ الْمُرْتَحَةُ (١٨٥٠)
- ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلاَّ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (١٨٥١)
- ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (١٨٥٢)
- ﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (١٨٥٣)
- ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (١٨٥٤)
- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (١٨٥٥)
- ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ﴾ (١٨٥٦)
- ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١٨٥٧)
- ﴿وَالْيَا بَرِّعُ الْآمُرُكُمُ﴾ (١٨٥٨)
- ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٥٩)
- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (١٨٦٠)
- الباب الثاني: الأحكام والآداب**
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (١٨٦١)
- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (١٨٦٢)
- ﴿وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (١٨٦٣)
- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (١٨٦٤)
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (١٨٦٥)
- ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (١٨٦٦)
- ﴿وَمَنْ نَطَّقَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨٦٧)

- (١٨٨٧) ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ -
- (١٨٨٨) ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ -
- (١٨٨٩) ﴿وَهَرَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ﴾ -
- (١٨٩٠) ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ -
- (١٨٩١) ﴿عَلَىٰ أَنْ يُدِلَّ أَمْلَكُ﴾ -
- (١٨٩٢) ﴿أَهْلَكُمْ أَكْثَرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ -
- (١٨٩٣) ﴿أَصْلَاهَا ثَابِتٌ وَقَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ﴾ -
- ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَى
- (١٨٩٤) يُورِ الْقَوْتَ الْمَعْلُومَ﴾ -
- (١٨٩٥) ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ -
- (١٨٩٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾
- (١٨٩٧) ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصَوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ -
- (١٨٩٨) ﴿سَلَّمَ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ -
- (١٨٩٩) ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا انْتَسَقَ﴾ -
- (١٩٠٠) ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ -
- (١٩٠١) ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ -
- (١٩٠٢) ﴿وَلَهُ أَسْمَاءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ -
- (١٩٠٣) ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ -
- (١٩٠٤) ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ -
- (١٩٠٥) ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ -
- (١٩٠٦) ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ -
- (١٩٠٧) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ -
- (١٩٠٨) ﴿سَأَرْهَقُهُ صُعُودًا﴾ -

- (١٨٦٨) ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ -
- (١٨٦٩) ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ -
- (١٨٧٠) ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ -
- (١٨٧١) ﴿أُولَىٰ الْإِرْبَةِ﴾ -
- (١٨٧٢) ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ -
- (١٨٧٣) ﴿وَلَا تَنْبِرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ -
- ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ خُيُوبِهِنَّ﴾ وَ﴿يَذَرِيْنَ
- (١٨٧٤) عَلِيَهُنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ -
- (١٨٧٥) ﴿أَوَلَمْ تَسْمُرُوا النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ -

الباب الثالث: الأخبار والحكم والمواعظ

- (١٨٧٦) ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ -
- (١٨٧٧) ﴿وَالِ الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ -
- (١٨٧٨) ﴿وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ -
- (١٨٧٩) ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ -
- (١٨٨٠) ﴿سَارِيَهُمْ ءَاتَيْنَا فِي الْأَفَاقِ﴾ -
- (١٨٨١) ﴿كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ -
- ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ
- وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾ -
- (١٨٨٢) (١٨٨٣) ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَصْلَهُمْ﴾ -
- (١٨٨٤) ﴿تُمْ آذَنٌ مُؤَدِّنٌ إِلَيْهَا أَعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِفُونَ﴾ -
- (١٨٨٥) ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ -
- (١٨٨٦) ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ -

- حديث: «وَرَأَيْتُ أَنَا سَا يَزْرَعُونَ وَيَحْضُدُونَ فِي يَوْمَيْنِ» (١٩٢٦)
- حديث: «الْوُضوءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ» (١٩٢٧)
- حديثُ التَّزْوِيلِ (١٩٢٨)
- حديث: «الْقَبْرِ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ» (١٩٢٩)
- حديث: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ... (١٩٣٠)
- مَا وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي لَهَبٍ (١٩٣١)
- حديث: «مَنْ وَجَدَ رَاحِلَةً وَزَادًا وَلَمْ يَحْجِ فَلَيْسَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» (١٩٣٢)
- الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: «وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا» (١٩٣٣)
- حديث: «أُحَدِّثُكُمْ بِمَنْجِيَّةٍ وَنُجْبَةٍ» (١٩٣٤)
- قَوْلُ مُوسَى لَادَمَ: «أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا» (١٩٣٥)
- حديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ» (١٩٣٦)
- حديث: «غُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» (١٩٣٧)
- حديث: «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» (١٩٣٨)
- حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» (١٩٣٩)
- قَوْلُ: «أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي» (١٩٤٠)
- حديث: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ» (١٩٤١)
- حديث: «أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ» (١٩٤٢)
- مَا يُرْوَى مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ سَأَلَهُ كَمَ إِلَهًا تَعْبُدُ الْخ (١٩٤٣)

- «وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَقْصُصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ» (١٩٠٩)
- «وَفَلَكُهُمْ مِمَّا يَتَخَذُونَ ۝ وَلَحْمٌ طَيْرٍ فَمَّا يَسْتَعْمُونَ» (١٩١٠)
- «وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» (١٩١١)
- «وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ» (١٩١٢)
- «وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ» (١٩١٣)
- «فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا» (١٩١٤)
- «يَفْقَهُوا قَوْلِي» (١٩١٥)
- «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا» (١٩١٦)
- هَلْ يُقَالُ: «الْآيَةُ تَتَكَلَّمُ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ» (١٩١٧)
- «فِيهَا يُقْرَأُ كُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ» (١٩١٨)
- «ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى» (١٩١٩)
- «رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ» (١٩٢٠)
- «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» (١٩٢١)
- «وَمِنْ أَلْيَلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ» (١٩٢٢)
- «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» (١٩٢٣)

الخامس عشر: الحديث الشريف وتفسيره

الباب الأول: العقائد

- قِيلَ: «لَمْ تَكَلِّمَ الرَّسُولَ بِالْفَاطِ مَوْهَمَةٍ لِلتَّشْبِيهِ» (١٩٢٤)
- حَدِيثُ يَرْوَى مَوْقُوفًا: «مَا فَقَدْ جَسَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا أُسْرِي بِرُوحِهِ» (١٩٢٥)

- حَدِيثُ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا»..... (١٩٦١)
- حَدِيثُ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»..... (١٩٦٢)
- حَدِيثُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»..... (١٩٦٣)
- حَدِيثُ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١٩٦٤)
- حَدِيثُ: «إِذَا قُبِرَ النَّبِيُّ أَوْ الْإِنْسَانُ»..... (١٩٦٥)
- مَا يُرَوَّى حَدِيثًا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى النَّظَافَةِ» (١٩٦٦)
- مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ..... (١٩٦٧)
- مَا يُرَوَّى حَدِيثًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»..... (١٩٦٨)

الباب الثالث: المعاملات والآداب

- قَوْلُ: «أَكُلِ الرِّبَا أَشَدَّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ رُزِيَّةً» (١٩٦٩)
- حَدِيثُ: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ ثَمَرِهِ»..... (١٩٧٠)
- حَدِيثُ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» (١٩٧١)
- حَدِيثُ: «أَكْرِمُوا حُرَّاسَ اللَّيْلِ الْكَلْبَ وَالْهَرَّةَ» (١٩٧٢)
- حَدِيثُ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَرْضٍ عَذَابٍ فَاسْرِعُوا»... (١٩٧٣)
- هَلْ وَرَدَ مَا يُقَالُ فِي الْعِيدِ..... (١٩٧٤)
- وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْعِيدِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»..... (١٩٧٥)
- حَدِيثُ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الْمَجَانِينَ وَالْأَطْفَالَ»..... (١٩٧٦)

- وَرُودُ «الْمُعِيثِ» فِي الْحَدِيثِ..... (١٩٤٤)
- حَدِيثُ: «إِذَا مُدِحَ الْفَاجِرُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ وَغَضِبَ الرَّبُّ»..... (١٩٤٥)
- حَدِيثُ: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَفْتُ»..... (١٩٤٦)
- حَدِيثُ: «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ»..... (١٩٤٧)
- حَدِيثُ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَيِّبُوهُمْ» (١٩٤٨)
- حَدِيثُ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ»..... (١٩٤٩)
- حَدِيثُ: «حَقَّقَ اللَّهُ تَحِيذَهُ تَجَاهَكَ»..... (١٩٥٠)
- حَدِيثُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَهْدِهِ وَيَفْهَمَهُ».. (١٩٥١)
- حَدِيثُ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»..... (١٩٥٢)
- حَدِيثُ: «أَلَا إِنَّ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ دَهْرِهِ نَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لَهَا»..... (١٩٥٣)
- حَدِيثُ: «الدَّعْوَةُ فِي الْحَبْشَةِ»..... (١٩٥٤)
- حَدِيثُ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ وَلَا فِي نُشُورِهِمْ»..... (١٩٥٥)
- حَدِيثُ: «يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ»..... (١٩٥٦)
- قَوْلُ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».. (١٩٥٧)
- مَعْنَى مَا وَرَدَ: «مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِدَنْبٍ وَمَا رُفِعَ إِلَّا بِطَاعَةٍ»..... (١٩٥٨)
- الْجَهَنَّمِيُّونَ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ..... (١٩٥٩)

الباب الثاني: العبادات

- حَدِيثُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»..... (١٩٦٠)

- حَدِيثُ: «الضَّيْفُ يَأْتِي بِرِزْقِهِ وَيَرْجِعُ بِذُنُوبِ أَهْلِ الْبَيْتِ»..... (١٩٧٧)
- حَدِيثُ: «لَا تَتَمَارَضُوا فَتَمْرَضُوا فَتَمُوتُوا» (١٩٧٨)
- هَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ حَدُّ اللَّحْيَةِ عَرْضًا (١٩٧٩)
- حَدِيثُ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»..... (١٩٨٠)
- حَدِيثُ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»..... (١٩٨١)
- حَدِيثُ: «سَلَمَانُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ»..... (١٩٨٢)
- حَدِيثُ: «الآنَ الْآنَ يَا عَمْرُ»..... (١٩٨٣)
- هَلْ وَرَدَ «مَغْفُورٌ لِمَنْ عَزَا الْقِسْطُ ظَنِيَّةً».. (١٩٨٤)
- حَدِيثُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْكُم دُونَ الْآخِرِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ»..... (١٩٨٥)
- حَدِيثُ: «الْبِرَّ يَزِيدُ فِي طُولِ الْعُمُرِ»..... (١٩٨٦)
- مَا يُرَوَى مِنْ أَنَّ إِبْنَ الرُّسُولِ مَرَّ بِرَاعٍ يَنْفُخُ فِي الشَّبَابَةِ..... (١٩٨٧)
- هَلْ وَرَدَ التَّغْيِي عَنْ بِنَاءِ الْقُبْبِ عَلَى أَسْفِيفِ الْمَنَازِلِ..... (١٩٨٨)
- مَا وَرَدَ: «خَيْرٌ مَنْ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ الْمَعْلُومَةِ».. (١٩٨٩)
- مَا وَرَدَ: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ حَيْثُ تَزْدَحِمُ الْأَقْدَامُ»..... (١٩٩٠)
- حَدِيثُ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ».. (١٩٩١)
- مَعْنَى الْحَدِيثِ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ»..... (١٩٩٢)
- حَدِيثُ: «اتَّخِذُوا الْعَنَمَ فَإِنَّهَا بَرَكَهٌ»..... (١٩٩٣)
- حَدِيثُ: «الْقَنَاعَةُ كَثْرُ لَا يَفْقَى»..... (١٩٩٤)
- قَوْلُ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ»..... (١٩٩٥)
- قَوْلُ: «تَعْلُمُ سَاعَةَ خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً» (١٩٩٦)
- حَدِيثُ: «أَكْثَرُ النِّسَاءِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُمْ مُؤَنَّةً» (١٩٩٧)
- حَدِيثُ: «وَأَوْكَيْتُوا السِّقَاءَ»..... (١٩٩٨)
- حَدِيثُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ»..... (١٩٩٩)
- حَدِيثُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»..... (٢٠٠٠)
- حَدِيثُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً»..... (٢٠٠١)
- حَدِيثُ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» (٢٠٠٢)
- حَدِيثُ: «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ الْقَوَاضِعُ»..... (٢٠٠٣)
- حَدِيثُ: «إِنْ أَحَبَّ الطَّعَامُ إِلَى اللَّهِ»..... (٢٠٠٤)
- حَدِيثُ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا»..... (٢٠٠٥)
- حَدِيثُ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ»..... (٢٠٠٦)
- حَدِيثُ: «أَعْفُوا لِحَاكُمْ»..... (٢٠٠٧)
- حَدِيثُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»..... (٢٠٠٨)
- مَا يُرَوَى: «سَلِمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي»... (٢٠٠٩)
- حَدِيثُ: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ»..... (٢٠١٠)
- حَدِيثُ: «كُلُّ مُؤَذِّبٍ فِي النَّارِ»..... (٢٠١١)
- حَدِيثُ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»..... (٢٠١٢)
- حَدِيثُ: «طِيبِ الرِّجَالَ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ» (٢٠١٣)
- حَدِيثُ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ» (٢٠١٤)
- قَوْلُ: «وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ».. (٢٠١٥)
- حَدِيثُ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»..... (٢٠١٦)
- قَوْلُ: «لَوْ كَانَ الْفَقْرُ رَجُلًا لَقَتَلْتُهُ»..... (٢٠١٧)
- مَعْنَى حَدِيثِ: «فَلَيْتَ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا»... (٢٠١٨)

- مَا يُرَوَى: "مَنْ سَمَى وَلَدَهُ مُحَمَّدًا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَى بَيْتِهِ"..... (٢٠١٩)
- حَدِيثُ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»..... (٢٠٢٠)
- مَا يُرَوَى: "حَدِّثُوا عَنِ الْبَحْرِ وَلَا حَرَجَ".... (٢٠٢١)
- مَا يُرَوَى: "هَلْ يَزِي الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: "نَعَمْ".... (٢٠٢٢)
- حَدِيثُ: «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ»..... (٢٠٢٣)
- حَدِيثُ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالصَّدَقَةِ» (٢٠٢٤)
- حَدِيثُ: «يَسْ تَشْفَعُ لِقَارِئِهَا وَمُسْتَمِيعِهَا» (٢٠٢٥)
- حَدِيثُ: «يَسْ قَلْبُ الْقُرْآنِ»..... (٢٠٢٦)
- حَدِيثُ دَعَاءِ النَّبِيِّ بِالْبَرَكَةِ لِعَسَلِ بَنِيهَا..... (٢٠٢٧)
- حَدِيثُ: «الْإِفْتِصَادُ فِي الْفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ» (٢٠٢٨)
- مَا يُرَوَى: "بَارَكَ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ الشَّعُورِ".... (٢٠٢٩)
- مَا يُرَوَى: "إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُهْلِكُ مُحَاظَةَ الرِّجَالِ النِّسَاءَ"..... (٢٠٣٠)
- مَا يُرَوَى فِي إِخْرَاجِ الْعِرْقِ الْأَخْضَرِ لَيْلًا مِنَ الْغُرْفَةِ (٢٠٣١)
- حَدِيثُ: «رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ» (٢٠٣٢)
- السادس عشر: سِيرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**
- الباب الأول: سيرة النبي محمد ﷺ**
- أَجْدَادُ النَّبِيِّ أَصْحَابُ سَيَادَةٍ وَكَرَمٍ..... (٢٠٣٣)
- خَلَقَ رُوحَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ..... (٢٠٣٤)
- النَّبِيُّ مَاتَ أُمِّيًّا..... (٢٠٣٥)
- الرَّسُولُ كَانَ كَثِيرَ الْأَوْجَاعِ..... (٢٠٣٦)
- هَلْ كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ يُصَلِّي قَبْلَ التُّبُوَّةِ..... (٢٠٣٧)
- النَّبِيُّ اشْتَرَى السَّرَاوِيلَ..... (٢٠٣٨)
- هَلِ النَّبِيُّ يُوصِي بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ..... (٢٠٣٩)
- الرَّسُولُ قَبْلَ صَحَابِيٍّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ..... (٢٠٤٠)
- الرَّسُولُ لَمْ يَتَنَاءَبْ قَطُّ..... (٢٠٤١)
- مَا أَكَلَ الرَّسُولُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ قَطُّ..... (٢٠٤٢)
- كَانَ ﷺ يَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَرْفَعُ تَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ (٢٠٤٣)
- رَبَاعِيَةُ الرَّسُولِ كُسِرَتْ..... (٢٠٤٤)
- الرَّسُولُ كَانَ لَهُ شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ فِي لَحْيَتِهِ..... (٢٠٤٥)
- كَانَ الرَّسُولُ يَقِفُ لِفَاطِمَةَ..... (٢٠٤٦)
- مُحَمَّدٌ ﷺ أَجْمَلُ مِنْ يُوسُفَ ﷺ..... (٢٠٤٧)
- أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى الرَّسُولِ..... (٢٠٤٨)
- اللَّهُ أَحَاطَ الرَّسُولَ بِرَصْدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.. (٢٠٤٩)
- كَانَ الرَّسُولُ يَلْبَسُ عِصَابَةً دَسْمَاءَ..... (٢٠٥٠)
- الْأُجْيُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ..... (٢٠٥١)
- هَلْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ أَطْعَمَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِيَدِهِ (٢٠٥٢)
- هَلْ كَانَ الرَّسُولُ يَضَعُ الْحِذَاءَ تَحْتَ رَأْسِهِ إِذَا نَامَ (٢٠٥٣)
- هَلْ كَانَ الرَّسُولُ يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ الطَّعَامِ..... (٢٠٥٤)
- صِفَةُ شَعْرِ الرَّسُولِ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ..... (٢٠٥٥)
- هَلْ صَحَّ أَنَّ الرَّسُولَ سَمَى عَامَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ "عَامَ الْحُزْنِ"..... (٢٠٥٦)
- هَلْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ تَبَخَّرَ بِاللُّبَانِ..... (٢٠٥٧)
- لِمَاذَا نَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَ أَخُوهِ فِي الْمَدِينَةِ..... (٢٠٥٨)
- هَلْ طَلَّقَ الرَّسُولُ زَوْجَةً مِنْ زَوْجَاتِهِ..... (٢٠٥٩)

- هَلْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَعْفَرَ لَأَمِيهِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ (٢٠٦٠)
- وَالِإِذَ الرَّسُولُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ..... (٢٠٦١)
- هَلْ كَانَ لِلرَّسُولِ شَعْرٌ عَلَى السَّاعِدَيْنِ..... (٢٠٦٢)
- صِفَةُ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ..... (٢٠٦٣)
- قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ..... (٢٠٦٤)
- يَهُودِيٌّ عَمِلَ سِحْرًا عَلَى الرَّسُولِ..... (٢٠٦٥)
- الرَّسُولُ لَمْ يُصَبَّ بِالْعَيْنِ وَالسِّحْرِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي فِكْرِهِ..... (٢٠٦٦)
- جَمَعَ الرَّسُولُ فِي الْأَكْلِ بَيْنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ.. (٢٠٦٧)
- الرَّسُولُ سَابَقَ عَائِشَةَ مَرَّتَيْنِ..... (٢٠٦٨)
- مِنْ سُيُوفِ الرَّسُولِ ﷺ..... (٢٠٦٩)
- الرَّسُولُ أَذِنَ لِبَعْضِ الصَّاحِبَةِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي حَيَاتِهِ..... (٢٠٧٠)
- عَامِنَةُ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ..... (٢٠٧١)
- الشَّجَرَةُ الَّتِي نَزَلَ تَحْتَهَا الرَّسُولُ..... (٢٠٧٢)
- الرَّسُولُ كَانَ يَذْهَبُ لِلْبَقِيعِ فِي نَوْبَةِ عَائِشَةَ بِدُونِ إِذْنِهَا..... (٢٠٧٣)
- هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ وَهُوَ سَادِلٌ يَدَيْهِ..... (٢٠٧٤)
- هَلِ اسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ الْحَنَاءَ..... (٢٠٧٥)
- هَلْ قَالَ الرَّسُولُ فِي بَيْتِ عَرَبٍ "أَصْبَحْتُ عَلَى بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ"..... (٢٠٧٦)
- هَلْ قَالَ الرَّسُولُ "بَطْحَانٌ عَلَى ثُرَعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ" (٢٠٧٧)
- هَلْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ قَامَ لِعَلِيٍّ..... (٢٠٧٨)
- الْمُصَلَّى الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ (٢٠٧٩)
- اللَّهُ أَعْطَى نَبِيَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ..... (٢٠٨٠)
- صِفَةُ إِصْبَعِ قَدَمِ الرَّسُولِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.. (٢٠٨١)
- لِمَاذَا لَمْ يُصَلِّ الرَّسُولُ عَلَى الْمَدِينِ حَتَّى وَفِيَ الدِّينَ (٢٠٨٢)
- صِفَةُ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ..... (٢٠٨٣)
- قَرَأَ النَّبِيُّ عَلَى وَفْدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ سُورَةَ يَس (٢٠٨٤)
- الرَّسُولُ سَاعَدَ فِي حَفْرِ الْحَنْدَقِ..... (٢٠٨٥)
- الْأَحْسَنُ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَحْدُمَ نَفْسَهُ.. (٢٠٨٦)
- الرَّسُولُ جَهَرَ بِأَصْلِ الدَّعْوَةِ ابْتِدَاءً..... (٢٠٨٧)
- بَوَّلَ النَّبِيُّ وَفَضَّلَتْهُ..... (٢٠٨٨)
- وَرَنَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ النَّبِيَّ بِأَلْفِ شَخْصٍ مِنْ أُمَّتِهِ..... (٢٠٨٩)
- قَوْلُ الرَّسُولِ لِحَطِيبٍ: «يُنْسِ الْحَطِيبُ أَنْتَ» (٢٠٩٠)
- الرَّسُولُ سَكَنَ الْمَدِينَةَ صَيْفًا شِتَاءً..... (٢٠٩١)
- صِفَةُ شَعْرِ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ..... (٢٠٩٢)
- فَصُّ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ..... (٢٠٩٣)
- الرَّسُولُ كَانَ يَتَنَامُ بَعْدَ الْعِشَاءِ..... (٢٠٩٤)
- الْحِكْمَةُ مِنْ يُتِمُّ الرَّسُولَ..... (٢٠٩٥)

الباب الثاني: سِيرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

- ذَكَرُ سَبْرَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢٠٩٦)
- ذُرِّيَّةُ عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... (٢٠٩٧)

- المدة بين إدريس ونوح وبين نوح وإبراهيم (٢٠٩٨)
- هل قبر لوط في الأردن (٢٠٩٩)
- لماذا طلب موسى أن يرى الله (٢١٠٠)
- ما معنى "موسى فيه حدة" (٢١٠١)
- متى كان نبي الله دانيال (٢١٠٢)
- هل ثبت أن صموئيل نبي (٢١٠٣)
- القول في شأن زليخا (٢١٠٤)
- هل كان مع يوسف وزليخا أحد (٢١٠٥)
- وضع يوسف الصواع في رحل أخيه (٢١٠٦)
- لم يثبت أن نوحاً نبي امرأة مسلمة في مغارة (٢١٠٧)
- الحضرة أكثر أوقاته في البحر (٢١٠٨)
- موسى عاقب سبعين ألفاً لأنهم كفروا (٢١٠٩)
- رثي إبراهيم وإلياس بالخصى (٢١١٠)
- النجمة التي كانت أيام سليمان ودأود (٢١١١)
- هل يتكلم الحضرة مع النبي محمد (٢١١٢)
- هل أصاع سليمان خاتمه (٢١١٣)
- أين كان سيدنا يونس (٢١١٤)
- ما روي أن بعض الجبابرة روى دانيال في بئر (٢١١٥)
- هل أخذ سيدنا نوح معه الخنزير في السفينة (٢١١٦)
- أوصاف سيدنا يوسف عليه السلام (٢١١٧)
- اللغة التي كانوا يتحاورون بها أيام هود (٢١١٨)
- إسماعيل ليس عربياً (٢١١٩)
- ما الحكمة من بناء سيدنا إدريس للأهرام (٢١٢٠)
- هل يسأل العالم الحضرة إذا عجز عن مسئلة (٢١٢١)
- لماذا طلب يعقوب من أولاده أن يدخلوا من (٢١٢٢)
- عدة أبواب (٢١٢٣)
- القول في نبوة ذي الكفل (٢١٢٤)
- يعقوب عبي من شدة حزنه على يوسف (٢١٢٥)
- الحكمة من كون المسيح في السماء الثانية (٢١٢٦)
- أين دفن نبي الله شعيب (٢١٢٧)
- اليسع وإلياس وذو الكفل عليهم السلام (٢١٢٨)
- وفاته سيدنا سليمان عليه السلام (٢١٢٩)
- الباب الثالث: حكم من يقول**
- شخص قال: "لا أفعل كذا ولو جاء مائة نبي" (٢١٣٠)
- ظن أن الأنبياء لا يحشرون كما يحشر الناس (٢١٣١)
- شخص قال: من قال عن نبي ممن كان قبل محمد شاعر يكفر (٢١٣٢)
- شخص قال عن النبي "أفقر الناس" (٢١٣٣)
- من ظن أن النبي كان يتام بعد الفجر (٢١٣٤)
- السابع عشر: الملائكة الكرام**
- الباب الأول: مسائل وفوائد**
- الملائكة صار لهم جسد خاص (٢١٣٥)
- لطيف (٢١٣٦)
- صفوف الملائكة يوم القيامة (٢١٣٧)
- هل ير جبريل على صورته الأصلية غير (٢١٣٨)
- سيدنا محمد (٢١٣٩)

- مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهَا قُلُوبٌ (٢١٥٥)
- مَنْ قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ مُحَبُّوْنَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ" (٢١٥٦)
- مَنْ قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ تَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ الْبَهَائِمِ" (٢١٥٧)
- بِنْتُ قَالَتْ: "الْعَبُّ مَعَ الْمَلَائِكَةِ" (٢١٥٨)
- مَنْ قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ" ... (٢١٥٩)
- قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ سَبَّ الْمَلَائِكَةَ (٢١٦٠)
- مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ (٢١٦١)
- حُكْمُ قَوْلِ "مَلَكٌ أَوْ مَلَكٌ" عَنْ بِنْتِ
كَافِرَةٍ جَمِيلَةٍ (٢١٦٢)
- شَخْصٌ كَفَرَ شَخْصًا لِأَنَّهُ قَالَ عَنْ كَافِرٍ
"مَلَكٌ" لِشِدَّةِ جَمَالِهِ (٢١٦٣)

الثَّامِنَ عَشَرَ: الْجِنُّ وَأَحْوَالُهُمْ

الباب الأول: مسائل وفوائد

- مَنَعَ الْجِنِّ مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ (٢١٦٤)
- هَلِ الرُّوبَعَةُ مِنَ الْجِنِّ (٢١٦٥)
- مَا حُكْمُ أَنْ يُدَاوِيَ الْجِنُّ الْإِنْسَ (٢١٦٦)
- هَلْ كَانَ غَيْرُ إِبْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ فِي الْجَنَّةِ (٢١٦٧)
- سَادَاتُ الْجِنِّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي نَصِيْبَيْنِ (٢١٦٨)
- الْجِنِّيُّ الْمُؤْمِنُ الصَّحَابِيُّ (٢١٦٩)
- الْجِنُّ فِي الْعَقِيْدَةِ وَفِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِثْلُنَا ... (٢١٧٠)
- حُكْمُ تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنَ الْجِنِّيِّ (٢١٧١)
- اسْتِرَاقُ الْجِنِّ السَّمْعَ مِنْ جِهَةِ السَّحَابِ (٢١٧٢)
- هَلْ يُسْأَلُ الْجِنُّ فِي الْبَرْزَخِ (٢١٧٣)

- نُزُولُ إِسْرَافِيلَ بِالْوَحْيِ (٢١٣٧)
- الْمَلَائِكَةُ يَحْضُرُونَ دَرَسَ الدِّينِ (٢١٣٨)
- صُورَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ (٢١٣٩)
- مَالِكٌ رَئِيسُ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ (٢١٤٠)
- أَوْلِيَاءُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا رُؤَسَاءَهُمْ (٢١٤١)
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُحَبُّوْنَ عَلَى طَاعَةِ
اللَّهِ غَيْرُ مُحَبُّوْرِينَ (٢١٤٢)
- الْمَلَائِكَةُ تُحِبُّ رَاحَةَ الْبَحْرِ (٢١٤٣)
- هَلْ يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ (٢١٤٤)
- عَدَدُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الْأُولَى (٢١٤٥)
- هَلْ يَبْكِي الْمَلَائِكَةُ (٢١٤٦)
- هَلْ صَحَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ خَلِفُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢١٤٧)
- الْحِكْمَةُ مِنْ كِتَابَةِ الْمَلَكَيْنِ الْأَعْمَالِ (٢١٤٨)
- الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَتَشَكَّلُونَ
بِأَشْكَالِ النِّسَاءِ (٢١٤٩)
- الْمَلَائِكَةُ يُبْعَثُونَ وَلَا يُحْشَرُونَ (٢١٥٠)
- هَلْ يَزْدَادُ عَدَدُ الْمَلَائِكَةِ (٢١٥١)
- كَيْفَ يَقْبِضُ عَزْرَائِيلُ رُوحَ مَنْ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ (٢١٥٢)

الباب الثاني: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- تَكْفِيرُ مَنْ قَالَ: "عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ
مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ" (٢١٥٣)
- مَنْ شَكَّ هَلِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ (٢١٥٤)

التاسع عشر: الآداب الشرعيّة

الباب الأول: السلام والتحيّة

- (٢١٩٣) - البدء بالسلام أفضل من الردّ
- (٢١٩٤) - معنى "السلام عليكم"
- (٢١٩٥) - حكم ردّ السلام على الطفل
- (٢١٩٦) - حكم ردّ شخص سلاماً أُلقيَ على معينٍ ..
- شخص قال لشخص مرّ به ولم يسلم عليه
- (٢١٩٧) - "وعليكم السلام"
- (٢١٩٨) - دخل رجل فقال: "عليكم السلام"
- (٢١٩٩) - شخصان قالا في نفس اللحظة "السلام عليكم" ..
- (٢٢٠٠) - إذا قيل لها: فلان الأجنبيّ يسلم عليك ...
- (٢٢٠١) - حكم إرسال سلام لأجنبيّة
- (٢٢٠٢) - بدء الكافر بالسلام عند المالكية والشافعية
- (٢٢٠٣) - حكم بدء المسلم الكافر بالتقبيل
- (٢٢٠٤) - ما يُروى عن ابن عباس في ردّ السلام على الكافر
- (٢٢٠٥) - هل الابتداء بمرحباً مستحبّ
- رجل وكلّ آخر بأن يسلم له على الرسول
- (٢٢٠٦) - كلّما زاره، ثم مات الموكّل
- شخص قال لشخص: "سلم على فلان"
- (٢٢٠٧) - فقال: "نعم أو طيب"
- (٢٢٠٨) - طلب منه أن يبلغ السلام للرسول
- (٢٢٠٩) - إذا قال لحرّبي: "أهلاً وسهلاً" هل هو أمان
- (٢٢١٠) - ما يُستحبّ قوله إذا بلغك شخص سلام شخص

- الجن سمعوا الرسول يقرأ القرآن (٢١٧٤)
- ممّا يتشكّل به الجن الكفار (٢١٧٥)
- تكليف الجن باتّباع الأنبياء (٢١٧٦)
- هل ورد في الجن "رحمانيّ وعُلويّ وسُفليّ" ... (٢١٧٧)
- الرمد في العين منه ما هو من الجن (٢١٧٨)
- هل الشخص يؤذي الجن المؤمن (٢١٧٩)
- هل يستطيع شيطان الجن أن يحمل
- المصحف ويقرأ فيه (٢١٨٠)
- من أين عرفت الجن أنّ الرسول يكون له
- منبر في المدينة (٢١٨١)
- هل خرج إبليس من الجنة فوراً لما طرد (٢١٨٢)
- هل يوسوس إبليس بنفسه للإنسان (٢١٨٣)
- اسم عزازيل لإبليس ليس ثابتاً (٢١٨٤)
- من هم أنبياء الجن (٢١٨٥)
- أكره الناس إلى إبليس (٢١٨٦)
- الجن قسمان: هوائيون وأرضيون (٢١٨٧)

الباب الثاني: حكم من يقول

- حكم من قال: "أخت إبليس" (٢١٨٨)
- شخص قال لآخر: "العن إبليس إن لعنته لك ثواب" (٢١٨٩)
- امرأة كانت تقول أنّ الجن فيهم أنبياء (٢١٩٠)
- شخص قال: كان الجن في القديم ثم الآن انقرضوا (٢١٩١)
- شخص قال: "الجن ليس فيهم ذكور وإناث" (٢١٩٢)

- حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْيَدِيهِ..... (٢٢٣٠)

الباب الثالث: المقابر وزيارة القبور

- انتفاع المؤمن بزيارة قبره..... (٢٢٣١)

- قصّة مكالمة سيدنا عليّ أهل القبور..... (٢٢٣٢)

- ما كان يقول الرسول إذا زار القبور..... (٢٢٣٣)

- ما يحصل عند زيارة قبر النبي من الإحساس

بتسليم وبرودة..... (٢٢٣٤)

- ما يجزئ في زيارة قبر سيدنا محمد ﷺ (٢٢٣٥)

- صفة الدعاء عند قبر الرسول ﷺ..... (٢٢٣٦)

- ما يجزئ في إبلاغ السلام للرسول..... (٢٢٣٧)

- قبر معروف الكرخي..... (٢٢٣٨)

- قصّة المشبه الذي أحدث على قبر الأشعريّ (٢٢٣٩)

- حكم تقبيل الأرض أمام قبور مشاهد الأولياء (٢٢٤٠)

- زيارة قبور الصالحين سنة..... (٢٢٤١)

- من مظان الاستجابة الدعاء عند قبور الصالحين (٢٢٤٢)

- شخص زار الرسول وهو مؤمن ثم ارتد ثم رجع إلى

الإسلام هل تبقى له بفرى الوفاة على الإيمان..... (٢٢٤٣)

الباب الرابع: أحكام التشبه بالكفار والفساق

- التشبه بشربة الحرام..... (٢٢٤٤)

- إدارة شراب النبي على هيئة ما يفعل شرته الخمر (٢٢٤٥)

- قول "كل عام وأنت بخير" في بداية السنة الميلادية (٢٢٤٦)

- شخص سجّل على مسجّل التلفون رسالة

لشخص سلم عليه فيها مرتين..... (٢٢١١)

- رد السلام بالقول على من سلم عليه برسالة.. (٢٢١٢)

- ما معنى قول إبراهيم لأبيه: "سلام عليك" (٢٢١٣)

- لو قيل عن سيدنا آدم "الله يرحمه"..... (٢٢١٤)

- التقبيل خدود ويد أهل الفضل..... (٢٢١٥)

الباب الثاني: برّ الوالدين

- سكوت الوالد عن إيذاء الأولاد والديتهم.. (٢٢١٦)

- تعامل الولد مع والده..... (٢٢١٧)

- هل يلزمه طاعته والديه إذا منعاه زواج

امراً بلا سبب..... (٢٢١٨)

- رجل أمره أبوه بطلاق زوجته وأمه بعدم طلاقها (٢٢١٩)

- طاعته الولد والديه في المباح والمكروه..... (٢٢٢٠)

- خروج الولد من البيت دون إذن والديه... (٢٢٢١)

- خرج الولد بلا ضرورة بلا رضا والده..... (٢٢٢٢)

- من هو الولد البار..... (٢٢٢٣)

- إذا أمره أحد والديه بمكروه..... (٢٢٢٤)

- زيارة الوالدين بعد وفاتهما..... (٢٢٢٥)

- إذا كان يصلي النفل وتاداه أحد أبويه..... (٢٢٢٦)

- طلبت أن يُسمّى ابنها بنته باسمها..... (٢٢٢٧)

- الاستغفار للوالدين المسلمين مرة في العمر... (٢٢٢٨)

- قالت له أمه: اعمل كذا، فقال لها: حلي عني (٢٢٢٩)

- حُكْمُ الرَّسْمِ بِالْحِنَاءِ عَلَى الْيَدَيْنِ..... (٢٢٦٥)
- حُكْمُ عَمَلِ عِدَّةِ ثُقُوبٍ فِي أُذُنِ الْمَرْأَةِ
- لَوْضَعِ الْحَلَقِ..... (٢٢٦٦)
- امْرَأَةٌ اسْتَنْصَلَ ثَدْيَهَا فَأَرَدُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ
- عَصَلِ الظَّهْرِ لِيُوضَعَ مَكَانَ الثَّدْيِ الْمُسْتَاضِلِ (٢٢٦٧)
- حُكْمُ خَضْبِ الْمُطَلَّاقَةِ بِالْحِنَاءِ..... (٢٢٦٨)
- هَلْ يَجُوزُ لِلْمُطَلَّاقَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ..... (٢٢٦٩)
- حُكْمُ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ لِإِطَالَةِ رَجُلٍ أُصِيبَتْ
- بِحَادِثٍ فَقْصَرَتْ..... (٢٢٧٠)
- إِذَا وَضَعَتِ الْكُحْلَ وَخَرَجَتْ وَقَامَتْ
- بِالطَّاعَاتِ هَلْ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ الثَّوَابَ..... (٢٢٧١)
- حُكْمُ وَضْعِ الشَّعْرِ الْمُسْتَعَارِ لِلْمَرْأَةِ إِنْ
- كَانَ مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ الْحَقِيقِيِّ..... (٢٢٧٢)
- حُكْمُ إِزَالَةِ الْآلَةِ الرَّائِدَةِ لِلْحَنَى إِذَا تَبَيَّنَ
- أَنَّهَا أَنْثَى..... (٢٢٧٣)
- حُكْمُ حَلْقِ الرَّجُلِ شَعْرَ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ (٢٢٧٤)

الباب السادس: أحكام الصور والتماثيل

- تِمْنَالَا اللَّاتِ وَالْعُزَّى..... (٢٢٧٥)
- اللَّاتُ كَانَ رَجُلًا يَلْتُ السَّوِيْقَ وَيُطْعِمُ النَّاسَ (٢٢٧٦)
- حُكْمُ شِرَاءِ صُحُونٍ عَلَيْهَا رُسُومٌ بِهِائِمٌ كَامِلَةٌ (٢٢٧٧)
- لُعَبُ الْبَنَاتِ الصِّغَارِ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ..... (٢٢٧٨)
- إِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ وَكَانَ عِنْدَهَا دُمَى تَلْعَبُ بِهَا... (٢٢٧٩)
- لُعَبُ لِلْبَنَاتِ عَلَى صُورَةِ بِنْتٍ بِالْعِةِ لَهَا ثَدْيَانِ (٢٢٨٠)

- حُكْمُ الْكَعْبِ الْمُرْتَفِعِ مِنْ حِذَاءِ الْمَرْأَةِ.. (٢٢٤٧)
- حُكْمُ إِضَاعَةِ الثُّورِ عَلَى الْمَقَابِرِ..... (٢٢٤٨)
- هَلْ تَقُومُ فُرْشَةُ الْأَسْنَانِ مَقَامَ السِّوَالِكِ..... (٢٢٤٩)
- حُكْمُ لُبْسِ التَّبَرَّارَةِ وَشِرَائِهَا..... (٢٢٥٠)
- حُكْمُ بَيْعِ الْأَطَافِرِ وَالرُّمُوشِ الْمُسْتَعَارَةِ مِنْ
- الْبَلَّاسِيكِ..... (٢٢٥١)
- أَكْلُ مَا يُهْدِيهِ النَّصَارَى لِلْمُسْلِمِ..... (٢٢٥٢)

الباب الخامس: التزيّن والتجمل وتغيير الخلقه

- حُكْمُ صَبْغِ الْأُمِّ شَعَرَ ابْنَتِهَا غَيْرِ الْبَالِغَةِ (٢٢٥٣)
- التَّخْفِيفُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا..... (٢٢٥٤)
- حُكْمُ الْمُتَقَلِّجَاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ..... (٢٢٥٥)
- حُكْمُ خُرُوجِ الصَّغِيرَةِ مُتَزَيَّنَةً أَوْ مُتَعَطِّرَةً (٢٢٥٦)
- حُكْمُ اسْتِدْالِ الْعَيْنِ الصَّرِيرَةِ بِأُخْرَى مِنْ
- الْبَلَّاسِيكِ لِيَرَى..... (٢٢٥٧)
- اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَفْسِيرِ التَّمَصِّ..... (٢٢٥٨)
- قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِزَالَةِ الْمَرْأَةِ شَعَرَ حَاجِبَيْهَا (٢٢٥٩)
- حُكْمُ التَّمَصِّ لِلْمُتَزَوِّجَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ... (٢٢٦٠)
- حُكْمُ التَّمَصِّ لِلْمُتَزَوِّجَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.... (٢٢٦١)
- امْرَأَةٌ رَسَمَتْ خَطًّا عَلَى مَكَانِ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ
- أَنْ سَقَطَا..... (٢٢٦٢)
- حُكْمُ تَمْلِيسِ التَّجَاعِيدِ بِاللَّيْزَرِ..... (٢٢٦٣)
- الْفَرْقُ بَيْنَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِالزَّيْنَةِ الْفَاحِشَةِ
- وَخُرُوجِهَا بِأَقْلٍ الزَّيْنَةِ..... (٢٢٦٤)

- حُكْمُ اللَّعْبِ بِالْأَلْعَابِ الْمُجَسَّمَةِ عَلَى
شَكْلِ حَيَوَانٍ..... (٢٢٨١)
- حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى صُورَةِ الْكَعْبَةِ مَعَ الدُّعَاءِ
بِنِيَّةِ الِاسْتِجَابَةِ..... (٢٢٨٢)
- مِمَّا يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ..... (٢٢٨٣)
- حُكْمُ اتِّخَاذِ صُورِ الْأَوْلِيَاءِ..... (٢٢٨٤)
- حُكْمُ وَضْعِ التَّمَائِيلِ الَّتِي لَهَا حَجْمٌ قَائِمٌ
مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جِصٍّ..... (٢٢٨٥)
- حُكْمُ عَمَلِ وَاسْتِعْمَالِ سَجَادَةٍ عَلَيْهَا
صُورَةُ حَيَوَانٍ كَامِلَةٍ..... (٢٢٨٦)
- تِمَثَالُ لِحْيَانٍ فَارِعٌ مِنَ الدَّاخِلِ..... (٢٢٨٧)
- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى سَجَادَةٍ فِيهَا صُورَةُ
حَيَوَانٍ كَالْغَزَالِ وَالْعُصْفُورِ..... (٢٢٨٨)
- الباب السَّابِعُ: الْخُلُوءُ بِالْأَجَنِبِيَّةِ**
- الْمَجْنُونُ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ..... (٢٢٨٩)
- رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَجَنِبِيَّانِ وَمَعَهُمَا ثَالِثٌ
يُؤَلِّيهِمَا ظَهْرَهُ..... (٢٢٩٠)
- قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي كَوْنِ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ
أَهْلِ الْيَقَةِ لِمَنْعِ الْخُلُوءِ..... (٢٢٩١)
- رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَجَنِبِيَّانِ بَيْنَهُمَا زُجَاجٌ مِثْلُ الْحَائِطِ
هَلْ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ..... (٢٢٩٢)
- وَجُودُ امْرَأَةٍ فِي مَكَانٍ فِيهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ وَحْدَهُ
مَنْ يُسَمَّى الْمَنْعُولِي هَلْ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ..... (٢٢٩٣)
- رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، كُلٌّ فِي غُرْفَةٍ
وَالْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةٌ..... (٢٢٩٤)
- رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي غُرْفَةٍ وَشَخْصٌ خَارِجٌ
الْغُرْفَةُ يَرَاهُمَا فِي الْمِرْءَةِ..... (٢٢٩٥)
- حُكْمُ الْخُلُوءِ بِالْحَيَّةِ..... (٢٢٩٦)
- حُكْمُ خُلُوءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ الْأَجَنِبِيَّةِ... (٢٢٩٧)
- حُكْمُ اخْتِلَاءِ الرَّجُلِ بِالْأَمْرَةِ..... (٢٢٩٨)
- خُلُوءُ الْمَرْأَةِ بِصِبي دُونَ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ..... (٢٢٩٩)
- لَوْ جَلَسَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ عَلَى الشُّرْفَةِ وَلَا يَرَاهُمَا
أَحَدٌ مِنَ الْمَنْزِلِ لَكِنْ يَرَاهُمَا النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ..... (٢٣٠٠)
- لَوْ جَلَسَتْ امْرَأَةٌ فِي غُرْفَةٍ أَفْقَلَتْهَا وَرَجُلٌ
وَاحِدٌ فِي الْبَيْتِ..... (٢٣٠١)
- الزَّوْجُ فِي الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الْبَابِ
وَأَجَنِبِيٌّ يُرِيدُ إِعْطَاءَهَا عَرَضًا مِنَ الْبَابِ.. (٢٣٠٢)
- هَلْ يَمْنَعُ الْأَعْمَى الْخُلُوءَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
الْأَجَنِبِيَّةِ..... (٢٣٠٣)
- هَلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمُبْتَغِجُ مِنَ الْعَمَلِيَّةِ
يَمْنَعَانِ الْخُلُوءَ..... (٢٣٠٤)
- بِنْتُ عُمَرُهَا دُونَ ثَمَانِي سِنِينَ قَمَرِيَّةٌ ذَكِيَّةٌ
هَلْ تَمْنَعُ الْخُلُوءَ..... (٢٣٠٥)
- شَخْصٌ فِي بَيْتِهِ غُرْفَةٌ مُقْفَلَةٌ فِيهَا الْخَادِمَةُ
وَحْدَهَا وَلَيْسَ مَعَهَا مِفْتَاحُهَا..... (٢٣٠٦)
- رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ غَطَسَا تَحْتَ الْمَاءِ وَكَانَا يَحِثُّ
لَا يَطْلُعُ غَيْرُهُمَا عَلَيْهِمَا..... (٢٣٠٧)

- حُكْمُ خُلُوةِ الْأَجَنِيَّةِ بِالْمَجْبُوبِ (٢٣١٠)

- خُلُوةُ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرَةِ (٢٣١١)

الباب الثامن: رُؤْيُهُ النَّبِيِّ ﷺ وَاثَارِهِ

- مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ مُعْطًى بِتَوْبٍ وَلَمْ

يَرَ جِسْمَهُ (٢٣١٢)

- إِذَا رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ فِي صُورَةٍ عَلَى وَرَقَةٍ..

وَقَعَ فِي قَلْبٍ شَخْصٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ فِي

الْمَنَامِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اعْتِقَادُهُ (٢٣١٤)

- إِنْ كَانَ الَّذِي رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا مِنَ الصَّالِحِينَ

رُؤْيُهُ الرَّسُولَ يَقْطَعُ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ (٢٣١٦)

- أَعْنَى رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا، هَلْ يَرَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

تَأْوِيلُ رُؤْيَا الرَّسُولِ فِي الرُّؤْيَا نَاقَهَا (٢٣١٨)

- الَّذِي يَرَى الرَّسُولَ بِقِطْعَةٍ يَرَاهُ عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ

مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ

عَلَى الْإِيمَانِ (٢٣٢٠)

- شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرَاتِ الرَّسُولِ زَادَ طُولَهَا (٢٣٢١)

- إِنْسَانٌ رَأَى الرَّسُولَ ﷺ مُعْرِضًا عَنْهُ فَهَلْ

تَكُونُ لَهُ الْجَنَّةُ (٢٣٢٢)

- مَنْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَى صُورَةِ نَفْسِهِ (٢٣٢٣)

- مَنْ سَمِعَ صَوْتَ النَّبِيِّ فِي الرُّؤْيَا (٢٣٢٤)

- قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ رَأَى الرَّسُولَ عَلَى غَيْرِ

صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ (٢٣٢٥)

- رَأَتْ النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ لَكِنَهَا لَمْ تَرَ جِسْمَهُ ... (٢٣٢٦)

- مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ

الْأَصْلِيَّةِ هَلْ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ (٢٣٢٧)

- شَخْصٌ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ فِيمَا مَضَى ثُمَّ

ارْتَدَّ وَمَاتَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَتَانِ (٢٣٢٨)

- رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ

أَخُوهُ دُونَ أَنْ يَنْتَفِي مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ الرَّسُولُ.. (٢٣٢٩)

- شَخْصٌ رَأَى الرَّسُولَ يُؤَلِّدُ وَرَاءَهُ مَحْتُونًا (٢٣٣٠)

- شَخْصٌ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ "أَشِيعُوا أَنِّي

أُحِبُّ فَلَانًا" فَهَلْ فِيهِ بُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ (٢٣٣١)

- شَخْصٌ رَأَى عَاخَرَ فِي الرُّؤْيَا يَقُولُ لَهُ

الرَّسُولُ "بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ"

فَهَلْ فِيهَا بُشْرَى لِلْمَرْتِي (٢٣٣٢)

- شَخْصٌ سَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ شَخْصٍ رَأَى

الرَّسُولَ فِي صُورَةِ شَخْصٍ كَافِرٍ (٢٣٣٣)

- لَا يُرَى الرَّسُولُ فِي الْمَنَامِ بِصُورَةٍ مُرْتَدٍّ (٢٣٣٤)

- مَنْ تَمَسَّحَ بِالشَّعْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَبَرَّكَ بِهَا بِلا حَائِلٍ

بُشْرَى مَنْ رَأَى سَيْفَ الرَّسُولِ أَوْ ظَفْرَهُ أَوْ

تَوْبَهُ وَمَا كَانَ مِنْ أَثَارِهِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ (٢٣٣٦)

- بُشْرَى مَنْ رَأَى شَعْرَةَ الرَّسُولِ أَوْ تَبَرَّكَ بِهَا بِالْمَسِّ

بُشْرَى مَنْ رَأَى شَعْرَةَ النَّبِيِّ فِي الرُّؤْيَا مُتَّصِلَةً بِهِ

هَلْ تَثْبُتُ رُؤْيُهُ الرَّسُولِ وَهُوَ فِي عُمُرٍ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

(٢٣٣٩)

الباب التاسع: مسائل منشورة

- رَفَعَ يَدِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالتَّقْنُوسِ كَشْتِهِيَهُ (٢٣٤٠)

- تَقْبِيلُ الْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ فِي الْأَدَانِ (٢٣٤١)
- الْجُلُوسُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ حَتَّى حِينَ الْاجْتِمَاعِ (٢٣٤٢)
- ذِكْرُ حُرْمَةِ الْخُبْزِ (٢٣٤٣)
- مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْخُبْزِ خِلَافَ إِكْرَامِهِ (٢٣٤٤)
- حُكْمُ السَّفَرِ لَيْلًا بِالْأَنْفَرَادِ (٢٣٤٥)
- الْاسْتِيَاكُ بِسَوَالِكِ اسْتَاكَ بِهِ غَيْرُكَ (٢٣٤٦)
- لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِسَيِّئَةِ الْإِزَارِ (٢٣٤٧)
- غَسْلُ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ (٢٣٤٨)
- غَسْلُ الْيَدِ وَالْمُضْمَضَةِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ (٢٣٤٩)
- مَنْ عَدَّدَ أَصْنَافَ الطَّعَامِ لِأَمِيهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ لِيُكْرِمَهُمْ (٢٣٥٠)
- ذِكْرُ بَعْضِ بَرَكَاتِ الْوُضُوءِ (٢٣٥١)
- حُكْمُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَخْفِيفِ الشَّارِبِ إِلَى حَدِّ أَنْ يُشْبِهَ الْحَلْقَ (٢٣٥٢)
- الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَتَرْكُهُ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى (٢٣٥٣)
- حُكْمُ التَّصْفِيقِ لِلرِّجَالِ (٢٣٥٤)
- حُكْمُ التَّصْفِيقِ وَالتَّصْفِيرِ بِلا حَاجَةٍ (٢٣٥٥)
- حُكْمُ إِشْعَالِ الْبُخُورِ فِي خَلْوَةِ الذَّكَرِ (٢٣٥٦)
- حُكْمُ تَبْخِيرِ الثِّيَابِ (٢٣٥٧)
- حُكْمُ إِزَالَةِ شَعْرَةِ شَائِبَةٍ مِنَ الشَّارِبِ (٢٣٥٨)
- الْأَصْلُ عِنْدَ التَّائُؤِ أَنْ لَا يَفْتَحَ فَمَهُ (٢٣٥٩)
- حُكْمُ تَقْبِيلِ يَدِ الْمُسْلِمِ الْغَنِيِّ لِأَجْلِ غَنَاهُ (٢٣٦٠)
- حُكْمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ حِينَ يَمُرُّ بِمَوَاضِعَ فِيهَا مُنْكَرَاتٌ (٢٣٦١)
- فَضْلُ تَجَنُّبِ مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ (٢٣٦٢)
- حُكْمُ تَسْمِيَةِ بِنْتٍ "دُعَاءً" (٢٣٦٣)
- مَا يُقَالُ إِذَا نَظَرَ إِنْسَانٌ فِي الْمِرْءَةِ (٢٣٦٤)
- لُبْسُ الْقِلَادَةِ وَالسَّوَارِ وَالسِّلْسِلَةِ (٢٣٦٥)
- حُكْمُ التَّوَمُّ بَعْدَ الْعَصْرِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ (٢٣٦٦)
- حُكْمُ الْإِنْخِئَاءِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ لِمُسْلِمٍ ... (٢٣٦٧)
- حُكْمُ الْحَاتِمِ الَّذِي يَلْبَسُونَهُ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ (٢٣٦٨)
- إِذَا زَارَ صَدِيقَهُ فَقَالَ لَهُ: "صُعَ لَنَا الْأَكْلُ" عَلَى مَعْنَى الْمُبَاسَطَةِ (٢٣٦٩)
- حُكْمُ سَحَبِ وَبَلَعِ الْمُخَاطِ الْمُسْتَقْدَرِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْأَنْفِ (٢٣٧٠)
- حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (٢٣٧١)
- حُكْمُ قَوْلِ "طَابَ حَمَامُكَ" لِمَنْ اغْتَسَلَ (٢٣٧٢)
- هَلْ يُقَالُ عَنْ لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَأَكْلِ الثَّرِيدِ "إِنَّهُ سُنَّةٌ" (٢٣٧٣)
- حُكْمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ (٢٣٧٤)
- حُكْمُ تَقْبِيلِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ وَعِنْدَ تَوْدِيعِهِ وَحُكْمُ التَّزَامِهِ (٢٣٧٥)
- الْحِكْمَةُ مِنَ التَّغْيِ عَنْ التَّفَنُّجِ فِي الطَّعَامِ السَّاخِنِ (٢٣٧٦)
- حُكْمُ قَوْلِ "أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ" ابْتِدَاءً (٢٣٧٧)
- حُكْمُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ: "تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ" (٢٣٧٨)

- ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّ السَّلَامِ عَلَى امْرَأَةٍ
(٢٣٩٣) سَلَّمَتْ عَلَى جَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ هُوَ بَيْنَهُنَّ
- دَخَلَ عَلَى مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى مَنْ
(٢٣٩٤) اتَّبَعَ الْهُدَى"
- حُكْمُ مَنْ قَالَ: "خِتَانُ الْمَرْأَةِ حَرَامٌ"
- شَخْصٌ رَأَى شَخْصًا يَأْكُلُ بِيَدِهِ فَقَالَ: "لَا
(٢٣٩٦) تَأْكُلْ مِثْلَ التَّوَرِّ"
- شَخْصٌ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِ الْغِيَابَ بَعْدَ الْعِيدِ
أَرْخَصَ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَلْبَسَهَا فِي الْعِيدِ،
(٢٣٩٧) فَقَالَ الْأَوَّلُ: شَوْهَا الْمُسْحَرَةَ"
- قَوْلُ الْبَعْضِ: "تَوْمُ الطَّبِّ مِنَ غَضَبِ الرَّبِّ"
(٢٣٩٨) حُكْمُ مَنْ حَرَّمَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى النِّسَاءِ مُطْلَقًا
(٢٣٩٩) حُكْمُ إِنْكَارِ سُنَّةِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ (٢٤٠٠)
- الْوَهَابِيَّةُ يَقُولُونَ: "زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ لِلسَّلَامِ
(٢٤٠١) سُنَّةٌ، أَمَّا لِلتَّبَرُّكِ فَهِيَ شِرْكٌ"
- حُكْمُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
(٢٤٠٢) غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بِنَاءٌ"
- حُكْمُ مَنْ قَالَ: "تُكْرَهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ فِي الْعِيدِ"
(٢٤٠٣) حُكْمُ مَنْ جَوَّزَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى قَبْرِ
(٢٤٠٤) مَيِّتٍ كَافِرٍ"
- حُكْمُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ وَضْعَ الزُّوْدِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ
(٢٤٠٥) أَخْضَرَ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ لَا يَنْفَعُهُ"
- حُكْمُ مَنْ تَوَسَّلَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
(٢٤٠٦) وَالْأَنْبِيَاءِ فِي طَلَبِ حُصُولِ أَمْرٍ هُوَ ظَلَمٌ"

- حُكْمُ تَلْبِيَةِ الدَّعْوَةِ لِلطَّعَامِ أَوْ لِشُرْبِ الشَّيْ (٢٣٧٩)
- حُكْمُ الْإِكْتِفَارِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا خَيْرَ
(٢٣٨٠) فِيهِ عَلَى الطَّعَامِ"
- إِذَا قَالَ شَخْصٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْلِفْكَ
(٢٣٨١) بِاللَّهِ أَنْ تُغَيِّبَنِي"
- إِذَا كَانَ النِّيتُ مِلْكَ الْمَرْأَةِ وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا
(٢٣٨٢) "لَا تَدْخُلْ بَيْتِي"
- إِذَا أَخْرَجَ الرِّيحَ أَمَامَ النَّاسِ وَكَانَ لَا يَضُرُّهُ حَبْسُهُ
(٢٣٨٣) إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ سَرَّةٍ وَرُكْبَةٍ زَوْجَتِهِ
بَعْدَ وَقَاتِهَا"
- حُكْمُ أَنْ يَنَامَ الشَّخْصُ وَحْدَهُ"
- حُكْمُ حَبْسِ الْعَصْفُورِ فِي الْقَفَصِ"
- حُكْمُ تَرْبِيَةِ السَّمَكِ تَرْبِيَةِ السَّمَكِ"
- امْرَأَةٌ ذَهَبَتْ لِتَدْرِسَ الذِّينَ وَوَضَعَتْ
(٢٣٨٨) عِطْرًا لِأَنَّهُ يَطْلُعُ لَهَا رَاحَتُهُ كَرِبَهُةً"
- حُكْمُ قَوْلِ: "تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ عَلَيَّكَ" أَوْ
(٢٣٨٩) "تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ"

الباب العاشر: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- ظَنَّ وَجُوبَ الرَّدِّ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ قَالَ
(٢٣٩٠) شَخْصٌ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا"
- اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَجَنِبِي
(٢٣٩١) وَكَانَتْ بِمُفْرَدِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّدُّ"
- ظَنَّ وَجُوبَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ "عَلَيْكُمْ السَّلَامُ"
(٢٣٩٢)

- القِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ إِنْ لَمْ يَهْدِ الْقَارِئُ لِلْمَيِّتِ (٢٤٢٣)
- اسْمُ مُحَمَّدٍ فِيهِ بَرَكَهٌ وَلَوْ كُتِبَ بِالْكَوْفِيَّةِ ... (٢٤٢٤)
- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَذْكَارِ فِي بَيْتِ الْحَلَاءِ (٢٤٢٥)
- يَقُولُ بَعْضُ الْعَوَامِّ: "رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ" .. (٢٤٢٦)
- قَوْلُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى غَيْثِ الْمُعِينَيْنِ" (٢٤٢٧)
- إِذَا قَالَ الدَّاعِي لِعَبْرِهِ "اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ" ... (٢٤٢٨)
- مَعْنَى الْأَمَانَةِ فِي قَوْلِ "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ" (٢٤٢٩)
- قِرَاءَةُ "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا" لِدُخُولِ الْمُصْعَدِ (٢٤٣٠)
- مَا يَقْرَأُ أَمَامَ مَنْ يُخَشَى ظُلْمُهُ (٢٤٣١)
- قِرَاءَةُ يَس ٤١ مَرَّةً عَلَى نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ (٢٤٣٢)
- مَاذَا يَقْرَأُ مَنْ يَكْثُرُ عِنْدَهُ نِسْيَانُ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ (٢٤٣٣)
- وَرَدٌ عَظِيمٌ مَنْ قَالَهُ قَدْ تُغْفَرُ لَهُ الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ (٢٤٣٤)
- الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ (٢٤٣٥)
- قَرَأَ أَوْرَادَ التَّحْصِينِ نَاسِيًا أَنْ يَنْوِي لِلَّهِ ... (٢٤٣٦)
- مَرِيضٌ لَا يَعْرِفُونَ مَرَضَهُ مَاذَا يَقْرَأُ (٢٤٣٧)
- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ (٢٤٣٨)
- مَا هُوَ الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ (٢٤٣٩)
- وَرَدٌ عَظِيمٌ يَنْفَعُ الْمَرِيضَ مَعَ النَّصْدُقِ (٢٤٤٠)

- شَخْصٌ رَأَى النَّبِيَّ عَلَى رُغْمِهِ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ فَقَالَ آخِرُ: هَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ .. (٢٤٠٧)
- ظَنَّ أَنَّ مَنْ زَارَ الرَّسُولَ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ مُؤْمِنًا ... (٢٤٠٨)
- مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا يَقُولُ لَهُ كَلَامًا وَاعْتَقَدَ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَنَا لَا أَصْدَقُهُ (٢٤٠٩)
- مَنْ زَعَمَ كَاذِبًا أَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا .. (٢٤١٠)
- مَنْ جَوَزَ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ فِي الرُّؤْيَا مَا لَا يَجُوزُ (٢٤١١)
- مَنْ ظَنَّ أَنَّ شَعْرَةَ الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ لَوْ قُلِعَتْ تَحْتَرِقُ أَمَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا تَحْتَرِقُ (٢٤١٢)
- حُكْمُ مَنْ حَرَّمَ التَّبَرُّكَ بِالتَّمَسُّجِ بِالْقَبْرِ ... (٢٤١٣)
- حُكْمُ مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ وَقَالَ "لَمْ أَرَهُ" (٢٤١٤)
- مَنْ حَرَّمَ قَوْلَ "اللَّهُ يُحْسِنُ خَاتِمَتِي" عَلَى مَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا (٢٤١٥)

العِشْرُونَ: الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ وَالطَّرُقُ

الباب الأول: أَحْكَامُ وَأَوْرَادُ

- مَتَى يَكُونُ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ثَوَابٌ ... (٢٤١٦)
- هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الذِّكْرِ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْفِيقِ لِلثَوَابِ (٢٤١٧)
- ذَكَرَ اللَّهُ بِلِسَانِهِ فِي الْحَمَامَةِ هَلْ لَهُ ثَوَابٌ ... (٢٤١٨)
- هَلْ يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ سِرِّ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُتَلَزِّمِ أَنْ يُلْصِقَ جَسَدَهُ بِالْكَعْبَةِ (٢٤١٩)
- مَرِيئَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ (٢٤٢٠)
- مَعْنَى رَفْعِ الْيَدِ فِي الدُّعَاءِ (٢٤٢١)
- إِذَا دَعَا الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ بِشَيْءٍ فَقَالَ الْمُسْلِمُ آمِينَ (٢٤٢٢)

- وَرَدَ عَظِيمٌ يَنْفَعُ الْمُوسَى (٢٤٤١)
- أَقَلُّ الْإِكْثَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. (٢٤٤٢)
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ..... (٢٤٤٣)
- كَيْفِيَّةُ اسْتِيْدَاعِ..... (٢٤٤٤)
- صَبَغُ اسْتِيْدَاعِ جَائِزَةٍ غَيْرِ مَأْثُورَةٍ..... (٢٤٤٥)
- سِرُّ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ أَلْفَ مَرَّةً أَوْ ٨٧٦ مَرَّةً (٢٤٤٦)
- تَصْحِيحُ الْخُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مَعَ الْهَمَّةِ (٢٤٤٧)
- وَرَدٌ خَاصٌّ لِتَيْسِيرِ الْأُمُورِ..... (٢٤٤٨)
- وَرَدُ الطَّرِيقَةِ لَيْسَ لِلْمُجْدِبِينَ..... (٢٤٤٩)
- مِنْ أَسْرَارِ وَرَدِ الطَّرِيقَةِ الرِّفَاعِيَّةِ..... (٢٤٥٠)
- مَا يُقَالُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَحَلِّ الدَّرْسِ..... (٢٤٥١)
- قَوْلُ: "اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ" لِلْمُسْلِمِ غَيْرِ التَّقِيّ (٢٤٥٢)
- هَلْ وَرَدَ مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ..... (٢٤٥٣)
- الاسْتِغْفَارُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً..... (٢٤٥٤)
- مَا يُقَالُ لِرَدِّ كَيْدِ الظَّالِمِ وَلِرَدِّ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ (٢٤٥٥)
- قِرَاءَةُ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُوحِ مُحَمَّدٍ فِي الْأَرْوَاحِ وَعَلَى جَسَدِهِ فِي الْأَجْسَادِ وَعَلَى قَبْرِهِ فِي الْقُبُورِ". (٢٤٥٦)
- قِرَاءَةُ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" مَسْمُوءَةٌ أَلْفٍ مَرَّةً عَلَى نِيَّةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ..... (٢٤٥٧)
- هَلْ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْمَطَرِ (٢٤٥٨)
- سِرُّ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً..... (٢٤٥٩)
- سِرُّ قِرَاءَةِ أَوَّلِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا..... (٢٤٦٠)
- لَوْ ذَكَرَ سَبْعِينَ أَلْفًا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" بِدُونِ خُشُوعٍ وَاسْتِحْضَارٍ هَلْ يَكْفِي لِلْوَقَايَةِ مِنَ التَّارِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الْقَوْلِ..... (٢٤٦١)
- هَلْ وَرَدَ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي حَالَةِ الْوِلَادَةِ... (٢٤٦٢)
- مَا يُقَالُ إِذَا رَأَى الشَّخْصَ الْبَرَّاقَ..... (٢٤٦٣)
- هَلْ يَحْضُلُ السِّرُّ فِي "يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ" أَلْفَ مَرَّةً لَوْ تَكَلَّمَ الشَّخْصُ خِلَالَهَا وَعَمِلَهَا عَلَى دُفْعَاتٍ (٢٤٦٤)
- مَا يُقْرَأُ لِلْحِفْظِ مِنَ السَّحَرِ وَالْعَيْنِ وَالْحَسَدِ (٢٤٦٥)
- مَا يُقْرَأُ لِلْمُصَابِ بِالْعَيْنِ وَالْمُصَابِ بِالْحَيِّ (٢٤٦٦)
- مَا يُقْرَأُ لِتَقْوِيَةِ الذَّهْنِ وَالْفِطْنَةِ..... (٢٤٦٧)
- مَا يُقْرَأُ قُبَيْلَ مُنَاطَرَةٍ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالسَّحَرِ (٢٤٦٨)
- هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ الطَّرِيقَةَ الْقَادِرِيَّةَ (٢٤٦٩)
- طَرِيقَةُ الْحَجْرِ فِي الطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ..... (٢٤٧٠)
- مَا يُقْرَأُ فِي الْخُضْرَةِ الرِّفَاعِيَّةِ..... (٢٤٧١)
- مَا مَعْنَى الطَّرِيقَةِ..... (٢٤٧٢)
- الطَّرِيقَةُ الْخَلَوْتِيَّةُ..... (٢٤٧٣)
- مِنْ خَوَاصِّ الطَّرِيقَةِ الرِّفَاعِيَّةِ..... (٢٤٧٤)
- الطَّرِيقَةُ النَّقْشَبَنْدِيَّةُ..... (٢٤٧٥)
- مِنْ خَوَاصِّ الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ..... (٢٤٧٦)
- مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ هَلْ يُؤْثِرُ عَلَى قَبُولِ الدُّعَاءِ..... (٢٤٧٧)

- حُكْمُ السُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ فِي الذِّكْرِ (٢٤٧٨)
- هَلْ يَعْلَمُ الْمَيِّتُ إِذَا قَرَأَ لَهُ شَخْصٌ الْفَاتِحَةَ مَثَلًا (٢٤٧٩)
- الصَّيْغَةُ الَّتِي فِيهَا: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
- صَلَاةً تُنْقِذُنِي بِهَا مِنْ وَحْلَتِي" (٢٤٨٠)

الباب الثاني: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- قَالَ لَهُ شَخْصٌ: أَفَرَأَى دُعَاءَ السُّوقِ، فَقَرَأَ آيَةَ
- الْكَرْسِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: هَبْلَهَا (٢٤٨١)
- امْرَأَةٌ قَالَتْ: لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِضِ قِرَاءَةُ وَرْدِ الرَّفَاعِيَّةِ (٢٤٨٢)
- هَلْ يُقَالُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ غَيْرِ الْوَلِيِّ: "اللَّهُ يَرْضَى
- عَلَيْكَ أَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ" عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ (٢٤٨٣)
- إِذَا جَلَسَ شَخْصٌ عَلَى أَثَاثٍ اشْتَرَى مِنْ مَالِ
- الرِّبَا وَذَكَرَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابٌ (٢٤٨٤)
- حُكْمُ قَوْلٍ: "يَا رَبُّ خُذْ بِيَدِي" (٢٤٨٥)
- حُكْمُ قَوْلٍ: "فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِحَوْلِكَ" (٢٤٨٦)

الحادي والعشرون: التَّوْبَةُ

الباب الأول: مسائل منثورة

- بَابُ التَّوْبَةِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ (٢٤٨٧)
- شَخْصٌ كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً فَقَذَفَ شَخْصًا
- مَرَّ بِهِ ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ (٢٤٨٨)
- مَرَحَ بِيَدِهِ مَعَ آخَرَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى فَتَأَذَّى (٢٤٨٩)
- وَشَى بِشَخْصٍ فَسَجِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَظْلُومُ بِهِ (٢٤٩٠)

- شَخْصٌ يَعْمَلُ عَلَى صُنْدُوقِ مَالٍ فِي مَحَلٍّ
- فَسَرَقَ مِنْهُ مَالًا وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ (٢٤٩١)
- امْرَأَةٌ سَرَقَتْ أَسَاوِرَ ذَهَبٍ ثُمَّ بَاعَتْهَا ثُمَّ
- أَرَادَتْ التَّوْبَةَ (٢٤٩٢)
- شَخْصٌ سَرَقَ مِنْ مَالٍ وَالْآنَ يُرِيدُ أَنْ يُسَدِّدَهُ
- لِكِنَّةٍ لَا يُحْصَلُ إِلَّا مَا يَكْفِي لِلتَّفَقَّةِ
- الضَّرُورِيَّةِ فَهَلْ يُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ (٢٤٩٣)
- إِذَا تَابَ شَخْصٌ مِنَ الذُّنُوبِ هَلْ يُجْزَمُ أَنَّ
- اللَّهَ غَفَرَ لَهُ وَأَنَّهُ حَيِّتَ عَنْهُ الذُّنُوبُ (٢٤٩٤)
- إِذَا شَخْصٌ شَكَ فِي حُصُولِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُ
- هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ (٢٤٩٥)
- شَخْصٌ اسْتَسَمَحَ شَخْصًا آذَاهُ فَقَالَ: "سَاحَتُكَ"
- اسْتَحْيَاءً مِنَ الْحَاضِرِينَ وَفِي قَلْبِهِ لَمْ يُسَاحِجْهُ (٢٤٩٦)
- مَنْ سَبَّ آخَرَ فَاسْتَسَمَحَ فَلَمْ يُسَاحِجْهُ ... (٢٤٩٧)
- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَتُوبُ مِنْ كُلِّ الْمَعَاصِي وَيَبِينُ
- مَنْ يَجُحُّ حَجًّا مَبْرُورًا مِنْ حَيْثُ حَوَّ الْمَعَاصِي (٢٤٩٨)
- مَزِيَّةُ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ فِي حَوِّ الذُّنُوبِ (٢٤٩٩)
- مَنْ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً أَعْضَاؤُهُ وَالْأَرْضُ
- لَا يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي. (٢٥٠٠)
- مَنْ هُوَ الْفَاسِقُ (٢٥٠١)
- تَابَ مِنْ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ كَلَّمَا تَذَكَّرَهَا يَنْدَمُ ... (٢٥٠٢)

- ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ وَكَانَ يَعْرِفُ بَعْضَهَا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَبَعْضَهَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، فَقَالَ "تُبْتُ مِنْ كُلِّ الْمَعَاصِيَ الَّتِي عَمِلْتُهَا" فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ..... (٢٥٠٣)
- إِذَا قَالَ: "يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ" هَلْ تُعَدُّ هَذِهِ تَوْبَةً..... (٢٥٠٤)
- فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُ "إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ لَا يُقْبَلُ إِيْمَانُ الشَّخْصِ الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ قَبْلُ" (٢٥٠٥)

الباب الثاني: حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

- قَوْلُ: "فُلَانٌ الْعَاصِي تَحْتَ خَطَرِ الْمَشِيئَةِ" (٢٥٠٦)
- حُكْمُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ تَجَاوَزَتْ صَعَائِرُهُ حَسَنَاتِهِ تَنْقَلِبُ كُلُّ صَغِيرَةٍ كَبِيرَةً..... (٢٥٠٧)
- ظَنُّ أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ اللَّفْظِيَّ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ (٢٥٠٨)
- لَمْ يَسْمَعْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الصَّغِيرَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ وَكَانَ يَظُنُّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُكْفَرُ بِالْوُضُوءِ وَتَحْوِي... (٢٥٠٩)
- شَخْصٌ قَالَ: "مَنْ تَابَ فَهُوَ تَحْتَ خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ" (٢٥١٠)

دُرُوسٌ عَامَّةٌ

- اتِّبَاعُ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ..... ١٩٧٧م
- حُكْمُ لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعِينِ..... ١٩٧٧م
- تَفْسِيرُ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾..... ١٩٧٨م
- تَفْسِيرُ الْآيَةِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ١٩٧٨م

تصويباتٌ في «المدوّنة الهريّة» (١)

الصّواب	المطبوع	السّطر	الصحيفة
تَوَانٍ	تَوَانٍ	٢	١
وَطَرِيقَتُهُمْ	وَطَرِيقَتُهُمْ	٧	١
أَهَمَّ	أَهَمَّ	١٠	١
وَيُجْتَنَى	وَيُجْتَنَى	١٠	١
النَّاسِ	النَّاسُ	٣	٢
المَجْمُوع	المَجْمُوعُ	١١	٢
نَسَبْنَا	نَسَبْنَا	١٣	٥
حُسْنُ	حُسْنُ	٧	٩
والإِرَادَةُ	والإِرَادَةُ	٩	١٧
عَنْ امْتِنَاعٍ أَنْ	عَنْ أَنْ	١٠	١٧
لِلْعَالَمِ	لِلْعَالَمِ	٤	١٨
إِنَّ صِفَاتِ	أَنَّ صِفَاتِ	٧	١٩
مُحْصُورَةٍ	مُحْصُورَةٍ	١٠	٢٠
كُلِّ مَا	كُلُّ مَا	١	٢١
الْمَنَانِ	الْمَنَانِ	٩	٢٢
دُعِي	دُعِي	١١	٢٢
اللَّهُمَّ	اللَّهُمَّ	٧	٢٣
لهِذِهِ الصِّفَةِ	لهِذِهِ الصِّفَةِ	١٩	٢٦

الحَازِنُ فِي	الحَازِنُ	١٥	٢٧
إِلَّا اللّٰهُ	إِلَّا اللّٰهُ	١	٢٨
يَتَحَدَّثُونَ	يَتَحَدَّثُونَ	٦	٢٩
أَوْلَادُ	أَوْلَادُ	١٤	٣٠
المُطَلَّقُ	المُطَلَّقُ	١٢	٣٢
يُشَقُّ	يُشَقُّ	١٦	٣٢
وَيُؤْخَذُ	وَيُؤْخَذُ	١٦	٣٢
الْأَنْبِيَاءِ	الْأَنْبِيَاءِ	١	٣٣
السَّلَامُ	السَّلَامُ	١٦	٣٣
سَيَحْجُّ	سَيَحْجُّ	٧	٣٥
يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ	يَقْطَعُ نَظْمَ	٥	٤٥
قال الشيخ	الشيخ	٦	٦٦
أَنْ يَمَدَّ	أَنْ يَمَدَّ	١٠	٧٧
فَلَمْ يَلْفُظْ	فَلَمْ يَلْفُظْ	٨	٧٩
إِلَّا الاسْتِمْرَارَ	إِلَّا الاسْتِمْرَارُ	٨	٨٣
أَيِّ ادِّعَاءِ	أَيِّ ادِّعَاءِ	١٥	٨٥
أَنَّ الْمُرْتَدَّ	أَنَّ الْمُرْتَدَّ	١٣	٨٩
تَرَكُ غَسَلِ	تَرَكُ غَسَلِ	٤	٩٥
لَا بَسَّ ثِيَابًا	لَا بَسَّ ثِيَابِ	٤	١٠٠
أَنْ يُجَرَّبَ لِسَانِهِ	أَنْ يُجَرَّبَ لِسَانُهُ	١٥	١٠٠
أَبَا الطَّيِّبِ	أَبَا الطَّيِّبِ	١٠	١٠٥

الْحَرَقِي	الْحَرَقِي	١٢	١٠٥
وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.	أَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ.	١١	١٠٧
بِدُونِ مَسْحِ	وَبِدُونِ مَسْحِ	١١	١٠٩
وَبِلَا تَيْمُمٍ	بِلَا تَيْمُمٍ	١١	١٠٩
بِيَدِهِ صَمْعٌ	بِيَدِهِ صَمْعٌ	١	١١٠
تُصَلِّي الظُّهَرَ	تَقْضِي الظُّهَرَ	١١	١٢٥
تَعْرِفُ	تَعْرِفُ	١٤	١٣٠
فَرَأَتْ دَمَ	فَرَأَتْ دَمَ	٨	١٣٢
مَنْ رَأَتْ دَمَ	مَنْ رَأَتْ دَمَ	١٠	١٣٥
لِلدِّينِ	لِلدِّينِ	١٠	١٥١
مُفْتِي	مُفْتِي	٥	١٥٨
عِزُّ الدِّينِ	عِزُّ الدِّينِ	٩	١٥٨
رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً	رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً	١	١٨٠
خَيْرُ مَوْضُوعٍ	خَيْرُ مَوْضُوعٍ	٢	١٨٣
دَوَاءٌ	دَوَاءٌ	١٣	٣٣٢
تُنْقَلُ إِلَى الْحَاشِيَةِ رَقْم (٣)		١٠	٣٨٠
تُنْقَلُ إِلَى الْحَاشِيَةِ رَقْم (٢)		١١	٣٨٠
الْعَجْلُونِي	الْعَدْلُونِي	٩	٣٨٧
قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ	قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ	٤	٤٠٦
عَنْ بَرٍّ غَرَسَ	عَنْ بَرٍّ غَرَسَ	٣	٤٠٩

المُطَيَّب	المُطَيَّب	١١	٤٣٠
الخاصية	الخاصية	٤	٤٥٥
الخاصية	الخاصية	٧	٤٦٩